طَلاَقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطَّلاَقُ فِي اللُّغَةِ: الْحَلُّ وَرَفْعُ الْقَيْدِ، وَهُوَ اسْـمٌ مَصْـدَرُهُ التَّطْلِيـقُ، وَيُسْـتَعْمَلُ اسْـتِعْمَالَ الْمَصْـدَرِ، وَأَصْلُهُ: طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُـقُ فَهِيَ طَـالِقٌ بِـدُونِ هَـاءٍ، وَرُوِيَ بِالْهَاءِ (طَالِقَـةٌ) إِذَا بَـانَتْ مِنْ زَوْجِهَـا، وَيُرَادِفُـهُ الإِْطْلاَقُ، يُقَـالُ: طَلَّقْتُ وَأَطْلَقْتُ بِمَعْنَى سَـرَّحْتُ، وَقِيلَ: الطَّلاَقُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلُقَتْ، وَالإِْطْلاَقُ لِغَيْرِهَا إِذَا سُرِّحَ، فَيُقَالُ: طَلَّقْتُ الْمَـرْأَةَ، وَأَطْلَقْتُ الأُْسِـيرَ، وَقَـدِ اعْتَمَـدَ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا الْفَـرْقَ، فَقَـالُوا: بِلَفْـظِ الطَّلاَقِ يَكُونُ صَرِيحًا، وَبِلَفْظِ الإِْطْلاَقِ يَكُونُ كِنَايَةً.

وَجَمْعُ طَالِقٍ طُلَّقٌ، وَطَالِقَةٌ تُجْمَعُ عَلَى طَوَالِـقَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الزَّوْجُ الطَّلاَقَ كَانَ مِطْلاَقًا وَمِطْلِيقًا، وَطَلِقَةً[1].

وَالطَّلاَقُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ أَوِ الْمَآلِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ[2].

وَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا: النِّكَاحُ الصَّحِيحُ خَاصَّةً، فَلَوْ كَانَ فَاسِـدًا لَمْ يَصِـحَّ فِيـهِ الطَّلاَقُ، وَلَكِنْ يَكُـونُ مُتَارَكَـةً أَوْ فَسْخًا.

---

1 () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس، والدر المختار 3 / 226.

2 () الدر المختار 3 /ـ 226 ـ 227، وانظر الشرح الكبير 2 /ـ 347، والمغني 7 / 296، ومغني المحتاج 3 / 279.

وَالأَصْلُ فِي الطَّلاَقِ أَنَّهُ مِلْكُ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ بِإِنَابَتِهِ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ وَالتَّفْوِيضِ، أَوْ بِدُونِ إِنَابَةٍ، كَالْقَاضِي فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي تَعْرِيفِ الطَّلاَقِ نَقْلاً عَنِ التَّهْذِيبِ: تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلاَ سَبَبٍ، فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ[3].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَسْخُ:

2 - الْفَسْخُ فِي اللُّغَةِ: النَّقْضُ وَالإِزَالَةُ[4].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: حَلُّ رَابِطَةِ الْعَقْدِ[5] وَبِهِ تَنْهَدِمُ آثَارُ الْعَقْدِ وَأَحْكَامُهُ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهُ.

وَبِهَذَا يُقَارِبُ الطَّلاَقَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أَنَّ الْفَسْخَ نَقْضٌ لِلْعَقْدِ الْمُنْشِئِ لِهَذِهِ الآثَارِ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَلاَ يَنْقُضُ الْعَقْدَ، وَلَكِنْ يُنْهِي آثَارَهُ فَقَطْ.

الْمُتَارَكَةُ:

3 - الْمُتَارَكَةُ فِي اللُّغَةِ: الرَّحِيلُ وَالْمُفَارَقَةُ مُطْلَقًا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي، يُقَالُ: تَرَكَ حَقَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ[6].

---

[3] () مغني المحتاج 3 / 279.

[4] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب.

[5] () الأشباه والنظائر والنظائر لابن نجيم في هامش حاشية الحموي عليه 2 / 195.

[6] () المصباح المنير، ومختار الصحاح.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: تَرْكُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالتَّرْكُ بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْقَوْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، كَقَوْلِهِ لَهَا: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أَوْ تَرَكْتُكِ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الأْصَحِّ.

وَالْمُتَارَكَةُ تُوَافِقُ الطَّلاَقَ مِنْ وَجْهٍ وَتُخَالِفُهُ مِنْ وَجْهٍ، تُوَافِقُهُ فِي حَقِّ إِنْهَاءِ آثَارِ النِّكَاحِ، وَفِي أَنَّهَا حَقُّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَتُخَالِفُهُ فِي أَنَّهَا لاَ تُحْسَبُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَمَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ[7].

الْخُلْعُ:

4 - الْخُلْعُ فِي اللُّغَةِ: النَّزْعُ، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ، وَالْمَصْدَرُ الْخَلْعُ، وَالْخُلْعُ اسْمٌ[8].

وَهُوَ فِي الِاصْطِلاَحِ: إِزَالَة

ُ مِلْكِ النِّكَاحِ

بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مُقَابِلَ عِوَضٍ تَلْتَزِمُ بِهِ الزَّوْجَةُ أَوْ غَيْرُهَا لِلزَّوْجِ[9].

---

7 () ابن عابدين على الدر المختار 3 / 134.

8 () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

9 () الدر المختار 2 / 860، وبداية المجتهد 2 / 72، ومنح الجليل 2 / 182، ومغني المحتاج 2 / 262 والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 347.

وَقَـــــدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِـــــهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلاَقٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَشْهَرِ مَا يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ فَسْخٌ[10].

التَّفْرِيقُ:

5 - التَّفْرِيقُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ فَرَّقَ، وَفِعْلُـهُ الثُّلاَثِيُّ فَرَقَ، يُقَـالُ: فَـرَقْتُ بَيْنَ الْحَـقِّ وَالْبَاطِـلِ، أَيْ فَصَـلْتُ بَيْنَهُمَا، وَهُـوَ فِي الْمَعَـانِي بِـالتَّخْفِيفِ، يُقَـالُ: فَـرَقْتُ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ، وَبِالتَّشْدِيدِ فِي الأَْعْيَـانِ، يُقَـالُ: فَـرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ الأَْعْرَابِيِّ وَالْخَطَّابِيُّ.

وَقَـــالَ غَيْرُهُمَـــا: هُمَـــا بِمَعْنًى وَاحِـــدٍ، وَالتَّشْـــدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ[11].

وَالتَّفْرِيـــقُ فِي اصْـــطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: إِنْهَـاءُ الْعَلاَقَـةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْقَاضِي

بِنَـاءً عَلَى طَلَبِ أَحَـدِهِمَا لِسَـبَبٍ، كَالشِّـقَاقِ وَالضَّـرَرِ وَعَدَمِ الإِْنْفَاقِ..

أَوْ بِـدُونِ طَلَبٍ مِنْ أَحَـدٍ حِفْظًـا لِحَـقِّ الشَّـرْعِ، كَمَـا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

---

[10] () بدائع الصنائع 3 / 152، والدسوقي 2 / 351، وبداية المجتهد 2 / 75، والمغني مع الشرح الكبير 8 / 180 ـ 181، والإقناع 3 / 54، ومغني المحتاج 3 / 268، وروضة الطالبين 7 / 375.

[11] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

وَمَا يَقَعُ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي: طَلَاقٌ بَائِنٌ فِي أَحْوَالٍ، وَفَسْخٌ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، وَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ[12].

الإِيلَاءُ:

6 - الإِيلَاءُ فِي اللُّغَةِ الْحَلِفُ، مِنْ آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً، يُجْمَعُ عَلَى أَلَايَا[13].

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: حَلِفُ الزَّوْجِ عَلَى تَرْكِ قُرْبِ زَوْجَتِهِ مُدَّةً مَخْصُوصَةً[14].

وَقَدْ حَدَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[15] فَإِذَا انْقَضَتِ الأَشْهُرُ الأَرْبَعَةُ بِغَيْرِ قُرْبٍ مِنْهُ لَهَا طَلُقَتْ مِنْهُ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَحَقَّتِ الطَّلَاقَ مِنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَيْثُ تَرْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لِلْقَاضِي لِيُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْقُرْبِ وَالْفِرَاقِ، فَإِنْ قَرِبَهَا انْحَلَّ الإِيلَاءُ، وَإِنْ رَفَضَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ[16].

اللِّعَانُ:

---

[12] () ابن عابدين 2 / 396، والزرقاني 5 / 242.

[13] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

[14] () اللباب على القدوري 2 /ـ 240، والدار المختار 2 /ـ 245 ط أولى.

[15] () الآية / 226 / من سورة البقرة.

[16] () المغني 7 / 498، ومغني المحتاج 3 / 348.

7 - اللَّعْنُ فِي اللُّغَــةِ: الطَّرْدُ وَالإِبْعَــادُ مِنَ الْخَيْــرِ، وَالْمِسَبَّةُ، يُقَـالُ: لَعَنَـهُ لَعْنًـا، وَلاَعَنَـهُ مُلاَعَنَـةً، وَلِعَانًـا، وَتَلاَعَنُوا، إِذَا لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[17].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: عَرَّفَـهُ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ: بِأَنَّهُ اسْــمٌ لِمَـا يَجْـرِي بَيْنَ الــزَّوْجَيْنِ مِنَ الشَّــهَادَاتِ بِالأَْلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ[18].

وَقَدْ سُمِّيَ بِاللِّعَانِ لِمَا فِي قَوْلِ الزَّوْجِ فِي الأَْيْمَـانِ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَـانَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ، وَذَلِـكَ وَفْقًـا لِقَوْلِــهِ سُــبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُــونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَـةَ اللَّهِ عَلَيْـهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[19].

وَالتَّحْـرِيمُ بَعْــدَ اللِّعَــانِ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ يَكُــونُ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ كَذَلِكَ.

الظِّهَارُ:

8 - الظِّهَارُ قَوْلُ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، وَكَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ ضَرْبًا مِنَ الطَّلاَقِ[20].

---

[17] () المصباح المنير، ومختار الصحاح.

[18] () فتح القدير 3 / 247.

[19] () الآية / 6 ـ 7 من سورة النور.

[20] () المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ[21] كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، بِخِلاَفِ زَوْجَةِ الْغَيْرِ، فَإِنَّ حُرْمَتَهَا مُؤَقَّتَةٌ، وَيُسَمَّى الظِّهَارُ بِذَلِكَ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْمُظَاهِرَيْنِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِظَهْرِ الْمُحَرَّمِ، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» وَإِنْ كَانَ الظِّهَارُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالتَّشْبِيهِ بِالظَّهْرِ.

وَلاَ تَفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الظِّهَارِ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكَفِّرَ الْمُظَاهِرُ، فَإِنْ كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلطَّلاَقِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلاَقِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

1 - □ □: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[22].

2 - □ □: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[23].

3 - قَوْلُ الرَّسُولِ - □ -: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ»[24].

---

[21] () تنوير الأبصار للتمرتاشي في هامش ابن عابدين 2 /ـ 576 ط. أولى.

[22] () الآية / 229 من سورة البقرة.

[23] () الآية / 1 من سورة الطلاق.

[24] () حديث «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود (2 /ـ 631) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (2 / 631 ـ 632) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير

4 - حَدِيثُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[25].

5 - حَدِيثُ «ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضِهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِارْتِجَاعِهَا ثُمَّ طَلَاقِهَا بَعْدَ طُهْرِهَا، إِنْ شَاءَ»[26].

6 - إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ - لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ لِلطَّلَاقِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا فِي أَحْوَالٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَظْرُ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْحَظْرِ فِي أَحْوَالٍ.

وَعَلَى كُلٍّ فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ؛ فَيَكُونُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا، كَمَا يَكُون مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا[27] وَذَلِكَ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي تُرَافِقُهُ، بِحَسَبِ مَا يَلِي: -

1 - فَيَكُونُ وَاجِبًا كَالْمُولِي إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ إِلَى زَوْجَتِهِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ، عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ:

واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص لابن حجر (3 / 205).

[25] () حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلق حفصة ثم راجعها....». أخرجه أبو داود (2 /ـ 712) والحاكم (2 /ـ 197) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[26] () حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته في حيضها...» أخرجه البخاري فتح الباري (9 / 345) ومسلم (2 / 1094).

[27] () الدر المختار 3 /ـ 227 ـ 228، وانظر المغني 7 /ـ 296، ومغني المحتاج 3 / 279.

فَإِنَّهُمْ يُوقِعُونَ الْفُرْقَةَ بِانْتِهَـاءِ الْمُـدَّةِ حُكْمًـا، وَكَطَلاَقِ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّـقَاقِ إِذَا تَعَـذَّرَ عَلَيْهِمَـا التَّوْفِيـقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَرَأَيَا الطَّلاَقَ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّفْرِيقِ لِذَلِكَ.

2 - وَيَكُـونُ مَنْـدُوبًا إِلَيْـهِ إِذَا فَـرَّطَتِ الزَّوْجَـةُ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَـةِ عَلَيْهَـا - مِثْـلِ الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَـا - وَكَـذَلِكَ يُنْـدَبُ الطَّلاَقُ لِلـزَّوْجِ إِذَا طَلَبَتْ زَوْجَتُـهُ ذَلِـكَ لِلشِّقَاقِ.

3 - وَيَكُونُ مُبَاحًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِـدَفْعِ سُـوءِ خُلُـقِ الْمَرْأَةِ وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، أَوْ لأَنَّهُ لاَ يُحِبُّهَا.

4 - وَيَكُونُ مَكْرُوهًا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مِنْ دَاعٍ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: هُوَ حَرَامٌ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الإِْضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ إِلَيْهِ.

5 - وَيَكُونُ حَرَامًـا وَهُـوَ الطَّلاَقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، وَهُوَ

الطَّلاَقُ الْبِدْعِيُّ، وَسَوْفَ يَأْتِي بَيَانُهُ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّلاَقَ مِنْ حَيْثُ هُـوَ جَـائِزٌ، وَقَـدْ تَعْتَرِيــهِ الأَْحْكَـامُ الأَْرْبَعَـةُ: مِنْ حُرْمَـةٍ وَكَرَاهَـةٍ، وَوُجُوبٍ وَنَدْبٍ[28].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الطَّلاَقِ:

10 - لَقَدْ نَبَّهَ الإِْسْـلاَمُ الرِّجَـالَ وَالنِّسَـاءَ إِلَى حُسْـنِ اخْتِيَارِ الشَّـرِيكِ وَالشَّـرِيكَةِ فِي الـزَّوَاجِ عِنْـدَ الْخِطْبَـةِ،

[28] () الدر المختار 3 / 227 ـ 229، والشرح الكبير 2 / 361، ومغني المحتاج 3 / 307، والمغني 7 / 296 ـ 297.

فَقَـالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُـوا الْأَكْفَـاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[29].

وَقَالَ: «لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُـوهُنَّ لِأَمْـوَالِهِنَّ فَلَعَـلَّ أَمْـوَالَهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَـوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَـلُ»[30] وَقَـالَ: «تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَـا، وَلِـدِينِهَا، فَـاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَـرِبَتْ يَـدَاك»[31] «وَقَـالَ لِلْمُغِـيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ عِنْـدَمَا خَطَبَ امْـرَأَةً: انْظُـرْ إِلَيْهَـا؛ فَإِنَّهُ أَحْـرَى أَنْ يُـؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[32].

وَقَـالَ: «تَزَوَّجُـوا الْـوَدُودَ الْوَلُـودَ، فَـإِنِّي مُكَـاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[33]، وَقَـالَ لأَوْلِيَـاءِ النِّسَـاءِ: «إِذَا جَـاءَكُمْ مَنْ

---

[29] () حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء...». أخرجه ابن ماجه (1 ‌/ 633) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر في الفتح (9 ‌/ 125) وأشار إلى أن فيه مقالا، ثم عـزاه إلى أبي نعيم من حـديث عمـر، ثم قال: ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

[30] () حديث: «لا تزوجوا النسـاء لحسـنهن...» أخرجـه ابن ماجـه (1 / 597) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسـناده راو ضـعيف كمـا في ترجمته في الميزان للذهبي (2 / 562).

[31] () حديث: «تنكح المرأة لأربع...» أخرجه البخاري فتح البـاري (9 / 132) ومسلم (2 / 1086) من حديث أبي هريرة.

[32] () حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذي (3 / 388) وقال: حديث حسن.

[33] () حـديث: «تزوجـوا الـودود الولـود...» أورده الهيثمي في مجمـع الزوائد (4 ‌/ 258) من حديث أنس، وقال: رواه أحمـد والطـبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»[(34)].

إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ - عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ - قَدْ لاَ يَضْمَنُ اسْتِمْرَارَ السَّعَادَةِ وَالاِسْتِقْرَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَرُبَّمَا قَصَّرَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الأَخْذِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَرُبَّمَا أَخَذَا بِهِ، وَلَكِنْ جَدَّ فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ الْهَانِئَيْنِ مَا يُثِيرُ بَيْنَهُمَا الْقَلاَقِلَ وَالشِّقَاقَ، كَمَرَضِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَجْزِهِ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَنَاصِرَ خَارِجَةٍ عَنِ الزَّوْجَيْنِ أَصْلاً، كَالأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ

ذَلِكَ انْصِرَافَ الْقَلْبِ وَتَغَيُّرَهُ، فَيُبْدَأُ بِنُصْحِ الزَّوْجَيْنِ وَإِرْشَادِهِمَا إِلَى الصَّبْرِ وَالاِحْتِمَالِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ التَّقْصِيرُ مِنَ الزَّوْجَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(35)].

إِلاَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّبْرِ قَدْ لاَ يَتَيَسَّرُ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ لاَ يَسْتَطِيعَانِهِ، فَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الشِّقَاقِ فَوْقَ الاِحْتِمَالِ، أَوْ كَانَا فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ لاَ تُسَاعِدُهُمَا عَلَى الصَّبْرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: إِمَّا أَنْ يَأْمُرَ الشَّرْعُ بِالإِبْقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الشِّقَاقِ الَّذِي قَدْ يَتَضَاعَفُ

---

[34] () حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه...». أخرجه الترمذي (3 / 386) من حديث أبي حاتم المزني وقال حديث حسن غريب.

[35] () الآية 19 من سورة النساء.

وَيُنْتَجُ عَنْهُ فِتْنَةٌ، أَوْ جَرِيمَةٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ تَفْوِيتُ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ النِّكَاحُ، وَهِيَ الْمَوَدَّةُ وَالأُلْفَةُ وَالنَّسْلُ الصَّالِحُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِالطَّلاَقِ وَالْفِرَاقِ، وَهُوَ مَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ التَّشْرِيعُ الإِسْلاَمِيُّ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الطَّلاَقَ قَدْ يَتَمَحَّضُ طَرِيقًا لإِنْهَاءِ الشِّقَاقِ وَالْخِلاَفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِيَسْتَأْنِفَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ حَيَاتَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ أَوْ مُرْتَبِطَيْنِ بِرَوَابِطَ زَوْجِيَّةٍ أُخْرَى، حَيْثُ يَجِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنْ يَأْلَفُهُ وَيَحْتَمِلُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[36]

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: بِوُجُوبِ الطَّلاَقِ فِي أَحْوَالٍ، وَبِنَدْبِهِ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى - كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَذَلِكَ تَقْدِيمًا لِلضَّرَرِ الأَخَفِّ عَلَى الضَّرَرِ الأَشَدِّ، وَفْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ «يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ[37]».

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْقَائِلَةُ: «الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الأَخَفِّ[38]» وَيُسْتَأْنَسُ فِي ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ

---

36 () الآية 130 من سورة النساء.

37 () مادة 29 من مجلة الأحكام العدلية.

38 () المادة 27 من مجلة الأحكام العدلية.

مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنَّنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِْسْلاَمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[39].

مَنْ لَهُ حَقُّ الطَّلاَقِ:

11 - الطَّلاَقُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَرْقِ وَهُوَ مِلْكٌ لِلزَّوْجِ وَحْدَهُ، ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ مُفَارَقَةَ زَوْجَتِهِ إِذَا وَجَدَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ بِعِبَارَتِهِ وَإِرَادَتِهِ الْمُنْفَرِدَةِ، كَمَا تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ

طَلَبَ إِنْهَاءِ عَلاَقَتِهَا الزَّوْجِيَّةِ إِذَا وُجِدَ مَا يُبَرِّرُ ذَلِكَ، كَإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ، وَغَيْبَةِ الزَّوْجِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا تَوْسِعَةً وَتَضْيِيقًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ بِعِبَارَتِهَا، وَإِنَّمَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي، إِلاَّ أَنْ يُفَوِّضَهَا الزَّوْجُ بِالطَّلاَقِ، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَمْلِكُهُ بِقَوْلِهَا أَيْضًا.

فَإِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى الْفِرَاقِ، جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَتِمُّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قَضَاءٍ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي، فَإِنَّ لَهُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الأُْسْبَابِ مَا يَدْعُوهُ لِذَلِكَ، حِمَايَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي رِدَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَوْ إِسْلاَمِ

---

[39] () حديث: «أتردين عليه حديقته...». أخرجه البخاري فتح الباري (9 / 395).

أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْمَجُوسِيَّيْنِ وَامْتِنَاعِ الآْخَـرِ عَنِ الإِْسْـلاَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ..

إلاَّ أَنَّ ذَلِـكَ كُلَّهُ لاَ يُسَـمَّى طَلاَقًـا سِـوَى الأُْوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ الْخَاصَّةِ وَعِبَارَتِهِ[40].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ هَذَا حَقُّ الزَّوْجِ خَاصَّةً قَـوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[41].

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْمُطَلِّقَ لاَ يُسْأَلُ عَنْ سَبَبِ الطَّلاَقِ عِنْدَ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لأَِسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

1 - حِفْظُ أَسْرَارِ الأُْسْرَةِ.

2 - حِفْظُ كَرَامَةِ الزَّوْجَةِ وَسُمْعَتِهَا.

3 - الْعَجْزُ عَنْ إِثْبَاتِ الْكَثِـيرِ مِنْ تِلْـكَ الأَْسْـبَابِ؛ لأَِنَّ غَـالِبَ أَسْـبَابِ الشِّـقَاقِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ تَكُـونُ خَفِيَّةً يَصْعُبُ إِثْبَاتُهَا، فَإِذَا كَلَّفْنَاهُ بِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ كَلَّفْنَـاهُ بِمَـا يَعْجِـزُ عَنْـهُ أَوْ يُحْرِجُـهُ، وَهُـوَ مَمْنُـوعٌ فِي الشَّـرِيعَةِ الإِْسْـلاَمِيَّةِ، ﴿ ﴾: ﴿وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[42].

4 - ثُمَّ إِنَّ فِي إِقْـدَامِ الـزَّوْجِ عَلَى الطَّلاَقِ وَتَحَمُّلِـهِ الأَْعْبَاءَ الْمَالِيَّةَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ مَهْرٍ مُؤَجَّلٍ، وَنَفَقَـةٍ

---

[40] () ابن عابدين 3 / 242.

[41] () حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ السـاق». أخرجـه ابن ماجـه (1 / 672) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصـباح الزجاجة (1 / 358).

[42] () الآية 78 من سورة الحج.

وَمُتْعَـةٍ - عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِوُجُوبِهَـا - وَأُجْـرَةِ حَضَـانَةٍ لِلأَوْلاَدِ..

لَقَرِينَـةٌ كَافِيَـةٌ عَلَى قِيَـامِ أَسْـبَابٍ مَشْـرُوعَةٍ تَـدْعُوهُ لِلطَّلاَقِ.

5 - وَلِكَوْنِ الطَّلاَقِ مُبَاحًـا أَصْـلاً عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ كَمَـا تَقَدَّمَ، إِبَاحَةً مُطْلَقَةً عَنْ أَيِّ شَرْطٍ أَوْ قَيْدٍ.

مَحَلُّ الطَّلاَقِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَحَـلَّ الطَّلاَقِ الزَّوْجَـةُ فِي زَوْجِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، حَصَلَ فِيهَا

دُخُـولٌ أَمْ لاَ، فَلَـوْ كَـانَ الـزَّوَاجُ بَـاطِلاً أَوْ فَاسِـدًا، فَطَلَّقَهَا، لَمْ تَطْلُـقْ، لأَِنَّ الطَّلاَقَ أَثَـرٌ مِنْ آثَـارِ الـزَّوَاجِ الصَّحِيحِ خَاصَّةً[43].

وَهَلْ يُعَـدُّ لَفْـظُ الطَّلاَقِ فِي النِّكَـاحِ الْفَاسِـدِ مُتَارَكَـةً؟ وَالْجَــوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ لاَ يَنْقُصُ بِـــهِ الْعَــدَدُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ طَلاَقًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: طَلَّقَ الْمَنْكُوحَةَ فَاسِدًا ثَلاَثًــا، لَهُ تَزَوُّجُهَا بِلاَ مُحَلِّلٍ..

لِكَـوْنِ الطَّلاَقِ لاَ يَتَحَقَّقُ فِي الْفَاسِـدِ، وَلِـذَا كَـانَ غَيْـرَ مُنْقِصٍ لِلْعَدَدِ، بَلْ مُتَارَكَةً[44].

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ بَعْدَ الْـوَطْءِ بِشُـبْهَةٍ، لاِنْعِدَامِ الزَّوْجِيَّةِ أَصْلاً.

---

[43] () ابن عابدين 3 / 134، والشرح 2 / 370.
[44] () ابن عابدين 3 / 134.

وَذَهَبَ جُمْهُـــــــورُ الْفُقَهَـــــــاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - إِلَى وُقُـوعِ الطَّلاَقِ عَلَى الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، حَتَّى لَـوْ قَـالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَـالَ لَهَـا فِي عِدَّتِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثَانِيَةً، كَانَتَا طَلْقَتَيْنِ، مَا لَمْ يُرِدْ تَأْكِيدَ الأُولَى، فَإِنْ أَرَادَ تَأْكِيـدَ الأُولَى لَمْ تَقَـعِ الثَّانِيَـةُ، مَـا لَمْ تَكُنْ قَـرَائِنُ الْحَـالِ تَمْنَـعُ صِـحَّةَ إِرَادَةِ التَّأْكِيـدِ، وَذَلِـــكَ لأَنَّ الطَّلاَقَ الـــرَّجْعِيَّ لاَ يُنْهِي الْعَلاَقَـــةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، بِدَلاَلَةِ جَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَيْهَـا فِي الْعِدَّةِ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ دُونَ عَقْدٍ جَدِيدٍ[45].

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا وَالْمَفْسُـوخُ زَوَاجُهَـا إِذَا طَلَّقَهَـا فِي عِدَّتِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا: فَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى عَـدَمِ وُقُـوعِ الطَّلاَقِ عَلَى الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَـائِنٍ سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْبَيْنُونَـةُ صُـغْرَى أَمْ كُبْـرَى، وَكَـذَلِكَ الْمَفْسُـوخُ زَوَاجُهَا، وَذَلِكَ لاِنْقِضَاءِ النِّكَاحِ بِالْبَيْنُونَةِ وَالْفَسْخِ[46].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُبَانَـــةَ بَيْنُونَـــةً صُـــغْرَى فِي عِدَّتِهَا زَوْجَةٌ مِنْ وَجْهٍ بِدَلاَلَةِ جَـوَازِ عَوْدِهَـا إِلَى زَوْجِهَـا بِعَقْدٍ جَدِيـدٍ أَثْنَـاءَ الْعِـدَّةِ، وَلاَ يَجُـوزُ زَوَاجُهَـا مِنْ غَيْـرِهِ

---

[45] () ابن عابدين 3 / 230، والدسوقي 2 / 378، ومغني المحتاج 3 / 293، والإنصاف9 /ـ 152 والمغني 7 /ـ 292، وكشاف القنـاع 5 / 428.

[46] () مغـني المحتـاج 3 /ـ 292 ـ 297، والمغـني 7 /ـ 261 ـ 262، والشرح الكبير 2 / 356.

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلِهَـذَا فَإِنَّهَـا مَحَـلٌّ لِصِـحَّةِ الطَّلاَقِ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَـوْ طَلَّقَ رَجُـلٌ زَوْجَتَـهُ الْمَـدْخُولَ بِهَا بَائِنًا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى فِي عِدَّتِهَا كَانَتَـا اثْنَتَيْنِ، هَذَا مَا لَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدَ الأُولَى، فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الأُولَى لَمْ تَقَـعِ الثَّانِيَـةُ كَمَـا تَقَـدَّمَ فِي الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ.

وَأَمَّا الْمَفْسُـــوخُ زَوَاجُهَــا فَلَمْ يَــرَ الْحَنَفِيَّةُ وُقُــوعَ الطَّلاَقِ فِي عِدَّتِهَا إِذَا كَانَ سَبَبُ

الْفَسْخِ حُرْمَـةً مُؤَبَّدَةً، كَتَقْبِيلِهَـا ابْنَ زَوْجِهَـا بِشَـهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ غَيْـرَ مُؤَبَّدَةٍ كَـانَتْ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ فِي أَحْوَالٍ، وَغَيْرَ مَحَلٍّ لَهُ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، ذَكَرَ ذَلِـكَ ابْنُ عَابِدِينَ فَقَـالَ: وَمَحَلُّهُ الْمَنْكُوحَـةُ، أَيْ وَلَـوْ مُعْتَـدَّةً عَنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَـائِنٍ غَيْـرِ ثَلاَثٍ فِي حُـرَّةٍ وَثِنْتَيْنِ فِي أَمَةٍ، أَوْ عَنْ فَسْخٍ بِتَفْرِيقٍ لِإِبَاءِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْإِسْلاَمِ أَوْ بِارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا..

بِخِلاَفِ عِدَّةِ الْفَسْخِ بِحُرْمَةٍ مُؤَبَّدَةٍ كَتَقْبِيـلِ ابْنِ الـزَّوْجِ، أَوْ غَيْـرِ مُؤَبَّدَةٍ، كَالْفَسْـخِ بِخِيَـارِ عِتْـقٍ، وَبُلُـوغٍ، وَعَـدَمِ كَفَاءَةٍ، وَنُقْصَانِ مَهْرٍ، وَسَبْيِ أَحَدِهِمَا، وَمُهَاجَرَتِـهِ، فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ فِيهَا كَمَا حَرَّرَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْفَتْحِ[47].

رُكْنُ الطَّلاَقِ:

---

[47] () ابن عابدين 3 / 230، 312، 314.

13 - رُكْنُ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الصِّيغَةُ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنْهُ.

أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِي مَعْنَى الرُّكْنِ، وَيُدْخِلُونَ فِيهِ مَا يُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ أَطْرَافَ التَّصَرُّفِ.

وَالطَّلاَقُ بِالاِتِّفَاقِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، فَرُكْنُ الطَّلاَقِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ: الصِّيغَةُ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنْهُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لِلطَّلاَقِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، هِيَ: أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَلَفْظٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ: مُطَلِّقٌ، وَصِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوِلاَيَةٌ، وَقَصْدٌ.

وَالأْصْلُ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الطَّلاَقِ الْكَلاَمُ، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ الْكِتَابَةُ أَوِ الإْشَارَةُ، وَلاَ يَنْعَقِدُ الطَّلاَقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ نَوَى الطَّلاَقَ دُونَ لَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ لَمْ يَكُنْ مُطَلِّقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ زَوْجَتَهُ بِحَلْقِ شَعْرِهَا بِقَصْدِ الطَّلاَقِ، لاَ يَكُونُ مُطَلِّقًا أَيْضًا[48].

شُرُوطُ الطَّلاَقِ:

14 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّلاَقِ لَدَى الْفُقَهَاءِ شُرُوطٌ مُوَزَّعَةٌ عَلَى أَطْرَافِ الطَّلاَقِ الثَّلاَثَةِ، فَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ

[48] () ابن عابدين 3 / 230، والدسوقي 2 / 365، ومغني المحتاج 3 / 279.

بِالْمُطَلِّقِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُطَلَّقَةِ، وَبَعْضُهَا بِالصِّيغَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُطَلِّقِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمُطَلِّقِ لِيَقَعَ طَلاَقُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ صَحِيحًا شُرُوطٌ، هِيَ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ - أَنْ يَكُونَ زَوْجًا:

15 - وَالزَّوْجُ: هُوَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ عَقْدُ زَوَاجٍ صَحِيحٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي - الْبُلُوغُ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِ الصَّغِيرِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، مُرَاهِقًا أَوْ غَيْرَ مُرَاهِقٍ، أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ، أُجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلِيِّ أَمْ لاَ، عَلَى سَوَاءٍ، ذَلِكَ لأَِنَّ الطَّلاَقَ ضَرَرٌ مَحْضٌ، فَلاَ يَمْلِكُهُ الصَّغِيرُ وَلاَ يَمْلِكُهُ وَلِيُّهُ[49] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[50].

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ الطَّلاَقَ، فَقَالُوا: إِنَّ طَلاَقَهُ وَاقِعٌ عَلَى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ. أَمَّا مَنْ لاَ يَعْقِلُ فَوَافَقُوا الْجُمْهُورَ فِي أَنَّهُ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ.

---

[49] () الدر المختار 3 / 230، ومغني المحتاج 3 / 279، والشرح الكبير 2 / 365.

[50] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه أحمد (6 / 100 ـ 101) والحاكم (2 / 59) من حديث عائشة، وصححه ووافقه الذهبي.

قَــالَ فِي الْمُغْنِي: وَأَمَّا الصَّــبِيُّ الَّذِي لاَ يَعْقِــلُ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ طَلاَقَ لَــهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْقِــلُ الطَّلاَقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَتَـهُ تَبِينُ مِنْـهُ بِـهِ وَتَحْـرُمُ عَلَيْـهِ: فَـأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ طَلاَقَـهُ يَقَـعُ، اخْتَارَهَـا أَبُـو بَكْـرٍ وَالْخِرَقِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ..

وَرَوَى أَبُـو طَـالِبٍ عَنْ أَحْمَـدَ: لاَ يَجُـوزُ طَلاَقُـهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَهُوَ قَوْلُ

النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ..

وَرَوَى أَبُـو الْحَـارِثِ عَنْ أَحْمَـدَ: إِذَا عَقَـلَ الطَّلاَقَ جَـازَ طَلاَقُهُ مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقَـعُ لِـدُونِ الْعَشْـرِ، وَهُـوَ اخْتِيَـارُ أَبِي بَكْـرٍ، لأَنَّ الْعَشْــرَ حَـدُّ الضَّــرْبِ عَلَى الصَّــلاَةِ وَالصِّــيَامِ وَصِــحَّةِ الْوَصِـيَّةِ، فَكَـذَلِكَ هَـذَا، وَعَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ: إِذَا أَحْصَى الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ جَازَ طَلاَقُهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَلَــغَ أَنْ يُصِــيبَ النِّسَــاءَ وَعَنِ الْحَسَــنِ: إِذَا عَقَـلَ وَحَفِظَ الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا جَـاوَزَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[(51)].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ - الْعَقْلُ:

[51] () المغني 7 / 312 ـ 315.

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ[52] إِلَى عَــــدَمِ صِــــحَّةِ طَلاَقِ الْمَجْنُــونِ[53] وَالْمَعْتُــوهِ[54] لِفِقْــدَانِ أَهْلِيَّةِ الأْدَاءِ فِي الأْوَّلِ، وَنُقْصَانِهَا فِي
الثَّانِي، فَأَلْحَقُوهُمَـا بِالصَّـغِيرِ غَيْـرِ الْبَـالِغِ، فَلَمْ يَقَـعْ طَلاَقُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأْدِلَّةِ.

وَهَــذَا فِي الْجُنُــونِ الــدَّائِمِ الْمُطْبِــقِ، أَمَّا الْجُنُــونُ الْمُتَقَطِّعُ[55] فَإِنَّ حُكْمَ طَلاَقِ الْمُبْتَلَى بِهِ مَنُـوطٌ بِحَالِـهِ عِنْـدَ الطَّلاَقِ، فَـإِنْ طَلَّقَ وَهُـوَ مَجْنُـونٌ لَمْ يَقَـعْ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي إِفَاقَتِهِ وَقَعَ لِكَمَالِ أَهْلِيَّتِهِ.

---

52 () الدر المختار 3 / 230 و 243 و 235، ومغني المحتاج 3 / 279، والمغني 7 / 311، والشرح الكبير 2 / 365.

53 () عـرف ابن عابـدين الجنـون نقلا عن التلـويح فقـال: قـال في التلــويح: الجنــون اختلال القــوة الممــيزة بين الأمــور الحســنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالهـا، إما لنقصان... جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفـة، وإمـا لاسـتيلاء الشـيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غـير مـا يصلح سببا (ابن عابدين 3 / 243).

54 () عرف ابن عابدين المعتوه بقولـه: هـو القليـل الفهم، المختلـط الكلام، الفاسد التـدبير، لكن لا يضـرب ولا يشـتم بخلاف المجنـون (ابن عابدين 3 / 243).

55 () الجنون المتقطع هو الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعـود إليـه، سواء كان ذلك بنظام أو لا.

وَقَـدْ أَلْحَـقَ الْفُقَهَـاءُ بِـالْمَجْنُونِ النَّائِمَ[56] وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ[57] وَالْمُبَرْسَـمَ[58] وَالْمَـدْهُوشَ[59]، وَذَلِـكَ لاِنْعِـدَامِ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ لَـدَيْهِمْ وَلِحَـدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَــةٍ...»[60] وَحَــدِيثِ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَــاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[61].

18 - وَأَمَّا السَّكْرَانُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَـدٍّ بِسُـكْرِهِ، كَمَـا إِذَا سَـكِرَ مُضْـطَرًّا، أَوْ مُكْرَهًـا أَوْ بِقَصْـدِ الْعِلاَجِ الضَّـرُورِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ بِقَـوْلِ طَبِيبٍ مُسْـلِمٍ ثِقَـةٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْـكِرٌ، لَمْ يَقَـعْ طَلاَقُـهُ بِالاِتِّفَـاقِ، لِفِقْـدَانِ الْعَقْلِ لَدَيْهِ كَالْمَجْنُونِ دُونَ تَعَدٍّ، هَذَا إِذَا غَابَ عَقْلُـهُ أَوِ اخْتَلَّتْ تَصَرُّفَاتُهُ، وَإِلاَّ وَقَعَ طَلاَقُهُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ، كَـأَنْ شَـرِبَ الْخَمْـرَةَ طَائِعًـا بِـدُونِ حَاجَـةٍ، وَقَـعَ طَلاَقُـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ رَغْمَ غِيَـابِ عَقْلِهِ بِالسُّـكْرِ، وَذَلِـكَ عِقَابًـا لَـهُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ سَـعِيدٍ،

---

[56] () النــوم حالــة طبيعــة معروفــة تغيب فيهــا القــوى الواعيــة في الإنسان لفترة محدودة.

[57] () الإغماء هـو: غيـاب القـوى الواعيـة في الإنسـان لفـترة مؤقتـة بسبب آفة لحقت به، فهو كـالنوم في مدتـه، وكـالجنون في كونـه آفة (ابن عابدين 3 / 243).

[58] () مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنــه: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. (ابن عابدين 3 / 243).

[59] () المدهوش هو من غلب الخلل في أقوالـه وأفعالـه الخارجـة عن عادته بسبب غضب اعتراه. (ابن عابدين 3 / 244).

[60] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». سبق تخريجه فقرة 16.

[61] () حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه أحمد (6 / 276) والحاكم (2 / 198) من حديث

=

وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

[62]

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ: الأُولَى: بِوُقُوعِ طَلاَقِهِ كَالْجُمْهُورِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلاَّلُ وَالْقَاضِي.

وَالثَّانِيَةُ: بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِهِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ - - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمِ، وَطَاوُسٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدِ اسْتُدِلَّ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا السَّكْرَانَ كَالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَذْفِ.

كَمَا اسْتُدِلَّ لِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِهِ بِأَنَّهُ فَاقِدُ الْعَقْلِ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، وَبِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ زَوَالِ الْعَقْلِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ كُسِرَ سَاقَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَأَنَّ امْرَأَةً لَوْ ضَرَبَتْ بَطْنَ نَفْسِهَا فَنَفِسَتْ، سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلاَةُ[63].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ - الْقَصْدُ وَالاِخْتِيَارُ:

[62] =عائشة، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بإعلاله لضعف أحد رواته.

[63] () رد المحتار 3 / 239 ـ 240، حاشية الدسوقي 2 / 365، مغني المحتاج 3 / 279، المغني 7 / 114 ـ 115 ط. دار المنار.

19 - الْمُرَادُ بِهِ هُنَـا: قَصْـدُ اللَّفْـظِ الْمُـوجِبِ لِلطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِـحَّةِ طَلاَقِ الْهَـازِلِ، وَهُـوَ: مَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ حَقِيقَـةً أَوْ مَجَـازًا، وَذَلِـكَ لِحَـدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ، وَهَــزْلُهُنَّ جِــدٌّ: النِّكَــاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَــةُ»[64] وَلأَنَّ الطَّلاَقَ ذُو خَطَرٍ كَبِـيرٍ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ مَحَلَّهُ الْمَـرْأَةُ، وَهِيَ إِنْسَــانٌ، وَالإِْنْسَــانُ أَكْـرَمُ مَخْلُوقَـاتِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي أَمْرِهِ الْهَزْلُ، وَلأَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلَّفْظِ الَّذِي رَبَطَ الشَّــارِعُ بِــهِ وُقُــوعَ الطَّلاَقِ، فَيَقَـعُ الطَّلاَقُ بِوُجُـودِهِ مُطْلَقًا.

أَمَّا الْمُخْطِئُ، وَالْمُكْـــرَهُ، وَالْغَضْـــبَانُ، وَالسَّـــفِيهُ، وَالْمَـرِيضُ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ طَلاَقِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي.

أ - الْمُخْطِئُ:

20 - الْمُخْطِئُ هُنَـا: مَنْ لَمْ يَقْصِـدِ التَّلَفُّظَ بِـالطَّلاَقِ أَصْلاً، وَإِنَّمَا قَصَدَ لَفْظًا آخَرَ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: يَـا جَمِيلَـةُ، فَإِذَا بِهِ يَقُولُ لَهَا خَطَأً: يَا طَالِقُ وَهُوَ غَيْرُ الْهَازِلِ، لأَنَّ

---

[64] () حديث: «ثلاث جـدهن جـد...». أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 481) من حديث أبي هريرة، ونقل الزيلعي في نصب الرايـة (3 /ـ 292) عن ابن القطان تعليله له بجهالة أحد رواته.

الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلَفْظِ الطَّلاَقِ، إلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْفُرْقَةِ بِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَلاَقِ الْمُخْطِئِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ[65] إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً، هَذَا إِذَا ثَبَتَ خَطَؤُهُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ خَطَؤُهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ قَضَاءً، وَلَمْ يَقَعْ دِيَانَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[66]

وَلاَ يُقَاسُ حَالُهُ عَلَى الْهَازِلِ؛ لأَِنَّ الْهَازِلَ ثَبَتَ وُقُوعُ طَلاَقِهِ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمُتَقَدِّمِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ طَلاَقَ الْمُخْطِئِ وَاقِعٌ قَضَاءً، ثَبَتَ خَطَؤُهُ أَمْ لاَ، وَلاَ يَقَعُ دِيَانَةً، وَذَلِكَ لِخُطُورَةِ مَحَلِّ الطَّلاَقِ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ، وَلأَِنَّ فِي عَدَمِ إِيقَاعِ طَلاَقِهِ فَتْحَ بَابِ الادِّعَاءِ بِذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاَقِ وَهُوَ خَطِيرٌ، وَذَرِيعَةٌ يَجِبُ سَدُّهَا.

ب - الْمُكْرَهُ:

21 - الإِْكْرَاهُ هُنَا مَعْنَاهُ: حَمْلُ الزَّوْجِ عَلَى الطَّلاَقِ بِأَدَاةٍ مُرْهِبَةٍ.

---

[65] () الدر المختار (3 /ـ 230) ومغني المحتاج (3 /ـ 287)، والشرح الكبير (2 / 366).

[66] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...»

=

وَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى عَـدَمِ وُقُـوعِ طَلاَقِ الْمُكْـرَهِ إِذَا كَـانَ الْإِكْـرَاهُ شَـدِيدًا، كَالْقَتْـلِ، وَالْقَطْـعِ، وَالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[67] وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[68] وَلأَنَّهُ مُنْعَدِمُ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، فَكَانَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، فَـإِذَا كَـانَ الْإِكْـرَاهُ ضَـعِيفًا، أَوْ ثَبَتَ عَـدَمُ تَـأَثُّرِ الْمُكْـرَهِ بِـهِ، وَقَـعَ طَلاَقُـهُ لِوُجُودِ الاِخْتِيَارِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُقُوعِ طَلاَقِ الْمُكْـرَهِ مُطْلَقًـا؛ لأَنَّهُ مُخْتَارٌ لَهُ بِـدَفْعِ غَيْـرِهِ عَنْـهُ بِـهِ، فَوَقَـعَ الطَّلاَقُ لِوُجُـودِ الاِخْتِيَارِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاَقِ بِحَـقٍّ، كَـالْمُولِي إِذَا انْقَضَـتْ مُـدَّةُ الْإِيلاَءِ بِـدُونِ فَيْءٍ فَـأَجْبَرَهُ الْقَاضِـي عَلَى الطَّلاَقِ فَطَلَّقَ، فَإِنَّهُ يَقَـعُ بِالْإِجْمَاعِ[69].

ج - الْغَضْبَانُ:

---

67 =أخرجه ابن ماجه (1 / 659) والحاكم (2 / 198) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.
() حديث: «لاطلاق ولا عتاق...». تقدم تخريجه ف 17.

68 () حديث: «إن الله وضع عن أمتي...». تقدم تخريجه ف 20.

69 () الدر المختار 3 / 230، ومغني المحتاج 3 / 289، والدسوقي 2 / 367، والمغني 7 / 118.

22 - الْغَضَبُ: حَالَةٌ مِنْ الاِضْطِرَابِ الْعَصَبِيِّ، وَعَـدَمِ التَّوَازُنِ الْفِكْـرِيِّ، تَحِـلُّ بِالإِنْسَـانِ إِذَا عَـدَا عَلَيْـهِ أَحَـدٌ بِالْكَلاَمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْغَضَــبُ لاَ أَثَــرَ لَــهُ فِي صِــحَّةِ تَصَــرُّفَاتِ الإِنْسَــانِ الْقَوْلِيَّةِ، وَمِنْهَا الطَّلاَقُ، إِلاَّ أَنْ يَصِلَ الْغَضَبُ إِلَى دَرَجَةِ الدَّهَشِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَـا لَمْ يَقَـعْ طَلاَقُـهُ، لأَنَّهُ يُصْـبِحُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَالْمَدْهُوشُ هُوَ: مَنْ غَلَبَ الْخَلَلُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِـهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ بِسَبَبِ غَضَبٍ اعْتَرَاهُ.

وَقَسَّمَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْغَضَبَ أَقْسَـامًا ثَلاَثَـةً نَقَلَهَـا عَنْـهُ ابْنُ عَابِدِينَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا فَقَالَ:

طَلاَقُ الْغَضْبَانِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَحْصُـلَ لَـهُ مَبَـادِئُ الْغَضَـبِ بِحَيْثُ لاَ يَتَغَيَّرُ عَقْلُهُ، وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ، وَهَذَا لاَ إِشْكَالَ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْلُــغَ النِّهَايَــةَ، فَلاَ يَعْلَمُ مَــا يَقُــولُ وَلاَ يُرِيدُهُ، فَهَذَا لاَ رَيْبَ أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِهِ.

الثَّالِثُ: مَنْ تَوَسَّــطَ بَيْنَ الْمَــرْتَبَتَيْنِ بِحَيْثُ لَمْ يَصِــرْ كَالْمَجْنُونِ، فَهَذَا مَحَـلُّ النَّظَـرِ وَالأْدِلَّةُ تَـدُلُّ عَلَى عَـدَمِ نُفُوذِ أَقْوَالِهِ.

ثُمَّ قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَالَّذِي يَظْهَــرُ لِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَدْهُوشِ وَالْغَضْـبَانِ لاَ يَلْـزَمُ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ بِحَيْثُ لاَ

يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِغَلَبَةِ الْهَـذَيَانِ وَاخْتِلاَطِ الْجِدِّ بِالْهَزْلِ كَمَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي السَّكْرَانِ..

ثُمَّ قَالَ: فَالَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْـهِ فِي الْمَـدْهُوشِ وَنَحْوِهِ: إِنَاطَةُ الْحُكْمِ بِغَلَبَةِ الْخَلَلِ فِي أَقْوَالِـهِ وَأَفْعَالِـهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ، فَمَا دَامَ فِي حَالِ غَلَبَةِ الْخَلَـلِ فِي الأَقْـوَالِ وَالأَفْعَـالِ لاَ تُعْتَبَـرُ أَقْوَالُـهُ وَإِنْ كَـانَ يَعْلَمُهَـا وَيُرِيدُهَا، لأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالإِرَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِعَـدَمِ حُصُـولِهَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَـحِيحٍ كَمَـا لاَ تُعْتَبَـرُ مِنَ الصَّـبِيِّ الْعَاقِلِ[70].

د - السَّفِيهُ:

23 - السَّـفَهُ: خِفَّةٌ فِي الْعَقْـلِ تَـدْعُو إِلَى التَّصَـرُّفِ بِالْمَالِ عَلَى غَيْرِ وَفْقِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ[71].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُقُوعِ طَلاَقِ السَّفِيهِ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِمَحَـلِّ الطَّلاَقِ، وَلأَنَّ السَّـفَهَ مُـوجِبٌ لِلْحَجْـرِ فِي الْمَـالِ خَاصَّـةً، وَهَـذَا تَصَـرُّفٌ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ غَيْـرُ مُتَّهَمٍ فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ، فَـإِنْ نَشَـأَ عَنْ طَلاَقِ السَّفِيهِ آثَارٌ مَالِيَّةٌ كَالْمَهْرِ فَهِيَ تَبَعٌ لاَ أَصْلٌ.

وَخَالَفَ عَطَاءٌ، وَقَالَ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِ السَّفِيهِ[72].

---

70 () رد المحتار على الدر المختار 3 / 243، والدسوقي 2 / 366، وكشاف القناع 5 / 235، وحاشية الجمل 4 / 324، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص 38 وما بعدها.

71 () الموسوعة الفقهية ج ـ 25 مصطلح (سفه).

72 () الدر المختار 3 / 238، والمغني 7 / 315، ومغني المحتاج 3 / 279، والدسوقي 2 / 365.

هـ - **الْمَرِيضُ:**

24 - الْمَرَضُ إِذَا أُطْلِقَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ انْصَرَفَ إِلَى مَرَضِ الْمَوْتِ غَالِبًا، إِلاَّ أَنْ يَنُصَّ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ طَلاَقِ الْمَرِيضِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرَضَ مَوْتٍ أَمْ مَرَضًا عَادِيًّا، مَا دَامَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنْ أَثَّرَ فِيهَا دَخَلَ فِي بَابِ الْجُنُونِ وَالْعَتَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ مَوْتٍ بِخَاصَّةٍ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي مَرَضِهِ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنْهَا أَوْ رِضًا طَلاَقًا بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ هَذَا، فَإِنَّهُ يُعَدُّ فَارًّا مِنْ إِرْثِهَا حُكْمًا، وَتَرِثُ مِنْهُ رَغْمَ وُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَطْلُبِ الطَّلاَقَ الْبَائِنَ، فَإِذَا طَلَبَتْ هَذَا الطَّلاَقَ فَلاَ تَرِثُ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ؛ وَقَالُوا بِعَدَمِ إِرْثِ الْبَائِنَةِ، أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ فَتَرِثُ بِالاِتِّفَاقِ.

أَمَّا الْمَرِيضُ بِغَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرِيضِ فَلاَ يَتَأَتَّى فِي طَلاَقِهِمَا الْفِرَارُ مِنَ الإِْرْثِ(73).

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُطَلَّقَةِ:

---

73 () ابن عابدين 2 / 521، 522، 523، والدسوقي 2 / 352 ـ 353، وحاشية الجمل 4 / 336، ومغني المحتاج 3 / 294، والمغني 6 / 329 ـ 334.

يُشْتَرَطُ فِي الْمُطَلَّقَـةِ لِيَقَـعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَـا شُـرُوطٌ، هِيَ:

الشَّرْطُ الأُوَّلُ: قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا:

25 - وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُـونَ الْمُطَلَّقَـةُ زَوْجَـةً لِلْمُطَلِّقِ، أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاَقِهِ الرَّجْعِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْخٍ، فَقَدْ

تَقَدَّمَ الاِخْتِلاَفُ فِيهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلاَقِ.

هَذَا فِي الطَّلاَقِ الْمُنَجَّزِ، فَـإِذَا عَلَّقَ طَلاَقَهَـا بِشَـرْطٍ، كَأَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَـانَتْ عِنْدَ التَّعْلِيقِ زَوْجَةً صَحَّ الطَّلاَقُ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَـدَّةً عِنْـدَ التَّعْلِيقِ فَفِيهِ الْخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الطَّلاَقِ الْمُنَجَّزِ.

فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ التَّعْلِيقِ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا، ثُمَّ حَصَـلَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَضَافَ التَّعْلِيقَ إِلَى النِّكَاحِ - كَـأَنْ قَـالَ لِلأُجْنَبِيَّةِ: إِنْ تَزَوَّجْتُـكِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا - طَلُقَتْ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ خِلاَفًـا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْـرِ النِّكَـاحِ، بِـأَنْ قَـالَ لِلأُجْنَبِيَّةِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا، ثُمَّ دَخَلَتْ، لَمْ تَطْلُقْ بِالاِتِّفَاقِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ قَبْلَ الـزَّوَاجِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُـقُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

فَإِذَا عَلَّقَ طَلاَقَ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ النِّكَاحِ، وَنَوَى فِيهِ النِّكَاحَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا، طَلُقَتْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلنِّيَّةِ، وَلَمْ تَطْلُقْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِعَدَمِ الإِضَافَةِ لِلنِّكَاحِ لَفْظًا[74].

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعْيِينُ الْمُطَلَّقَةِ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالصِّفَةِ أَوْ بِالنِّيَّةِ.

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُطَلَّقَةِ، وَطُرُقُ التَّعْيِينِ ثَلاَثَةٌ: الإِشَارَةُ، وَالْوَصْفُ، وَالنِّيَّةُ، فَأَيُّهَا قُدِّمَ جَازَ، فَإِذَا تَعَارَضَ الثَّلاَثَةُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ التَّالِي: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ الْمُطَلَّقَةَ بِالإِشَارَةِ وَالصِّفَةِ وَالنِّيَّةِ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَى الْمُعَيَّنَةِ، كَأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي اسْمُهَا عَمْرَةُ مُشِيرًا إِلَيْهَا: يَا عَمْرَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ، قَاصِدًا طَلاَقَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِالاِتِّفَاقِ، لِتَمَامِ التَّعْيِينِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ أَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ لِمُتَعَدِّدَاتٍ دُونَ أَنْ يَصِفَهَا بِوَصْفٍ، وَلَمْ يَنْوِ غَيْرَهَا، وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا بِالاِتِّفَاقِ أَيْضًا، لأَنَّ الإِشَارَةَ كَافِيَةٌ لِلتَّعْيِينِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَصَفَهَا بِوَصْفِهَا دُونَ إِشَارَةٍ وَدُونَ قَصْدِ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ أَيْضًا، كَمَا إِذَا قَالَ: سَلْمَى طَالِقٌ.

---

[74] () الدر المختار 3 / 344 ـ 345، ومغني المحتاج 3 / 292، والشرح الكبير 2 / 370.

فَـإِنْ نَـوَى وَاحِـدَةً مِنْ نِسَـائِهِ، وَلَمْ يُشِـرْ إِلَيْهَـا وَلَمْ يَصِـفْهَا، كَمَـا إِذَا قَـالَ: إِحْـدَى نِسَـائِي طَـالِقٌ، وَنَـوَى وَاحِـدَةً مِنْهُنَّ، فَإِنَّهَـا تَطْلُـقُ دُونَ غَيْرِهَـا، وَكَـذَلِكَ لَـوْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

فَإِنْ أَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ،

وَوَصَـفَ غَيْرَهَـا، بِـأَنْ قَـالَ لإِحْـدَى زَوْجَاتِـهِ وَاسْـمُهَا سَلْمَى: أَنْتِ يَا عَمْـرَةُ طَـالِقٌ، وَكَـانَتِ الأُخْـرَى اسْـمُهَا عَمْرَةُ، طَلُقَتِ الْمُشَارُ إِلَيْهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ قَضَـاءً، وَلَمْ تَطْلُـقْ عَمْـرَةُ لِلْقَاعِـدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ: الْوَصْـفُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ، وَفِي الْغَـائِبِ مُعْتَبَـرٌ[75] وَكَـذَلِكَ إِذَا أَشَـارَ إِلَيْهَا وَوَصَفَهَا بِغَيْرِ وَصْفِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، كَمَا إِذَا قَـالَ لامْرَأَتِهِ، أَنْتِ يَا غَزَالَةُ طَالِقٌ، لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ.

فَإِذَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ وَصَفَهَا بِوَصْـفٍ هُـوَ فِيهَـا، وَعَنَى بِهَا غَيْرَهَـا، كَـأَنْ قَـالَ: زَوْجَتِي سَـلْمَى طَـالِقٌ، وَقَصَدَ غَيْرَهَا، دُيِّنَ إِنْ كَـانَ لَـهُ زَوْجَـةٌ اسْـمُهَا سَـلْمَى (وَوَقَـعَ دِيَانَـةً) فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ لَمْ يَقَـعِ الطَّلاَقُ عَلَيْـهِ دِيَانَـةً وَلاَ قَضَـاءً، لِعَـدَمِ التَّعَيُّنِ أَصْـلاً، وَعَـدَمِ احْتِمَـالِ اللَّفْظِ لِلنِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: نِسَاءُ الدُّنْيَا كُلُّهُنَّ طَوَالِـقُ، وَنَـوَى زَوْجَتَـهُ، طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَـا لَمْ تَطْلُـقْ،

[75] () المادة 65 / من مجلة الأحكام العدلية.

وَإِنْ قَالَ: نِسَاءُ مَحَلَّتِي كُلُّهُنَّ طَوَالِقُ، طَلُقَتْ زَوْجَتُـهُ، نَوَاهَـا أَمْ لَمْ يَنْوِهَـا، فَـإِنْ قَـالَ: نِسَـاءُ مَـدِينَتِي كُلُّهُنَّ طَوَالِقُ، فَإِنْ نَوَى زَوْجَتَهُ فِيهِنَّ طَلُقَتْ، وَإِلاَّ فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى عَدَمِ طَلاَقِهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا تَطْلُقُ كَمَا فِي نِسَاءِ الْحَيِّ[76].

وَلَوْ قَالَ: نِسَـاءُ الْمُسْـلِمِينَ طَوَالِـقُ لَمْ تَطْلُـقِ امْرَأَتُـهُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ: سَـلْمَى وَعَمْـرَةُ، فَـدَعَا سَـلْمَى فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ، فَظَنَّهَا سَلْمَى فَطَلَّقَهَا، طَلُقَتْ سَلْمَى دِيَانَةً وَقَضَاءً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْقَصْـدِ، أَمَّا عَمْـرَةُ فَتَطْلُـقُ قَضَاءً لاَ دِيَانَةً لِعَدَمِ الْقَصْدِ[77].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى طَلاَقِ الْمُجِيبَـةِ فِي الأَصَـحِّ، أَمَّا الْمُنَادَاةُ فَلَمْ تَطْلُقْ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَمْ تَطْلُقَا[78].

وَلَـوْ قَـالَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ مَعَهَـا: إِحْـدَاكُمَا طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: قَصَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الأَصَحِّ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ، لاِحْتِمَـالِ كَلاَمِـهِ ذَلِـكَ وَلِكَـوْنِ الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ قَابِلَـةً - أَيْ لِلطَّلاَقِ - فَتُقَـدَّمُ النِّيَّةُ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ، لأَنَّهَا مَحَـلُّ الطَّلاَقِ دُونَ الثَّانِيَةِ، فَلاَ يُصْرَفُ قَوْلُهُ إِلَى قَصْدِهِ، لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ

[76] () الدر المختار 3 / 293 ـ 294 والروضة 8 / 34.
[77] () الشرح الكبير للدردير 2 / 366 ـ 367.
[78] () مغني المحتاج 3 / 327.

الْكُلِّيَّةِ: إِعْمَالُ الْكَلاَمِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ[79] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ أَصْلاً، طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ قَوْلاً وَاحِدًا لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، فَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَرَجُلٍ: أَحَدُكُمَا طَالِقٌ،

وَقَصَدَ الرَّجُلَ، بَطَلَ قَصْدُهُ، وَطَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مَحَلَّ الطَّلاَقِ أَصْلاً.

وَلَوْ قَالَ لإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ إِنْ فَعَلَتُ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا، تَعَيَّنَتِ الثَّانِيَةُ الْحَيَّةُ لِلطَّلاَقِ، طَلُقَتْ[80].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ الأَرْبَعِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ طَلُقَتْ الَّتِي نَوَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَمَنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا كَانَتْ هِيَ الْمُطَلَّقَةُ، وَقَالَ مَالِكٌ: طَلُقْنَ جَمِيعًا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ، وَيَقَعُ الطَّلاَقُ عَلَى مَنْ يَخْتَارُهَا مِنْهُنَّ لِلطَّلاَقِ.

فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ وَنَسِيَهَا، أُخْرِجَتِ الْمُطَلَّقَةُ بِالْقُرْعَةِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[81].

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لاَ يُعَوَّلُ عَلَى الْقُرْعَةِ لِبَيَانِ مَنْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ عَلَى تَعْيِينِهِ هُوَ.

---

79 () المادة 60 / من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 142 ـ 143 ط. الحلبي.

80 () مغني المحتاج 3 / 304 ـ 305.

81 () المغني 7 / 434 ـ 440.

وَتَطْلِيقُ جُزْءِ الْمُطَلَّقَةِ كَتَطْلِيقِهَا كُلِّهَا إِذَا كَانَ الْجُزْءُ شَائِعًا وَأَضَافَهُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: نِصْفُكِ طَالِقٌ، أَوْ ثُلُثُكِ، أَوْ رُبُعُكِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْ أَلْفٍ مِنْكِ..

فَإِنْ

أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجُزْءُ الْمُعَيَّنُ ثَابِتًا فِيهَا وَجُزْءًا لاَ يَتَجَزَّأُ مِنْهَا كَرَأْسِهَا، وَبَطْنِهَا...

فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ كَلُعَابِهَا، وَعَرَقِهَا، وَسَائِرِ فَضَلاَتِهَا لَمْ تَطْلُقْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا طَلُقَتْ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا عَادَةً كَالرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالظَّهْرِ..

طَلُقَتْ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا عَادَةً كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ لَمْ تَطْلُقْ فَإِنْ تَعَارَفَهُ النَّاسُ طَلُقَتْ بِهِ أَيْضًا[82].

الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِيغَةِ الطَّلاَقِ:

27 - صِيغَةُ الطَّلاَقِ هِيَ اللَّفْظُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ، إلاَّ أَنَّهُ يُسْتَعَاضُ عَنِ اللَّفْظِ فِي أَحْوَالٍ بِالْكِتَابَةِ أَوِ الْإِشَارَةِ.

وَلِكُلٍّ مِنَ اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ شُرُوطٌ لاَ بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا فِيهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

---

[82] () المغني 7 / 426، ومغني المحتاج 3 / 290 ـ 291، وروضة الطالبين 8 / 63، والشرح الكبير للدردير 2 / 388، والدر المختار 3 / 256 ـ 257، والاختيار 3 / 126.

أ - شُرُوطُ اللَّفْظِ:

يُشْتَرَطُ فِي اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّلاَقِ شُرُوطٌ هِيَ:

الشَّرْطُ الأُْوَّلُ: الْقَطْعُ أَوِ الظَّنُّ بِحُصُولِ اللَّفْظِ وَفَهْمِ مَعْنَاهُ:

28 - الْمُرَادُ هُنَا: حُصُولُ اللَّفْظِ وَفَهْمُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ نِيَّةُ وُقُوعِ الطَّلاَقِ بِهِ، وَقَدْ تَكُونُ نِيَّةُ الْوُقُوعِ شَرْطًا فِي أَحْوَالٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَلَى هَذَا إِذَا حَلَفَ الْمُطَلِّقُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ شَكَّ أَكَانَ حَلِفُهُ بِطَلاَقٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ وَلاَ يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ أَطَلَّقَ أَمْ لاَ؟ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَّقَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْعَدَدِ، أَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَمْ ثِنْتَيْنِ، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ بَنَى عَلَى الأُْقَلِّ لِحُصُولِ الْيَقِينِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ وَالشَّكِّ فِيمَا فَوْقَهُ، وَالشَّكُّ لاَ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِخِلاَفِ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَحَرَّى، فَإِنِ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ حُمِلَ بِأَشَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا فِي قَضَايَا الْفُرُوجِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ: وَيُمْكِنُ حَمْلُ الأُْوَّلِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى الدِّيَانَةِ(83).

83() الدر المختار وابن عابدين عليه 3 / 283 ـ 284، والشرح =

فَإِذَا نَوَى التَّلَفُّظَ بِالطَّلاَقِ ثُمَّ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، لَمْ يَقَـعْ بِالاتِّفَاقِ، لاِنْعِدَامِ اللَّفْظِ أَصْلاً، وَخَالَفَ الزُّهْرِيُّ، وَقَـالَ بِوُقُوعِ طَلاَقِ النَّاوِي لَهُ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ[84].

وَدَلِيـلُ الْجُمْهُـورِ قَـوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ تَجَـاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَـدَّثَتْ بِـهِ أَنْفُسَـهَا، مَـا لَمْ تَعْمَـلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»[85].

وَلَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ لَفْظَ الطَّلاَقِ وَهُوَ لاَ يَعْـرِفُ مَعْنَـاهُ، فَقَالَهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَـيْءٌ وَكَـذَلِكَ عَـرَبِيٌّ إِذَا لُقِّنَ لَفْظـًا أَعْجَمِيًّا يُفِيـدُ الطَّلاَقَ وَهُـوَ لاَ يَعْـرِفُ ذَلِـكَ لَمْ يَقَـعْ مُطْلَقًا[86].

الشَّرْطُ الثَّانِي: نِيَّةُ وُقُوعِ الطَّلاَقِ بِاللَّفْظِ:

29 - هَذَا خَاصٌّ بِالْكِنَايَاتِ مِنَ الأَْلْفَـاظِ، أَمَّا الصَّـرِيحُ فَلاَ يُشْـتَرَطُ لِوُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِـهِ نِيَّةُ الطَّلاَقِ أَصْـلاً، وَاسْـتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ بَعْضَ أَلْفَـاظِ الْكِنَايَـةِ حَيْثُ أَوْقَعُـوا الطَّلاَقَ بِهَـا مِنْ غَيْـرِ نِيَّةٍ كَالصَّـرِيحِ، وَهِيَ الْكِنَايَـاتُ الظَّاهِرَةُ، كَقَوْلِ الْمُطَلِّقِ لِزَوْجَتِـهِ: سَـرَّحْتُكِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ: طَلَّقْتُكِ، وَوَافَقَهُمُ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ

---

[84] =الكبير 2 / 401، ومغني المحتاج 3 / 280، 303، والمغني 7 / 318، والقوانين الفقهية ص 255.
() المغني 7 / 318، والقوانين الفقهية ص 255.

[85] () حديث: «إن الله تجاوز لأمتي...». أخرجه البخـاري فتح البـاري (9 / 388) ومسلم (1 / 117) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[86] () مغني المحتاج 3 / 289.

عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ الْقَاضِـي، خِلاَفًـا لِمَـا فُهِمَ مِنْ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ، وَذُكِرَ فِي نَيْلِ الْمَـآرِبِ أَنَّ لَفْـظَ: سَـرَاحٍ مِنَ الْكِنَايَاتِ فَيَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ[87].

وَهَلْ تَقُومُ قَـرَائِنُ الأْحْـوَالِ وَالْعُـرْفِ مَقَـامَ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَاتِ؟.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى ذَلِـكَ، وَخَـالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَقَالُوا: لاَ عِبْرَةَ.

بِالْعُرْفِ وَقَرَائِنِ الْحَالِ، وَعَلَى ذَلِـكَ إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ طَلاَقَهَـا طَلُقَتْ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِلنِّيَّةِ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَكُـونُ ظِهَـارًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِـدْ بِـهِ الطَّلاَقَ لَمْ تَطْلُـقْ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَتَطْلُـقُ عِنْـدَ مُتَـأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَطْلُقُ ثَلاَثًا فِي الْمَـدْخُولِ بِهَـا، وَيُنَوَّى (أَيْ يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ) فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَهَلْ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِلَفْظٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ أَصْلاً كَقَوْلِـهِ لَهَـا: اسْقِنِي مَاءً؟ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِـهِ الطَّلاَقَ لَمْ يَقَـعْ بِـهِ شَـيْءٌ بِالإْجْمَـاعِ، وَإِنْ نَـوَى بِـهِ الطَّلاَقَ وَقَـعَ الطَّلاَقُ بِـهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلاَ يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِلْمَالِكِيَّةِ[88].

---

[87] () المغني 7 / 326، والدسوقي 2 / 365، والقوانين الفقهية ص 253، ونيل المآرب 2 / 237.

[88] () كشاف القناع 5 / 253، والمغني 7 / 322، وابن عابدين 3 / 298 ـ 300 والاختيار 3 / 132، والروضة 8 / 26،

=

ب - شُرُوطُ الْكِتَابَةِ:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِوُقُوعِ الطَّلاَقِ بِالْكِتَابَةِ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأْوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مُسْتَبِينَةً.

30 - وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً بِشَكْلٍ ظَاهِرٍ يَبْقَى لَـهُ أَثَـرٌ يَثْبُتُ بِـهِ، كَالْكِتَابَـةِ عَلَى الْـوَرَقِ، أَوِ الأْرْضِ، بِخِلاَفِ الْكِتَابَةِ فِي الْهَوَاءِ أَوِ الْمَاءِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَبِينَةٍ وَلاَ يَقَعُ بِهَا الطَّلاَقُ، وَهَذَا لَدَى الْجُمْهُـورِ، وَفِي رِوَايَـةٍ لأِحْمَدَ يَقَعُ بِهَا الطَّلاَقُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُستَبِينَةً[89].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَرْسُومَةً:

31 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْكِتَابَـةُ إِذَا كَـانَتْ مُسْـتَبِينَةً وَمَرْسُومَةً يَقَعُ الطَّلاَقُ بِهَا، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَإِذَا كَـانَتْ غَيْرَ مُسْتَبِينَةٍ لاَ يَقَعُ مُطْلَقًا وَإِنْ نَوَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبِينَةً غَيْرَ مَرْسُومَةٍ، فَإِنْ نَـوَى يَقَـعُ، وَإِلاَّ لاَ يَقَعُ وَقِيلَ: يَقَعُ مُطْلَقًا[90].

وَالْكِتَابَةُ الْمَرْسُومَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ: مَا كَانَ مُعْتَـادًا وَيَكُـونُ مَصْـدَرًا وَمُعَنْوَنًـا، مِثْـلُ مَـا يُكْتَبُ إِلَى الْغَـائِبِ، وَالْكِتَابَـةُ الْمُسْـتَبِينَةُ هِيَ: مَـا يُكْتَبُ عَلَى الصَّـحِيفَةِ وَالْحَائِطِ وَالأْرْضِ، عَلَى وَجْـهٍ يُمْكِنُ فَهْمُـهُ وَقِرَاءَتُهُ.

---

89 =والقوانين الفقهية ص252 ـ 253، 254 ومغني المحتاج 3 / 282 ـ 283، وبداية المجتهد 2 / 84.
() المغني 7 / 424.

90 () ابن عابدين مع الدر المختار 3 / 246.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إنْ كَتَبَ الطَّلاَقَ مُجْمَعًا عَلَيْـهِ، (نَاوِيًـا لَهُ)، أَوْ كَتَبَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَ، وَإِنْ كَتَبَـهُ لِيَسْـتَخِيرَ فِيهِ، كَانَ الأَمْرُ بِيَدِهِ، إلاَّ أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ[91].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ كَتَبَ نَـاطِقٌ طَلاَقًـا وَلَمْ يَنْـوِهِ فَلَغْوٌ، وَإِنْ نَوَاهُ فَالأَظْهَرُ وُقُوعُهُ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إنْ كَتَبَ صَـرِيحَ طَلاَقِ امْرَأَتِـهِ بِمَـا يَتَبَيَّنُ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَإِنْ نَـوَى تَجْوِيـدَ خَطِّهِ أَوْ غَمَّ أَهْلِهِ أَوْ تَجْرِبَةَ قَلَمِهِ لَمْ يَقَعْ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا.

وَإِنْ كَتَبَ صَـــرِيحَ طَلاَقِ امْرَأَتِـــهِ بِشَـــيْءٍ لاَ يَتَبَيَّنُ لَمْ يَقَعْ[92].

ج - شُرُوطُ الإِْشَارَةِ:

32 - جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الطَّلاَقِ بِالإِْشَـارَةِ مِنَ الْقَـادِرِ عَلَى الْكَلاَمِ، وَخَـالَفَ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَـالُوا: يَقَـعُ الطَّلاَقُ بِإِشَـارَةِ الْقَـادِرِ عَلَى الْكَلاَمِ، كَـالأَْخْرَسِ إنْ كَـانَتْ إشَـارَتُهُ مُفْهِمَـةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْهِمَةً لَمْ يَقَعْ بِهَا

الطَّلاَقُ عِنْـدَ الأَْكْثَـرِ، وَفِي قَـوْلٍ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَقَـعُ بِهَا الطَّلاَقُ بِالنِّيَّةِ، وَمُقَابِـلُ الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ إشَارَةَ النَّاطِقِ بِالطَّلاَقِ كِنَايَةٌ لِحُصُولِ الإِْفْهَامِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

---

[91] () الشرح الصغير 2 / 568 ـ 569.

[92] () مغني المحتاج 3 / 284، وكشاف القناع 5 / 249.

فَأَمَّا الأَْخْـــرَسُ، فَـــالْجُمْهُورُ عَلَى وُقُـــوعِ الطَّلاَقِ بِإِشَـارَتِهِ، وَخَصَّ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِـكَ بِعَجْـزِهِ عَنِ الْكِتَابَـةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَـةِ لَمْ يَصِـحَّ طَلاَقُـهُ بِالإِْشَـارَةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لَـدَى الشَّـافِعِيَّةِ أَيْضًـا، إِلاَّ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ عِنْدَهُمْ[93].

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ مَفْهُومَةً لَـدَى كُـلِّ النَّاسِ، وَقَـعَ بِهَـا الطَّلاَقُ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ كَالصَّـرِيحِ، وَإِنْ كَـانَتْ مَفْهُومَـةً لَدَى بَعْضِهِمْ فَقَـطْ، وَقَـعَ الطَّلاَقُ بِهَـا مَـعَ النِّيَّةِ فَقَـطْ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[94] كَمَـا اشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِوُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِالإِْشَـارَةِ مِنَ الأَْخْـرَسِ أَنْ يَكُونَ خَرَسُهُ مُنْـذُ الْـوِلاَدَةِ أَوْ طَـرَأَ عَلَيْـهِ وَاسْـتَمَرَّ إِلَى الْمَـوْتِ فِي الْقَـوْلِ الْمُفْتَى بِـهِ، وَلِـذَا كَـانَ طَلاَقُـهُ مَوْقُوفًا عَلَى مَوْتِهِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: إِذَا دَامَ سَـنَةً كَـانَ كَمَنْ وُلِدَ أَخْرَسَ.

أَنْوَاعُ الطَّلاَقِ:

33 - لِلطَّلاَقِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَـةٌ تَخْتَلِـفُ بِحَسَـبِ النَّظَـرِ إِلَيْهِ.

- فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: صَـرِيحٌ وَكِنَـائِيٌّ - وَمِنْ حَيْثُ الأَْثَـرُ النَّاتِجُ عَنْـهُ عَلَى نَـوْعَيْنِ: رَجْعِيٌّ وَبَـائِنٌ، وَالْبَـائِنُ عَلَى نَـوْعَيْنِ: بَـائِنٌ

---

[93] () الدر المختار 3 / 241، والقوانين الفقهية ص 255، والدسوقي 2 / 384، ومغني المحتاج 3 / 284، والمغني 7 / 423.

[94] () مغني المحتاج 3 / 284.

بَيْنُونَةٌ صُغْرَى، وَبَائِنٌ بَيْنُونَةٌ كُبْـرَى - وَمِنْ حَيْثُ صِـفَتُهُ عَلَى نَـوْعَيْنِ: سُـنِّيٌّ وَبِـدْعِيٌّ - وَمِنْ حَيْثُ وَقْتُ وُقُـوعِ الأَثَرِ النَّاتِجِ عَنْـهُ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَنْـوَاعٍ: مُنَجَّزٌ، وَمُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، وَمُضَافٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الصَّرِيحُ وَالْكِنَائِيُّ:

34 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[95] عَلَى أَنَّ الصَّـرِيحَ فِي الطَّلاَقِ هُوَ: مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلاَّ فِيهِ غَالِبًا، لُغَةً أَوْ عُرْفًا، وَعُرِّفَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ: مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ الشَّـرْعِيُّ بِلاَ نِيَّةٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ تَنَافٍ، بَلْ تَكَامُـلٌ، فَـالأَوَّلُ تَعْرِيفُـهُ بِحَسَـبِ اللَّفْـظِ الْمُسْـتَعْمَلِ فِيـهِ، وَالثَّانِي بِحَسَـبِ الأَثَـرِ النَّاتِجِ عَنْهُ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكِنَائِيَّ فِي الطَّلاَقِ هُوَ: مَـا لَمْ يُوضَعِ اللَّفْظُ لَهُ، وَاحْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ أَصْلاً لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً، وَكَانَ لَغْوًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ[96].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّرِيحَ يَقَـعُ بِـهِ الطَّلاَقُ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ الْمُنَاقِضَةِ قَضَاءً فَقَـطْ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَلَـوْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ، وَقَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ شَـيْئًا وَقَـعَ بِـهِ الطَّلاَقُ، وَلَوْ قَالَ: نَوَيْتُ غَيْرَ الطَّلاَقِ لَمْ يُصَـدَّقْ قَضَـاءً وَصُـدِّقَ دِيَانَـةً، هَـذَا مَـا لَمْ يَحُـفَّ بِاللَّفْـظِ مِنْ قَـرَائِنِ

---

[95] () ابن عابـدين 3 /ـ 247 ـ 296، والدسـوقي 2 /ـ 378، ومغـني المحتاج 3 / 280، والمغني 7 / 318 ـ 319.

[96] () المغني 7 / 329.

الْحَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ نِيَّتِـهِ فِي إِرَادَةِ غَيْـرِ الطَّلاَقِ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِهِ الطَّلاَقَ صُـدِّقَ قَضَاءً أَيْضًـا، وَلَمْ يَقَـعْ بِـهِ عَلَيْـهِ طَلاَقٌ، وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاَقِ فَطَلَّقَ صَرِيحًا غَيْـرَ نَـاوٍ بِـهِ الطَّلاَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ دِيَانَةً وَلاَ قَضَاءً لِقَرِينَةِ الإِكْرَاهِ[97].

وَهَذَا لَدَى الْجُمْهُورِ، وَخَـالَفَ الْحَنَفِيَّةُ وَقَـالُوا بِوُقُـوعِ الطَّلاَقِ مِنَ الْمُكْرَهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا الْكِنَائِيُّ فَلاَ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ، ذَلِـكَ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ، فَلاَ يُصْـرَفُ إِلَى الطَّلاَقِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا وُقُوعُـهُ بِالنِّيَّةِ فَلأَنَّ اللَّفْـظَ يَحْتَمِلُـهُ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ بِهَا.

وَقَدْ أَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةَ بِالصَّـرِيحِ، فَـأَوْقَعُوا الطَّلاَقَ بِهَـا بِغَيْـرِ نِيَّةٍ، وَهِيَ الْكِنَايَـاتُ الَّتِي تُسْـتَعْمَلُ فِي الطَّلاَقِ كَثِـيرًا وَإِنْ لَمْ تُوضَعْ لَهُ فِي الأَصْلِ، وَهِيَ لَفْظُ: الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ.

وَالْحَنَابِلَةُ مَـعَ الْمَالِكِيَّةِ هُنَـا فِي قَـوْلِ الْقَاضِـي، إِلاَّ أَنَّ مَفْهُومَ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ أَنَّهُ لاَ يَقَـعُ بِـهِ الطَّلاَقُ مِنْ غَيْـرِ نِيَّةٍ مُطْلَقًا.

35 - وَهَلْ يَحِلُّ مَحَلَّ النِّيَّةِ قَرَائِنُ الْحَـالِ فِي وُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِالْكِنَايَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؟.

---

[97] () الدسوقي 2 / 379.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ إِلَى أَنَّ قَـرَائِنَ الْحَالِ كَالنِّيَّةِ فِي وُقُوعِ الطَّلاَقِ بِاللَّفْظِ الْكِنَـائِيِّ، كَمَـا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ فِي حَالَةِ غَضَـبٍ: الْحَقِي بِأَهْلِـكِ، فَإِنَّهُ طَلاَقٌ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي حَالَـةِ مُسَـاءَلَةِ الطَّلاَقِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِقَرَائِنِ الْحَالِ هُنَا، فَلاَ يَقَـعُ الطَّلاَقُ بِاللَّفْظِ الْكِنَائِيِّ عِنْدَهُمْ إِلاَّ إِذَا نَوَاهُ مُطْلَقًا.

وَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الأَْلْفَـاظَ الصَّـرِيحَةَ فِي الطَّلاَقِ هِيَ مَادَّةُ (طَلَّقَ) وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا لُغَـةً وَعُرْفًـا، مِثْلُ: طَلَّقْتُكِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ.

فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ مُطْلَقَةٌ بِالتَّخْفِيفِ كَانَ كِنَايَـةً، فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِهِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِْشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَنْزَلُوا الْكِنَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ مَنْزِلَةَ الصَّرِيحِ فِي وُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعُدُّوهَا مِنَ الصَّرِيحِ[98].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّ الصَّرِيحَ أَلْفَاظٌ ثَلاَثَةٌ هِيَ: الطَّلاَقُ وَالْفِـرَاقُ وَالسَّـرَاحُ، وَمَـا اشْـتُقَّ مِنْهَـا لُغَـةً وَعُرْفًـا، مِثْـلُ: طَلَّقْتُـكِ، وَأَنْتِ طَـالِقٌ، وَمُطَلَّقَـةٌ، فَلَـوْ قَـالَ: أَنْتِ مُطْلَقَـةٌ بِـالتَّخْفِيفِ كَانَ كِنَايَةً، لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ فِي الطَّلاَقِ.

[98] () ابن عابدين 3 / 247 ـ 248، والدسوقي 2 / 378، المغني 7 / 322، 326، ومغني المحتاج 3 / 280.

وَأَمَّا الْكِنَـائِيُّ فَمَـا وَرَاءَ الصَّـرِيحِ مِنَ الأَْلْفَـاظِ مِمَّا يَحْتَمِـلُ الطَّلاَقَ كَلَفْـظِ: اعْتَـدِّي، وَاسْـتَبْرِئِي رَحِمَـكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِك، وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ(99).

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى وُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِاللَّفْـظِ الْمُصَـحَّفِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ اللَّفْـظُ صَـرِيحًا وَقَـعَ الطَّلاَقُ بِـهِ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ، كَلَفْظِ: طَلاَغ، وَتَلاَغٍ، وَطَلاَكٍ، وَتَلاَكٍ... بِلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّقُ عَالِمًـا أَوْ جَـاهِلاً، إِلاَّ أَنْ يَقُـولَ الْمُطَلِّقُ: تَعَمَّدْتُ التَّصْـحِيفَ هَـذَا لِلتَّخْوِيـفِ بِـهِ، وَيَحُفُّ بِهِ مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ مَا يُصَدِّقُهُ، كَالإِْشْـهَادِ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ

الطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ بِـهِ شَـيْءٌ عَلَى الْمُفْتَى بِـهِ، وَإِلاَّ وَقَعَ الطَّلاَقُ(100).

وَلَمْ يَحْصُرِ الْفُقَهَاءُ الصَّـرِيحَ فِي الطَّلاَقِ بِالْعَرَبِيَّةِ، بَـلْ أَطْلَقُوهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَذَكَرُوا أَلْفَاظًـا بِالْفَارِسِـيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ يَقَـعُ بِهَـا الطَّلاَقُ صَـرِيحًا بِغَيْـرِ نِيَّةٍ، مِثْـلُ: «سان بـوش» بِالتُّرْكِيَّةِ «وَبهشـتم» بِالْفَارِسِـيَّةِ، وَقَـدْ جَرَى فِي هَـذِهِ الأَْلْفَـاظِ بَعْضُ اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ، أَهِيَ مِنَ

99() مغني المحتاج 3 / 280، والمغني 7 / 318 ـ 321، ونيل المآرب 2 / 237.

100() ابن عابدين 3 / 249 ط. عيسى الحلبي.

الصَّرِيحِ أَمْ مِنَ الْكِنَائِيِّ؟ وَالْحَقِيقَـةُ أَنَّ مَـرَدَّ ذَلِـكَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بِهَذِهِ اللُّغَاتِ وَالأَعْرَافِ[101].

مَا يَقَعُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَائِيِّ مِنَ الطَّلاَقِ:

36 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[102] إِلَى أَنَّ طَلاَقَ الزَّوْجِ يَكُونُ رَجْعِيًّا دَائِمًا وَلاَ يَكُونُ بَائِنًـا إِلاَّ فِي أَحْـوَالٍ ثَلاَثٍ، وَهِيَ:

أ - الطَّلاَقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَكُونُ بَائِنًا.

ب - الطَّلاَقُ عَلَى مَالٍ، وَيَكُونُ بَائِنًـا ضَـرُورَةَ وُجُـوبِ الْمَـالِ بِـهِ عَلَى الزَّوْجَـةِ، ذَلِـكَ أَنَّهَـا لَمْ تَبْذُلْـهُ لَـهُ إِلاَّ لِبَيْنُونَتِهَا.

ج - الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ، وَذَلِـكَ ضَـرُورَةُ وُقُـوعِ الْبَيْنُونَـةِ الْكُبْرَى بِهِ، بِنَصِّ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَهُ﴾[103].

هَذَا إِلَى جَانِبِ أَحْوَالٍ يَكُونُ الطَّلاَقُ فِي بَعْضِهَا بَائِنًـا إِذَا كَانَ بِحُكْمِ الْقَاضِـي، كَـالتَّفْرِيقِ لِلْغَيْبَـةِ، وَالتَّفْرِيـقِ لِلإِيلاَءِ، وَالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ، وَالتَّفْرِيقِ لِلشِّقَاقِ وَالضَّـرَرِ، وَالتَّفْرِيقِ لِلإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ.

---

[101] () ابن عابدين 3 / 248، والحطاب 4 / 44، ومغني المحتاج 3 / 280، والمغني 7 / 124، 238.

[102] () المغني 7 / 454، ومغني المحتاج 3 / 337.

[103] () الآية / 230 من سورة البقرة.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكِنَائِيَّ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِـهِ بَائِنًـا مُطْلَقًـا، إِلاَّ أَلْفَاظًـا قَلِيلَـةً قَـدْرَ وُجُـودِ لَفْـظِ الطَّلاَقِ الصَّرِيحِ فِيهَا، فَيَكُونُ رَجْعِيًّا، مِثْلُ: اعْتَدِّي، وَاسْـتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةً.

وَالتَّقْـدِيرُ: طَلَّقْتُـكِ فَاعْتَـدِّي، وَطَلَّقْتُـكِ فَاسْـتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَاحِدَةً[104].

أَمَّا الصَّرِيحُ فَيَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا بِشُرُوطٍ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: يَكُونُ بَعْدَ الـدُّخُولِ، فَـإِذَا كَـانَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَقَعَ بِهِ الطَّلاَقُ بَائِنًا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِلَفْـظٍ صَـرِيحٍ أَمْ بِلَفْظٍ كِنَائِيٍّ.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ مَقْرُونًا بِعِوَضٍ، فَإِنْ قُرِنَ بِعِـوَضٍ (طَلاَقٌ عَلَى مَالٍ) كَانَ بَائِنًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَكُـونَ مَقْرُونًـا بِعَـدَدِ الثَّلاَثِ لَفْظًـا أَوْ إِشَارَةً أَوْ كِتَابَةً، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الثَّالِثُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ سَابِقَتَيْنِ عَلَيْهِ، رَجْعِيَّتَيْنِ أَوْ بَائِنَتَيْنِ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ الثَّالِثَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبْرَى.

الرَّابِـعُ: أَنْ لاَ يَكُـونَ مَوْصُـوفًا بِصِـفَةٍ تُنْبِئُ عَنِ الْبَيْنُونَةِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْعَطْـفِ، كَقَوْلِـهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنًـا، بِخِلاَفِ: أَنْتِ طَـالِقٌ وَبَـائِنٌ، فَإِنَّهُ يَقَـعُ بِـالأُولَى طَلْقَـةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَبِالثَّانِيَـةِ طَلْقَـةٌ بَائِنَـةٌ،

---

[104] () الاختيار 3 / 132.

وَكَـذَلِكَ أَنْتِ طَـالِقٌ طَلْقَـةً تَمْلِكِينَ بِهَـا نَفْسَـكِ، فَإِنَّهُ بَائِنٌ.

الْخَامِسُ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِعَدَدٍ أَوْ صِفَةٍ تَـدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مِثْـلَ هَـذِهِ وَيُشِـيرُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلاَثِ طَلَقَاتٍ.

فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَقَـعَ بِـهِ الطَّلاَقُ بَائِنًا[105].

ثَانِيًا: الرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ:

37 - الطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ هُوَ: مَـا يَجُـوزُ مَعَـهُ لِلـزَّوْجِ رَدُّ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ، وَالْبَائِنُ هُـوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ.

هَـذَا، وَالطَّلاَقُ الْبَـائِنُ عَلَى قِسْـمَيْنِ: بَـائِنٌ بَيْنُونَـةٌ صُغْرَى، وَبَائِنٌ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى.

فَأَمَّا الْبَائِنُ بَيْنُونَةٌ صُغْرَى فَيَكُونُ بِالطَّلْقَةِ الْبَائِنَـةِ الْوَاحِـدَةِ، وَبِـالطَّلْقَتَيْنِ الْبَـائِنَتَيْنِ، فَـإِذَا كَـانَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا، كَانَتِ الْبَيْنُونَـةُ بِـهِ كُبْـرَى مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ كَانَ أَصْلُ كُلٍّ مِنَ الثَّلاَثِ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا بِالاِتِّفَاقِ.

فَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا حَلَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ بِالرَّجْعَةِ، دُونَ عَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْعِـدَّةُ عَـادَ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ فَقَطْ.

---

[105] () ابن عابدين 3 / 250، 3 / 278 ـ 281.

فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً بَائِنَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ جَازَ لَهُ الْعَـوْدُ إِلَيْهَـا فِي الْعِـدَّةِ وَبَعْـدَهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالرَّجْعَـةِ، وَإِنَّمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ كُبْـرَى، وَلَمْ يَحِـلَّ لَـهُ الْعَـوْدُ إِلَيْهَـا حَتَّى تَنْقَضِـيَ عِـدَّتُهَا وَتَتَـزَوَّجَ مِنْ غَيْـرِهِ، وَيَدْخُلُ بِهَـا، ثُمَّ تَبِينُ مِنْـهُ بِمَـوْتٍ أَوْ فُرْقَـةٍ، وَتَنْقَضِـي عِـدَّتُهَا، فَـإِنْ حَصَـلَ ذَلِـكَ حَـلَّ لَـهُ الْعَـوْدُ إِلَيْهَـا بِعَقْـدٍ جَدِيدٍ[106] وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَـا فَلاَ تَحِـلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَـا حُـدُودَ اللَّهِ وَتِلْـكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[107].

الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى:

38 - الْبَيْنُونَةُ عِنْدَ إِطْلاَقِهَا تَنْصَرِفُ لِلصُّغْرَى، وَلاَ تَكُونُ كُبْرَى إِلاَّ إِذَا كَانَتْ ثَلاَثًا.

إِلاَّ أَنَّ طُــرُقَ وُقُــوعِ الثَّلاَثِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي بَعْضِهَا، وَاتَّفَقُوا فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ حَسَبَ الْآتِي: اتَّفَـقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ مَـرَّةً وَاحِـدَةً رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ أَوْ رَجْعَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مَرَّةً أُخْرَى رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ أَوْ رَجْعَـةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ كَانَ ثَلاَثًا، وَبَـانَتْ مِنْـهُ بَيْنُونَـةً

---

[106] () ابن عابدين 3 / 293، والدسوقي 2 / 385، ومغني المحتاج 3 / 396، والمغني 7 / 417.

[107] () الآية / 230 من سورة البقرة.

كُبْرَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[108].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[109].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَنَّ الثَّانِيَةَ لاَ تَقَعُ عَلَيْهَا، لِعَدَمِ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ، لاِنْقِضَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالطَّلاَقُ خَاصٌّ بِالزَّوْجَاتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَالِثَةً بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لاَ تَقَعُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ الْبَيْنُونَةُ صُغْرَى وَيَحِلُّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا: فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ اللَّفْظِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُقُوعِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ عَلَيْهَا - كَالْمَدْخُولِ بِهَا - إِذَا عَطَفَهُنَّ عَلَى بَعْضِهِنَّ بِالْوَاوِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ؛ لأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، فَتَكُونُ الأُولَى غَيْرَ الثَّانِيَةِ، وَهُنَّ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ[110].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً بِالْعَطْفِ، أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ، أَوْ

[108] () الآية / 229 من سورة البقرة.

[109] () الآية 230 من سورة البقرة.

[110] () المغني 7 / 418، والدسوقي 2 / 385.

بَعْدَهَا وَاحِـدَةٌ، تَقَـعُ وَاحِـدَةٌ بَائِنَـةٌ، وَلاَ تَلْحَقُهَـا الثَّانِيَـةُ لِعَدَمِ الْعِدَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَطَفَهَا بِالْفَاءِ وَثُمَّ.

وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِـدَةٍ، أَوْ قَبْلَهَـا أَوْ مَـعَ وَاحِـدَةٍ أَوْ مَعَهَـا وَاحِـدٌ ثِنْتَـانِ، الأَصْـلُ: أَنَّهُ مَتَى أَوْقَـعَ بِالأَوَّلِ لَغَا الثَّانِي، أَوْ بِالثَّانِي اقْتَرَنَـا، لأَنَّ الإِيقَـاعَ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ.

وَيَقَـعُ بِـأَنْتِ طَـالِقٌ وَاحِـدَةً وَوَاحِـدَةً إِنْ دَخَلْتِ الـدَّارَ ثِنْتَانِ لَوْ دَخَلْتِ لِتَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ دَفْعَةً، وَتَقَعُ وَاحِــدَةٌ إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ، لأَنَّ الْمُعَلَّقَ كَالْمُنَجَّزِ[111].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ لِغَيْـرِ مَوْطُـوءَةٍ: أَنْتِ طَـالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ؛ لأَنَّهَا تَبِينُ

بِالأُولَى، فَلاَ يَقَعُ مَا بَعْـدَهَا، وَلَـوْ قَـالَ لَهَـا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ وَطَـالِقٌ فَـدَخَلَتْ وَقَعَتْ ثِنْتَـانِ فِي الأَصَـحِّ لأَنَّهُمَـا مُتَعَلِّقَـانِ بِالـدُّخُولِ وَلاَ تَـرْتِيبَ بَيْنَهُمَـا، وَإِنَّمَـا يَقَعَـانِ مَعًـا، وَالثَّانِي مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ لاَ يَقَـعُ إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَالْمُنَجَّزِ، وَلَوْ عَطَفَ بِثُمَّ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يَقْتَضِـي التَّرْتِيبَ لَمْ يَقَعْ بِالدُّخُولِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِحْدَى عَشْرَةَ طَلْقَـةً طَلُقَتْ ثَلاَثًــا، بِخِلاَفِ إِحْــدَى وَعِشْــرِينَ، فَلاَ يَقَــعُ إِلاَّ طَلْقَــةٌ لِلْعَطْفِ.

---

[111] () الدر المختار 3 / 288.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَـعَ طَلْقَـةٍ، أَوْ مَعَهَـا طَلْقَـةٌ، فَثِنْتَـانِ مَعًـا فِي الأْصَـحِّ، وَقِيـلَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَاحِدَةٌ تَبِينُ بِهَا.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَـةً بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، فَطَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأِنَّهَـا تَبِينُ بِـالأُولَى، فَلاَ تُصَادِفُ الثَّانِيَةُ نِكَاحًا[112] أَمَّا الْمَـدْخُولُ بِهَـا إِنْ طَلَّقَهَـا طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي عِـدَّتِهَا، فَـإِنْ كَـانَتِ الأُولَى رَجْعِيَّةً، فَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى وُقُوعِ الثَّانِيَـةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَـا ثَالِثَـةً فِي الْعِـدَّةِ - وَكَـانَتِ الثَّانِيَـةُ رَجْعِيَّةً أَيْضًا - وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ وَبَانَتْ مِنْهُ بَيْنُونَةً كُبْـرَى، هَـذَا مَـا لَمْ يَنْوِ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الأُولَى، فَـإِنْ نَـوَى تَأْكِيـدَ الأُولَى صُدِّقَ دِيَانَةً، وَلَمْ يُصَـدَّقْ قَضَـاءً، وَأُمْضِـيَ عَلَيْـهِ الثَّلاَثُ، مَا لَمْ

تَحُفَّ بِهِ قَرَائِنُ أَحْوَالٍ تُرَجِّحُ صِحَّةَ نِيَّتِهِ، فَإِنْ حَفَّتْ بِـهِ قَرَائِنُ حَالٍ تُرَجِّحُ صِحَّةَ نِيَّتِهِ صُدِّقَ دِيَانَـةً وَقَضَـاءً، كَمَـا إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَسُئِلَ: مَاذَا فَعَلْتَ؟ فَقَـالَ: طَلَّقْتُهَـا، أَوْ قُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[113].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِـكَ، قَـالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَـالِقٌ وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ، فَثَلاَثٌ، سَـوَاءٌ أَقَصَـدَ التَّأْكِيـدَ أَمْ لاَ، لأِنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، لَكِنْ إِذَا قَـالَ: قَصَـدْتُ التَّأْكِيـدَ، فَإِنَّهُ

[112] () مغني المحتاج 3 / 297.
[113] () ابن عابدين 3 / 293.

يُدَيَّنُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْخَبَرِ فَقَطْ، كَأَنْتِ طَـالِقٌ طَـالِقٌ طَالِقٌ، فَكَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًـا لِلْقَاضِـي فِي قَوْلِـهِ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فَصْلٌ، فَـإِنْ قَصَـدَ تَأْكِيـدًا - أَيْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الأُولَى بِالأَخِيرَتَيْنِ - فَوَاحِدَةٌ...

أَوْ قَصَدَ اسْتِئْنَافًا فَثَلاَثٌ..

وَكَذَا إِذَا أَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدًا وَلاَ اسْـتِئْنَافًا يَقَـعُ ثَلاَثٌ فِي الأُظْهَرِ[114].

وَالْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا مَعَ الشَّافِعِيَّةِ[115].

وَالْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبُهُمْ لاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلاَثًا بِلاَ عَطْفٍ لَزِمَهُ ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَـا كَغَيْرِهَـا، أَيْ غَيْـرِ الْمَـدْخُولِ بِهَـا يَلْزَمُـهُ الثَّلاَثُ إِنْ نَسَّقَهُ وَلَوْ حُكْمًا، كَفَصْلِهِ

بِسُعَالٍ، إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَـا - أَيْ فِي الْمَـدْخُولِ بِهَـا وَغَيْرِهَـا - فَيُصَـدَّقُ بِيَمِينٍ فِي الْقَضَـاءِ، وَبِغَيْرِهَـا فِي الْفَتْوَى، بِخِلاَفِ الْعَطْفِ فَلاَ تَنْفَعُهُ نِيَّةُ التَّأْكِيـدِ مُطْلَقًـا كَمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يُنَافِي التَّأْكِيدَ[116].

39 - فَـإِذَا طَلَّقَهَـا بَائِنًـا وَاحِـدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ مَعًـا، ثُمَّ طَلَّقَهَـا ثَانِيَـةً وَثَالِثَـةً فِي عِـدَّتِهَا، لَمْ تَقَـعِ الثَّانِيَـةُ أَوِ الثَّالِثَـةُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لِخُرُوجِهَـا

[114] () مغني المحتاج 3 / 296.

[115] () المغني 7 / 417.

[116] () الشرح الكبير 2 / 385.

عَنِ الزَّوْجِيَّةِ بِــــالأُولَى، فَلَمْ تَعُــــدْ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ بَعْــــدَ ذَلِكَ(117).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَــــةَ إِذَا كَانَتَــــا بِلَفْظٍ صَـرِيحٍ، لَحِقَتْهَـا الثَّانِيَـةُ وَالثَّالِثَـةُ، بِلَفْـظٍ صَـرِيحٍ كَـانَتْ أَوْ كِنَـائِيٍّ، فَـإِذَا كَـانَتِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَـةُ بَائِنًـا لَحِقَتْهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا كَـانَتْ بِلَفْـظٍ صَـرِيحٍ فَقَـطْ، فَإِذَا كَانَتْ بَائِنًا لَمْ تَلْحَقْهَا إِذَا أَمْكَنَ جَعْلُهَا إِخْبَارًا عَنْهَا لاِحْتِمَـالِ ذَلِـكَ، كَقَوْلِـهِ لَهَـا: أَنْتِ بَـائِنٌ بَـائِنٌ فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهَا إِخْبَارًا عَنْهَا لَحِقَتْهَا أَيْضًا، كَقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ ثُمَّ قَوْلُهُ: أَنْتِ بَائِنٌ بِأُخْرَى، فَإِنَّهَـا تَلْحَقُهَـا لِتَعَـذُّرِ جَعْلِهَا إِخْبَارًا عَنْهَا(118).

فَإِذَا طَلَّقَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ ثَلاَثٌ لَفْظًا وَقَعَ ثَلاَثًا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ وَكَـذَلِكَ إِذَا قَـالَ: اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اثْنَتَانِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ ثَلاَثًـا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ(119).

فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصَـابِعِهِ الثَّلاَثِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَهَا: (هَكَـذَا) مَـعَ الإِشَـارَةِ وَقَـعَ الثَّلاَثُ، وَإِنْ قَـالَ: مِثْـلُ هَـذِهِ، مَـعَ الإِشَــارَةِ بِــالثَّلاَثِ وَقَــعَ ثَلاَثٌ إِنْ نَوَاهَــا، وَإِلاَّ وَقَعَتْ

---

[117] () مغني المحتاج 3 / 293.
[118] () الدر المختار 3 / 309 ـ 310.
[119] () المغني 7 / 418.

وَاحِدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مَعَ الْإِشَارَةِ بِالْأُصَابِعِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَلَغَتِ الْإِشَارَةُ.

فَإِنْ كَتَبَ لَهَا ثَلاَثًا بَدَلَ الْإِشَارَةِ بِالْأُصَابِعِ، فَمِثْلُ الْإِشَارَةِ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَكْبَرَ الطَّلاَقِ أَوْ أَغْلَظَهُ..

فَإِنْ نَوَى بِهِ ثَلاَثًا، فَثَلاَثٌ لاِحْتِمَالِ اللَّفْظِ ذَلِكَ، وَإِلاَّ وَقَعَ بِهِ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ[120].

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَنَوَى عَدَدًا، وَقَعَ مَا نَوَاهُ وَاحِدَةً بِهِ عَلَى الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الْمَلْفُوظَ يُنَاقِضُ الْمَنْوِيَّ، وَاللَّفْظُ أَقْوَى، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: يَقَعُ الْمَنْوِيُّ عَمَلاً بِالنِّيَّةِ[121].

وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلُهُ: وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَهُوَ عِنْدِي ثَلاَثٌ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفْتِيَ بِهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ[122].

[120] () الدر المختار وابن عابدين عليه 3 / 274 ـ 277.
[121] () مغني المحتاج 3 / 294 و 326.
[122] () المغني 7 / 324.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيُوقِعُونَ بِذَلِكَ ثَلاَثًا إِنْ نَوَاهَا، لاِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ الثَّلاَثَ لَمْ يَقَعْ بِهِ ثَلاَثٌ.

وَالْمَالِكِيَّةُ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُخِيرَةِ يَقُولُونَ: يَقَعُ ثَلاَثٌ مُطْلَقًا، إِلاَّ فِي الْخُلْعِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَيَكُونُ وَاحِدَةً[123].

فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَنَوَى بِهِ ثَلاَثًا، وَقَعَ وَاحِدَةٌ، وَبَطَلَتِ النِّيَّةُ، لِعَدَمِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا، فَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَنَوَى بِهِ وَاحِدَةً، وَقَعَ عَلَيْهِ ثَلاَثٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِصَرَاحَةِ اللَّفْظِ، فَلاَ تَعْمَلُ النِّيَّةُ بِخِلاَفِهِ.

فَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ ثَلاَثًا، وَقَعَ بِهِ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَقَعُ ثَلاَثٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[124].

ثَالِثًا - السُّنِّيُّ وَالْبِدْعِيُّ:

40 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الطَّلاَقَ مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ الشَّرْعِيُّ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ يُرِيدُونَ بِالسُّنِّيِّ: مَا وَافَقَ السُّنَّةَ فِي طَرِيقَةِ إِيقَاعِهِ، وَالْبِدْعِيُّ: مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلاَ يَعْنُونَ بِالسُّنِّيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ

---

[123] () المغني 7 / 325، والدسوقي 2 / 364.

[124] () الدسوقي 2 /ـ 364، ومغني المحتاج 3 /ـ 326، والمغني 7 / 420 ـ 421.

النُّصُوصِ الْمُنَفِّرَةِ مِنَ الطَّلاَقِ، وَأَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَــدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي بَعْضِ أَحْــوَالِ كُــلٍّ مِنَ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ، وَاتَّفَقُوا فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ، كَمَا يَلِي: قَسَّــمَ الْحَنَفِيَّةُ الطَّلاَقَ إِلَى سُــنِّيٍّ وَبِــدْعِيٍّ، وَقَسَّــمُوا السُّــنِّيَّ إِلَى قِسْــمَيْنِ: حَسَــنٌ وَأَحْسَــنُ فَالأْحْسَــنُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُوقِـعَ الْمُطَلِّقُ عَلَى زَوْجَتِـهِ طَلْقَـةً وَاحِـدَةً رَجْعِيَّةً فِي طُهْــرٍ لَمْ يَطَأْهَــا فِيــهِ، وَلاَ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَطَأْهَا غَيْرُهُ فِيهِ بِشُــبْهَةٍ أَيْضًــا، فَـإِنْ زَنَتْ فِي حَيْضِهَا ثُمَّ طَهُرَتْ، فَطَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ بِدْعِيًّا.

وَأَمَّا الْحَسَنُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَـا وَاحِـدَةً رَجْعِيَّةً فِي طُهْـرٍ لَمْ يَطَأْهَــا فِيــهِ وَلاَ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَــاسٍ قَبْلَــهُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَـا طَلْقَتَيْنِ أُخْـرَيَيْنِ فِي طُهْـرَيْنِ آخَـرَيْنِ دُونَ وَطْءٍ، هَذَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ، وَإِلاَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثَ طَلَقَـاتٍ فِي ثَلاَثَـةِ أَشْـهُرٍ، كَمَنْ بَلَغَتْ بِالسِّــنِّ وَلَمْ تَـرَ الْحَيْضَ.

وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ أَوِ الْمُخْتَلَى بِهَا، أَمَّا غَيْرُ الْمَــدْخُولِ أَوِ الْمُخْتَلَى بِهَــا، فَالْحَسَــنُ: أَنْ يُطَلِّقَهَــا وَاحِــدَةً فَقَــطْ، وَلاَ يُهِمُّ أَنْ يَكُــونَ ذَلِــكَ فِي حَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلاَ يَضُرُّ أَنَّ طَلاَقَهَا يَكُونُ بَائِنًا؛ لأِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ كَذَلِكَ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَبِدْعِيٌّ عِنْدَهُمْ، كَأَنْ يُطَلِّقَهَـا مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ مَعًـا أَوْ مُتَفَرِّقَـاتٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَـا فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ، أَوْ يُطَلِّقَهَـا فِي طُهْـرٍ مَسَّـهَا فِيهِ، أَوْ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِي الْحَيْضِ قَبْلَهُ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي بَعْـدَهُ، كَـانَ الثَّانِي بِـدْعِيًّا أَيْضًـا؛ لأَِنَّهُمَـا بِمَثَابَـةِ طُهْـرٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يَنْتَظِـرَ حَيْضَـهَا الثَّانِيَ، فَـإِذَا طَهُـرَتْ مِنْهُ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ، وَيَكُونُ سُنِّيًّا عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، ثُمَّ ارْتَجَعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَـا فِي الطُّهْـرِ الَّذِي بَعْـدَهُ كَـانَ بِـدْعِيًّا فِي الأَْرْجَحِ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ، وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: يَكُونُ سُنِّيًّا.

وَهَـذَا كُلُّهُ مَـا لَمْ تَكُنْ حَـامِلاً، أَوْ صَـغِيرَةً دُونَ سِـنِّ الْحَيْضِ، أَوْ آيِسَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ طَلاَقُهَا سُـنِّيًّا، سَوَاءٌ مَسَّـهَا أَمْ لَمْ يَمَسَّـهَا؛ لأَِنَّهَـا فِي طُهْـرٍ مُسْـتَمِرٍّ، وَلَكِنْ لاَ يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ زَادَ كَانَ بِدْعِيًّا.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْبِدْعِيِّ عَامَّةً: الْخُلْعَ، وَالطَّلاَقَ عَلَى مَـالٍ، وَالتَّفْرِيـقَ لِلْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُـونُ بِـدْعِيًّا وَلَـوْ كَانَ فِي الْحَيْضِ، لِمَا

فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ تَخْيِيرُهَـا فِي الْحَيْضِ سَـوَاءٌ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي الْحَيْضِ أَمْ بَعْـدَهُ وَكَـذَلِكَ اخْتِيَارُهَـا نَفْسَـــهَا فِي الْحَيْضِ، سَـــوَاءٌ أَخَيَّرَهَـــا فِي الْحَيْضِ أَمْ

قَبْلَـــهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُـــونُ بِـــدْعِيًّا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِـــهِ الْمَحْضِ[125].

وَقَسَّـــمَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الطَّلاَقَ مِنْ حَيْثُ وَصْـفُهُ الشَّـرْعِيُّ إِلَى سُـنِّيٍّ وَبِـدْعِيٍّ، وَلَمْ يَـذْكُرُوا لِلسُّـنِّيِّ تَقْسِيمًا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ قِسْـمٌ وَاحِـدٌ خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَسَّمُوا الطَّلاَقَ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِـدْعِيٍّ، وَمَا لَيْسَ سُنِّيًّا وَلاَ بِدْعِيًّا وَهُوَ الْمُـرَجَّحُ عِنْـدَهُمْ، وَاَلَّذِي لَيْسَ سُـنِّيًّا وَلاَ بِـدْعِيًّا هُـوَ مَـا اسْـتَثْنَاهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْبِـدْعِيِّ كَمَـا تَقَـدَّمَ وَالسُّـنِّيُّ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ: هُـوَ مَـا يَشْمَلُ الْحَسَنَ وَالأَحْسَنَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَعًا.

وَالْبِدْعِيُّ عِنْدَهُمْ: مَا يُقَابِـلُ الْبِـدْعِيَّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَـالَفُوهُمْ فِي أُمُـورٍ، أَهَمُّهَـا: أَنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ فِي ثَلاَثِ حَيْضَاتٍ سُنِّيٌّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ بِـدْعِيٌّ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَكَـذَلِكَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًـا فِي طُهْـرٍ وَاحِـدٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ سُنِّيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[126].

هَـذَا، وَالْمَـدَارُ عَلَى مَعْرِفَـةِ السُّـنِّيِّ وَالْبِـدْعِيِّ مِنَ الطَّلاَقِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـا

---

[125] () الدر المختار وابن عابدين عليه 3 / 230 ـ 234.

[126] () المغني 7 / 301، ومغني المحتاج 3 / 311 ـ 312،

=

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ﴾[127]
وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لاَ جِمَاعَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[128].
وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَمَـا رَوَاهُ «ابْنُ عُمَـرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ وَهِيَ حَـائِضٌ، فَسَـأَلَ عُمَـرُ ﷺ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِـكَ فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَـا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُـرَ، ثُمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ بَعْدُ وَإِنْ شَـاءَ طَلَّقَ قَبْـلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْـكَ الْعِـدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[129].
وَمَـا وَرَدَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَـالَ: طَلاَقُ السُّـنَّةِ تَطْلِيقَـةٌ وَهِيَ طَـاهِرٌ فِي غَيْـرِ جِمَـاعٍ، فَـإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَـإِذَا حَاضَـتْ وَطَهُـرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ[130].
وَالْمَعْنَى الْعَـامُّ فِي السُّـنِّيِّ وَالْبِـدْعِيِّ، أَنَّ السُّـنِّيَّ يَمْنَعُ النَّدَمَ، وَيُقَصِّرُ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَقِـلُّ تَضَـرُّرُهَا مِنْ الطَّلاَقِ.

حُكْمُ الطَّلاَقِ الْبِدْعِيِّ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُهُ وَوُجُـوبُ الْعِـدَّةِ بَعْدَهُ:

[127] =والدسوقي 2 / 361 وما بعدها.
() الآية 1 من سورة الطلاق.
[128] () المغني 7 / 298.
[129] () حديث: «مرة فليراجعها...» تقدم ف9.
[130] () المغـني 7 /ـ 298. وأثـر عبـد اللـه بن مسـعود: طلاق السـنة تطليقة، أخرجه النسائي (6 / 140).

41 - اتَّفَـقَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى وُقُـوعِ الطَّلاَقِ الْبِـدْعِيِّ، مَـعَ اتِّفَـاقِهِمْ عَلَى وُقُـوعِ الإِْثْمِ فِيـهِ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ.

فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْـهِ مُرَاجَعَتُهَـا، رَفْعًـا لِلإِْثْمِ لَـدَى الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ، وَقَـالَ الْقُـــدُورِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الرَّجْعَــــةَ مُسْـــــتَحَبَّةٌ لاَ وَاجِبَةٌ[131].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مُرَاجَعَـةَ مَنْ طَلَّقَهَـا بِـدْعِيًّا سُنَّةٌ، وَعَبَّرَ الْحَنَابِلَةُ عَنْ ذَلِكَ بِالاِسْتِحْبَابِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَقْسِــيمِ الْبِــدْعِيِّ إِلَى: حَــرَامٍ وَمَكْرُوهٍ، فَالْحَرَامُ: مَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ مِنَ الطَّلاَقِ مُطْلَقًا، وَالْمَكْـرُوهُ: مَـا وَقَـعَ فِي غَيْـرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ، كَمَـا لَـوْ أَوْقَعَـهُ فِي طُهْرِهَـا الَّذِي جَامَعَهَـا فِيـهِ، وَعَلَى هَـذَا يُجْبَـرُ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ عَلَى الرَّجْعَةِ رَفْعًا لِلْحُرْمَةِ، وَلاَ يُجْبَرُ غَيْرُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا[132].

وَهَذَا كُلُّهُ مَا دَامَتِ الرَّجْعَةُ مُمْكِنَةً، بِأَنْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، فَإِذَا كَـانَ بَائِنًـا بَيْنُونَـةً صُـغْرَى أَوْ كُبْـرَى تَعَـذَّرَ الرُّجُوعُ وَاسْتَقَرَّ الإِْثْمُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ أَمْـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ بِاسْتِرْجَاعِ زَوْجَتِهِ مَـا دَامَ ذَلِـكَ مُمْكِنًـا، فَـإِذَا

[131] () ابن عابدين 3 / 233.

[132] () الدسوقي 2 / 361 ـ 362.

لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا لِلْبَيْنُونَـةِ امْتَنَـعَ الرُّجُـوعُ، فَقَـدْ وَرَدَ عَنِ «ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِـدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا.

ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّـهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَـا ثَلاَثًـا، فَقَـدْ عَصَـيْتَ رَبَّكَ فِيمَـا أَمَـرَكَ بِـهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكِ، وَبَانَتْ مِنْكَ»[133].

رَابِعًا - الطَّلاَقُ الْمُنَجَّزُ وَالْمُضَافُ وَالْمُعَلَّقُ:

الأَصْـلُ فِي الطَّلاَقِ التَّنْجِـيزُ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ وَالإِْضَافَةَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلَهُ تَفْصِيلاَتٌ وَأَحْكَـامٌ كَمَـا يَلِي:

أ - الطَّلاَقُ الْمُنَجَّزُ:

42 - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الطَّلاَقُ الْخَالِي فِي صِيغَتِهِ عَنِ التَّعْلِيقِ وَالإِْضَافَةِ، كَقَوْلِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ، أَوِ اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَهْلِكَ، يَنْوِي طَلاَقَهَا.

حُكْمُهُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ سَـبَبًا لِلْفُرْقَـةِ فِي الْحَـالِ، وَيَعْقُبُـهُ أَثَرُهُ بِدُونِ تَرَاخٍ مَا دَامَ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ، فَـإِذَا قَـالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ لِلْحَالِ وَبَدَأَتْ عِـدَّتُهَا، هَـذَا مَـعَ مُلاَحَظَةِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

ب - الطَّلاَقُ الْمُضَافُ:

---

[133] () حديث: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأتـه..». أخرجه مسلم (2 / 1094).

43 - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الطَّلاَقُ الَّذِي قُرِنَتْ صِيغَتُهُ بِـوَقْتٍ بِقَصْدِ وُقُوعِ الطَّلاَقِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِـكَ الْـوَقْتِ، كَقَوْلِـهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلَ الشَّهْرِ الْقَادِمِ، أَوْ آخِـرَ النَّهَـارِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.

حُكْمُهُ: ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ الْمُضَـافَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ يَنْعَقِـدُ سَـبَبًا لِلْفُرْقَـةِ فِي الْحَـالِ، وَلَكِنْ لاَ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ إِلاَّ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ الْمُضَـافِ إِلَيْـهِ بَعْـدَ اسْتِيفَائِهِ لِشُرُوطِهِ الأُخْرَى، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَـالِقٌ آخِرَ هَذَا الشَّهْرِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَنْقَضِـيَ الشَّـهْرُ، وَلَـوْ قَالَ: فِي أَوَّلِهِ طَلُقَتْ أَوَّلَهُ، وَلَوْ قَالَ: فِي شَـهْرِ كَـذَا، طَلُقَتْ فِي أَوَّلِـهِ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ، وَخَـالَفَ الْبَعْضُ وَقَـالُوا يَقَعُ فِي آخِرِهِ.

فَـإِذَا أَضَـافَ الطَّلاَقَ إِلَى زَمَنٍ سَـابِقٍ، فَـإِنْ قَصَـدَ وُقُوعَهُ لِلْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَى ذَلِكَ الزَّمَنِ السَّـابِقِ، وَقَـعَ لِلْحَـالِ كَـالْمُنَجَّزِ مُقْتَصِـرًا عَلَى وَقْتِ إِيقَاعِـهِ، وَقِيـلَ: يَلْغُـو، وَإِنْ قَصَـدَ الإِخْبَـارَ عَنْ نَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ السَّـابِقِ، صُـدِّقَ فِي ذَلِـكَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ التَّصْـدِيقُ مُمْكِنًـا، فَـإِنْ كَـانَ مُسْـتَحِيلاً، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مُنْذُ خَمْسِينَ سَـنَةً وَعُمْرُهَـا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ كَانَ لَغْوًا[134].

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

134() الـدر المختـار 3 /ـ 265 ـ 268، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 314، والمغني 7 / 363 ـ 364.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَضَـافَ طَلاَقَـهُ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ كَأَنْ قَالَ لَهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ بَعْـدَ سَـنَةٍ، أَوْ أَنْتِ طَـالِقٌ يَـوْمَ مَـوْتِي طَلُقَتْ لِلْحَـالِ مُنَجَّزًا، وَكَـذَلِكَ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى زَمَنٍ مَاضٍ قَاصِدًا بِهِ الإِنْشَاءَ، كَقَوْلِـهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، فَإِنَّهَا، تَطْلُقُ لِلْحَالِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الإِخْبَارَ دُيِّنَ عِنْدَ الْمُفْتِي[135].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ، فَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَـعُ، وَقَـالَ الْقَاضِـي فِي بَعْضِ كُتُبِـهِ: يَقَـعُ الطَّلاَقُ، وَإِنْ قَصَـدَ الإِخْبَارَ صُدِّقَ، وَوَقَعَ الطَّلاَقُ[136].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ فِيمَا لَوْ أَضَافَهُ إِلَى زَمَنٍ سَابِقٍ مُحَالٍ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَقعُ عِنْدَهُمْ، كَمَا لَـوْ قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْحَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ نِيَّةٌ[137].

ج - **الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ:**

44 - التَّعْلِيـقُ عَلَى شَـرْطٍ هُنَـا هُـوَ رَبْـطُ حُصُـولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى[138] سَـوَاءٌ

---

[135] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 390.
[136] () المغني 7 / 363 ـ 364.
[137] () مغني المحتاج 3 / 315.
[138] () الدر المختار 3 / 341 ط. الحلبي.

أَكَانَ ذَلِكَ الْمَضْمُونُ مِنْ قِبَلِ الْمُطَلِّقِ أَوِ الْمُطَلَّقَةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُطَلِّقِ أَوِ الْمُطَلَّقَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا سُمِّيَ يَمِينًا لَدَى الْجُمْهُورِ مَجَازًا، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْقَسَمِ، وَهُوَ: تَقْوِيَةُ عَزْمِ الْحَالِفِ أَوْ عَزْمِ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ذَهَبْتُ أَنَا إِلَى فُلاَنٍ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ زَارَكِ فُلاَنٌ...

فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ مُعَلَّقًا لاَ عَلَى فِعْلِ أَحَدٍ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَثَلاً، كَانَ تَعْلِيقًا، وَلَمْ يُسَمَّ يَمِينًا، لاِنْتِفَاءِ مَعْنَى الْيَمِينِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَ الْيَمِينِ، وَهُنَالِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ أَيْضًا[139].

وَأَدَوَاتُ الرَّبْطِ وَالتَّعْلِيقِ هِيَ: إِنْ، وَإِذَا وَإِذْ مَا وَكُلُّ، وَكُلَّمَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كُلُّهَا تُفِيدُ التَّعْلِيقَ بِدُونِ تَكْرَارٍ إِلاَّ: كُلَّمَا، فَإِنَّهَا تُفِيدُ التَّعْلِيقَ مَعَ التَّكْرَارِ[140].

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيقُ بِدُونِ أَدَاةٍ، كَمَا إِذَا قَالَ - لَهَا: عَلَيَّ الطَّلاَقُ سَأَفْعَلُ كَذَا، فَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: عَلَيَّ

139() الدر المختار 3 / 341، والمغني 7 / 369.

140() ابن عابدين 3 / 350 ـ 352.

الطَّلاَقُ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، وَهُوَ - التَّعْلِيقُ الْمَعْنَوِيُّ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْعُرْفُ.

حُكْمُـهُ: اتَّفَـقَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى صِـحَّةِ الْيَمِينِ بِـالطَّلاَقِ أَوْ تَعْلِيــقِ الطَّلاَقِ عَلَى شَــرْطٍ مُطْلَقًـا، إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَ التَّعْلِيقِ الآْتِيَـةِ: فَـإِذَا حَصَـلَ الشَّـرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ وَقَعَ الطَّلاَقُ، دُونَ اشْـتِرَاطِ الْفَـوْرِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَقَعْ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشَّـرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْـهِ مِنْ فِعْـلِ الْحَـالِفِ أَوِ الْمَحْلُـوفِ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرِهِمَـا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْـلِ أَحَـدٍ، هَـذَا إِذَا حَصَلَ الْفِعْلُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَائِعًا ذَاكِـرًا التَّعْلِيـقَ، فَـإِنْ حَصَلَ مِنْهُ الْفِعْلُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْـهِ نَاسِـيًا أَوْ مُكْرَهًـا وَقَـعَ الطَّلاَقُ بِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَعِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ فِيــهِ قَـوْلاَنِ أَظْهَرُهُمَـا: أَنَّهَـا لَمْ تَطْلُقْ[141].

ثُمَّ مَا دَامَ لَمْ يَحْصُلِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قُرْبَـانِ زَوْجَتِهِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَقَـالَ مَالِـكٌ: يُضْـرَبُ لَـهُ أَجَـلُ الْمُولِي.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[142] إِلَى أَنَّهُ إِنْ عُلِّقَ طَلاَقُهُ بِـأَمْرٍ فِي زَمَنٍ مَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا حَنِثَ لِلْحَـالِ، وَإِنْ عَلَّقَـهُ بِـأَمْرٍ مَـاضٍ وَاجِبٍ فِعْلُـهُ عَقْلاً أَوْ شَـرْعًا أَوْ عَادَةً فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ.

---

141 () مغني المحتاج 3 / 316 و 326، والمغني 7 / 379.

142 () الشرح الكبير والدسوقي عليه 2 / 389 ـ 396.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِأَمْرٍ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنْ كَـانَ مُحَقَّقَ الْوُجُـودِ أَوْ مَظْنُـونَ الْوُجُـودِ عَقْلاً أَوْ عَـادَةً أَوْ شَـرْعًا لِوُجُوبِـهِ نُجِّزَ لِلْحَـالِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ: هِيَ طَـالِقٌ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، أَوْ هِيَ طَالِقٌ إِنْ قُمْتُ، أَوْ إِنْ صَلَّيْتُ.

وَإِنْ كَـــانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْـــهِ مُسْـــتَحِيلاً، أَوْ نَـــادِرًا، أَوْ مُسْـتَبْعَدًا عَقْلاً أَوْ عَـادَةً أَوْ شَـرْعًا لِحُرْمَتِـهِ، لَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّـدَّيْنِ، أَوْ إِنْ لَمَسْتِ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ زَنَيْتِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ:

يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ مَا يَلِي:

45 - 1 - أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَعْدُومًا عِنْدَ الطَّلاَقِ وَعَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا كَـانَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا عِنْـدَ التَّعْلِيـقِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ

أَبُوكِ مَعَنَا الْآنَ، وَهُوَ مَعَهُمَا، فَإِنَّهُ طَلاَقٌ صَـحِيحٌ مُنَجَّزٌ يَقَعُ لِلْحَالِ، وَلَيْسَ مُعَلَّقًا، أَمَّا أَنَّهُ عَلَى خَطَـرِ الْوُجُـودِ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مُمْكِنَ الْحُصُولِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، فَـإِذَا كَـانَ مُسْـتَحِيلَ الْحُصُـولِ لَغَـا التَّعْلِيـقُ، وَلَمْ يَقَـعْ بِـهِ شَـيْءٌ، لاَ فِي الْحَـالِ وَلاَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: إِنْ عَـادَ أَبُـوكِ حَيًّا - وَهُـوَ مَيِّتٌ - فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ.

وَهَــذَا مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُقُوعِــهِ مُنَجَّزًا، وَلِلْحَنَابِلَةِ فِيهِ قَوْلاَنِ[143].

46 - 2 - أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيقُ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ، فَإِذَا فُصِلَ عَنْهُ بِسُكُوتٍ، أَوْ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ كَلاَمٍ غَيْرِ مُفِيـدٍ، لَغَـا التَّعْلِيقُ وَوَقَـعَ الطَّلاَقُ مُنَجَّزًا، كَمَـا لَـوْ قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَسَكَتَ بُرْهَـةً، ثُمَّ قَـالَ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، أَوْ قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ قَـالَ لَهَـا: أَعْطِنِي مَـاءً، ثُمَّ قَالَ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي دَارَ فُلاَنٍ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْفَاصِلُ الضَّـرُورِيُّ، كَمَـا إِذَا قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَنَفَّسَ لِضَرُورَةٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ مُعَلَّقٌ، وَلاَ يَقَعُ إِلاَّ بِدُخُولِهَا الدَّارَ الْمَحْلُـوفَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ: إِسَاغَةُ اللُّقْمَـةِ، أَوْ كَلِمَـةٌ مُفِيـدَةٌ، كَـأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنًا إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ مُعَلَّقٌ وَيَقَـعُ بِـهِ بَائِنًـا عِنْـدَ الـدُّخُولِ، فَـإِنْ قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ رَجْعِيًّا إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، لَغَـا التَّعْلِيقُ وَوَقَـعَ الـرَّجْعِيُّ مُنَجَّزًا؛ لأَنَّ كَلِمَـةَ «رَجْعِيًّا» لَمْ تُفِدْ شَيْئًا، فَكَانَتْ قَاطِعًا لِلتَّعْلِيقِ، بِخِلاَفِ كَلِمَةِ «بَائِنٌ» فَإِنَّهَـا أَفَـادَتْ، فَلَمْ تَكُنْ قَاطِعًـا، وَهَـذَا الْمِثَـالُ وَفْـقَ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُوقِعُـونَ بِكَلِمَـةِ «بَـائِنٌ» طَلاَقًـا بَائِنًا[144].

---

[143] () الدر المختار 3 / 342 ـ 348، والشرح الكبير 2 / 370، ومغني المحتاج 3 / 292.

[144] () الدر المختار 3 / 366 ـ 367، والمغني 7 / 240 و294 ومغني المحتاج 3 / 334.

47 - 3 - أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِـهِ الْمُجَـازَاةَ، فَـإِذَا قَصَـدَ بِـهِ الْمُجَـازَاةَ، وَقَـعَ مُنَجَّزًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالشَّـرْطِ، كَمَـا إِذَا قَالَتْ لَهُ: يَا خَسِيسُ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ كَـذَلِكَ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، يُرِيـدُ مُعَاقَبَتَهَـا، لاَ تَعْلِيـقَ الطَّلاَقِ عَلَى تَحَقُّقِ الْخَسَاسَـةِ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يَقَـعُ الطَّلاَقُ هُنَـا مُنَجَّزًا، سَـوَاءٌ أَكَانَ خَسِيسًا أَمْ لاَ، فَإِنْ أَرَادَ التَّعْلِيقَ لاَ الْمُجَازَاةَ تَعَلَّقَ الطَّلاَقُ، وَيُدَيَّنُ[145].

48 - 4 - أَنْ يَـذْكُرَ الْمَشْـرُوطَ فِي التَّعْلِيـقِ، وَهُـوَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَـالِقٌ إِنْ، فَإِنَّهُ لَغْـوٌ فِي الـرَّاجِحِ لَـدَى الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ، وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: تَطْلُـقُ لِلْحَالِ[146].

49 - 5 - وُجُودُ رَابِطٍ، وَهُوَ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَتْ، إِلاَّ أَنْ يُفْهَمَ الشَّـرْطُ مِنَ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِـدُونِ رَابِـطٍ، كَمَـا إِذَا قَـالَ لَهَـا: عَلَيَّ الطَّلاَقُ سَـأَذْهَبُ إِلَى فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ تَعْلِيـقٌ صَـحِيحٌ مَـعَ عَـدَمِ الرَّابِطِ[147].

50 - 6 - قِيَـامُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الْحَـالِفِ وَالْمَحْلُـوفِ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّعْلِيقِ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَتُـهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ مِنْ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ عِنْدَ

---

[145] () الدر المختار 3 / 343، ومغني المحتاج 3 / 334.
[146] () الدر المختار 3 / 344.
[147] () الدر المختار 3 / 344.

التَّعْلِيقِ، وَلاَ مُعْتَدَّتَهُ، لَغَـا التَّعْلِيـقُ وَلَمْ يَقَـعْ عَلَيْهَـا بِـهِ شَيْءٌ، كَمَا إِذَا قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ عَنْـهُ: أَنْتِ طَـالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ لَغْـوٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ زَوْجَـةً لِغَيْـرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ التَّعْلِيـــقُ عِنْـــدَهَا عَلَى إِجَـــازَةِ زَوْجِهَـــا؛ لأَنَّهُ فُضُولِيٌّ، فَإِنْ أَجَازَهُ الزَّوْجُ صَحَّ التَّعْلِيــقُ، ثُمَّ إِنْ دَخَلَتْ بَعْدَ الإِجَازَةِ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

هَـذَا مَـا لَمْ يُعَلِّقِ الطَّلاَقُ عَلَى نِكَاحِهَـا، فَـإِنْ عَلَّقَـهُ عَلَيْهِ صَحَّ التَّعْلِيقُ أَيْضًا وَلَـوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَـهُ أَوْ مُعْتَدَّتَـهُ عِنْـدَ التَّعْلِيـقِ، كَـأَنْ يَقُـولَ لأَجْنَبِيَّةٍ عَنْـهُ: إِنْ تَزَوَّجْتُـكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُـقُ بِـذَلِكَ، وَكَـذَلِكَ قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً، فَإِنَّهَا تَطْلُـقُ بِـذَلِكَ لِصِـحَّةِ التَّعْلِيـقِ هُنَـا، فَـإِذَا عَلَّقَ بِغَيْرِ نِكَاحِهَا لَمْ يَصِحَّ

التَّعْلِيقُ، وَيَلْغُو الطَّلاَقُ، كَمَا إِذَا قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ عَنْــهُ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ دَخَلَتْهَـا قَبْـلَ زَوَاجِهَـا مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُقُ.

وَهَـذَا كُلُّهُ لَـدَى الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الْقَـوْلِ الـرَّاجِحِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: لاَ يَصِـحُّ التَّعْلِيــقُ، وَيَلْغُـو الطَّلاَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَنْعَقِدُ الطَّلاَقُ هُنَا، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ الزَّوَاجِ.

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِمُقَارَنَةِ النِّكَاحِ لاَ عَلَيْهِ، لَغَا بِالاِتِّفَاقِ، كَأَنْ يَقُولَ لأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِكِ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى انْتِهَاءِ النِّكَاحِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي، أَوْ مَعَ مَوْتِك، فَإِنَّهُ لَغْوٌ أَيْضًا لِعَدَمِ الْمِلْكِ[148].

51 - 7 - قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الْحَالِفِ وَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ طَلُقَتْ، وَإِنْ دَخَلَتْهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، لَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلْقَةُ الْمُعَلَّقَةُ، لِعَدَمِ صَلاَحِيَّتِهَا لِوُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهَا عِنْدَئِذٍ[149].

52 - 8 - كَوْنُ الزَّوْجِ أَهْلاً لإِيقَاعِ الطَّلاَقِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ، بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ كَمَا سَبَقَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ لَهَا الزَّوْجُ عَاقِلاً: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ جُنَّ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْهَا قَبْلَ

[148] () الدر المختار 3 / 344، والدسوقي 3 / 370 ـ 376، والخرشي 4 / 32 ومغني المحتاج 3 / 392.

[149] () مغني المحتاج 3 /ـ 292، والدسوقي 3 /ـ 370 ـ 376، والدر المختار 3 / 345.

جُنُونِهِ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ أَيْضًا، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ عَلَّقَ طَلاَقَهَـا وَهُوَ مَجْنُونٌ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ(150).

انْحِلاَلُ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ:

53 - إِذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلاَقَ عَلَى شَرْطٍ، فَإِنَّهُ يَنْحَـلُّ بِحُصُولِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، مَـعَ وُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِهِ عَلَى الزَّوْجَـةِ فِي هَـذِهِ الْمَـرَّةِ، فَـإِذَا عَـادَتْ إِلَيْهِ ثَانِيَةً فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، لَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا بِهِ طَلْقَـةٌ أُخْرَى لاِنْحِلاَلِهِ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيقُ بِلَفْـظِ (كُلَّمَـا)، وَإِلاَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

بِهِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ لأَنَّ كُلَّمَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ دُونَ غَيْرِهَا.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَلَـوْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ ثَلاَثًـا إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مُنَجَّزًا وَاحِـدَةً قَبْـلَ دُخُـولِ الـدَّارِ، ثُمَّ مَضَـتْ عِـدَّتُهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ الـدَّارَ الْمَحْلُـوفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِزَوْجِيَّةٍ أُخْـرَى، جَـازَ، فَـإِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ لَمْ يَضُـرَّهَا، وَلَمْ يَقَـعْ عَلَيْهَـا بِـذَلِكَ شَـيْءٌ، لاِنْحِلاَلِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ بِالـدُّخُولِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا عَلَّقَ طَلاَقَهَا الثَّلاَثَ عَلَى دُخُـولِ الـدَّارِ، ثُمَّ نَجَّزَ طَلاَقَهَـا مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَانْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا دُونَ أَنْ تَدْخُلَ الـدَّارَ الْمَحْلُـوفَ عَلَيْهَـا، ثُمَّ عَـادَتْ إِلَيْـهِ بِعَقْـدٍ جَدِيــدٍ، ثُمَّ دَخَلَتْهَـا، وَقَـعَ الثَّلاَثُ عَلَيْهَـا، لِعَـدَمِ

150() الدسوقي 3 / 365، ومغني المحتاج 3 / 279، والدر المختار 3 / 348.

انْحِلاَلِ الْيَمِينِ الْمُعَلَّقَـةِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ دَخَلَتْهَـا بَعْـدَ عِدَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ بِذَلِكَ.

وَكَـذَلِكَ تَنْحَـلُّ الْيَمِينُ الْمُعَلَّقَـةُ عَلَى شَـرْطٍ بِـزَوَالِ الْحِلِّ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا إِذَا عَلَّقَ طَلاَقَهَا الثَّلاَثَ عَلَى دُخُـولِ الدَّارِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا مُنَجَّزَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ، ثُمَّ دَخَلَتِ الـدَّارَ وَلَمْ تَكُنْ دَخَلَتْهَـا مِنْ قَبْـلُ، فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُـقُ هُنَـا لاِنْحِلاَلِ الْيَمِينِ الْمُعَلَّقَـةِ بِـزَوَالِ الْحِـلِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ بِوُقُوعِ الثَّلاَثِ عَلَيْهَـا، عَلَى خِلاَفِ وُقُـوعِ مَـا دُونَ الثَّلاَثِ، فَإِنَّهُ لاَ يُزِيـلُ الْحِـلَّ، فَلاَ تَنْحَـلُّ بِـهِ الْيَمِينُ الْمُعَلَّقَةُ إِلاَّ بِحُصُولِ الشَّرْطِ فِعْلاً مَرَّةً.

وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَلِلشَّـافِعِيَّةِ فِيـهِ أَقْـوَالٌ ثَلاَثَـةٌ: الأَوَّلُ: يَقَـعُ مُطْلَقًـا، وَالثَّانِي: لاَ يَقَـعُ مُطْلَقًـا، وَالثَّالِثُ: يَقَـعُ بِمَـا دُونَ الثَّلاَثِ، وَلاَ يَقَـعُ بَعْـدَ الثَّلاَثِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُقُوعِهِ فِي الْكُلِّ.

كَمَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ بِـرِدَّةِ الْحَـالِفِ مَعَ لَحَاقِهِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، فَلَـوْ طَلَّقَهَـا مُعَلَّقًـا، ثُمَّ ارْتَـدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْـلاَمِ، وَعَـادَ إِلَيْهَـا، ثُمَّ فَعَلَتِ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُـقُ بِـذَلِكَ، لاِنْحِلاَلِ الْيَمِينِ الْمُعَلَّقَةِ بِرِدَّتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الإِمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَخَالَفَهُ الصَّاحِبَانِ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالاَ: لاَ يَنْحَـلُّ التَّعْلِيقُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا.

وَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ أَيْضًا بِفَوْتِ مَحَـلِّ الْبِرِّ، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَـالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ، ثُمَّ خَـرِبَتِ الـدَّارُ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْـدًا فَمَـاتَ زَيْـدٌ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ الْمُعَلَّقَةُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ الـدَّارَ الْخَرِبَـةَ بُنِيَتْ ثَانِيَـةً فَإِنَّ الْيَمِينَ الْمُعَلَّقَةَ لاَ تَعُودُ، لِأَنَّهَا غَيْرُ الدَّارِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا[151].

تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ عَلَى شَرْطَيْنِ:

54 - إِذَا عَلَّقَ طَلاَقَهَـا عَلَى شَـرْطَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ وَقَـعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَـا بِحُصُـولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ كُلِّهِ فِي النِّكَـاحِ، وَكَـذَلِكَ بِوُقُـوعِ الثَّانِي أَوِ الأَْخِـيرِ فَقَـطْ فِي النِّكَـاحِ، وَعَلَى هَـذَا فَـإِنْ حَصَـلَ الشَّـرْطُ الأَْوَّلُ فِي النِّكَـاحِ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي بَعْدَهُ، كَمَـا إِذَا قَـالَ لَهَـا: إِنْ جَـاءَ زَيْـدٌ وَعَمْـرٌو فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، فَجَـاءَ زَيْـدٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَـا مُنَجَّزًا وَاحِدَةً، ثُمَّ جَـاءَ عَمْـرٌو بَعْـدَ انْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا، لَمْ تَطْلُـقْ ثَانِيَةً بِمَجِيئِهِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا مُنَجَّزًا وَاحِدَةً إِثْرَ تَعْلِيقِـهِ، ثُمَّ جَـاءَ الأَْوَّلُ زَيْدٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا فَجَـاءَ عَمْـرٌو وَهِيَ زَوْجَتُـهُ، وَقَـعَ عَلَيْهَـا الْمُعَلَّقُ، فَكَانَتَـا اثْنَتَيْنِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[152].

الاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاَقِ:

151() المغني 7 / 294 ـ 295، مغني المحتاج 3 / 293، والدسوقي 2 / 375 ـ 376، والدر المختار 3 / 352 ـ 353.

152() الدر المختار 3 / 363 ـ 364.

تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ:

55 - الاِسْتِثْنَاءُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِخْرَاجُ بِإِلاَّ أَوْ بِإِحْدَى أَخَوَاتِهَا، بَعْضًا مِمَّا يُوجِبُهُ عُمُومٌ سَابِقٌ، تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمُتَّصِلُ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُنْقَطِعُ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا دُونَ الثَّانِي لَدَى الْفُقَهَاءِ، وَيُضَافُ إِلَى الأَوَّلِ الاِسْتِثْنَاءُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ التَّعْلِيقُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى[153] أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ﴾[154].

وَالاِسْتِثْنَاءُ الشَّرْعِيُّ - وَهُوَ التَّعْلِيقُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى - مُبْطِلٌ لِلطَّلاَقِ، (أَيْ لاَ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ) لَدَى الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ لِلشَّكِّ فِيمَا يَشَاؤُهُ سُبْحَانَهُ، وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَقَالُوا: لاَ يَبْطُلُ الطَّلاَقُ بِهِ - أَيْ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ[155].

أَمَّا الاِسْتِثْنَاءُ اللُّغَوِيُّ بِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا فَمُؤَثِّرٌ وَمُلْغٍ لِلطَّلاَقِ بِحَسَبِهِ إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةً، طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ طَلُقَتْ وَاحِدَةً فَقَطْ، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ ثَلاَثًا، وَقَعَ الثَّلاَثُ؛ لأَنَّهُ إِلْغَاءٌ، وَلَيْسَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالإِلْغَاءُ بَاطِلٌ هُنَا.

---

[153] () مغني المحتاج 3 / 300.

[154] () الآية 17 ـ 18 من سورة القلم.

[155] () المغني 7 /ـ 402 ـ 403، والقوانين الفقهية ص 243، ومغني المحتاج 3 / 302، والدر المختار 3 / 366 ـ 368.

شُرُوطُهُ:

يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الاِسْـتِثْنَاءِ مِنَ الطَّلاَقِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ اسْـــتِثْنَاءً لُغَوِيًّا أَمْ تَعْلِيقًــا عَلَى مَشِــيئَةِ اللَّهِ تَعَــالَى، شُرُوطٌ هِيَ[156]:

56 - 1 - اتِّصَالُهُ بِالْكَلاَمِ السَّابِقِ عَلَيْهِ، أَيِ اتِّصَالُ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، بِحَيْثُ يُعَـدَّانِ كَلاَمًـا وَاحِـدًا عُرْفًــا، فَــإِنْ فَصَــلَ بَيْنَهُمَــا بِكَلاَمٍ أَوْ سُــكُوتٍ لَغَــا الاِسْــتِثْنَاءُ، وَثَبَتَ حُكْمُ الطَّلاَقِ، فَــإِذَا قَــالَ لَهَـا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى مُنْفَصِـلاً، طَلُقَتْ، أَوْ قَــالَ: أَنْتِ طَــالِقٌ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ سَــكَتَ، ثُمَّ قَــالَ: إِلاَّ وَاحِدَةً وَقَـعَ اثْنَتَـانِ، وَلَغَـا الاِسْـتِثْنَاءُ، وَكَـذَلِكَ إِذَا قَـالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، ثُمَّ سَـأَلَهَا عَنْ أَمْـرٍ، ثُمَّ قَـالَ: إِلاَّ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهَـا تَطْلُـقُ ثَلاَثًـا، لإِلْغَـاءِ الاِسْـتِثْنَاءِ بِـالْكَلاَمِ الْفَاصِلِ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَى هُنَـا عَنِ الْفَاصِـلِ الْقَصِـيرِ الضَّـرُورِيِّ، كَالسُّكُوتِ لِلتَّنَفُّسِ أَوْ إِسَـاغَةِ اللُّقْمَـةِ، كَمَـا يُعْفَى عَنِ الْكَلاَمِ الْمُفِيـدِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ، كَـأَنْ يَقُـولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا يَـا زَانِيَـةُ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهَـا تَطْلُـقُ بِوَاحِــدَةٍ، لأَنَّ لَفْظَــةَ (زَانِيَــةُ) بَيَــانٌ لِسَــبَبِ الطَّلاَقِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًـا بَائِنًـا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقَـعُ بِـهِ وَاحِـدَةٌ بَائِنَـةٌ عِنْـدَهُمْ، بِخِلاَفِ:

---

[156] () الدر المختار 3 / 366 ـ 370، ومغني المحتاج 3 / 300 ـ 303، والشرح الكبير 2 / 388.

أَنْتِ طَـالِقٌ ثِنْتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ إِلاَّ وَاحِـدَةً، فَإِنَّهُ يَقَـعُ بِـهِ اثْنَتَـانِ رَجْعِيَّتَـانِ، وَيَلْغُـو الِاسْـتِثْنَاءُ لِعَـدَمِ إِفَـادَةِ هَـذَا الْفَاصِلِ.

57 - 2 - نِيَّةُ الْحَـالِفِ الِاسْـتِثْنَاءَ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنَ التَّلَفُّظِ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

فِي الأَصَـحِّ، فَـإِنْ نَـوَاهُ بَعْـدَهُ لَمْ يَصِـحَّ وَيَقَـعُ الطَّلَاقُ بِدُونِهِ، وَفِي قَوْلٍ ثَـانٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِنْ نَـوَاهُ بَعْـدَهُ جَـازَ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَصِحُّ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ مُطْلَقًـا، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَعَلَّهُمْ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

58 - 3 - أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ لِنَفْسِهِ عَلَى الأَقَلِّ، فَلَوْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، لأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ، وَهِيَ غَيْرُ كَافِيَةٍ لِصِحَّتِهِ بِالاتِّفَاقِ.

59 - 4 - عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَثْنَى لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ ثَلاَثًا لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ رُجُوعٌ وَإِلْغَاءٌ، وَلَيْسَ اسْتِثْنَاءً.

وَهَـلْ يَجُـوزُ اسْـتِثْنَاءُ الأَكْثَـرِ؟ نَصَّ الْجُمْهُـورُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ[157].

إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلاَثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَاصِدًا الِاسْـتِثْنَاءَ مُتَّصِـلاً لَغَـا طَلاَقُـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَابِلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

[157] () المغني 7 / 354.

وَهَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى؟ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ شَرْطِيَّةِ ذَلِكَ، وَسَوَّوْا بَيْنَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى أَوِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةً وَقَعَ ثِنْتَانِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ إِلاَّ وَاحِدَةً

طَالِقٌ ثَلاَثًا وَقَعَ ثِنْتَانِ أَيْضًا، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ أَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَذَلِكَ مَا دَامَ أَدْخَلَ الْفَاءَ عَلَى (أَنْتِ) فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَقَوْلاَنِ، الْمُفْتَى بِهِ مِنْهُمَا: عَدَمُ الْوُقُوعِ[158].

وَهَلْ يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، ثُمَّ كَتَبَ مُتَّصِلاً: إِلاَّ وَاحِدَةً، وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَلَوْ كَتَبَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ مُتَّصِلاً: إِلاَّ وَاحِدَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ أَيْضًا.

فَإِنْ كَتَبَهُمَا مَعًا، ثُمَّ أَزَالَ الاِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ اثْنَتَانِ فَقَطْ، وَلاَ قِيمَةَ لإِزَالَةِ الاِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ؛ لأَِنَّهُ رُجُوعٌ عَنْهُ، وَالرُّجُوعُ هُنَا غَيْرُ صَحِيحٍ[159].

60 - 5 - أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى جُزْءَ طَلْقَةٍ، فَإِنِ اسْتَثْنَى جُزْءَ طَلْقَةِ لَمْ يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ

[158] () مغني المحتاج 3 / 300، والدر المختار 3 / 372.

[159] () الدر المختار 3 / 373 ـ 377.

ثَلاَثًا، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ إِلاَّ ثُلُثَيْ طَلْقَةٍ، طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ أَيْضًا لَدَى الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ، وَيُسْتَثْنَى بِجُزْءِ الطَّلْقَةِ طَلْقَةٌ كَامِلَةٌ[160].

61 - وَهَلْ يَكُونُ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَلْفُوظَ دُونَ الْمَمْلُوكِ؟ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ قَوْلَيْنِ، الأَصَحُّ مِنْهُمَا: أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْمَلْفُوظِ كَالْحَنَفِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَمْلُوكِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلاَّ ثَلاَثًا طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ الثَّانِي طَلُقَتْ ثَلاَثًا؛ لأَِنَّهُ يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلاَثًا، فَلَمَّا اسْتَثْنَى مِنْهُ ثَلاَثًا كَانَ رُجُوعًا فَلَغَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا إِلاَّ تِسْعًا، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَبِثَلاَثٍ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ.

الرَّاجِحُ مِنْهُمَا اعْتِبَارُ الْمَلْفُوظِ فَيُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمُقَابِلُ الرَّاجِحِ اعْتِبَارُ الْمَمْلُوكِ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ

[160] () الدر المختار 3 / 376، ومغني المحتاج 3 / 301.

طَـالِقٌ خَمْسًـا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ، فَعَلَى الـرَّاجِحِ يَلْزَمُـهُ ثَلاَثٌ، وَعَلَى الْمَرْجُوحِ يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ[161].

الإِنَابَةُ فِي الطَّلاَقِ:

62 - الطَّلاَقُ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ قَوْلِيٌّ، وَهُوَ حَقُّ الرَّجُلِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، فَيَمْلِكُـهُ وَيَمْلِـكُ الإِنَابَـةَ فِيـهِ كَسَـائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الأُخْرَى الَّتِي

يَمْلِكُهَا، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ...

فَـإِذَا قَـالَ رَجُـلٌ لآِخَـرَ: وَكَّلْتُـكَ بِطَلاَقِ زَوْجَتِي فُلاَنَـةَ، فَطَلَّقَهَا عَنْهُ، جَازَ، وَلَوْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ نَفْسِـهَا: وَكَّلْتُـكِ بِطَلاَقِ نَفْسِكِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، جَـازَ أَيْضًـا، وَلاَ تَكُـونُ فِي هَذَا أَقَلَّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

وَبَيَانُ الْمَذَاهِبِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

63 - إِذْنُ الـزَّوْجِ لِغَيْـرِهِ فِي تَطْلِيـقِ زَوْجَتِـهِ ثَلاَثَـةُ أَنْوَاعٍ: تَفْوِيضٌ وَتَوْكِيلٌ وَرِسَالَةٌ.

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ لِلتَّفْـوِيضِ ثَلاَثَـةَ أَلْفَـاظٍ، وَهِيَ: تَخْيِيرٌ، وَأَمْرٌ بِيَدٍ، وَمَشِيئَةٌ.

فَلَـوْ قَـالَ لَهَـا: طَلِّقِي نَفْسَـكِ، وَاخْتَـارِي نَفْسَـكِ، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَالأُولَى يَقَعُ الطَّلاَقُ بِهَـا صَـرِيحًا بِـدُونِ نِيَّةٍ، وَاللَّفْظَانِ الآخَرَانِ مِنْ أَلْفَاظِ.

الْكِنَايَةِ، فَلاَ يَقَعُ بِهِمَا الطَّلاَقُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

---

[161] () الدر المختار 3 / 375، ومغني المحتاج 3 / 301، والشرح الكبير 2 / 389.

كَمَا يَكُونُ التَّفْوِيضُ عِنْدَهُمْ بِإِنَابَـةِ الـزَّوْجِ أَجْنَبِيًّا عَنْـهُ بِطَلاَقِ زَوْجَتِهِ إِذَا عَلَّقَـهُ عَلَى مَشِـيئَتِهِ، بِـأَنْ قَـالَ لَـهُ: طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ شِـئْتَ، فَـإِنْ لَمْ يَقُـلْ لَـهُ: إِنْ شِـئْتَ، كَانَ تَوْكِيلاً لاَ تَفْوِيضًا.

هَذَا، وَبَيْنَ التَّفْـوِيضِ وَالتَّوْكِيـلِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فُـرُوقٌ فِي الأَحْكَامِ مِنْ حَيْثِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَهَمُّهَا:

أ - مِنْ حَيْثُ الرُّجُوعُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلـزَّوْجِ الرُّجُـوعُ فِي التَّفْوِيضِ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى

مَشِيئَةٍ، وَالتَّعْلِيقُ يَمِينٌ لاَ رُجُوعَ فِيهَا، فَـإِذَا قَـالَ لَـهُ: طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ شِـئْتَ، أَوْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: اخْتَـارِي نَفْسَكِ نَاوِيًا طَلاَقَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهَا، أَمَّا الْوَكِيلُ فَلَهُ عَزْلُهُ مُطْلَقًا مَا دَامَ لَمْ يُطَلِّقْ.

ب - مِنْ حَيْثُ الْحَـدُّ بِـالْمَجْلِسِ: فَلِلْوَكِيـلِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْ مُوَكِّلِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْـرِهِ، مَـا لَمْ يَحُـدَّهُ الْمُوَكِّلُ بِـالْمَجْلِسِ أَوْ زَمَـانٍ وَمَكَـانٍ مُعَيَّنَيْنِ، فَـإِنْ حَـدَّهُ بِـذَلِكَ تَحَدَّدَ بِهِ، أَمَّا التَّفْوِيضُ فَمَحْدُودٌ بِالْمَجْلِسِ فَإِذَا انْقَضَى الْمَجْلِسُ لَغَا التَّفْوِيضُ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَـهُ مُـدَّةً، أَوْ يُعَلِّقْـهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ، فَإِنْ بَيَّنَ مُدَّةً تَحَدَّدَ بِالْمُدَّةِ الْمُبَيَّنَةِ، كَـأَنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ خِلاَلَ شَهْرٍ، أَوْ يَوْمٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَـدَّدَ بِمَـا ذُكِرَ، لاَ بِالْمَجْلِسِ.

ج - مِنْ حَيْثُ نَــوْعُ الطَّلاَقِ الْوَاقِــعِ بِــهِ، فَقَــدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّفْوِيضَ إِذَا كَانَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ كَقَوْلِـهِ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَـكِ فَطَلَّقَتْ، وَقَـعَ بِـهِ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، وَإِنْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَقَـعَ بِـهِ بَائِنًـا، هَـذَا إِذَا نَوَيَـا الطَّلاَقَ، وَإِلاَّ لَمْ يَقَـعْ بِـهِ شَيْءٌ لأَِنَّهُ كِنَايَةٌ.

د - مِنْ حَيْثُ تَأَثُّرُهُ بِجُنُونِ الزَّوْجِ، فَـإِذَا فَـوَّضَ الـزَّوْجُ زَوْجَتَـهُ أَوْ غَيْرَهَـا بِـالطَّلاَقِ، ثُمَّ جُنَّ، فَـالتَّفْوِيضُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ وَكَّلَهُ

بِالطَّلاَقِ فَجُنَّ بَطَـلَ التَّوْكِيـلُ، لأَِنَّ التَّفْـوِيضَ تَمْلِيـكٌ، وَهُوَ لاَ يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ، عَلَى خِلاَفِ التَّوْكِيلِ، فَهُوَ إِنَابَةٌ مَحْضَةٌ، وَهِيَ تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ.

هـ - مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ أَهْلِيَّةِ النَّائِبِ، فَـإِنَّ التَّفْـوِيضَ يَصِـحُّ لِعَاقِـلٍ وَمَجْنُـونٍ وَصَـغِيرٍ، عَلَى خِلاَفِ التَّوْكِيـلِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوَكِيلِ، وَعَلَى هَـذَا فَلَـوْ فَـوَّضَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِطَلاَقِ نَفْسِهَا فَطَلَّقَتْ، وَقَعَ الطَّلاَقُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَخَاهُ الصَّغِيرَ بِطَلاَقِهَا، فَطَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ فَوَّضَــهَا بِــالطَّلاَقِ، وَهِيَ عَاقِلَــةٌ، ثُمَّ جُنَّتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانًا[162].

ثَانِيًا - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

---

[162] () ابن عابدين 3 / 314 ـ 319.

64 - النِّيَابَةُ فِي الطَّلاَقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَـةُ أَنْـوَاعٍ: تَوْكِيلٌ وَتَخْيِيرٌ وَتَمْلِيكٌ وَرِسَالَةٌ.

فَالتَّوْكِيلُ عِنْدَهُمْ هُـوَ: جَعْـلُ الـزَّوْجِ الطَّلاَقَ لِغَيْـرِهِ - زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهَا - مَعَ بَقَاءِ الْحَقِّ لِلزَّوْجِ فِي مَنْعِ الْوَكِيلِ - بِعَزْلِهِ - مِنْ إِيقَاعِ الطَّلاَقِ، كَقَوْلِـهِ لَهَـا: أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ تَوْكِيلاً.

وَالتَّخْيِيرُ عِنْدَهُمْ هُوَ: جَعْلُ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ حَقًّا لِلْغَيْـرِ وَمِلْكًا لَهُ نَصًّا كَقَوْلِهِ لَهَا: اخْتَارِينِي أَوِ اخْتَارِي نَفْسَكِ.

وَالتَّمْلِيـكُ هُـوَ: جَعْـلُ الطَّلاَقِ حَقًّا لِلْغَيْـرِ وَمِلْكًـا لَـهُ رَاجِحًا فِي الثَّلاَثِ، كَقَوْلِهِ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَـدِكِ، وَبَيْنَ هَـذِهِ الثَّلاَثَةِ اتِّفَاقٌ وَاخْتِلاَفٌ عَلَى مَا يَلِي:

أ - فَمِنْ حَيْثُ جَوَازُ الرُّجُوعِ فِيهِ، فِي التَّوْكِيلِ لِلـزَّوْجِ حَقُّ عَزْلِ وَكِيلِهِ بِالطَّلاَقِ مُطْلَقًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْوَكِيـلُ هُوَ الزَّوْجَةُ أَمْ غَيْرُهَا، إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ زَائِدٌ عَنِ التَّوْكِيلِ، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ أَمْرُ الدَّاخِلَةِ عَلَيْكِ بِيَدِكِ، فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ عَزْلَهَـا فِي هَـذِهِ الْحَـالِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهَـا بِـهِ، وَهُـوَ دَفْـعُ الضَّـرَرِ عَنْهَا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَمْكَنَهُ عَزْلُهَا.

فَـإِنْ فَوَّضَـهُ بِـالطَّلاَقِ تَخْيِـيرًا أَوْ تَمْلِيكًـا لَمْ يَكُنْ لَـهُ عَزْلُ الْمُفَوَّضِ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَرُدَّ التَّفْوِيضَ.

ب - وَمِنْ حَيْثُ تَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ، فَإِنْ حَدَّدَ الزَّوْجُ النِّيَابَـةَ بِأَنْوَاعِهَا بِـالْمَجْلِسِ تَحَـدَّدَ مُطْلَقًـا، وَإِنْ حَـدَّدَهَا بِزَمَـانٍ

مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْمَجْلِسِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَكِنْ إِنْ مَـارَسَ النَّائِبُ حَقَّهُ فِي الطَّلاَقِ خِلاَلَ الـزَّمَنِ الْمُحَـدَّدِ طَلُقَتْ، وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ مَـا دَامَ الزَّمَـانُ بَاقِيًـا، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ الْقَاضِـي بِـذَلِكَ، فَـإِنْ عَلِمَ بِـهِ، فَإِنَّهُ يَحْضُـرُهُ وَيَـأْمُرُهُ بِالاِخْتِيَـارِ، فَـإِنِ اخْتَـارَ الطَّلاَقَ طَلُقَتْ، وَإِلاَّ أَسْقَطَ الْقَاضِي حَقَّهُ فِي ذَلِكَ،

وَلاَ يُمْهِلُهُ وَلَوْ رَضِـيَ الـزَّوْجُ بِالإِمْهَـالِ، وَذَلِـكَ حِمَايَـةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُحَـدِّدْهُ بِـالْمَجْلِسِ وَلاَ بِـــزَمَنٍ آخَـــرَ، فَلِلْمَالِكِيَّةِ رِوَايَتَـــانِ: الأُولَى: يَتَحَـــدَّدُ بِالْمَجْلِسِ كَالْحَنَفِيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَتَحَدَّدُ بِهِ.

ج - مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الطَّلْقَاتِ، إِنْ كَانَ التَّفْـوِيضُ تَخَيُّرًا مُطْلَقًـا - وَقَـدْ دَخَـلَ بِزَوْجَتِـهِ - فَلِلْمُفَوَّضَـةِ إِيقَـاعُ مَـا شَاءَتْ مِنَ الطَّلاَقِ، وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلاَثًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَـا، أَوْ كَـانَ التَّفْـوِيضُ تَمْلِيكًـا، فَلَـهُ مَنْعُهَـا مِنْ أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِـدَةٍ، بِشُـرُوطٍ سِـتَّةٍ، إِنْ تَـوَفَّرَتْ لَمْ يَقَـعْ بِقَوْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَّتْ وَقَعَ مَا ذَكَرَتْ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

1 - أَنْ يَنْوِيَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الثَّلاَثِ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً لَمْ تَمْلِكْ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ مَلَكَتْهُمَا وَلَمْ تَمْلِكِ الثَّلاَثَ.

2 - أَنْ يُبَادِرَ لِلإِنْكَارِ عَلَيْهَا فَوْرَ إِيقَاعِهَا الثَّلاَثَ، وَإِلاَّ سَقَطَ حَقُّهُ وَوَقَعَ ثَلاَثٌ.

3 - أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِـذَلِكَ أَكْثَـرَ مِنَ الْعَـدَدِ الَّذِي يَدَّعِيـهِ، وَاحِـدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَـإِنْ نَكَـلَ قُضِـيَ عَلَيْـهِ بِمَـا أَوْقَعَتْ، وَلاَ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَيْهَا.

4 - عَدَمُ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ التَّفْـوِيضُ تَخَيُّرًا، وَإِلاَّ وَقَـعَ الثَّلاَثُ عَلَيْـهِ إِنْ أَوْقَعَهَـا مُطْلَقًا.

5 - أَنْ لاَ يُكَرِّرَ التَّفْوِيضَ، فَإِنْ كَرَّرَهُ بِـأَنْ قَـالَ لَهَـا: أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ، أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ، أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ، لَمْ يُقْبَـلِ اعْتِرَاضُـهُ عَلَى طَلاَقِهَـا الثَّلاَثَ، إِلاَّ أَنْ يَنْـوِيَ بِـالتَّكْرَارِ التَّأْكِيدَ، فَيُقْبَلُ اعْتِرَاضُهُ.

6 - أَنْ لاَ يَكُونَ التَّفْوِيضُ مَشْرُوطًا عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ مَلَكَتِ الثَّلاَثَ مُطْلَقًا.

فَإِنْ خَيَّرَهَا وَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً فَقَـطْ، لَمْ تَقَـعْ وَسَـقَطَ تَخْيِيرُهَـا؛ لأَنَّهَـا خَـرَجَتْ بِـذَلِكَ عَمَّا فَوَّضَهَا، وَقَدِ انْقَضَى حَقُّهَا بِإِظْهَارِ مُخَالَفَتِهَا، فَسَقَطَ خِيَارُهَـا فِي قَـوْلٍ، وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ لَمْ يَسْـقُطْ بِـذَلِكَ خِيَارُهَا[163].

ثَالِثًا - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:

65 - أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِلـزَّوْجِ إِنَابَـةَ زَوْجَتِـهِ بِالطَّلاَقِ، كَمَا أَجَازُوا لَهُ إِنَابَةَ غَيْرِهَا بِهِ أَيْضًا، فَإِنْ أَنَابَ الْغَيْرَ كَانَ تَوْكِيلاً، فَيَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَحْكَامِ

[163] () الشرح الكبير والدسوقي عليه 2 / 405 ـ 412.

مَـا يَجْـرِي عَلَى التَّوْكِيـلِ مِنْ جَـوَازِ التَّقْيِيـدِ وَالرُّجُـوعِ فِيهِ.

وَلِلـزَّوْجِ تَفْـوِيضُ طَلاَقِهَـا إِلَيْهَـا، وَهُـوَ تَمْلِيـكٌ فِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ

تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ..

وَفِي قَوْلٍ تَوْكِيلٌ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فَوْرٌ فِي الأْصَـحِّ، وَعَلَى الْقَـوْلِ بِالتَّمْلِيـكِ فِي اشْـتِرَاطِ قَبُولِهَـا لَفْظًـا الْخِلاَفُ فِي الْوَكِيلِ، وَالْمُرَجَّحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لَفْظًا.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: (التَّمْلِيكُ وَالتَّوْكِيلُ) لَـهُ الرُّجُـوعُ عَنِ التَّفْوِيضِ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي وَنَوَى ثَلاَثًا، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ وَنَوَتْهُنَّ: وَقَدْ عُلِمَتْ نِيَّتُهُ، أَوْ وَقَعَ ذَلِـكَ اتِّفَاقًـا فَثَلاَثٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَقَدْ نَوَيَاهُ.

وَإِذَا نَوَى ثَلاَثًا وَلَمْ تَنْوِ هِيَ عَدَدًا، أَوْ لَمْ يَنْوِيَا، أَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الأْصَحِّ[164].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ قَـالَ لاِمْرَأَتِـهِ: أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ فَهُـوَ تَوْكِيلٌ مِنْهُ لَهَا بِالطَّلاَقِ وَلاَ يَتَقَيَّدُ ذَلِـكَ بِـالْمَجْلِسِ، بَـلْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَـالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالإْجْمَاعِ.

164() مغني المحتاج 3 / 285 ـ 287.

وَفِي الأَمْرِ بِالْيَدِ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلاَثًا، أَفْتَى بِـهِ أَحْمَدُ مِرَارًا، كَقَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَا شِئْتِ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: اخْتَـارِي نَفْسَـكِ لَمْ يَكُنْ لَهَـا أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ، لأَنَّ: (اخْتَـارِي) تَفْـوِيضٌ مُعَيَّنٌ، فَيَتَنَاوَلُ أَقَلَّ

مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ، وَهُوَ طَلْقَـةٌ رَجْعِيَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَـلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: اخْتَارِي مَا شِئْتِ، أَوِ اخْتَارِي الطَّلْقَاتِ إِنْ شِئْتِ، فَإِنْ نَـوَى بِقَوْلِـهِ اخْتَـارِي عَدَدًا، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ.

بِخِلاَفِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَمْرِهَا.

وَلَيْسَ لِلْمَقُولِ لَهَا: اخْتَارِي أَنْ تُطَلِّقَ إِلاَّ مَـا دَامَـا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، إِلاَّ أَنْ يَقُـولَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكِ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا، فَتَمْلِكُـهُ إِلَى انْقِضَاءِ ذَلِكَ[165].

طَلاَقُ الْفَارِّ

66 - طَلاَقُ الْفَارِّ هُوَ: طَلاَقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بَائِنًـا فِي حَـالِ مَـرَضِ مَوْتِـهِ، وَقَـدْ يُعَنْـوِنُ الْفُقَهَـاءُ لَـهُ: بِطَلاَقِ الْمَرِيضِ.

---

[165] () كشاف القناع 5 / 254، 255، والمغني 7 / 141، 146.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى صِحَّةِ طَلاَقِ الزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ إِذَا كَـانَ مَرِيضًـا مَـرَضَ مَـوْتٍ، كَصِـحَّتِهِ مِنَ الـزَّوْجِ غَيْـرِ الْمَرِيضِ مَا دَامَ كَامِلَ الأَهْلِيَّةِ[166].

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى إِرْثِهَـا مِنْـهُ إِذَا مَـاتَ وَهِيَ فِي عِـدَّتِهَا مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِطَلَبِهَا

أَمْ لاَ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ لِذَلِكَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

فَـإِذَا كَـانَ الطَّلاَقُ بَائِنًـا وَمَـاتَ وَهِيَ فِي الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ كَـانَ الـزَّوْجُ صَحِيحًا عِنْـدَ الطَّلاَقِ غَيْـرَ مَـرِيضٍ مَـرَضَ الْمَــوْتِ لَمْ تَــرِثْ مِنْــهُ بِالاِتِّفَــاقِ، وَتَبْنِي عَلَى عِــدَّةِ الطَّلاَقِ، وَإِنْ كَـانَ مَرِيضًـا مَـرَضَ مَـوْتٍ عِنْـدَ الطَّلاَقِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الأَصَحِّ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ الْقَـدِيمُ لِلشَّـافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهَـا تَـرِثُ مِنْـهُ مُعَامَلَـةً لَـهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَتَعْتَدُّ بِأَبْعَـدِ الأَجَلَيْنِ، وَيُعَـدُّ فَـارًّا بِهَـذَا الطَّلاَقِ مِنْ إِرْثِهَا، وَاسْمُهُ طَلاَقُ الْفِرَارِ.

وَاشْـتَرَطُوا لَـهُ أَنْ يَكُـونَ بِغَيْـرِ طَلَبِهَـا وَلاَ رِضَـاهَا بِالْبَيْنُونَـةِ، وَأَنْ تَكُـونَ أَهْلاً لِلْمِـيرَاثِ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ إِلَى وَقْتِ الْوَفَاةِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بِرِضَاهَا كَالْمُخَالَعَةِ لَمْ تَرِثْ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ بِسَبَبِ تَقْبِيلِهَا ابْنَ زَوْجِهَـا أَوْ غَيْـرَهُ، فَإِنَّهَـا لاَ تَـرِثُ أَيْضًـا؛ لأَنَّ سَـبَبَ

---

[166]() الدر المختار 3 ؍ 387 ـ 388، والمغني 8 ؍ 79، ومغني المحتاج 3 / 294.

الْفُرْقَةِ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ، فَلاَ يُعَدُّ بِذَلِكَ فَارًّا مِنْ إِرْثِهَـا، فَإِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلاَقَ مُطْلَقًا، أَوْ طَلَبَتْ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَطَلَّقَهَا بَائِنًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ مَـاتَ وَهِيَ فِي عِـدَّتِهَا وَرِثَتْ مِنْهُ، لأَِنَّهَا لَمْ تَطْلُبِ الْبَيْنُونَةَ وَلَمْ تَرْضَ بِهَا.

فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ تَرِثْ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ عِـدَّتُهَا لَـدَى الْجُمْهُـورِ، وَلاَ يُعَـدُّ فَـارًّا بِطَلاَقِهَا، وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مَـا لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ خِلاَفُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ.

وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَوْرِيثِهَـا مِنْـهُ مُطْلَقًـا، أَيْ سَـوَاءٌ كَـانَ بِطَلَبِهَا كَالْمُخَيَّرَةِ وَالْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَالِعَةِ، أَوْ بِغَيْرِ طَلَبِهَا، حَتَّى لَوْ مَاتَ بَعْدَ عِدَّتِهَا وَزَوَاجِهَا مِنْ غَيْرِهِ[167].

مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ:

67 - هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ تَمَيَّزَتْ بِلَقَبٍ خَـاصٍّ بِهَـا لَـدَى الْفُقَهَاءِ، نَظَرًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا وَأَهَمِّيَّتِهَا، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِـكَ مِمَّا يَلِي: اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ[168] عَلَى أَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَـزَوَّجَتْ مِنْ غَيْـرِهِ بَعْـدَ عِـدَّتِهَا وَدَخَـلَ بِهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ.

---

[167] () الدسوقي 2 / 353.

[168] () الدر المختار 3 /ـ 418، والشرح الصغير 1 /ـ 467 ط. الحلـبي، والمغني 7 / 443 ـ 444، ومغني المحتاج 3 / 293.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَـا بِمَـا دُونَ الثَّلاَثِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا - دُونَ الـزَّوَاجِ مِنْ آخَـرَ - أَنَّهُ يَمْلِـكُ عَلَيْهَـا مَـا بَقِيَ لَهُ إِلَى الثَّلاَثِ فَقَطْ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ، فَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ بَعْـدَ عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ

بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ:

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ وَفِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِـكُ عَلَيْهَـا مَـا بَقِيَ لَـهُ إِلَى الثَّلاَثِ، فَإِنْ كَانَ أَبَانَهَا بِوَاحِدَةٍ مَلَكَ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَبَانَهَا بِاثْنَتَيْنِ مَلَكَ عَلَيْهَا ثَالِثَةً فَقَطْ، وَهُوَ مَـذْهَبُ عَـدَدٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ فِيهِمْ عُمَـرُ، وَعَلِيٌّ، وَعِمْـرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ ﷺ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِـكُ عَلَيْهَـا ثَلاَثًا، وَقَدِ انْهَدَمَ مَا أَبَانَهَا بِهِ سَابِقًا، وَمِنْ هُنَـا سُـمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ الْهَدْمِ، وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ هَـذَا هُـوَ مَذْهَبُ عَدَدٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، فِيهِمُ ابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَابِلَـةِ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي - وَهُـوَ الأَرْجَحُ عِنْدَهُمْ - مَعَ الْجُمْهُورِ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَـذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، فَمِنْهُمْ بَـلْ أَكْثَـرُهُمْ قَـالُوا بِتَـرْجِيحِ قَـوْلِ مُحَمَّدٍ، كَالْكَمَـالِ بْنِ الْهُمَامِ، بَلْ إِنَّهُ قَـالَ عَنْـهُ: إِنَّهُ الْحَـقُّ، وَتَبِعَـهُ فِي ذَلِـكَ صَاحِبُ النَّهْـرِ وَالْبَحْـرِ والشُّـرنْبُلاَلِيُّ وَغَيْـرُهُمْ، وَمِنْهُمْ

مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ الشَّيْخَيْنِ كَالْعَلاَّمَةِ قَاسِمٍ، وَعَلَيْهِ مَشَتِ الْمُتُونُ

حُكْمُ جُزْءِ الطَّلْقَةِ:

68 - إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ، أَوْ ثُلُثَ طَلْقَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَعَ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ[169].

لِأَنَّ الطَّلْقَةَ تَحْرِيمٌ، وَهُوَ لاَ يَتَجَزَّأُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يَحْسُنُ مَعَهُ ذِكْرُ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى حِدَةٍ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَجُزْءُ الطَّلْقَةِ وَلَوْ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ تَطْلِيقَةٌ لِعَدَمِ التَّجَزُّؤِ.

فَلَوْ زَادَتِ الأْجْزَاءُ وَقَعَ أُخْرَى، وَهَكَذَا مَا لَمْ يَقُلْ: نِصْفُ طَلْقَةٍ وَثُلُثُ طَلْقَةٍ وَسُدُسُ طَلْقَةٍ فَيَقَعُ الثَّلاَثُ؛ لِأَنَّ الْمُنَكَّرَ إِذَا أُعِيدَ مُنَكَّرًا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الأْوَّلِ، فَيَتَكَامَلُ كُلُّ جُزْءٍ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَالَ: نِصْفُ تَطْلِيقَةٍ وَثُلُثُهَا وَسُدُسُهَا، حَيْثُ تَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ عَيْنُ الأْوَّلِ.

فَإِنْ جَاوَزَ مَجْمُوعُ الأْجْزَاءِ تَطْلِيقَةً - بِأَنْ قَالَ: نِصْفُ تَطْلِيقَةٍ وَثُلُثُهَا وَرُبُعُهَا - قِيلَ: تَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ.

وَلَوْ بِلاَ وَاوٍ بِأَنْ قَالَ: نِصْفُ طَلْقَةٍ، ثُلُثُ طَلْقَةٍ، سُدُسُ طَلْقَةٍ، فَوَاحِدَةٌ، لِدَلاَلَةِ

169() المغني 7 /ـ 426 ـ 428، ومغني المحتاج 3 /ـ 298 ـ 299، والدسوقي 2 / 385 ـ 386، والشرح الصغير 1 / 460 ط. الحلبي.

حَـذْفِ الْعَـاطِفِ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الأَْجْـزَاءَ مِنْ طَلْقَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَأَنَّ الثَّانِيَ بَـدَلٌ مِنَ الأَْوَّلِ، وَالثَّالِثَ بَـدَلٌ مِنَ الثَّانِي.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا[170] وَيَقَعُ بِثَلاَثَةِ أَنْصَـافِ طَلْقَتَيْنِ ثَلاَثَـةٌ؛ لأَِنَّ نِصْـفَ التَّطْلِيقَتَيْنِ وَاحِـدَةٌ فَثَلاَثَـةُ أَنْصَـافِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثَلاَثُ تَطْلِيقَـــــاتٍ، وَقِيـــــلَ ثِنْتَـــــانِ، لأَِنَّ التَّطْلِيقَتَيْنِ إِذَا نُصِّفَتَا كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَنْصَافٍ فَثَلاَثَةٌ مِنْهَـا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ، فَتَكْمُلُ تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَيَقَـعُ بِثَلاَثَـةِ أَنْصَـافِ طَلْقَـةٍ أَوْ نِصْـفَيْ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَـانِ فِي الأَْصَـحِّ وَكَـذَا فِي نِصْـفِ ثَلاَثِ تَطْلِيقَـاتٍ لأَِنَّهَا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ فَيَتَكَامَلُ النِّصْفُ.

وَفِي نِصْـفَيْ طَلْقَتَيْنِ يَتَكَامَـلُ كُـلُّ نِصْـفٍ فَيَحْصُـلُ طَلْقَتَانِ[171].

69 - وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ الـزَّوْجُ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْـفَ تَطْلِيقَـةٍ أَوْ نِصْـفَ طَلْقَتَيْنِ لَزِمَـهُ طَلْقَـةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَـالَ لَهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ نِصْـفَ وَثُلُثَ طَلْقَـةٍ لَزِمَتْهُ وَاحِدَةٌ لِعَدَمِ إِضَافَةِ الْجُزْءِ لِلَفْظِ طَلْقَةٍ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ وَثُلُثَ وَرُبُعَ طَلْقَـةٍ لَزِمَـهُ اثْنَتَـانِ لِزِيَادَةِ الأَْجْزَاءِ عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَلَوْ أَضَافَ الْجُزْءَ لِلَفْظِ طَلْقَةٍ، فَقَالَ لَهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ ثُلُثَ طَلْقَةٍ وَرُبُعَ طَلْقَةٍ بِحَرْفِ الْعَطْفِ لَزِمَهُ اثْنَتَانِ.

[170] () الدر المختار، وحاشية ابن عابدين 3 / 259، 260.

[171] () ابن عابدين والدر المختار 3 / 360، 361.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ.

طَالِقٌ ثُلُثَ طَلْقَةٍ وَرُبُعَ طَلْقَةٍ وَنِصْفَ طَلْقَةٍ لَزِمَهُ ثَلاَثُ طَلَقَاتٍ؛ لأَنَّ كُلَّ كَسْرٍ أُضِيفَ لِطَلْقَةٍ أُخِذَ مُمَيَّزُهُ، فَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، أَيْ: حُكِمَ بِكَمَالِ الطَّلْقَةِ فِيهِ، فَالْجُزْءُ الآخَرُ الْمَعْطُوفُ يُعَدُّ طَلْقَةً[172].

70 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَتَبَعَّضُ، فَإِيقَاعُ بَعْضِهِ كَإِيقَاعِ كُلِّهِ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ؛ لأَنَّ نِصْفَي الطَّلْقَةِ طَلْقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ، فَتَقَعُ طَلْقَتَانِ عَمَلاً بِقَصْدِهِ، وَالأُصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نِصْفُهُمَا، مَا لَمْ يُرِدْ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ فَتَقَعُ طَلْقَتَانِ.

وَفِي أَجْزَاءِ الطَّلْقَةِ قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: حَاصِلُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَ لَفْظَ «طَلْقَةٌ» مَعَ الْعَاطِفِ، وَلَمْ تَزِدِ الأُجْزَاءُ عَلَى طَلْقَةٍ، كَأَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ، كَانَ كُلُّ جُزْءٍ طَلْقَةً، وَإِنِ اسْقَطَ لَفْظَ طَلْقَةٍ كَأَنْتِ طَالِقٌ رُبُعَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ، أَوْ أَسْقَطَ الْعَاطِفَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثَ طَلْقَةٍ، رُبُعَ

---

[172] () الشرح الصغير 1 / 460، والشرح الكبير 2 / 385 ـ 386.

طَلْقَةٍ، كَانَ الْكُلُّ طَلْقَةً، فَإِنْ زَادَتِ الأَجْزَاءُ كَنِصْفِ وَثُلُثِ وَرُبُعِ طَلْقَةٍ كَمُلَ الزَّائِدُ مِنْ طَلْقَةٍ أُخْرَى وَوَقَعَ بِهِ طَلْقَةٌ، وَلَوْ قَالَ: نِصْفُ طَلْقَةٍ وَنِصْفُهَا وَنِصْفُهَا فَثَلاَثٌ، إِلاَّ إِنْ أَرَادَ بِالنِّصْفِ الثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي فَطَلْقَتَانِ[173].

71 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ؛ لأَنَّ نِصْفَيِ الشَّيْءِ كُلُّهُ، وَإِنْ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ،؛ لأَنَّ ثَلاَثَةَ أَنْصَافٍ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ، فَكَمُلَ النِّصْفُ، فَصَارَا طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ وَاحِدَةً، لأَنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ، لأَنَّ نِصْفَيِ الشَّيْءِ جَمِيعُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ ثَلاَثِ طَلَقَاتٍ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ؛ لأَنَّ نِصْفَهَا طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ، ثُمَّ يَكْمُلُ النِّصْفُ فَتَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ لأَنَّهَا أَجْزَاءُ الطَّلْقَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَقَعُ ثَلاَثٌ، لأَنَّهُ عَطَفَ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ عَلَى

[173] () مغني المحتاج 3 / 289 ـ 299.

جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا طَلَقَاتٌ مُتَغَايِرَةٌ، وَلأَنَّهَا لَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ هِيَ الأُولَى لَجَاءَ بِهَا فَاللاَّمُ التَّعْرِيفِ فَقَالَ: ثُلُثُ الطَّلْقَةِ وَسُدُسُ الطَّلْقَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: إِذَا ذُكِرَ لَفْظٌ ثُمَّ أُعِيدَ مُنَكَّرًا فَالثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، وَإِنْ أُعِيدَ مُعَرَّفًا بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ فَالثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ثُلُثَ طَلْقَةٍ سُدُسَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْطِفْ بِوَاوِ الْعَطْفِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَجْزَاءَ مِنْ طَلْقَةٍ غَيْرُ مُتَغَايِرَةٍ، وَلأَنَّهُ يَكُونُ الثَّانِي هَاهُنَا بَدَلاً مِنَ الأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ مِنَ الثَّانِي، وَالْبَدَلُ هُوَ الْمُبْدَلُ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَمْ يَقْتَضِ الْمُغَايَرَةَ وَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلْقَةً طَلْقَةً لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ طَلْقَةً، فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا وَثُلُثًا وَسُدُسًا لَمْ يَقَعْ إِلاَّ طَلْقَةٌ، لأَنَّ هَذِهِ أَجْزَاءُ الطَّلْقَةِ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مِنْ كُلِّ طَلْقَةٍ جُزْءًا فَتَطْلُقُ ثَلاَثًا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا وَثُلُثًا وَرُبُعًا طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الطَّلْقَةِ نِصْفَ سُدُسٍ ثُمَّ يَكْمُلُ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْ كُلِّ طَلْقَةٍ جُزْءًا طَلُقَتْ ثَلاَثًا[174].

الرَّجْعَةُ فِي الطَّلاَقِ:

72 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ

---

[174] () المغني 7 / 243 ـ 244.

زَوْجَتَهُ بَائِنًا لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فِي الْعِـدَّةِ أَمْ بَعْـدَهَا، مَـا دَامَتِ الْبَيْنُونَـةُ صُـغْرَى وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ بَعْـدَ فَسْخِ الزَّوَاجِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ كُبْرَى، فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ أَيْضًا، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْـرِهِ، وَيَـدْخُلُ بِهَـا، ثُمَّ يُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وَذَلِكَ   : فَإِنْ طَلَّقَهَـا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[175].

كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ رَجْعِيًّا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ لَهُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا بِالْمُرَاجَعَـةِ بِـدُونِ عَقْدٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ   : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِـرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا[176].

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَعْضِ أَحْكَـامِ الرَّجْعَـةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَجْعَة ج 22).

(التَّفْرِيقُ لِلشِّقَاقِ:

73 - الشِّقَاقُ هُنَـا: هُـوَ النِّزَاعُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِسَـبَبٍ مِنْ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ، أَوْ بِسَـبَبِهِمَا مَعًـا، أَوْ بِسَـبَبِ أَمْـرٍ خَـارِجٍ عَنْهُمَـا، فَـإِذَا وَقَـعَ الشِّـقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا

الإِْصْلاَحُ، فَقَـدْ شُـرِعَ بَعْثُ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَـا لِلْعَمَـلِ عَلَى الإِْصْلاَحِ بَيْنَهُمَا وَإِزَالَـةِ أَسْـبَابِ النِّزَاعِ وَالشِّـقَاقِ،

[175] () الآية 230 من سورة البقرة.

[176] () الآية 228 من سورة البقرة.

بِالْوَعْظِ وَمَا إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[177] وَمُهِمَّةُ الْحَكَمَيْنِ هُنَا الإِصْلاَحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِحِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُهِمَّةِ الْحَكَمَيْنِ، وَفِي شُرُوطِهِمَا، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أ - مُهِمَّةُ الْحَكَمَيْنِ:

74 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مُهِمَّةَ الْحَكَمَيْنِ الإِصْلاَحُ لاَ غَيْرُ، فَإِذَا نَجَحَا فِيهِ فَبِهَا، وَإِلاَّ تَرَكَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا لِيَتَغَلَّبَا عَلَى نِزَاعِهِمَا بِنَفْسَيْهِمَا، إِمَّا بِالْمُصَالَحَةِ، أَوْ بِالصَّبْرِ، أَوْ بِالطَّلاَقِ، أَوْ بِالْمُخَالَعَةِ، وَلَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُفَوِّضَ الزَّوْجَانِ إِلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَوَّضَاهُمَا بِالتَّفْرِيقِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ التَّوْفِيقِ، كَانَا وَكِيلَيْنِ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِهَذِهِ الْوَكَالَةِ[178].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَاجِبَ الْحَكَمَيْنِ الإِصْلاَحُ أَوَّلاً، فَإِنْ عَجَزَا عَنْهُ لِتَحَكُّمِ الشِّقَاقِ كَانَ لَهُمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ دُونَ تَوْكِيلٍ، وَوَجَبَ عَلَى الْقَاضِي إِمْضَاءُ حُكْمِهِمَا بِهَذَا التَّفْرِيقِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ ذَلِكَ اجْتِهَادَهُ.

---

[177] () الآية 35 من سورة النساء.

[178] () تفسير روح المعاني 5 / 27.

وَإِنْ طَلَّقَا، وَاخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ فِي الْمَالِ، بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ، وَقَالَ الآْخَرُ: بِلاَ عِوَضٍ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ الْمَرْأَةُ فَلاَ طَلاَقَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ، وَيَعُودُ الْحَالُ كَمَا كَانَ، وَإِنِ الْتَزَمَتْهُ وَقَعَ وَبَانَتْ مِنْهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَّقْنَا بِعَشَرَةٍ، وَقَالَ الآْخَرُ: بِثَمَانِيَةٍ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ الاِخْتِلاَفُ لِلزَّوْجِ خُلْعَ الْمِثْلِ وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ، أَوْ جِنْسِهِ[179].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا فِي الأْظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: هُمَا حَاكِمَانِ مُوَلَّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ، فَعَلَى

الأْوَّلِ: يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، فَيُوَكِّلُ الزَّوْجُ حَكَمَهُ بِطَلاَقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ الزَّوْجَةُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلاَقٍ، وَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَاهُ صَوَابًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ رَأْيُهُمَا بَعَثَ الْقَاضِي اثْنَيْنِ غَيْرَهُمَا، حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ، وَعَلَى

الْقَوْلِ الثَّانِي: لاَ يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِبَعْثِهِمَا وَيُحَكَّمَانِ، بِمَا يَرَيَانِهِ مَصْلَحَةً مِنَ الْجَمْعِ أَوِ التَّفْرِيقِ[180].

---

179 () الدسوقي 2 / 346 ـ 347.

180 () مغني المحتاج 3 / 261.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــــــــةُ إِلَى أَنَّ مُهِمَّةَ الْحَكَمَيْنِ الأُولَى التَّوْفِيقُ، فَـإِنْ عَجَـزَا عَنْـهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَـا التَّفْرِيـقُ فِي قَوْلٍ كَالْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: لَهُمَا ذَلِكَ[181].

ب - شُرُوطُ الْحَكَمَيْنِ:

75 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَكَمَيْنِ شُرُوطًا هِيَ:

1 - كَمَالُ الأَهْلِيَّةِ، وَهِيَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ، فَلاَ يَجُوزُ تَحْكِيمُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ.

2 - الإِسْلاَمُ، فَلاَ يَحْكُمُ غَيْـرُ الْمُسْـلِمِ فِي الْمُسْـلِمِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الاِسْتِعْلاَءِ عَلَيْهِ.

3 - الْحُرِّيَّةُ، فَلاَ يَحْكُمُ عَبْدٌ، وَلِلْحَنَابِلَةِ قَوْلٌ آخَرُ بِجَوَازِ جَعْلِ الْعَبْدِ مُحَكَّمًا، مَا دَامَ التَّحْكِيمُ وَكَالَةً.

4 - الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: مُلاَزَمَةُ التَّقْوَى.

5 - الْفِقْهُ بِأَحْكَامِ هَذَا التَّحْكِيمِ.

6 - أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ لاَ الْوُجُوبِ.

ثُمَّ إِنْ وَكَّلَ الزَّوْجَانِ الْحَكَمَيْنِ بِالتَّفْرِيق بِرِضَـاهُمَا كَـانَ لَهُمَـا التَّفْرِيـقُ أَيْضًـا بَعْـدَ الْعَجْـزِ عَنِ الْجَمْـعِ وَالتَّوْفِيـقِ، وَفِي حَـالِ التَّوْكِيـلِ فِي التَّفْرِيـقِ يُشْتَرَطُ إِلَى جَانِبِ مَا تَقَدَّمَ: أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ كَـامِلَيِ الأَهْلِيَّةِ رَاشِـدَيْنِ، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنِ احْتِمَـالِ رَدِّ بَعْضِ الْمَهْرِ.

[181] () المغني 7 / 252.

فَــــإِنْ وَكَّلَ الزَّوْجَـــانِ الْحَكَمَيْنِ بِـــالتَّفْرِيقِ، ثُمَّ جُنَّ أَحَدُهُمَا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، لَغَا التَّوْكِيلُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَكَمَيْنِ غَيْرُ التَّوْفِيقِ، فَـإِنْ غَـابَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ قَبْــلَ التَّفْرِيــقِ لَمْ يَنْعَــزِلِ الْحَكَمَــانِ، وَيَكُــونُ لَهُمَــا التَّفْرِيــقُ فِي غَيْبَتِــهِ؛ لأَِنَّ الْغَيْبَــةَ لاَ تُبْطِــلُ الْوَكَالَــةَ، بِخِلاَفِ الْجُنُونِ وَالإِْغْمَاءِ.

وَاشْــتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْحَكَمَيْنِ، وَمَعَهُمُ الشَّــافِعِيَّةُ فِي مُقَابِــلِ الأَْظْهَــرِ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْقَــوْلِ الثَّانِي الـذُّكُورَةَ؛ لأَِنَّ الْحَكَمَيْنِ هُنَـا حَاكِمَـانِ، وَلاَ يَجُـوزُ جَعْـلُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ حَاكِمًا.

وَالْحَكَمَـانِ يَحْكُمَـانِ بِـالتَّفْرِيقِ جَبْـرًا عَنِ الـزَّوْجَيْنِ؛ لأَِنَّهُمَــا حَاكِمَــانِ هُنَــا وَنَائِبَــانِ عَنِ الْقَاضِــي، إِلاَّ أَنْ يُسْقِطَ الزَّوْجَـانِ مُتَّفِقَيْنِ دَعْـوَى التَّفْرِيـقِ قَبْـلَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ، فَـإِنْ فَعَلاَ سَــقَطَ التَّحْكِيمُ وَلَمْ يَجُــزْ لَهُمَــا الْحُكْمُ بِالتَّفْرِيقِ بِهِ؛ لأَِنَّ شَـرْطَ التَّحْكِيمِ هُنَـا الـدَّعْوَى، وَهَذَا إِذَا كَانَا مُحَكَّمَيْنِ مِنَ الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَا مُحَكَّمَيْنِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَاضٍ، فَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُمَا عَلَى

الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلاَ بِهِ، مَا دَامَـا لَمْ يَعْزِلاَهُمَـا قَبْـلَ الْحُكْمِ، فَـإِنْ عَزَلاَهُمَـا قَبْـلَ الْحُكْمِ انْعَـزِلاَ، مَـا لَمْ يَكُنْ

ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ رَأْيِهِمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ظُهُورِ رَأْيِهِمَا لَمْ يَنْعَزِلاَ[182].

كَمَا أَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ كَوْنَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يُجِيزَا تَحْكِيمَ غَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنْ لاَ يُوجَدَ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِلتَّحْكِيمِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جَازَ تَحْكِيمُ جَارَيْهِمَا، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَنُدِبَ أَنْ يَكُونَا جَارَيْنِ لِلْعِلْمِ بِحَالِهِمَا غَالِبًا.

ثُمَّ إِذَا وَكَّلَ الزَّوْجَانِ الْحَكَمَيْنِ بِالتَّفْرِيقِ مُخَالَعَةً، كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ رَأْيِهِمَا مَا لَمْ يُقَيِّدَاهُمَا بِشَيْءٍ، فَإِنْ قَيَّدَاهُمَا تَقَيَّدَا بِهِ لَدَى الْجَمِيعِ.

فَإِذَا لَمْ يُوَكِّلاَهُمَا بِالتَّفْرِيقِ وَالْمُخَالَعَةِ، كَانَ لَهُمَا التَّفْرِيقُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ دُونَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُنَا يَمْلِكُ الْحَكَمَانِ التَّفْرِيقَ بِطَلاَقٍ أَوْ مُخَالَعَةٍ بِحَسَبِ رَأْيِهِمَا، فَإِنْ رَأَيَا أَنَّ الضَّرَرَ كُلَّهُ مِنَ الزَّوْجِ طَلَّقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيَا أَنَّهُ كُلُّهُ مِنَ الزَّوْجَةِ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا بِمُخَالَعَةٍ عَلَى أَنْ تَرُدَّ لَهُ كُلَّ الْمَهْرِ، وَرُبَّمَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ بَعْضُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَبَعْضُهُ مِنَ الزَّوْجِ، فَرَّقَا بَيْنَهُمَا مُخَالَعَةً عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَهْرِ يُنَاسِبُ مِقْدَارَ الضَّرَرِ مِنْ كُلٍّ.

قَضَاءُ الْقَاضِي بِتَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

[182] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 343 ـ 347، والقليوبي وعميرة 3 / 306.

76 - إِنْ كَـانَ الْمُحَكَّمَـانِ مُـوَكَّلَيْنِ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ بِالتَّفْرِيقِ، فَلاَ حَاجَةَ لِحُكْمِ الْقَاضِي بِتَفْرِيقِهِمَـا، وَتَقَـع الْفُرْقَةُ بِحُكْمِهِمَا مُبَاشَرَةً.

وَإِنْ كَانَا مُحَكَّمَيْنِ مِنَ الْقَاضِي، أُلْزِمَا بِرَفْعِ حُكْمِهِمَـا إِلَيْهِ لِيُنَفِّذَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهُ فِي إِنْفَاذِهِ، بَلْ هُوَ مُجْبَرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -

فَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَـيْءٍ عَزَلَهُمَـا الْقَاضِـي، وَعَيَّنَ حَكَمَيْنِ آخَـرَيْنِ بَـدَلاً مِنْهُمَـا، وَهَكَـذَا حَتَّى يَتَّفِقَ حَكَمَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَيُنَفِّذُهُ.

نَوْعُ الْفُرْقَةِ الثَّابِتَةِ بِتَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ:

77 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ لِلشِّـقَاقِ طَلاَقٌ بَائِنٌ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْحَكَمَـانِ مِنْ قِبَـلِ الْقَاضِـي أَمْ مِنْ قِبَـلِ الـزَّوْجَيْنِ، وَهُـوَ طَلْقَـةٌ وَاحِـدَةٌ، حَتَّى لَـوْ أَوْقَـعَ الْحَكَمَانِ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًـا لَمْ يَقَـعْ بِحُكْمِهِمَـا أَكْثَـرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ تَفْرِيقُهُمَا طَلاَقًا أَمْ مُخَالَعَـةً عَلَى بَدَلٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُمَا إِنْ فَرَّقَا بِخُلْـعٍ فَطَلاَقٌ بَائِنٌ، وَإِنْ فَرَّقَا بِطَلاَقٍ فَهُوَ طَلاَقٌ.

وَهَلْ لِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ حَكَمٍ وَاحِدٍ بَدَلاً مِنَ اثْنَيْنِ؟ وَالْجَوَابُ نَعَمْ، نَصَّ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ.

وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِـوَلِيِّ الـزَّوْجَيْنِ أَيْضًـا؟ تَـرَدَّدَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ[183] لِلْآيَةِ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[184].

التَّفْرِيقُ لِسُوءِ الْمُعَاشَرَةِ:

78 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَضَرَّ بِهَا زَوْجُهَا كَانَ لَهَا طَلَبُ الطَّلاَقِ مِنْهُ لِذَلِكَ، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ مِنْهُ الضَّرَرُ أَمْ لاَ، كَشَتْمِهَا وَضَرْبِهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا..

وَهَلْ تَطْلُقُ بِنَفْسِهَا هُنَا بِأَمْرِ الْقَاضِي أَوْ يُطَلِّقُ الْقَاضِي عَنْهَا؟ قَوْلاَنِ لِلْمَالِكِيَّةِ[185] وَلَمْ أَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ بِوُضُوحٍ، وَكَأَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهِ مَا لَمْ يَصِلِ الضَّرَرُ إِلَى حَدِّ إِثَارَةِ الشِّقَاقِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ، كَانَ الْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ.

التَّفْرِيقُ لِلْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ:

79 - إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالصَّدَاقِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِرَاقُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ مَنْعُ نَفْسِهَا مِنْهُ، وَالنَّظِرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَلَهَا كَامِلُ نَفَقَتِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَهَا طَلَبَ التَّفْرِيقِ إِلَى جَانِبِ مَالِهَا مِنْ: مَنْعِ نَفْسِهَا وَالنَّفَقَةِ مَا دَامَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَيُؤَجَّلُ الزَّوْجُ لِإِثْبَاتِ عُسْرَتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَجْزُهُ طَلَّقَ

---

[183] () الدسوقي 2 / 344، ونهاية المحتاج 6 / 385.

[184] () الآية 35 من سورة النساء.

[185] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 345.

عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وُجُوهٌ وَأَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: الْفَسْخُ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: الْفَسْخُ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلاَّ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ مُطْلَقًا، وَهِيَ غَرِيمٌ كَسَائِرِ الْغُرَمَاءِ[186].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِعْسَار ف 14).

شُرُوطُ التَّفْرِيقِ بِالإِْعْسَارِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ:

80 - يُشْتَرَطُ لِلتَّفْرِيقِ بِالإِْعْسَارِ شُرُوطٌ، هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ وَاجِبًا عَلَى الزَّوْجِ وُجُوبًا حَالًّا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَصْلاً، كَأَنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ كَانَ وُجُوبُهُ مُؤَجَّلاً كَأَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ تَأْجِيلُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَإِنْ سَلَّمَ الْبَعْضَ وَأَعْسَرَ بِالْبَعْضِ الْبَاقِي، فَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ: الأَقْوَى مِنْهُمَا: جَوَازُ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

186 () البدائع 2 / 288، ورد المختار 2 / 656، 4 / 315 ـ 317، وجواهر الإكليل 1 / 307 ـ 308، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 299 ـ 300، والمهذب 2 / 62، والمغني 7 / 579 ط. الرياض الحديثة والمقنع 3 / 98.

ب - أَنْ لاَ تَكُونَ الزَّوْجَةُ قَدْ رَضِيَتْ بِتَأْجِيلِ الْمَهْرِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ بِطَرِيقِ الدَّلاَلَةِ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَتْ بِإِعْسَارِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ أَوْ رَضِيَتْ بِهِ صَرَاحَةً، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهَا حَقٌّ فِي طَلَبِ التَّفْرِيقِ لِلإِْعْسَارِ بِالْمَهْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْعُنَّةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالتَّفْرِيقِ لِلإِْعْسَارِ بِالْمَهْرِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ حُكْمِ قَاضٍ بِهِ، أَوْ مُحَكَّمٍ؛ لأَِنَّهُ فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، هَذَا إِنْ قَدَرَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى الرَّفْعِ إِلَيْهِمَا، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَفَرَّقَتْ بِنَفْسِهَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ[187].

وَإِنْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ فَوْرًا، وَقِيلَ: يُنْظِرُهُ مُدَّةً يَرَاهَا مُنَاسَبَةً، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ أَنْظَرَهُ، وَقِيلَ: يَسْجُنُهُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمَهْرَ، أَوْ يَظْهَرَ مَالُهُ فَيُنَفِّذُهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَثْبُتُ إِعْسَارُهُ فَيُطَلِّقُ عَلَيْهِ.

نَوْعُ الْفُرْقَةِ الثَّابِتَةِ بِالإِْعْسَارِ بِالْمَهْرِ:

81 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِلإِْعْسَارِ بِالْمَهْرِ طَلاَقٌ بَائِنٌ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا فَسْخٌ، لاَ طَلاَقٌ[188].

---

[187] () مغني المحتاج 3 / 444.

[188] () ابن عابدين 3 / 590، والدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 299، ومغني المحتاج 3 / 444، والمغني 8 / 881.

التَّفْرِيقُ لِلإِْعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ:

82 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ مَا لَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ التَّمْكِينِ، فَإِذَا لَمْ يَقُمِ الزَّوْجُ بِهَا لِغَيْرِ مَانِعٍ مِنَ الزَّوْجَةِ كَانَ لَهَا حَقُّ طَلَبِهَا مِنْهُ بِالْقَضَاءِ، وَأَخْذُهَا جَبْرًا عَنْهُ.

فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنْ دَفْعِ هَذِهِ النَّفَقَةِ لِمَانِعٍ مِنَ الزَّوْجَةِ، كَنُشُوزِهَا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا.

وَهَلْ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ مِنْهُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهَا بِدُونِ سَبَبٍ مِنَ الزَّوْجَةِ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ، وَاتَّفَقُوا فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى عَلَى مَا يَلِي: -

أ - إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ الْمُمْتَنِعِ عَنِ النَّفَقَةِ مَالٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ لِلزَّوْجَةِ أَخْذُ نَفَقَتِهَا مِنْهُ، بِعِلْمِ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، بِنَفْسِهَا أَوْ بِأَمْرِ الْقَاضِي، لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ، لِوُصُولِهَا إِلَى حَقِّهَا بِغَيْرِ الْفُرْقَةِ، فَلاَ تُمَكَّنُ مِنْهَا.

وَيَسْتَوِي هُنَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، وَأَنْ يَكُونَ مَالُ الزَّوْجِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا أَيْضًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ نُقُودًا أَوْ مَنْقُولاَتٍ أَوْ عَقَارَاتٍ، لإِمْكَانِ الأَْخْذِ مِنْهَا.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا فِي الأَْظْهَرِ مِنْ قَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ مَالَهُ الظَّاهِرَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فَلاَ تَفْرِيقَ، وَإِنْ كَانَ

بَعِيدًا عَنْهُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَهَا طَلَبُ الْفَسْخِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِإِحْضَارِهِ، وَلاَ فَسْخَ لَهَا، وَلَوْ غَابَ وَجُهِلَ حَالُهُ فِي الْيَسَارِ وَالإِْعْسَارِ فَلاَ فَسْخَ؛ لأَِنَّ السَّبَبَ لَمْ يَتَحَقَّقْ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ أَحْمَدَ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِْمْكَانِ أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنَّ لَهَا طَلَبَ التَّفْرِيقِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا فَلاَ تَفْرِيقَ.

ب - فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ الْمُمْتَنِعِ عَنِ النَّفَقَةِ مَالٌ ظَاهِرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لإِعْسَارِهِ، أَمْ لِلْجَهْلِ بِحَالِهِ، أَمْ لأَِنَّهُ غَيَّبَ مَالَهُ، فَرَفَعَتْهُ الزَّوْجَةُ إِلَى الْقَاضِي طَالِبَةً التَّفْرِيقَ لِذَلِكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ هُنَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ، وَالْقَاضِي يَأْمُرُهَا بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَيَأْمُرُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا - لَوْلاَ زَوْجُهَا - بِإِقْرَاضِهَا، فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ حَتَّى يُقْرِضَهَا، ثُمَّ يَعُودَ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا أَيْسَر إِنْ شَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَعْسَر بِالنَّفَقَةِ فَالزَّوْجَةُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ عَلَى

الزَّوْجِيَّةِ وَاسْـتَدَانَتْ عَلَيْـهِ، وَإِنْ شَـاءَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَـا لِلْقَاضِي طَالِبَةً فَسْـخَ نِكَاحِهَـا، وَالْقَاضِـي يُجِيبُهَـا إِلَى ذَلِكَ حَالاً، أَوْ بَعْدَ التَّلَوُّمِ لِلزَّوْجِ[189] رَجَـاءَ مَقْدِرَتِـهِ عَلَى الإِنْفَاقِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَهُـوَ مَـذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَالْحَسَـنِ، وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَغَيْرِهِمْ.

شُرُوطُ التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الإِنْفَاقِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ:

83 - يُشْتَرَطُ لِلتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الإِنْفَاقِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ - بِهِ شُرُوطٌ، هِيَ:

أ - أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَـارُ الـزَّوْجِ بِالنَّفَقَـةِ، وَذَلِـكَ بِتَصَادُقِهِمَا أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، وَذَلِكَ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلاَ يَرِدُ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ.

ب - أَنْ يَكُونَ الإِعْسَارُ أَوْ الاِمْتِنَـاعُ الْمُـوجِبُ لِلْفُرْقَـةِ هُوَ امْتِنَاعٌ عَنْ أَقَـلِّ النَّفَقَـةِ، وَهِيَ نَفَقَـةُ الْمُعْسِـرِينَ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، أَوِ الـزَّوْجُ الْمُمْتَنِـعُ غَنِيًّا أَيْضًـا؛ لأَنَّ التَّفْرِيـقَ إِنَّمَـا يُثْبِتُ هُنَـا ضَـرُورَةَ دَفْـعِ الْهَلاَكِ عَنِ

---

[189] () التلوم لغة: الانتظار، وفي الاصطلاح: هو بهـذا المعـنى، وقـال المالكية: هو تصبر الزوجة يوما أو يـومين أو أكـثر بـأمر القاضـي برجاء يسار الزوج بالنفقة.

الزَّوْجَـــةِ، وَهُـــوَ إِنَّمَـــا يَتَحَقَّقُ بِـــالْعَجْزِ عَنْ نَفَقَـــةِ الْمُعْسِرِينَ، لاَ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهَا مُطْلَقًا.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ الـزَّوْجُ غَنِيًّا وَامْتَنَـعَ عَنِ الإِنْفَـاقِ إِلاَّ نَفَقَـةَ الْمُعْسِـرِينَ - وَهِيَ الضَّـرُورِيُّ مِنَ الطَّعَـامِ وَالْكِسَاءِ وَلَوْ خَشِنًا - لَمْ يُفَرَّقْ.

هَـذَا وَالإِعْسَـارُ وَالامْتِنَـاعُ عَنِ الإِنْفَـاقِ يَشْـمَلُ هُنَـا الطَّعَــامَ وَالْكِسَــاءَ بِالاِتِّفَــاقِ؛ لأَنَّ الْحَيَــاةَ لاَ تَقُــومُ بِدُونِهِمَا.

أَمَّا الإِعْسَارُ بِالْمَسْكَنِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ.

وَكَـذَلِكَ الإِعْسَـارُ بِـالأُدْمِ، إِلاَّ أَنَّ النَّوَوِيَّ صَـحَّحَ عَـدَمَ الْفَسْـخِ بِالإِعْسَـارِ بِـالأُدْمِ؛ لأَنَّهُ غَيْـرُ ضَـرُورِيٍّ لإِدَامَـةِ الْحَيَاةِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَعِنْدَهُمْ فِي التَّفْرِيقِ لِلإِعْسَارِ بِالْمَسْكَنِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ لَهَا التَّفْرِيقَ بِهِ كَالطَّعَامِ وَالْكِسَاءِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَفْرِيقَ لَهَا بِـهِ؛ لأَنَّ الْبُنْيَـةَ تَقُـومُ بِدُونِـهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَرَوْنَ التَّفْرِيقَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَسْـكَنِ قَوْلاً وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

ج - أَنْ لاَ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَالٌ ظَاهِرٌ حَاضِرٌ يُمْكِنُهَـا أَخْـذُ نَفَقَتِهَا مِنْهُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِطَرِيـقِ الْقَاضِـي، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ

لَهَا التَّفْرِيـقُ بِالاِتِّفَـاقِ، فَـإِذَا كَـانَ الْمَـالُ غَائِبًـا، فَقَـدْ تَقَدَّمَ الاِخْتِلاَفُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ.

د - أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُ الزَّوْجِ عَنِ النَّفَقَةِ الْحَاضِـرَةِ بَعْـدَ وُجُوبِهَـا عَلَيْـهِ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ عَنِ النَّفَقَـةِ الْمَاضِـيَةِ دُونَ الْحَاضِـرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَـا الْفَسْـخُ بِالاِتِّفَـاقِ، لأَِنَّهَـا دَيْنٌ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً لِلإِْبْقَاءِ عَلَى الْحَيَاةِ.

فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّنَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَتَهَا مُدَّةَ غِيَابِهِ، فَإِذَا أَعْسَرَ بِـذَلِكَ كَـانَ لَهَـا طَلَبُ الْفُرْقَةِ مِنْـهُ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ: إِنَّ لَهَـا الْمُطَالَبَةَ بِهَا فَقَطْ دُونَ التَّفْرِيقِ، فَإِذَا سَافَرَ وَنَفَّذَ مَـا عِنْدَهَا مِنَ النَّفَقَةِ كَانَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ آنَئِذٍ.

فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُقِيمًا فَلاَ حَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي نَفَقَـةٍ مُسْـتَقْبَلَةٍ، وَبِالتَّالِي فَلاَ حَـقَّ لَهَـا فِي طَلَبِ التَّفْرِيقِ لِمَنْعِهَا مِنْهَا.

فَـإِذَا امْتَنَـعَ الـزَّوْجُ عَنِ النَّفَقَـةِ قَبْـلَ وُجُوبِهَـا عَلَيْـهِ أَصْلاً، كَأَنْ لَمْ تُخَـلِّ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا، أَوْ سَـقَطَ حَقُّهَـا فِي النَّفَقَةِ كَنُشُوزِهَا، فَإِنَّهُ لاَ حَقَّ لَهَـا فِي طَلَبِ التَّفْرِيـقِ لِعَدَمِ الْحَقِّ فِي النَّفَقَةِ أَصْلاً.

هـ - أَنْ لاَ تَكُونَ قَدْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ مَـعَ عُسْـرَتِهِ أَوْ تَـرْكِ إِنْفَاقِـهِ مُطْلَقًـا، صَـرَاحَةً أَوْ ضِـمْنًا، أَوْ شَـرَطَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْـدَهُ وَرَضِـيَتْ بِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ

ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقٌّ فِي طَلَبِ التَّفْرِيـقِ لَـدَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ثَانٍ إِلَى أَنَّ لَهَـا طَلَبَ فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

نَوْعُ الْفُرْقَةِ بِالامْتِنَاعِ عَنِ الإِنْفَاقِ وَطَرِيقُ وُقُوعِهَا:

84 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِعَدَمِ الإِنْفَـاقِ فَسْـخٌ مَـا دَامَتْ بِحُكْمِ الْقَاضِـي، فَـإِنْ طَلَبَ الْقَاضِـي مِنَ الـزَّوْجِ طَلاَقَهَـا فَطَلَّقَهَـا كَـانَتْ طَلاَقًـا رَجْعِيًّا مَـا لَمْ يَبْلُـغِ الثَّلاَثَ، أَوْ يَكُنْ قَبْـلَ الـدُّخُولِ، وَإِلاَّ فَبَائِنٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ، وَلِهَـذَا كَـانَ لِلزَّوْجِ حَقُّ مُرَاجَعَتِهَا فِي الْعِدَّةِ

عِنْدَهُمْ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا هُنَـا لِصِـحَّةِ الرَّجْعَـةِ أَنْ يَجِـدَ الـزَّوْجُ يَسَـارًا لِنَفَقَتِهَـا الْوَاجِبَـةِ عَلَيْـهِ، وَلَيْسَ النَّفَقَةَ الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي فُرِّقَ مِنْ أَجْلِهَـا، فَـإِذَا رَاجَعَهَـا دُونَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ.

وَأَمَّا طَرِيـقُ وُقُـوعِ الْفُرْقَـةِ، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْقَـائِلُونَ بِـالتَّفْرِيقِ لِعَـدَمِ الإِنْفَـاقِ عَلَى أَنَّهَـا لاَ تَكُـونُ بِغَيْـرِ الْقَاضِي، ذَلِكَ أَنَّهَا فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ يَتِمُّ بِغَيْرِ الْقَضَاءِ، إِزَالَـةً لِلْخِلاَفِ، لَكِنَّ الشَّـافِعِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا قَدَرَتْ عَلَى الرَّفْعِ لِلْقَاضِي، فَإِنِ اسْتَقَلَّتْ

بِالْفَسْخِ لِعَـدَمِ حَـاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ، أَوْ عَجَـزَتْ عَنِ الرَّفْـعِ إِلَى الْقَاضِي نَفُذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلضَّرُورَةِ.

85 - وَأَمَّا وَقْتُ الْقَضَاءِ بِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيـهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَـدِيمِ إِلَى أَنَّ الْقَاضِـيَ يُنَجِّزُ الْفُرْقَـةَ بَعْـدَ ثُبُـوتِ الإِْعْسَـارِ بِالنَّفَقَـةِ - بِالتَّصَـادُقِ أَوِ الْبَيِّنَةِ - دُونَ إِنْظَارٍ، إِلاَّ أَنَّ الأَْظْهَرَ لَدَيْهِمْ إِمْهَالُ الزَّوْجِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ عَجْـزِهِ، فَإِنَّهُ قَـدْ يَعْجِـزُ لِعَـارِضٍ ثُمَّ يَـزُولُ، وَهِيَ مُـدَّةٌ قَرِيبَـةٌ يُتَوَقَّعُ فِيهَا الْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا مَضَتْ دُونَ الْقُدْرَةِ، فَرَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْفَسْـخَ يَكُـونُ عَلَى الْفَـوْرِ عِنْدَ ثُبُوتِ الإِْعْسَارِ دُونَ إِمْهَالٍ كَخِيَارِ الْعَيْبِ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا رَفَعَتِ الزَّوْجَـةُ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَسْأَلُ الزَّوْجَ، فَإِنِ ادَّعَى الإِْعْسَارَ وَأَثْبَتَهُ تَلَوَّمَ لَهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ مَضَـتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُنْفِقْ، طَلَّقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ، أَوِ ادَّعَى الْيَسَـارَ، أَوْ سَـكَتَ وَلَمْ يُجِبْ بِشَـيْءٍ، أَمَـرَهُ الْقَاضِي بِالإِْنْفَاقِ أَوِ الطَّلاَقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ حَالًّا مِنْ غَيْرِ تَلَوُّمٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: يُطَلِّقُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ أَيْضًا.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حَاضِرًا، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً قَرِيبَةً يَقِلُّ بَعْدَهَا عَنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، كَتَبَ الْقَاضِي إِلَيْهِ بِالْحُضُورِ وَالْخِيَارِ بَيْنَ الإِنْفَاقِ أَوِ الْفِرَاقِ، فَإِنْ حَضَرَ وَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا فِيهَا، وَإِلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ، هَذَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ.

فَإِذَا كَانَ لاَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ، أَوْ كَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ فَوْرًا[190].

التَّفْرِيقُ لِلْغَيْبَةِ وَالْفَقْدِ وَالْحَبْسِ:

86 - الْغَائِبُ هُوَ: مَنْ غَادَرَ مَكَانَهُ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَحَيَاتُهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا جُهِلَتْ حَيَاتُهُ فَهُوَ الْمَفْقُودُ، أَمَّا الْمَحْبُوسُ فَهُوَ: مَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ وَأُودِعَ السِّجْنَ بِسَبَبِ تُهْمَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَالْمَفْقُودِ وَالْمَحْبُوسِ إِذَا طَلَبَتِ التَّفْرِيقَ لِذَلِكَ، هَلْ تُجَابُ إِلَى طَلَبِهَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - التَّفْرِيقُ لِلْغَيْبَةِ:

87 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ لِلْغَيْبَةِ عَلَى أَقْوَالٍ مَبْنَاهَا اخْتِلاَفُهُمْ فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ الْوَطْءِ، أَهُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ مِثْلُ مَا هُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي، إِلَى أَنَّ دَوَامَ الْوَطْءِ قَضَاءُ حَقٍّ لِلرَّجُلِ فَقَطْ،

---

[190] () رد المحتار 3 / 590 ـ 591 والدسوقي والشرح الكبير 2 / 518 ـ 520، ومغني المحتاج 3 / 442 ـ 444. والمغني 8 / 175 ـ 181.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَـةِ فِيـهِ حَـقٌّ، فَـإِذَا مَـا تَـرَكَ الـزَّوْجُ وَطْءَ زَوْجَتِهِ مُدَّةً لَمْ يَكُنْ ظَالِمًـا لَهَـا أَمَـامَ الْقَاضِـي، سَـوَاءٌ أَكَانَ فِي ذَلِكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَمْ لاَ؛ لأَنَّ حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ قَضَاءٌ يَنْقَضِي بِالْمَرَّةِ الْوَاحِـدَةِ، فَـإِذَا اسْـتَوْفَتْهَا لَمْ يَعُـدْ لَهَـا فِي الْـوَطْءِ حَـقٌّ فِي الْقَضَـاءِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِـهِ مُـدَّةً مَـا مَهْمَـا طَالَتْ، وَتَرَكَ لَهَا مَا تُنْفِـقُ مِنْـهُ عَلَى نَفْسِـهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ لِذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ

الْحَنَابِلَةَ فِي قَـوْلِهِمْ هَـذَا قَيَّدُوا عَـدَمَ وُجُـوبِ الْـوَطْءِ بِعَدَمِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، فَإِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِضْــرَارَ بِهَا عُوقِبَ وَعُزِّرَ، لاِخْتِلاَلِ شَرْطِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي وَهُـوَ الأَظْهَـرُ إِلَى أَنَّ اسْتِدَامَةَ الْوَطْءِ وَاجِبٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَـا قَضَـاءً، مَا لَمْ يَكُنْ بِالزَّوْجِ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَرَضٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ مُدَّةً بِغَيْرِ عُـذْرٍ، كَانَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ مِنْهُ، فَـإِذَا كَـانَ تَرْكُـهُ بِعُـذْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ[191].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اسْتِدَامَةَ الْوَطْءِ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ مُطْلَقًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَـإِنَّ الرَّجُـلَ إِذَا غَـابَ عَنْ زَوْجَتِهِ مُدَّةً، كَانَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ مِنْـهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ

---

[191] () المغني 7 /ـ 234، والدر المختار 3 /ـ 202 ـ 203، والدسوقي والشرح الكبير 2 / 339، القليوبي وعميرة 4 / 51.

سَفَرُهُ هَذَا لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْـرِ عُـذْرٍ، لأَنَّ حَقَّهَـا فِي الْـوَطْءِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا عِنْدَهُمْ.

شُرُوطُ التَّفْرِيقِ لِلْغَيْبَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا:

88 - يُشْتَرَطُ فِي الْغَيْبَةِ لِيَثْبُتَ التَّفْرِيقُ بِهَا لِلزَّوْجَـةِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

أ - أَنْ تَكُونَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مُدَّتِهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا غَـابَ عَنْ زَوْجَتِـهِ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ كَانَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ عَلَيْـهِ إِذَا تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ الأُخْرَى، وَذَلِكَ اسْتِدْلاَلاً بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ: إِنَّ عُمَــرَ بْنَ الْخَطَّابِ - بَيْنَمَا كَانَ يَحْرُسُ الْمَدِينَةَ مَـرَّ بِـامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَـا وَهِيَ تَقُـولُ: - بَيْنَمَـا كَـانَ يَحْـرُسُ الْمَدِينَـةَ مَـرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ
وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لاَ حَبِيبَ أُلاَعِبُهْ
وَوَاللَّهِ لَوْلاَ خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ
لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلاَنَةُ زَوْجُهَـا غَـائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ تَكُونُ مَعَهَـا، وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَـا فَأَقْفَلَـهُ، ثُمَّ دَخَـلَ عَلَى حَفْصَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ - - فَقَـالَ: يَـا بُنَيَّةُ كَمْ تَصْـبِرُ الْمَـرْأَةُ عَنْ

زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أُرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكِ، قَالَتْ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَسِيرُونَ شَهْرًا رَاجِعِينَ[192].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، إِلَى أَنَّهَا سَنَةٌ فَأَكْثَرُ، وَفِي قَوْلٍ لِلْغِرْيَانِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ لَيْسَتْ بِطُولٍ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى الاِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ.

ب - أَنْ تَخْشَى الزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهَا الضَّرَرَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْغَيْبَةِ، وَالضَّرَرُ هُنَا هُوَ خَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَى كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَلَيْسَ اشْتِهَاءُ الْجِمَاعِ فَقَطْ، وَالْحَنَابِلَةُ وَإِنْ أَطْلَقُوا الضَّرَرَ هُنَا إِلاَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ خَشْيَةَ الزِّنَى كَالْمَالِكِيَّةِ.

إِلاَّ أَنَّ هَذَا الضَّرَرَ يَثْبُتُ بِقَوْلِ الزَّوْجَةِ وَحْدَهَا، لِأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ يُكَذِّبَهَا ظَاهِرُ الْحَالِ.

ج - أَنْ تَكُونَ الْغَيْبَةُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِعُذْرٍ كَالْحَجِّ وَالتِّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

[192] () المغني 7 / 235.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا يَكُونُ لَهَا حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ عِنْدَهُمْ إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ عَلَى سَوَاءٍ.

د - أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا أَوْ نَقْلِهَا إِلَيْهِ أَوْ تَطْلِيقِهَا وَيُمْهِلَهُ مُدَّةً مُنَاسِبَةً، إِذَا كَانَ لَهُ عِنْوَانٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا، أَوْ نَقَلَهَا إِلَيْهِ أَوْ طَلَّقَهَا فَبِهَا، وَإِنْ أَبْدَى عُذْرًا لِغِيَابِهِ لَمْ يُفَرِّقْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ دُونَ

الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ لَمْ يَرُدَّ بِشَيْءٍ وَقَدِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْوَانٌ مَعْرُوفٌ، أَوْ كَانَ عِنْوَانُهُ لاَ تَصِلُ الرَّسَائِلُ إِلَيْهِ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا.

نَوْعُ الْفُرْقَةِ لِلْغَيْبَةِ، وَطَرِيقُ وُقُوعِهَا:

89 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِالتَّفْرِيقِ لِلْغَيْبَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي لِأَنَّهَا فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَلاَ تُنَفَّذُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِلْغَيْبَةِ فَسْخٌ، وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا طَلاَقٌ، وَهَلْ هِيَ طَلاَقٌ بَائِنٌ؟ لَمْ نَرَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ صَرَّحَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنَّ إِطْلاَقَاتِهِمْ تُفِيدُ أَنَّهَا طَلاَقٌ بَائِنٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ قَوْلُهُ: إِنَّ كُلَّ طَلاَقٍ يُوقِعُهُ الْحَاكِمُ طَلاَقٌ بَائِنٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمُولِي وَطَلاَقَ الْمُعْسِرِ

بِالنَّفَقَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلاَقٌ لِلضَّرَرِ - وَهُوَ بَائِنٌ عِنْـدَهُمْ كَمَـا تَقَدَّمَ - إِلاَّ أَنَّ الدُّسُوقِيَّ أَوْرَدَ الْفُرْقَةَ لِلْغَيْبَةِ فِي ضِمْنِ الْكَلاَمِ عَنِ الْفُرْقَةِ لِلإِيلاَءِ، وَهِيَ طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ، فَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُـونَ مِثْلَهَـا طَلاَقًـا رَجْعِيًّا، إِلاَّ أَنَّ الاِحْتِمَـالَ الأْوَّلَ هُوَ الأْرْجَحُ.

2 - التَّفْرِيقُ لِلْفَقْدِ:

90 - إِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً خَفِيَتْ فِيهَا أَخْبَارُهُ، وَجُهِلَتْ فِيهَا

حَيَاتُهُ، فَهَلْ لِزَوْجَتِهِ حَقُّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ عَلَيْهِ؟

الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ عَلَى مَـذَاهِبَ تَقَـدَّمَ بَيَانُهَـا فِي الْغَائِبِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَفْقُودَ غَائِبٌ وَزِيَادَةٌ، فَيَكُونُ لِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَا لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ مِنْ أَمْرِ التَّفْرِيقِ عَلَيْهِ.

فَـإِذَا لَمْ تَطْلُبْ زَوْجَتُـهُ الْمُفَارَقَـةَ، فَهَـلْ تَكُـونُ عَلَى زَوْجِيَّتِهِ عُمْرَهَا كُلَّهُ؟

فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَحْـوَالٌ وَشُـرُوطٌ، اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَعْضِهَا، وَاخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِـهَا الآْخَـرِ عَلَى أَقْـوَالٍ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي: -

أ - إِذَا كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَةِ الزَّوْجِ السَّلاَمَةَ، كَمَـا إِذَا غَـابَ فِي تِجَارَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ..

وَلَمْ يَعُدْ، وَخَفِيَتْ أَخْبَـارُهُ وَانْقَطَعَتْ، فَقَـدْ ذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ، وَأَحْمَـدُ إِلَى أَنَّهُ حَيٌّ فِي الْحُكْمِ، وَلاَ تَنْحَلُّ زَوْجِيَّتُهُ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُـهُ بِالْبَيِّنَـةِ

الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِمَوْتِ أَقْرَانِـهِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ ابْنِ شُـبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَتَـرَبَّصُ فِي هَــذِهِ الْحَــالِ أَرْبَــعَ سِــنِينَ مِنْ غَيْبَتِــهِ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِوَفَاتِـهِ، فَتَعْتَـدُّ بِأَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرٍ، وَتَحِـلُّ بَعْـدَهَا لِلأَزْوَاجِ.

ب - وَإِنْ كَـانَ ظَـاهِرُ غَيْبَتِـهِ الْهَلاَكَ، كَمَنْ فُقِـدَ بَيْنَ أَهْلِـهِ لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا، أَوْ خَـرَجَ إِلَى الصَّـلاَةِ وَلَمْ يَعُـدْ، أَوْ فُقِدَ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ...

فَقَـدْ ذَهَبَ أَحْمَـدُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِـهِ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي الْقَـدِيمِ إِلَى أَنَّ زَوْجَتَـهُ تَتَـرَبَّصُ أَرْبَـعَ سِـنِينَ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِوَفَاتِـهِ فَتَعْتَـدُّ بِأَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرٍ، ثُمَّ تَحِـلُّ لِلأَزْوَاجِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَـانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ، إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَتَـزَوَّجُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُـهُ بِالْبَيِّنَـةِ أَوْ بِمَـوْتِ الأَقْـرَانِ، مَهْمَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ، كَمَنْ غَابَ وَظَـاهِرُ غَيْبَتِـهِ السَّـلاَمَةُ عَلَى سَوَاءٍ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَقْسِيمٌ خَاصٌّ فِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ، هُـوَ: أَنَّ الْمَفْقُودَ إِمَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي حَالَـةِ حَـرْبٍ أَوْ حَالَـةِ سِـلْمٍ، وَقَدْ يَكُونُ فَقْدُهُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ دَارِ الشِّرْكِ، وَقَدْ

يُفْقَــدُ فِي قِتَــالٍ بَيْنَ طَــائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ، أَوْ طَائِفَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأُخْرَى كَافِرَةٍ، وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْحَـالاَتِ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَا عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِي:

أ - فَإِذَا فُقِدَ فِي حَالَةِ السِّلْمِ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ، فَـإِنَّ زَوْجَتَهُ تُؤَجَّلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ، هَــذَا إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَــا مِنْ مَالِــهِ، وَإِلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ.

ب - وَإِذَا فُقِـدَ فِي دَارِ الشِّـرْكِ، كَالأَسِـيرِ لاَ يُعْلَمُ لَـهُ خَبَرٌ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ تَبْقَى مُدَّةَ التَّعْمِيرِ أَيْ مَـوْتِ أَقْرَانِـهِ، حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ

عِنْدَهَا مَوْتُهُ، ثُمَّ تَعْتَـدُّ عِـدَّةَ الْوَفَـاةِ، ثُمَّ تَحِـلُّ لِلأَزْوَاجِ، وَقَـدَّرُوا ذَلِــكَ بِبُلُوغِـهِ السَّــبْعِينَ مِنَ الْعُمْـرِ، وَقِيــلَ: الثَّمَانِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِلاَّ طَلُقَتْ عَلَيْهِ.

ج - فَــإِنْ فُقِــدَ فِي حَالَــةِ حَــرْبٍ بَيْنَ طَــائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عَقِبَ انْفِصَالِ الصَّـفَّيْنِ وَخَفَـاءِ حَالِهِ، وَتَحِلُّ بَعْدَهَا لِلأَزْوَاجِ.

د - وَإِنْ كَـانَتِ الْحَـرْبُ بَيْنَ طَائِفَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَأُخْـرَى كَافِرَةٍ، فَإِنَّهُ يُكْشَفُ عَنْ أَمْرِهِ، وَيُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ خَفَى حَالُهُ أُجِّلَتْ زَوْجَتُـهُ سَـنَةً، ثُمَّ اعْتَـدَّتْ لِلْوَفَـاةِ، ثُمَّ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ.

نَوْعُ الْفُرْقَةِ لِلْفَقْدِ، وَطَرِيقُ وُقُوعِهَا:

91 - إِذَا لَمْ يُرْفَعِ الْمَفْقُودُ لِلْقَاضِي مِنْ قِبَلِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَحَدِ وَرَثَتِهِ أَوِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي تَرِكَتِهِ، فَهُوَ حَيٌّ فِي حَقِّ زَوْجَتِهِ الْعُمْرَ كُلَّهُ بِالاِتِّفَاقِ.

فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي وَقَضَى بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَحْوَالِ وَالاِخْتِلاَفِ، انْقَضَتِ الزَّوْجِيَّةُ حُكْمًا مِنْ تَارِيخِ الْحُكْمِ بِالْوَفَاةِ، وَبَانَتْ زَوْجَتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ جَبْرًا، وَهِيَ بَيْنُونَةُ وَفَاةٍ، لاَ بَيْنُونَةُ طَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ.

هَذَا وَلاَ بُدَّ لِحُلُولِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ مِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ، وَإِلاَّ فَهِيَ زَوْجَتُهُ الْعُمْرَ كُلَّهُ، وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَحَلَّ الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ بِالْوَفَاةِ هُنَا عِنْدَ الْحَاجَةِ

الْوَالِي، وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ[(193)].

فَإِذَا ظَهَرَ الْمَفْقُودُ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ لَمْ تَتَزَوَّجْ غَيْرَهُ بَعْدَ عِدَّتِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ الزَّوَاجُ غَيْرَ صَحِيحٍ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ الْجَدِيدُ يَعْلَمُ بِحَيَاةِ الأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوَاجُ صَحِيحًا، وَلاَ يَعْلَمُ الزَّوْجُ الثَّانِي بِحَيَاةِ الأَوَّلِ، فَهِيَ لِلثَّانِي إِنْ دَخَلَ بِهَا، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِلاَّ فَهِيَ لِلأَوَّلِ أَيْضًا.

3 - التَّفْرِيقُ لِلْحَبْسِ:

[193] () المغني 8 /ـ 94، والدسوقي والشرح الكبير 2 /ـ 479 ـ 483، 441، ومغني المحتاج 3 / 397، والدر المختار 2 / 656.

92 - إِذَا حُبِسَ الزَّوْجُ مُدَّةً عَنْ زَوْجَتِهِ، فَهَلْ لِزَوْجَتِـهِ طَلَبُ التَّفْرِيقِ كَالْغَائِبِ؟

الْجُمْهُورُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّفْرِيـقِ عَلَى الْمَحْبُـوسِ مُطْلَقًا، مَهْمَا طَالَتْ مُدَّةُ حَبْسِـهِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ سَـبَبُ حَبْسِـهِ أَوْ مَكَانِـهِ مَعْـرُوفَيْنِ أَمْ لاَ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَلأَنَّهُ غَائِبٌ مَعْلُومُ الْحَيَاةِ، وَهُمْ لاَ يَقُولُـونَ بِـالتَّفْرِيقِ عَلَيْـهِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فَلأَنَّ غِيَابَهُ لِعُذْرٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ التَّفْرِيـقِ عَلَى الْمَحْبُـوسِ إِذَا طَلَبَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ وَادَّعَتْ الضَّرَرَ، وَذَلِـكَ بَعْـدَ سَـنَةٍ مِنْ حَبْسِهِ، لأَنَّ

الْحَبْسَ غِيَابٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّفْرِيقِ لِلْغَيْبَةِ مَعَ عَدَمِ الْعُـذْرِ، كَمَـا يَقُولُـونَ بِهَـا مَـعَ الْعُـذْرِ عَلَى سَـوَاءٍ كَمَـا تَقَدَّمَ.

التَّفْرِيقُ لِلْعَيْبِ:

93 - اتَّفَـقَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الأْرْبَعَـةِ عَلَى جَـوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْعُيُوبِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَصُّوا التَّفْرِيقَ هَذَا بِعُيُوبِ الزَّوْجِ دُونَ عُيُـوبِ الزَّوْجَـةِ، وَجَعَلُـوا التَّفْرِيـقَ بِـهِ حَقًّا لِلزَّوْجَـةِ وَحْدَهَا، لاِمْتِلاَكِهِ الطَّلاَقَ دُونَهَا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ لِعَيْبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى سَوَاءٍ، وَأَنَّ التَّفْرِيقَ لِلْعَيْبِ حَقٌّ لَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْيِيقِ دَائِرَةِ التَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ، وَعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلتَّفْرِيقِ عَلَى أَقْوَالٍ.

فَذَهَبَ الشَّيْخَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ (أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ) إِلَى التَّفْرِيقِ بِالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ، وَالْخِصَاءِ فَقَطْ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى ذَلِكَ: الْجُنُونَ[194].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّفْرِيقِ بِعُيُوبٍ اتَّفَقُوا فِي بَعْضِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا الآخَرِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَقَسَّمُوهَا إِلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ: قِسْمٌ مِنْهَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَقِسْمٌ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُفَرَّقُ بِالْعُيُوبِ التَّالِيَةِ:

[194] () البحر الرائق 4 / 126، وفتح القدير 3 / 267.

عُيُـــوبُ الرِّجَـــالِ وَهِيَ: الْجَبُّ[195] وَالْخِصَـــاءُ[196] وَالْعُنَّةُ[197] وَالاِعْتِرَاضُ[198].

وَعُيُوبُ النِّسَاءِ هِيَ: الرَّتَقُ[199] وَالْقَرْنُ[200] وَالْعَفَلُ[201] وَالْإِفْضَاءُ[202] وَالْبَخَرُ[203].

---

195 () الجب: هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب في الحكم أيضا. وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية.

196 () الخصاء: هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين.

197 () العنة: هي عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

198 () الاعتراض: هو عند المالكية: عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة.

199 () الرتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه.

200 () القرن: هو شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

201 () العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر. وقيل هو القرن.

202 () الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

203 () البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم.

وَالْعُيُـوبُ الْمُشْـتَرَكَةُ هِيَ: الْجُنُـونُ[204] وَالْجُـذَامُ[205] وَالْبَرَصُ[206] وَالْعِذْيَطَةُ[207] وَالْخَنَاثَةُ الْمُشْكِلَةُ[208].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُفَرَّقُ بِالْعُيُوبِ التَّالِيَةِ:

عُيُوبُ الرِّجَالِ وَهِيَ: الْعُنَّةُ، وَالْجَبُّ.

وَعُيُوبُ النِّسَاءِ هِيَ: الرَّتَقُ، وَالْقَرْنُ.

وَالْعُيُـــوبُ الْمُشْـــتَرَكَةُ هِيَ: الْجُنُـــونُ، وَالْجُـــذَامُ وَالْبَرَصُ[209].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُفَرَّقُ بِالْعُيُوبِ التَّالِيَةِ.

عُيُوبٌ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ هِيَ: الْعُنَّةُ، وَالْجَبُّ.

وَعُيُــوبٌ خَاصَّــةٌ بِالنِّسَــاءِ هِيَ: الْفَتْــقُ، وَالْقَــرْنُ، وَالْعَفَلُ.

وَعُيُـــوبٌ مُشْـــتَرَكَةٌ، هِيَ: الْجُنُـــونُ، وَالْبَـــرَصُ، وَالْجُذَامُ[210].

إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبَا حَفْصٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ زَادَا عَلَى الْعُيُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِطْلاَقَ الْبَطْنِ، وَسَلَسَ الْبَوْلِ، وَقَالَ أَبُـو الْخَطَّابِ: وَيَتَخَـرَّجُ عَلَى ذَلِـكَ مَنْ بِـهِ

---

[204] () الجنون: هو آفة تعتري العقل فتذهب به.

[205] () الجذام: هو: علة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضـو من أعضـاء الجسـم، إلا أنـه في الوجـه أكثر.

[206] () البرص: هو: بقـع بيضـاء على الجلـد تـزداد اتسـاعا مـع الأيـام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء.

[207] () العذيطة: هو التغوط عند الجماع، والتبول مثله.

[208] () الخرشي 2 / 73.

[209] () مغني المحتاج 3 / 202.

[210] () المغني 7 / 582 مع الشرح الكبير.

النَّاسُورُ وَالْبَاسُورُ، وَالْقُرُوحُ السَّيَّالَةُ فِي الْفَرْجِ؛ لأَنَّهَا تُثِيرُ النُّفْرَةَ، وَتُعْدِي بِنَجَاسَتِهَا، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: الْخِصَاءُ عَيْبٌ، وَفِي الْبَخَرِ وَالْخَنَاثَةِ وَجْهَانِ(211).

94 - وَظَاهِرُ نُصُوصِ الْفُقَهَاءِ تُوحِي بِالْحَصْرِ فِي هَذِهِ الْعُيُوبِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُغْنِي: أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ قَوْلُهُ: وَاخْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْعُيُوبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ خِيَارَ فِيمَا عَدَاهَا، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وَجَاءَ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ قَوْلُهُ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قُصِرَ الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ، فَقِيلَ: لأَنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَقِيلَ: لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى، وَمَحْمَلُ سَائِرِ الْعُيُوبِ عَلَى أَنَّهَا مِمَّا لاَ يَخْفَى، وَقِيلَ: لأَنَّهَا يُخَافُ سِرَايَتُهَا إِلَى الأَبْنَاءِ.

إلاَّ أَنَّنَا إِلَى جَانِبِ هَذِهِ النُّصُوصِ نَجِدُ نُصُوصًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْرِ الأَئِمَّةِ التَّفْرِيقَ عَلَى الْعُيُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيُلْحَقُ بِهَا مَا يُمَاثِلُهَا فِي الضَّرَرِ.

(211) () ينظر في معاني هذه العيوب ابن عابدين 3 / 494. والشرح الكبير 2 / 277 ومغني المحتاج 3 / 202، والمغني 7 / 125.

مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَـهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الاِخْتِيَـارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ: وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ عَنْ كَمَالِ الاِسْتِمْتَاعِ.

وَمَــا قَالَــهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ فِي زَادِ الْمَعَــادِ: وَأَمَّا الاِقْتِصَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَـةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَـا فَلاَ وَجْـهَ لَـهُ، فَـالْعَمَى وَالْخَــرَسُ وَالطَّرَشُ، وَكَوْنُهَــا مَقْطُوعَــةَ الْيَــدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَـذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَفِّرَاتِ.

وَقَوْلُهُ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الآْخَرَ مِنْهُ، وَلاَ يَحْصُـلُ بِـهِ مَقْصُـودُ النِّكَـاحِ مِنَ الرَّحْمَـةِ وَالْمَـوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ.

وَمَا قَالَهُ الْكَاسَانِيُّ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: خُلُوُّهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لاَ يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ مَعَـهُ إِلاَّ بِضَـرَرٍ، كَـالْجُنُونِ، وَالْجُـذَامِ، وَالْبَرَصِ شَرْطٌ لِلُـزُومِ النِّكَـاحِ، حَتَّى يُفْسَـخَ بِـهِ النِّكَـاحُ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْعُيُوبُ بِصِيغَةِ التَّمْثِيلِ.

هَذَا إِلَى جَانِبِ أَنَّ نُصُوصَ الْفُقَهَاءِ عَامَّةً كَـانَتْ تُعَلِّلُ التَّفْرِيـقَ لِلْعَيْبِ بِالضَّـرَرِ الْفَـاحِشِ وَبِالْعَـدْوَى، وَعَـدَمِ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْـوَطْءِ، وَهُـوَ ظَـاهِرٌ فِي جَـوَازِ الْقِيَـاسِ عَلَيْهَا[212].

---

[212] () بدائع الصنائع 2 / 327، وبداية المجتهد 2 / 55، ومغني المحتاج 3 / 203 نقلا عن الأم، والمغني 7 / 581 مع الشرح الكبير. وترى اللجنة أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر، وإنما هي للتمثيل، ولذلك فإنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، كالإيدز وما شابهه من

=

شُرُوطُ التَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ لَدَى الْفُقَهَاءِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشُّرُوطِ الْمُثْبِتَةِ لِلتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، وَفْقَ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بِالْعَيْبِ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَلِي:

95 - أ - عَدَمُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً، فَإِنْ رَضِيَ السَّلِيمُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ: رَضِيتُ بِعَيْبِ الآْخَرِ، أَوْ يَطَأَهَا، أَوْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْوَطْءِ.

فَإِنَّهُ لاَ خِيَارَ لِهَؤُلاَءِ فِي الْفَسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ يُوَافِقُونَهُمْ فِيهِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْعِنِّينِ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ إِذَا رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلاَ خِيَارَ لَهَا عِنْدَهُمْ خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ.

213

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُعْتَرِضِ، وَهُوَ الْعِنِّينُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا مَكَّنَتْهُ مِنَ التَّلَذُّذِ بِهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِاعْتِرَاضِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لاِحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُو بُرْأَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: الْخِيَارُ لأَِحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ وُجُودِ عَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ الآْتِي بَيَانُهَا..

---

[213] =الأمراض التي تفوق بعض ما ذكر.

إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ..

أَوْ لَمْ

يَرْضَ بِعَيْبِ الْمَعِيبِ صَرِيحًا أَوِ الْتِزَامًا حَيْثُ اطَّلَعَ...

إِلاَّ امْـرَأَةَ الْمُعْتَـرِضِ إِذَا عَلِمَتْ قَبْـلَ الْعَقْـدِ أَوْ بَعْـدَهُ بِاعْتِرَاضِهِ وَمَكَّنَتْـهُ مِنَ التَّلَـذُّذِ بِهَـا، فَلَهَـا الْخِيَـارُ، حَيْثُ كَانَتْ تَرْجُو بُرْأَهُ فِيهِمَا وَلَمْ يَحْصُلْ[214].

وَهَلْ يُعَدُّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ قَبْلَ النِّكَاحِ مُسْـقِطًا لِلْخِيَـارِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهَا بِعُنَّتِهِ فَرَضِيَتْ بِـذَلِكَ صَـرَاحَةً أَوْ دَلاَلَـةً؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْقِطٌ لِلْخِيَارِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ كَـذَلِكَ، إِلاَّ فِي الْعِنِّينِ، فَإِنَّهُ قَـالَ: يُؤَجَّلُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنِّينًا فِي نِكَاحٍ دُونَ نِكَـاحٍ، ثُمَّ إِنَّ عَجْـزَهُ عَنْ وَطْءِ امْــــرَأَةٍ لَيْسَ دَلِيلاً عَلَى عَجْــــزِهِ عَنْ وَطْءِ غَيْرِهَا[215].

ب - سَلاَمَةُ طَالِبِ الْفَسْخِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْجُمْلَةِ:

96 - الْمَبْـدَأُ الْعَـامُّ لَـدَى الْجُمْهُـورِ: أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ لِطَلَبِ التَّفْرِيـقِ بِـالْعَيْبِ سَـلاَمَةُ طَـالِبِ التَّفْرِيـقِ مِنَ الْعُيُوبِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، كَمَـا تَقَـدَّمَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُـوا فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، عَلَى مَا يَلِي:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِيمَا فَصَّلَهُ اللَّخْمِيُّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ - إِلَى أَنَّ طَالِبَ التَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ إِذَا كَانَ فِيـهِ عَيْبٌ مُمَاثِلٌ لِلآخَرِ، فَـإِنَّ لِلـزَّوْجِ التَّفْرِيـقَ دُونَ الْمَـرْأَةِ

---

[214] () الشرح الكبير 2 / 277.

[215] () المغني 7 / 128 ـ 129، ومغني المحتاج 3 / 203.

لِأَنَّهُ بَذْلُ الصَّدَاقِ لِسَالِمَةٍ، دُونَهَا هِيَ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَإِنِ اطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَيْبٍ فِي صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَجُذَامٍ، أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ صَرِيحٍ لَمْ يَذْهَبْ، فَإِنَّ لَهُ الْقِيَامَ دُونَهَا، لِأَنَّهُ بَذَلَ صَدَاقًا لِسَالِمَةٍ، فَوَجَدَهَا مِمَّنْ يَكُونُ صَدَاقُهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ طَلَبُ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ: لَهُ التَّفْرِيقُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسِ عَيْبِهِ، أَمْ لاَ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مَعِيبًا، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ[216].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، إِلَى أَنَّ لِلْمَعِيبِ أَنْ يَطْلُبَ فَسْخَ النِّكَاحِ لِعَيْبِ الآخَرِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسِ عَيْبِهِ أَمْ لاَ، وَقِيلَ: إِنْ وُجِدَ بِهِ مِثْلُ عَيْبِهِ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، قَدْرًا وَفُحْشًا مَثَلاً، فَلاَ خِيَارَ لَهُ لِتَسَاوِيهِمَا[217].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ طَالِبَ الْفَسْخِ، إِذَا كَانَ مَعِيبًا بِعَيْبٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ عَيْبِ الآخَرِ، كَالأَبْرَصِ يَجِدُ الْمَرْأَةَ مَجْنُونَةً، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[216] () الدسوقي 2 / 277.
[217] () مغني المحتاج 3 / 203 ـ 204.

الْخِيَـارُ لِوُجُـودِ سَـبَبِهِ، إلاَّ أَنْ يَجِـدَ الْمَجْبُـوبُ الْمَـرْأَةَ رَتْقَاءَ، فَلاَ يَنْبَغِي ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُمَا؛ لأَنَّ عَيْبَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَانِعُ لِصَاحِبِهِ مِنْ الاِسْتِمْتَاعِ.

فَإِنْ كَانَ عَيْبُهُ مِنْ جِنْسِ عَيْبِ صَاحِبِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: لاَ خِيَـارَ لَهُمَـا؛ لأَنَّهُمَـا مُتَسَـاوِيَانِ، وَلاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَأَشْبَهَا الصَّحِيحَيْنِ.

وَالثَّانِي: لَهُ الْخِيَارُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ[218].

ج - وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ قَدِيمًا؟

97 - جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ عَلَى الْعَقْـدِ، وَالْمُرَافِـقَ لَـهُ، وَالْحَـادِثَ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ، لأَنَّهُ عَقْـدٌ عَلَى مَنْفَعَـةٍ، وَحُدُوثُ الْعَيْبِ بِهَـا يُثْبِتُ الْخِيَـارَ كَمَـا فِي الإِْجَـارَةِ، إلاَّ أَنَّ بَيْنَهُمْ نَوْعُ اخْتِلاَفٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَلِي:

فَالْمَالِكِيَّةُ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ الْعَيْبَ الْقَـدِيمَ السَّـابِقَ عَلَى الْعَقْـدِ أَوِ الْمُقَـارِنَ لَـهُ هُـوَ الْمُثْبِتُ لِلْخِيَـارِ، أَمَّا الْعَيْبُ الطَّارِئُ عَلَى الْعَقْـدِ، فَـإِنْ كَـانَ فِي الزَّوْجَـةِ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ خِيَارٌ مُطْلَقًـا، وَهُـوَ مُصِـيبَةٌ حَلَّتْ بِـهِ، وَبِإِمْكَانِـهِ التَّخَلُّصُ مِنْهَا بِالطَّلاَقِ، وَأَمَّا الْعَيْبُ الْحَادِثُ فِي الـزَّوْجِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ فَاحِشًـا كَثِـيرَ الضَّـرَرِ فَإِنَّهَـا تُخَيَّرُ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ لاَ تُمْكِنُ مَعَـهُ الْعِشْـرَةُ، وَإِنْ كَـانَ يَسِـيرًا لَمْ تُخَيَّرْ.

---

[218] () المغني 7 / 112.

وَالْعُيُـوبُ الْفَاحِشَـةُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ: الْجُـذَامُ الْبَيِّنُ الْمُحَقَّقُ وَلَــوْ كَـانَ يَسِــيرًا، وَالْبَــرَصُ الْفَـاحِشُ دُونَ الْيَسِيرِ، وَالْعِذْيَطَةُ، فَقَدِ اسْـتَظْهَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَـا عَيْبٌ فَاحِشٌ يَثْبُتُ بِـهِ الْخِيَـارُ، وَالاِعْتِـرَاضُ، وَالْخِصَـاءُ، وَكِبَـرُ الـذَّكَرِ الْمَـانِعِ مِنَ الْـوَطْءِ، هَـذَا إِذَا حَـدَثَتْ قَبْـلَ الْوَطْءِ، فَإِذَا حَـدَثَتْ بَعْـدَ الْـوَطْءِ وَلَـوْ مَـرَّةً وَاحِـدَةً فَلاَ خِيَـارَ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ بِسَـبَبٍ مِنَ الـزَّوْجِ كَـأَنْ جَبَّ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ خُيِّرَتِ الزَّوْجَةُ[219].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْقَـــدِيمَ يُخَيَّرُ بِــهِ مُطْلَقًا، أَمَّا الْعَيْبُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَـانَ حَادِثًـا بِالزَّوْجِ، كَالْجَبِّ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ بِـهِ إِنْ كَـانَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ جَزْمًا، وَبَعْدَ الدُّخُولِ عَلَى الأَصَحِّ، وَذَلِكَ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِ كَمَا فِي الْعَيْبِ الْمُقَـارِنِ لِلْعَقْـدِ، وَلاَ خَلاَصَ لَهَـا إِلاَّ بِالْفَسْخِ، فَتَعَيَّنَ طَرِيقًـا لِـذَلِكَ، وَيَسْـتَوِي هُنَـا أَنْ تَجُبَّهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْعِنِّينَ، فَقَالُوا: إِنْ وَصَلَ إِلَى زَوْجَتِهِ مَرَّةً ثُمَّ تَعَنَّنَ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ.

وَإِنْ كَـانَ حَادِثًـا بِالزَّوْجَـةِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ، فَفِي الْقَـوْلِ الْقَـدِيمِ: أَنَّهُ لاَ يُخَيَّرُ الـزَّوْجُ لِتَمَكُّنِـهِ مِنَ الْخَلاَصِ مِنْهَـا بِالطَّلاَقِ، بِخِلاَفِهَا.

وَفِي

[219] () الدسوقي 2 / 278 ـ 279 ـ 280.

الْقَوْلِ الْجَدِيدِ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ كَالزَّوْجَةِ، لِتَضَرُّرِهِ بِالْعَيْبِ الطَّارِئِ كَتَضَرُّرِهِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، وَلاَ مَعْنَى لإِمْكَانِ تَخَلُّصِهِ مِنْهَا بِالطَّلاَقِ دُونَهَا، لأَنَّهُ سَيَغْرَمُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، دُونَ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ[220].

وَذَهَبَ الْخِرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى تَأْكِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَبْدَأِ عَلَى إِطْلاَقِهِ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ قَالاَ: إِنَّ الْعَقْدَ يُفْسَخُ بِالْعَيْبِ السَّابِقِ عَلَى الْعَقْدِ، وَالْمُرَافِقِ لَهُ، دُونَ الْعَيْبِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ، لأَنَّ الْعَقْدَ أَصْبَحَ لاَزِمًا، فَلاَ يَنْفَسِخُ، فَأَشْبَهَ الْعَيْبَ الطَّارِئَ عَلَى الْمَبِيعِ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ - عَلَى رِوَايَةِ الْخِرَقِيِّ - الْعُنَّةَ، فَإِنَّ الْعِنِّينَ إِنْ وَصَلَ إِلَى زَوْجَتِهِ مَرَّةً ثُمَّ تَعَنَّنَ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ[221].

د - التَّأْجِيلُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يُرْجَى الْبُرْءُ مِنْهَا:

98 - اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ سَنَةً كَالْحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَاقِي الْعُيُوبِ عَلَى مَا يَلِي:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ التَّأْجِيلِ فِيهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّأْجِيلِ فِيمَا يُرْجَى الْبُرْءُ مِنْهُ، فَقَالُوا بِالتَّأْجِيلِ فِي الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَالرَّتَقِ، وَالْقَرْنِ، وَالْعَفَلِ، وَالْبَخَرِ، فَإِذَا كَانَ الْبُرْءُ مِنْهَا مَرْجُوًّا يُؤَجِّلُهُ الْقَاضِي بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا،

[220] () مغني المحتاج 3 / 203 ـ 204.
[221] () المغني 7 / 130 ـ 131.

شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يَحُدُّوا لِذَلِكَ حَـدًّا، فَـإِذَا لَمْ يَكُنِ الْبُرْءُ مِنْ ذَلِـكَ مَرْجُـوًّا، كَـالْجَبِّ، فَـرَّقَ الْقَاضِـي عَلَيْـهِ بِدُونِ تَأْجِيلٍ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ[222].

99 - هـ - أَنْ يَطْلُبَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ التَّفْرِيـقَ وَيَثْبُتَ عَيْبُ الآْخَرِ، لأَِنَّ التَّفْرِيقَ هُنَا حَقُّهُ، فَـإِذَا لَمْ يَطْلُبْـهُ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي التَّفْرِيـقُ عَلَيْـهِ جَبْـرًا، وَفِي الْعِنِّينِ يَجِبُ طَلَبُ الزَّوْجَةِ التَّفْرِيقَ قَبْلَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا.

قَـالَ فِي الْمُغْنِي: وَلاَ يُفْسَـخُ حَتَّى تَخْتَـارَ الْفَسْـخَ، وَتَطْلُبَهُ، لأَِنَّهُ لِحَقِّهَا، فَلاَ تُجْبَرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ كَالْفَسْـخِ بِالإِْعْسَارِ[223].

وَقَـالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَـاجِ: فَـإِذَا تَمَّتْ تِلْـكَ السَّـنَةُ الْمَضْرُوبَةُ لِلزَّوْجِ، وَلَمْ يَطَأْ عَلَى مَا يَـأْتِي، وَلَمْ تَعْتَزِلْـهُ فِيهَـا، رَفَعَتْـهُ ثَانِيًـا إِلَيْـهِ، أَيِ الْقَاضِـي، فَلاَ يُفْسَـخُ بِلاَ رَفْعٍ، إِذْ مَـدَارُ الْبَـابِ عَلَى الـدَّعْوَى وَالإِْقْـرَارِ وَالإِْنْكَـارِ وَالْيَمِينِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي وَاجْتِهَادِهِ[224].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلتَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ نَـوْعَيْنِ مِنَ الشُّـرُوطِ: الأَْوَّلُ عَـامٌّ فِي الْعُيُـوبِ كُلِّهَـا، وَالثَّانِي خَاصٌّ بِعُيُوبٍ مُعَيَّنَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

فَالشُّرُوطُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، هِيَ:

---

[222] () الدسوقي 2 / 279، ومغني المحتاج 3 / 206، والمغني 7 / 126.

[223] () المغني 7 / 127.

[224] () مغني المحتاج 3 / 206.

100 - أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ جَاهِلَةً بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَمْ تَرْضَ بِهِ بَعْدَهُ صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَالِمَةً بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ بِهِ لِرِضَاهَا بِهِ حُكْمًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَتْ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَرَضِيَتْ بِهِ صَرَاحَةً، كَأَنْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِعَيْبِهِ هَذَا، أَوْ دَلاَلَةً بِأَنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ، قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي التُّحْفَةِ: وَإِذَا خَيَّرَهَا الْحَاكِمُ فَوَجَدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ، يَبْطُلُ خِيَارُهَا كَمَا فِي خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ.

وَلَوْ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ بِالْعُنَّةِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَرَضِيَتْ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهَا، كَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِعَيْبِهِ[225].

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا خَيَّرَهَا الْقَاضِي فَاخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّهَا فِي التَّفْرِيقِ، وَلَيْسَ لَهَا خُصُومَةٌ أَبَدًا فِي هَذَا النِّكَاحِ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى الأَصَحِّ، لِرِضَاهَا بِالْعَيْبِ[226].

101 - أَنْ تَطْلُبَ الزَّوْجَةُ إِلَى الْقَاضِي التَّفْرِيقَ؛ لأَنَّ التَّفْرِيقَ حَقُّهَا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي طَلاَقُهَا دُونَ طَلَبٍ مِنْهَا.

---

[225] () تحفة الفقهاء 2 / 338 ـ 339.

[226] () تحفة الفقهاء 2 / 337 ـ 338.

وَطَلَبُهَا هَذَا شَرْطٌ فِي الْعِنِّينِ قَبْلَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا[227].

102 - أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ خَالِيَةً مِنْ أَيِّ عَيْبٍ يَمْنَعُ الْوَطْءَ كَالرَّتَقِ وَالْقَرْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً بِعَيْبٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ لِعَيْبِ الرَّجُلِ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْوَطْءِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطْ، وَالاِمْتِنَاعُ قَائِمٌ مِنْ جِهَتِهَا عَلَى فَرْضِ سَلاَمَةِ الزَّوْجِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ مَعَ عَيْبِهِ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْعُنَّةِ فَهِيَ:

103 - أ - الْعَجْزُ عَنِ الإِْيلاَجِ فِي الْقُبُلِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَخْرُجُ عَنِ الْعُنَّةِ بِالإِْيلاَجِ فِي الدُّبُرِ.

ب - الْعَجْزُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ نَفْسِهَا، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى وَطْءِ غَيْرِهَا وَعَجَزَ عَنْ وَطْئِهَا هِيَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعُنَّةِ فِي حَقِّهَا؛ لأَنَّ الْعُنَّةَ مَرَضٌ نَفْسِيٌّ غَالِبًا، وَهُوَ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنِ امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى.

ج - الْعَجْزُ عَنْ إِيلاَجِ الْحَشَفَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعُنَّةِ إِلاَّ بِإِدْخَالِ بَاقِي الذَّكَرِ كُلِّهِ، إِلاَّ أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْبَغِي الاِكْتِفَاءُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا[228].

[227] () فتح القدير 3 / 263 ـ 264.

[228] () ابن عابدين 3 / 494 نقلا عن البحر الرائق.

د - أَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً فِي هَذَا النِّكَاحِ قَبْلَ الْعُنَّةِ، لأَِنَّ حَقَّهَا فِي رَفْعِ الأُْمْرِ إِلَى الْقَضَاءِ يَنْقَضِي بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

فَإِنْ كَانَ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ، كَمَنْ وَطِئَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَائِنًا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَأُصِيبَ بِالْعُنَّةِ قَبْل الْوُصُولِ إِلَيْهَا فِيهِ، فَالأَْصَحُّ: أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا أَيْضًا بِذَلِكَ، وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ: لاَ يَسْقُطُ.

هـ - أَنْ يُؤَجِّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ طَالِبَةً فِرَاقَهُ لِعُنَّتِهِ أَجَّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً وُجُوبًا مِنْ تَارِيخِ الْخُصُومَةِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ دُونَ أَنْ يَطَأَهَا، وَعَادَتْ إِلَى طَلَبِهَا التَّفْرِيقَ أَجَابَهَا الْقَاضِي وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَعَلَى هَذَا فَلاَ تَفْرِيقَ بِلاَ رَفْعٍ لِلْقَاضِي، فَلاَ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بِالرَّفْعِ إِلَى مُحَكَّمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلاَ تَفْرِيقَ قَبْلَ مُرُورِ السَّنَةِ أَيْضًا، كَمَا لاَ تَفْرِيقَ مَا لَمْ تَعُدْ إِلَى طَلَبِ الْفُرْقَةِ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ بِدُونِ وَطْءٍ[229].

104 - وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْجَبِّ

فَهِيَ: قَطْعُ الذَّكَرِ، فَإِذَا قُطِعَ الذَّكَرُ وَالْخُصْيَتَانِ ثَبَتَ التَّفْرِيقُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَإِذَا لَمْ يُقْطَعِ الذَّكَرُ وَلَكِنَّهُ كَانَ قَصِيرًا كَالزِّرِّ، فَهُوَ كَالْمَجْبُوبِ فِي الْحُكْمِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِدْخَالِ مِثْلِهِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا يُمْكِنُ

---

[229] () البحر الرائق 4 / 124، وفتح القدير 3 / 261، وتحفة الفقهاء 2 / 336.

إِدْخَالُهُ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلاَ تَفْرِيــقَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَى آخِرِ الْفَرْجِ.

فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ فَقَطْ وَلَـهُ مَـا يُدْخِلُـهُ فِي الْفَرْجِ بَعْدَهَا، لَمْ يَكُنْ مَجْبُوبًا، وَلاَ تَفْرِيقَ.

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ: (جَبّ ج 15 ف 7 وَمَا بَعْدَهَا)

.

105 - وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْخِصَاءِ:

فَهِيَ الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْعُنَّةِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، هَذَا إِذَا نُزِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ رُضَّـتَا أَوْ سُـلَّتَا وَعَجَزَ عَنْ الاِنْتِشَارِ، فَإِذَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ الاِنْتِشَارِ فَلَيْسَ خَصِيًّا فِي الْحُكْمِ، وَلاَ تَفْرِيقَ.

طُرُقُ إِثْبَاتِ الْعَيْبِ:

106 - إِذَا أَقَرَّ الْمَعِيبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْبِـهِ الْمُـدَّعَى بِهِ ثَبَتَ عَيْبُهُ بِإِقْرَارِهِ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِمُوجِبِهِ.

فَـإِذَا أَنْكَـرَ الْعَيْبَ وَادَّعَى السَّـلاَمَةَ مِنْـهُ، فَـإِنْ كَـانَ الْعَيْبُ مِمَّا يُعْرَفُ بِالْجَسِّ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ، كَالْجَبِّ، أَمَرَ الْقَاضِي مَنْ يَجُسُّهُ مِنَ

الرِّجَالِ مِنْ فَـوْقِ الإِزَارِ، وَأَخَـذَ بِقَوْلِـهِ إِنْ كَـانَ عَـدْلاً؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْعَيْبُ بِالْجَسِّ أَمَرَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهُـوَ مُبَاحٌ هُنَا لِلضَّرُورَةِ.

وَإِنْ كَـانَ الْعَيْبُ فِي الْمَـرْأَةِ كَـالْقَرْنِ وَالرَّتَـقِ، أَمَـرَ الْقَاضِـي امْـرَأَةً تَنْظُـرُ إِلَيْهَـا، وَثَبَتَ بِقَوْلِهَـا مَـا دَامَتْ عَدْلَةً.

فَـإِنْ كَـانَ لاَ يُعْـرَفُ بِـالْجَسِّ كَالْعُنَّةِ، فَـإِنْ قَـالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهَا بِكْرٌ، أُرِيَتِ النِّسَاءَ، فَإِنْ قَالَتِ امْـرَأَةٌ ثِقَـةٌ - وَالْمَرْأَتَانِ أَوْثَقُ -: إِنَّهَا بِكْرٌ، فَـالْقَوْلُ قَوْلُهَـا، وَيُؤَجَّلُ سَنَةً، لأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ شَاهِدٌ لَهَـا، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْـدَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ، وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ الثِّقَةُ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ حَلَـفَ الزَّوْجُ، فَإِنْ حَلَفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْعُنَّةِ، وَخُيِّرَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ التَّأْجِيلِ.

وَإِنْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ، حَلَفَ الزَّوْجُ، فَإِنْ حَلَفَ صُدِّقَ وَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْعُنَّةِ وَأُجِّلَتْ أَوْ خُيِّرَتْ.

فَإِنْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهَا بِكْرٌ فَوُجِدَتْ ثَيِّبًا، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَـا بِأُصْـبُعٍ أَوْ غَيْـرِهِ، صُـدِّقَ الـزَّوْجُ بِيَمِينِـهِ، لأَنَّهَا تَدَّعِي غَيْرَ الأَصْلِ

هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ[230]

وَالْحَنَابِلَـةُ مِثْـلُ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ فِي الْعِنِّينِ، فَـإِنَّ لَهُمْ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيـهِ إِذَا كَـانَتْ بِكْـرًا أَوْ ثَيِّبًا رِوَايَتَيْنِ الأُولَى: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَـعَ يَمِينِـهِ كَالْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ ظَـاهِرَ الْحَـالِ شَـاهِدٌ لَـهُ، وَالثَّانِيَـةُ: أَنَّهُ

230[()] الدر المختار 3 / 499، وتحفة الفقهاء 2 / 336.

يُخَلَّى مَعَهَـا وَيُقَـالُ: أَخْـرِجْ مَـاءَكَ عَلَى شَـيْءٍ، فَـإِنْ أَخْرَجَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الْعِنِّينَ يَضْعُفُ عَنِ الإِنْـزَالِ، فَإِنْ أَنْزَلَ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ الْمَـرْأَةِ مَـعَ يَمِينِهَا، حَكَاهَا الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ.

وَقَـدْ رَجَّحَ ابْنُ قُدَامَـةَ الرِّوَايَـةَ الأُولَى، وَضَـعَّفَ مَـا عَدَاهَا، فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، كَمَا لَوِ ادَّعَى الْوَطْءَ فِي الإِيلاَءِ[231].

وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي هَـذَا مَـعَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلاَّ فِي الْعِنِّينِ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا ادَّعَتِ الْبَكَـارَةَ أُرِيَتِ النِّسَـاءَ، وَلَمْ يُقْبَـلْ بِأَقَـلَّ مِنْ أَرْبَـعٍ، فَـإِنْ شَـهِدْنَ بِبَكَارَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِلظَّاهِرِ، وَهَلْ تَحْلِفُ؟ وَجْهَانِ، رُجِّحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ التَّحْلِيفُ، وَعَلَيْـهِ أَكْثَـرُ عُلَمَـاءِ الْمَذْهَبِ، مَا لَمْ يَـدَّعِ الـزَّوْجُ عَـوْدَةَ الْبَكَـارَةِ إِلَيْهَـا فَـإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَهَا، حَلَفَتْ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

فَـإِنْ قَـالَتِ الزَّوْجَـةُ: إِنَّهَـا ثَيِّبٌ وَأَنْكَـرَتْ الْـوَطْءَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حُلِّفَتِ الزَّوْجَـةُ، وَفِي رِوَايَـةٍ مَرْجُوحَـةٍ أَنَّ الْيَمِينَ لاَ يُـرَدُّ عَلَيْهَا[232].

[231] () المغني 7 / 132 ـ 133، وكشاف القناع 5 / 106 ـ 108.

[232] () مغني المحتاج 3 / 205 ـ 206.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ[233] فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى الْجَسِّ فِيمَا يُعْرَفُ بِالْجَسِّ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُعْرَفُ بِالْجَسِّ، وَكَانَ مِمَّا لاَ يَرَاهُ الرِّجَالُ وَلاَ النِّسَاءُ كَالاِعْتِرَاضِ، وَبَرَصِ الْفَرْجِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَعِيبِ بِيَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَرَاهُ الرِّجَالُ، كَالْبَرَصِ فِي الْيَدِ أَوِ الْوَجْهِ فِي الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلِ عَلَى سَوَاءٍ، لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي دَاخِلِ جِسْمِ الْمَرْأَةِ دُونَ الْفَرْجِ، كَفَى فِيهِ امْرَأَتَانِ[234].

نَوْعُ الْفُرْقَةِ الثَّابِتَةِ بِالْعَيْبِ وَطَرِيقُ وُقُوعِهَا:

107 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِلْعَيْبِ طَلاَقٌ بَائِنٌ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا فَسْخٌ وَلَيْسَتْ طَلاَقًا.

كَمَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لِلْعَيْبِ لاَ تَقَعُ بِغَيْرِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي ثُمَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُ الزَّوْجَ بِالطَّلاَقِ، فَإِنْ طَلَّقَ فَبِهَا، وَإِلاَّ

طَلَّقَهَا عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ: أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ نَفْسِهَا بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْعُنَّةِ بِدُونِ قَضَاءٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ[235].

---

[233] () الدسوقي 2 / 284.

[234] () مـا سبق من كلام الفقهاء في العيوب عامة يمكن أن ترفع بعض هذه الخلافات بأهل الاختصاص، ووسائل المعرفة الحديثة التي يتمكن بواسطتها من كشف كثير من العيوب الخفية. (اللجنة).

[235] () البحر الرائق 4 / 125.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَـــــا ذَهَبَ إِلَيْـــــهِ الْحَنَفِيَّةُ فِي رِوَايَتِهِمُ الثَّانِيَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اشْـتَرَطُوا إِذْنَ الْقَاضِـي لَهَـا بِالتَّطْلِيقِ إِذَا كَانَ بِقَوْلِهَا، وَأَنْ يَحْكُمَ بِـهِ الْقَاضِـي بَعْـدَ ذَلِـكَ رَفْعًـا لِلْخِلاَفِ، وَالْحُكْمُ هُنَـا إِنَّمَـا هُـوَ لِلإِْشْـهَادِ وَالتَّوْثِيقِ، لاَ لِوُقُوعِ الطَّلاَقِ؛ لأَِنَّهُ وَقَعَ بِقَوْلِهَا[236].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ،

الأَْوَّلُ: أَنَّهَا تَسْـتَقِلُّ بِالْفَسْـخِ بَعْـدَ ثُبُـوتِ حَقِّهَـا فِيـهِ لَدَى الْقَاضِي بِيَمِينِهَا أَوْ إِقْرَارِهِ.

وَالثَّانِي: لاَ بُدَّ مِنْ فَسْخِ الْقَاضِي رَفْعًا لِلْخِلاَفِ[237].

أَمَّا عِنْـــدَ الْحَنَابِلَـــةِ فَـــإِنَّ الْفَسْـــخَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِحُكْمِ الْقَاضِي[238].

وَهَلْ تَكُونُ الْحُرْمَةُ الْوَاقِعَةُ بِالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ مُؤَبَّدَةً؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَبَّدَةٍ، وَلَهُمَا الْعَوْدُ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ ثَانِيَةً بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْحُرْمَـةَ الْوَاقِعَـةَ بِالتَّفْرِيقِ لِلْعَيْبِ مُؤَبَّدَةٌ[239].

التَّفْرِيقُ لِفَوَاتِ الْكَفَاءَةِ:

108 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الاِعْتِدَادِ بِالْكَفَـاءَةِ فِي الزَّوَاجِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي اعْتِبَارِهَا

236() الشرح الكبير 2 / 282 ـ 283.

237() مغني المحتاج 3 / 207.

238() المغني 7 / 126 ـ 127.

239() المغني 7 / 127، والبحر الرائق 4 / 127.

سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَاءَة).

صُوَرٌ أُخْرَى مِنَ التَّفْرِيقِ:

109 - هُنَـاكَ صُـوَرٌ أُخْـرَى مِنَ التَّفْرِيـقِ يَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَعْضَهَا طَلاَقٌ، وَمِنْهَا:

أ - التَّفْرِيـقُ بِخِيَـارِ الْبُلُـوغِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (بُلُوغ) ف 39 وَمَا بَعْدَهَا.

ب - التَّفْرِيـقُ لاِخْتِلاَفِ الـدِّينِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة) ف 44.

ج - التَّفْرِيقُ لِلِّعَانِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (فُرْقَة، وَلِعَان).

د - التَّفْرِيقُ لِفَسَـادِ عَقْـدِ النِّكَـاحِ أَوْ لِتَخَلُّفِ الْوَصْـفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاح).

هـ - التَّفْرِيـقُ لِلتَّحْـرِيمِ الطَّارِئِ بِالرَّضَـاعِ أَوِ الْمُصَـاهَرَةِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي (رَضَـاع) ف 27، (وَمُصَاهَرَة).

و - التَّفْرِيـقُ لِنُقْصَـانِ الْمَهْـرِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَهْر).

طَلَبُ الْعِلْمِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطَّلَبُ فِي اللُّغَةِ: مُحَاوَلَةُ وِجْدَانِ الشَّيْءِ وَأَخْذِهِ. وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[240].
وَالْعِلْمُ لُغَةً: الْيَقِينُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ.
وَاصْطِلاَحًا اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِ: فَتَارَةً عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَهَذَا عِلْمُ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا عِلْمُ الْخَالِقِ فَهُوَ الإِْحَاطَةُ وَالْخَبَرُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ[241].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَهْلُ:

2 - الْجَهْلُ لُغَةً: نَقِيضُ الْعِلْمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى السَّفَهِ وَالْخَطَأِ، يُقَالُ جَهِلَ عَلَى غَيْرِهِ سَفِهَ وَأَخْطَأَ.
وَالْجَهْلُ اصْطِلاَحًا: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ[242].

ب - الْمَعْرِفَةُ:

3 - الْمَعْرِفَةُ لُغَةً: الْعِلْمُ يُقَالُ عَرَّفَهُ الأَْمْرَ: أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَعَرَّفَهُ بَيْتَهُ: أَعْلَمَهُ بِمَكَانِهِ[243].
وَالْمَعْرِفَةُ اصْطِلاَحًا: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفَاتِ: وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِجَهْلٍ بِخِلاَفِ

---

[240] () لسان العرب مادة (طلب، والكليات 3 / 153).
[241] () الكليات 3 / 204.
[242] () لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني مادة (جهل).
[243] () لسان العرب مادة (عرف).

الْعِلْمِ، وَلِـذَلِكَ يُسَـمَّى الْحَـقُّ تَعَـالَى بِالْعَـالِمِ دُونَ الْعَارِفِ.

وَفَـرَّقَ صَـاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ بَيْنَ الْمَعْرِفَـةِ وَالْعِلْمِ بِـأَنَّ الْمَعْرِفَـةَ تُقَـالُ لِلإِدْرَاكِ الْمَسْـبُوقِ بِالْعَـدَمِ، وَلِثَـانِي الإِدْرَاكَيْنِ إِذَا تَخَلَّلَهُمَا عَدَمٌ، وَلإِدْرَاكِ الْجُزْئِيِّ، وَلإِدْرَاكِ الْبَسِيطِ.

وَالْعِلْمُ يُقَـالُ لِحُصُـولِ صُـورَةِ الشَّـيْءِ عِنْـدَ الْعَقْـلِ، وَلِلاِعْتِقَـادِ الْجَـازِمِ الْمُطَـابِقِ الثَّابِتِ، وَلإِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ، وَلإِدْرَاكِ الْمُرَكَّبِ[244].

حُكْمُ طَلَبِ الْعِلْمِ:

الْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ شَـرْعِيًّا، وَهُـوَ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ غَيْرَ شَرْعِيٍّ.

أ - طَلَبُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ:

4 - طَلَبُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَطْلُوبٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ طَلَبِهَا بِاخْتِلاَفِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

فَمِنْهَا مَا طَلَبُهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ تَعَلُّمُ الْمُكَلَّفِ مَـا لاَ يَتَـأَدَّى الْـوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ فِعْلُـهُ إِلاَّ بِـهِ، كَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، وَحَمَلَ عَلَيْـهِ بَعْضُـهُمْ حَـدِيثَ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ»[245].

---

[244] () التعريفات للجرجاني 283، والكليات 4 / 219، 296.

[245] () حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 81) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، ولكن له طرقـا

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لاَ يَجِبُ طَلَبُهَا إِلاَّ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَيَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا، فَإِنْ وَقَعَ وَجَبَ التَّعَلُّمُ حِينَئِذٍ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، كَمَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرُوبِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ غِنَى لَهُ عَنْهُ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ كَانَ تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ
كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ.

وَمِنْهَا مَا طَلَبُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كَحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ، وَعُلُومِهِمَا، وَالأُصُولِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْخِلاَفِ.

وَالْمُرَادُ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيَعُمُّ وُجُوبُهُ جَمِيعَ

كثيرة يتقوى بها، ذكر بعضها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص 275 ـ 276) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزي أنه حسنه كما نقل عن العراقي أنه قال: صحح بعض الأئمة بعض طرقه.

الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا قَامَ بِهِ جَمْعٌ تَحْصُلُ الْكِفَايَةُ بِبَعْضِهِمْ فَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ بِالْفَرْضِ فِي الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ جَمْعٌ ثُمَّ جَمْعٌ ثُمَّ جَمْعٌ فَالْكُلُّ يَقَعُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَلَوْ أَطْبَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى تَرْكِهِ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِهِ.

وَمِنْهَا مَا طَلَبُهُ نَفْلٌ، كَالتَّبَحُّرِ فِي أُصُولِ الأْدِلَّةِ، وَالإْمْعَانُ فِيمَا وَرَاءَ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ[246].

ب - **الْعُلُومُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ:**

5 - يَعْتَرِي طَلَبُ الْعُلُومِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ الأْحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ الْخَمْسَةَ، إِذْ مِنْهَا مَا طَلَبُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَالْعُلُومِ الَّتِي لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي قِوَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا، كَالطِّبِّ، إِذْ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِبَقَاءِ الأْبْدَانِ، وَالْحِسَابِ، فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَقِسْمَةِ الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا مَا يُعَدُّ طَلَبُهُ فَضِيلَةً وَهُوَ التَّعَمُّقُ فِي دَقَائِقِ الْحِسَابِ، وَالطِّبِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ قُوَّةٍ فِي الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ.

---

[246] () المجموع 1 / 24 وما بعدها ط. المكتبة السلفية المدينة المنورة، إحياء علوم الدين 1 / 21، 23 ط. مصطفى الحلبي 1939م، الأداب الشرعية 2 / 36، مكتبة الرياض الحديثة حاشية ابن عابدين 1 / 27، 29 وما بعدها.

وَمِنْهَا مَا طَلَبُهُ مُحَرَّمٌ، كَطَلَبِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ، وَالتَّنْجِيمِ، وَكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لإِثَارَةِ الشُّكُوكِ، وَيَتَفَاوَتُ فِي التَّحْرِيمِ[247].

فَضْلُ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ:

6 - تَكَاثَرَتِ الآْيَاتُ وَالأْخْبَارُ وَالآْثَارُ فِي الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ.

فَمِنَ الآْيَاتِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ﴿ ﴾: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [248] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ الآْيَةُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ طَلَبِ الْعِلْمِ،

وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ يَقْتَضِي نَدْبَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالإِْلْزَامِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِأَدِلَّتِهِ وَهُوَ أَبْيَنُ.

وَمِنَ الآْيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ ﴿ ﴾: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[249].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[250].

---

[247] () المجموع 1 / 26، إحياء علوم الدين 1 / 23، حاشية ابن عابدين 1 / 29 وما بعدها.

[248] () سورة التوبة / 122.

[249] () سورة المجادلة / 11.

[250] () حديث: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 164) ومسلم (2 / 718) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»[251] وَقَوْلُهُ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[252].

وَمِنَ الْآثَارِ قَوْلُ مُعَاذٍ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لاَ يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ.

وَمِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ :

مَنْ رَأَى أَنَّ الْغُدُوَّ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لَيْسَ بِجِهَادٍ فَقَدْ نَقَصَ فِي رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَرْتَبَةٌ شَرِيفَةٌ لاَ يُوَازِيهَا عَمَلٌ[253].

تَرْجِيحُ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْقَاصِرَةِ عَلَى فَاعِلِهَا:

---

[251] () حديث: «من خرج في طلب العلم». أخرجه الترمذي (5 / 29) وأعله المناوي في فيض القدير (6 / 124) براو متكلم فيه.

[252] () حديث: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما...». أخرجه مسلم (4 / 2074) من حديث أبي هريرة.

[253] () المجموع للنووي 1 / 19ط. المكتبة السلفية، إحياء علوم الدين 1 / 15، 16 ط. مصطفى الحلبي 1939، الأداب الشرعية 2 / 39 ط. مكتبة الرياض الحديثة، تفسير القرطبي 8 / 293 وما بعدها ط. دار الكتب المصرية 1939م.

7 - حَكَى النَّوَوِيُّ اتِّفَــاقَ الْفُقَهَــاءِ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ وَالاِشْـتِغَالَ بِـهِ أَفْضَـلُ مِنْ الاِشْـتِغَالِ بِنَوَافِـلِ الصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ وَالتَّسْـبِيحِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنْ نَوَافِـلِ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَـاكُمْ»[254]

وَعَنْ عَلِيٍّ قَــالَ: الْعَــالِمُ أَعْظَمُ أَجْـرًا مِنَ الصَّــائِمِ الْقَــائِمِ الْغَــازِي فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالاَ: بَـابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُـهُ أَحَبُّ إِلَيْنَـا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةِ تَطَوُّعٍ؛ وَلأَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ يَعُمُّ صَاحِبَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالنَّوَافِلُ الْمَذْكُورَةُ مُخْتَصَّـةٌ بِـهِ، وَلأَنَّ الْعِلْمَ مُصَحِّحٌ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَـادَاتِ مُفْتَقِـرٌ إِلَيْـهِ، وَلاَ يَنْعَكِسُ، وَلأَنَّ الْعِلْمَ تَبْقَى فَائِدَتُـــهُ وَأَثَـــرُهُ بَعْـــدَ صَاحِبِهِ، وَالنَّوَافِلُ تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا[255].

كَمَــا أَنَّ الْمُثَــابَرَةَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهَ فِيــهِ، وَعَدَمَ الاِجْتِزَاءِ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ يَجُرُّ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَيُلْجِئُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ: كُنَّا نَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلـدُّنْيَا فَجَرَّنَا إِلَى الآْخِرَةِ[256].

وَقْتُ طَلَبِ الْعِلْمِ:

---

254 () حـديث أبي أمامـة: «فضـل العـالم على العابـد كفضـلي على أدناكم...». أخرجه الترمذي (5 / 50) وقال: «حديث غريب».

255 () المجموع 1 / 20، حاشية ابن عابدين 1 / 27، مغني المحتاج 1 / 8.

256 () الموافقات للشاطبي 1 / 76 ط. المكتبة التجارية.

8 - لَيْسَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، بَلْ هُـوَ مَطْلُـوبٌ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ الْعُمْـرِ، لَكِنَّ الْعُلَمَـاءَ فَضَّـلُوا الطَّلَبَ فِي مَرْحَلَةِ الصِّـغَرِ عَلَى غَيْرِهَـا مِنَ الْمَرَاحِـلِ، لِصَـفَاءِ الذِّهْنِ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَـةِ مِمَّا يُـؤَدِّي إِلَى رُسُـوخِ الْعِلْمِ فِي الذَّاكِرَةِ، قَالَ الْعَدَوِيُّ نَقْلاً عَنِ الْمُنَاوِيِّ: وَهَذَا فِي الْغَـالِبِ، فَقَـدْ تَفَقَّهَ الْقَفَّالُ وَالْقُـدُورِيُّ بَعْـدَ الشَّـيْبِ فَفَاقَا الشَّبَابَ.

وَأَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: عَلَى الآْبَـاءِ وَالأُْمَّهَـاتِ تَعْلِيمُ أَوْلاَدِهِمْ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيُعَلِّمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَـارَةَ وَالصَّـلاَةَ وَالصَّـوْمَ وَنَحْوَهَـا، وَيُعَرِّفُـهُ تَحْـرِيمَ الزِّنَـا وَاللِّوَاطِ وَالسَّـرِقَةِ وَشُـرْبِ الْمُسْـكِرِ وَالْكَـذِبِ وَالْغِيبَـةِ وَشَـبَهِهَا، وَيُعَرِّفُـهُ أَنَّ بِـالْبُلُوغِ يَـدْخُلُ فِي التَّكْلِيـفِ، وَيُعَرِّفُـهُ مَـا يَبْلُـغُ بِـهِ، وَقِيـلَ: هَـذَا التَّعْلِيمُ مُسْـتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

وَدَلِيلُ تَعْلِيمِ الأَْوْلاَدِ الصِّغَارِ   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُـوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا[257] وَحَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[258].

---

[257] () سورة التحريم / 6.

[258] () حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 / 380) ومسلم (3 / 1459).

وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ وُجُوبَ تَعْلِيمِ الصِّغَارِ يَبْدَأُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ سَبْعِ سِنِينَ، لِحَدِيثِ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[259].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْوُجُوبَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ السَّبْعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ

بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَيُنْهَى عَنْ جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ.

وَقَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ نَقْلاً عَنِ النَّوَوِيِّ: يَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلاَدِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاَةَ وَالشَّرَائِعَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

كَمَا حَضَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِدَامَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَوْ مَعَ التَّقَدُّمِ فِي السِّنِّ، أَوِ التَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ، قِيلَ لاِبْنِ الْمُبَارَكِ: إِلَى مَتَى تَطْلُبُ الْعِلْمَ؟ قَالَ: حَتَّى الْمَمَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ؛ لأَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ أَقْبَحُ[260].

الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

---

[259] () حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...». أخرجه أبو داود (1 / 334) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 171).

[260] () حاشية ابن عابدين 1 / 235، حاشية العدوي على الرسالة 1 / 32، 35، المجموع 1 / 26، حاشية الجمل 1 / 390، روضة الطالبين 1 / 190، كشاف القناع 1 / 225، جامع بيان العلم وفضله 1 / 84، 96.

9 - الرِّحْلَــةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَشْــرُوعَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لِمَا رَوَى «عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَقَلْتُ نَـاقَتِي بِالْبَـابِ، فَأَتَـاهُ نَـاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَـالَ: اقْبَلُـوا الْبُشْـرَى يَـا بَنِي تَمِيمٍ، قَـالُوا: بَشَّـرْتَنَا فَأَعْطِنَـا مَـرَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُـهُ، ثُمَّ دَخَـلَ عَلَيْـهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَـالَ: اقْبَلُـوا الْبُشْـرَى يَـا أَهْـلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ.

قَالُوا قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَـاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ،

وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: كَـانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَــيْءٌ قَبْلَــهُ، وَكَــانَ عَرْشُــهُ عَلَى الْمَــاءِ، ثُمَّ خَلَــقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ.

ثُمَّ أَتَـانِي رَجُـلٌ فَقَـالَ: يَـا عِمْـرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَـكَ فَقَـدْ ذَهَبَتْ، فَـانْطَلَقْتُ، أَطْلُبُهَـا، فَـإِذَا السَّـرَابُ يَنْقَطِـعُ دُونَهَـــا، وَأَيْمُ اللَّهِ فَلَـــوَدِدْتُ أَنَّهَـــا قَـــدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ»[261].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَجَـوَازُ السُّؤَالِ عَنْ كُلِّ مَا لاَ يَعْلَمُهُ، وَجَوَازُ الْعُدُولِ عَنْ سَمَاعِ الْعِلْمِ إِلَى مَـا يُخَـافُ فَوَاتُـهُ، وَجَـوَازُ إِيثَـارِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

261() حديث: عمران بن حصين: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي...» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 286، 13 / 403)، والنص الموجود في البحث ملفق من روايتين للحديث.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ رَحَـلَ إِلَى عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ فَلَمَّا قَدِمَ مِصْرَ أَخْبَرُوا عُقْبَةَ فَخَـرَجَ إِلَيْـهِ، قَـالَ أَبُـو أَيُّوبَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَـتْرِ الْمُسْـلِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَنْ سَـتَرَ مُؤْمِنًـا فِي الدُّنْيَا عَلَى خِزْيَةٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ» فَـأَتَى أَبُو أَيُّوبَ رَاحِلَتَـهُ فَرَكِبَهَـا وَانْصَـرَفَ إِلَى الْمَدِينَـةِ وَمَـا حَلَّ رَحْلَهُ[262]

وَسُـئِلَ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ: تَـرَى الرَّجُـلَ أَنْ يَرْحَـلَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، رَحَـلَ أَصْحَـابُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ: إِنْ كُنْتُ لأُسَـافِرُ مَسِـيرَةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً سَافَرَ مِنْ أَقْصَى الشَّـامِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فَسَمِعَ كَلِمَـةً تَنْفَعُـهُ فِيمَـا يَسْـتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِهِ مَا رَأَيْتُ سَفَرَهُ ضَاعَ.

قَالَ الْحَطَّابُ: يَجِبُ الْهُرُوبُ مِنْ بَلَدٍ لاَ عِلْمَ فِيـهِ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ الْعِلْمُ[263].

اسْتِئْذَانُ الأَبَوَيْنِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ:

[262] () حـديث: أبي أيـوب أنـه رحـل إلى عقبـة بن عـامر... أخرجـه الحميدي في مسنده (1 / 190).

[263] () الأداب الشـرعية لابن مفلح 2 /ـ 57ـ، 59، جـامع بيـان العلم وفضله 1 / 94، مواهب الجليل 2 / 139.

10 - أَجَـازَ الْفُقَهَـاءُ الْخُـرُوجَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْخُـرُوجِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ بَيْنَ خَوْفِ الْهَلاَكِ بِسَبَبِ هَذَا الْخُرُوجِ، وَعَدَمِ خَوْفِ الْهَلاَكِ.

فَإِنْ كَانَ لاَ يُخَـافُ عَلَيْـهِ الْهَلاَكُ كَـانَ خُرُوجُـهُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَـةِ السَّـفَرِ لِلتِّجَـارَةِ، وَيَخْتَلِـفُ حُكْمُ السَّـفَرِ لِلتِّجَارَةِ بَيْنَ الْخَوْفِ مِنَ الضَّيْعَةِ عَلَى الأَْبَوَيْنِ وَعَدَمِــهِ، فَإِنْ كَانَ يَخَافُ الضَّيْعَةَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِأَنْ كَانَا مُعْسِــرَيْنِ، وَنَفَقَتُهُمَــا عَلَيْــهِ، وَمَــا لَــهُ لاَ يَفِي بِــالزَّادِ وَالرَّاحِلَــةِ وَنَفَقَتِهِمَـا، فَإِنَّهُ لاَ يَخْـرُجُ بِغَيْـرِ إِذْنِهِمَـا، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَخَافُ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمَا بِأَنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُمَا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ يَخَـافُ عَلَيْـهِ الْهَلاَكَ بِسَـبَبِ خُرُوجِـهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ خُرُوجِهِ لِلْجِهَادِ، فَلاَ يُبَاحُ لَهُ الْخُــرُوجُ إِنْ كَرِهَ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا خُرُوجَهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَخَــافُ عَلَيْهِمَا الضَّيْعَةَ أَوْ لاَ يَخَافُ عَلَيْهِمَا الضَّيْعَةَ.

وَلَوْ كَـانَ عِنْـدَهُ أَوْلاَدٌ فَـإِنْ قَـدَرَ عَلَى التَّعَلُّمِ وَحِفْـظِ الْعِيَالِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلأَْبَــوَيْنِ مَنْــعَ وَلَــدِهِمَا مِنَ الْخُرُوجِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ فِي سَفَرِهِ خَطَرٌ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فُرُوضُ الْكِفَايَـةِ كَـالْعِلْمِ الزَّائِدِ عَلَى الْحَاجَةِ، كَالتِّجَارَةِ، فَلَهُمَا مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ لِتَحْصِيلِهِ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي بَلَدِهِمَا مَنْ يُفِيدُهُ حَيْثُ كَانَ السَّـفَرُ فِي الْبَحْرِ أَوِ الْبِرِّ خَطَرًا وَإِلاَّ فَلاَ مَنْعَ.

وَصَرَّحَ الْعَدَوِيُّ: بِأَنَّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَالِدَيْـهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الْكِفَائِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَـدِهِ مَنْ يُفِيـدُهُ إِيَّاهُ بِشَـرْطِ أَنْ يُـرْجَى أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً، فَـإِنْ كَـانَ فِي بَلَدِهِ مَنْ يُفِيدُهُ إِيَّاهُ فَلاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا.

وَأَجَازَ الشَّـافِعِيَّةُ السَّـفَرَ لِتَعَلُّمِ الْفَـرْضِ وَكُـلِّ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ مُتَّسِعًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الأَبَوَانِ، كَمَا أَجَازُوا السَّفَرَ لِطَلَبِ الْفَرْضِ

الْكِفَائِيِّ، كَدَرَجَةِ الْفَتْوَى، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَبَوَاهُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ آمِنًا أَوْ قَلِيلَ الْخَطَرِ، وَلَمْ يَجِـدْ بِبَلَـدِهِ مَنْ يَصْلُحُ لِكَمَالِ مَا يُرِيدُهُ، أَوْ رَجَا بِغُرْبَتِـهِ زِيَـادَةَ فَـرَاغٍ، أَوْ إِرْشَادَ أُسْـتَاذٍ، وَيُشْـتَرَطُ لِخُرُوجِـهِ لِفَـرْضِ الْكِفَايَـةِ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا، وَلَوْ لَزِمَتْهُ كِفَايَةُ أَصْـلِهِ احْتَـاجَ لإِذْنِـهِ، إِنْ لَمْ يَنُبْ مَنْ يَمُونُـهُ مِنْ مَـالٍ حَاضِـرٍ، وَمِثْلُـهُ الْفَـرْعُ لَـوْ لَزِمَتْ أَصْلَهُ مُؤْنَتُهُ امْتَنَعَ سَفَرُ الأَصْـلِ إِلاَّ بِـإِذْنِ فَرْعِـهِ إِنْ لَمْ يَنُبْ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ فِي ذَلِـكَ كَمَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ طَاعَــةَ لِلْوَالِــدَيْنِ فِي تَــرْكِ تَعَلُّمِ عِلْمٍ وَاجِبٍ يَقُومُ بِهِ دِينُـهُ مِنْ طَهَـارَةٍ وَصَـلاَةٍ وَصِـيَامٍ، وَإِنْ

لَمْ يَحْصُلْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِبَلَـدِهِ فَلَـهُ السَّـفَرُ لِطَلَبِهِ بِلاَ إِذْنِ أَبَوَيْهِ[264].

آدَابُ طَلَبِ الْعِلْمِ:

11 - لِطَلَبِ الْعِلْمِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَـا حَتَّى يَكُونَ الطَّلَبُ فِي أَفْضَـلِ صُـورَةٍ وَتَكُـونُ الإْفَـادَةُ مِنْـهُ أَكْبَرَ، وَهَذِهِ الآْدَابُ بَعْضُهَا يَرْجِـعُ إِلَى الْمُعَلِّمِ، وَبَعْضُـهَا يَرْجِعُ إِلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

أَوَّلاً: آدَابُ الْمُعَلِّمِ:

وَهِيَ إِمَّا آدَابٌ فِي الْمُعَلِّمِ نَفْسِـهِ، أَوْ فِي دَرْسِـهِ، أَوْ مَعَ طَلَبَتِهِ.

12 - أَمَّا آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ فَهِيَ:

أ - دَوَامُ مُرَاقَبَـــةِ اللَّهِ تَعَـــالَى فِي السِّـــرِّ وَالْعَلَنِ، وَالْمُحَافَظَـةُ عَلَى خَوْفِـهِ مِنَ اللَّهِ فِي جَمِيـعِ أَفْعَالِـهِ وَأَقْوَالِهِ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ عَلَى مَا أُودِعَ مِنَ الْعُلُومِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ، الْعِلْمُ مَـا نَفَـعَ، وَمِنْ ذَلِكَ دَوَامُ الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعُ لِلَّهِ تَعَالَى.

ب - أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ وَيَقُومَ لَهُ بِمَا جَعَلَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى لَهُ مِنَ الْعِـزَّةِ وَالشَّـرَفِ، فَلاَ يُذِلُّهُ بِذَهَابِـهِ وَمَشْـيِهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَـةٍ، أَوْ

---

[264] () الفتاوى الهندية 2 / 189، 5 / 365، 366 ط. الأميرية 1310 هـ حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 175، 176، حاشـية العـدوي على شـرح الخرشي 3 / 111 حاشية الجمل 5 / 190، 191، كشاف القناع 3 / 45، الإنصاف 4 / 123.

إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مِنْ أَبْنَاءِ الـدُّنْيَا، وَإِنْ عَظُمَ شَـأْنُهُ وَكَبِرَ قَدْرُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يَحْمِلَهُ الْعَـالِمُ إِلَى بَيْتِ الْمُتَعَلِّمِ، فَــإِنْ دَعَتْ حَاجَــةٌ إِلَى ذَلِــكَ أَوْ ضَــرُورَةٌ أَوِ اقْتَضَــتْهُ مَصْــلَحَةٌ دِينِيَّةٌ رَاجِحَــةٌ عَلَى مَفْسَــدَةِ بَذْلِــهِ وَحَسُنَتْ فِيهِ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

ج - أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا بِقَـدْرِ الإِمْكَانِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِيَالِهِ.

د - أَنْ يُنَـزِّهَ عِلْمَـهُ عَنْ جَعْلِـهِ سُـلَّمًا يَتَوَصَّـلُ بِـهِ إِلَى الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ،

أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ تَقَدُّمٍ عَلَى أَقْرَانِهِ.

هــ - أَنْ يَتَنَـزَّهَ عَنْ دَنِيءِ الْمَكَاسِـبِ وَرَذِيلِهَـا طَبْعًـا، وَعَنْ مَكْرُوهِهَا عَـادَةً وَشَـرْعًا، وَكَـذَلِكَ يَتَجَنَّبُ مَوَاضِـعَ التُّهَمِ وَإِنْ بَعُدَتْ.

و - أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلاَمِ وَظَـوَاهِرِ الأَحْكَـامِ، كَإِمَامَـةِ الصَّـلاَةِ فِي الْمَسَـاجِدِ لِلْجَمَاعَـاتِ، وَالأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ، وَالصَّـبْرِ عَلَى الأَذَى بِسَبَبِ ذَلِكَ، صَادِعًا بِالْحَقِّ عِنْدَ السَّـلاَطِينِ بَـاذِلاً نَفْسَـهُ لِلَّهِ، وَكَـذَلِكَ الْقِيَـامُ بِإِظْهَـارِ السُّـنَنِ، وَإِخْمَـادِ الْبِدَعِ، وَالْقِيَامِ لِلَّهِ فِي أُمُـورِ الـدِّينِ وَمَـا فِيـهِ مَصَـالِحُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ.

ز - أَنْ يُحَافِـظَ عَلَى الْمَنْـدُوبَاتِ الشَّـرْعِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، فَيُلاَزِمُ تِلاَوَةَ الْقُـرْآنِ، وَذِكْـرَ اللَّهِ تَعَـالَى بِـالْقَلْبِ وَاللِّسَـانِ، وَنَوَافِـلَ الْعِبَـادَاتِ مِنَ الصَّـلاَةِ وَالصِّيَامِ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

ح - أَنْ يُـدِيمَ الْحِـرْصَ عَلَى الاِزْدِيَـادِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالاِشْتِغَالِ بِهِ، وَأَنْ لاَ يَسْتَنْكِفَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَا لاَ يَعْلَمُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ: لاَ يَـزَالُ الرَّجُـلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَـرَكَ الْعِلْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَـدِ اسْـتَغْنَى وَاكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّصْنِيفِ وَالْجَمْـعِ وَالتَّأْلِيفِ لَكِنْ مَـعَ تَمَـامِ الْفَضِـيلَةِ وَكَمَالِ الأَهْلِيَّةِ[265].

وَآدَابُ الْمُعَلِّمِ فِي دَرْسِهِ هِيَ:

13 - أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَـدَثِ وَالْخَبَثِ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ مِنْ أَحْسَـنِ ثِيَابِـهِ إِذَا جَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَارِزًا لِجَمِيعِ الْحَاضِـرِينَ، وَيُـوَقِّرَ فَاضِـلَهُمْ، وَيَتَلَطَّفَ بِالْبَاقِينَ، وَيُكْرِمَهُمْ بِحُسْنِ السَّـلاَمِ، وَطَلاَقَـةِ الْوَجْهِ.

وَأَنْ يَقْـدَمَ عَلَى الشُّـرُوعِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّدْرِيسِ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا.

---

[265] () تـذكرة السـامع والمتكلم في أدب العـالم والمتعلم ص 15 ومـا بعدها ط. جمعية دائـرة المعـارف العثمانيـة، حيـدر آبـاد 1353 هــ، المجموع للنووي 1 / 28، أدب الدنيا والدين 35 ط. المطبعة الأدبية 1317.

وَإِذَا تَعَــدَّدَتِ الــدُّرُوسُ قَــدَّمَ الأَشْــرَفَ فَالأَشْــرَفَ، وَالأَهَمَّ فَالأَهَمَّ، وَلاَ يَـذْكُرُ شُـبْهَةً فِي الـدِّينِ فِي دَرْسٍ وَيُـؤَخِّرُ الْجَـوَابَ عَنْهَـا إِلَى دَرْسٍ آخَـرَ؛ بَـلْ يَـذْكُرُهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَدَعُهُمَا جَمِيعًا، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُطِيــلَ الــدَّرْسَ تَطْوِيلاً يُمَلُّ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ تَقْصِيرًا يُخِلُّ.

وَأَنْ يَصُونَ مَجْلِسَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَعَنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ.

وَأَنْ يُلاَزِمَ الإِنْصَافَ فِي بَحْثِهِ وَخِطَابِهِ.

وَأَنْ لاَ يَنْتَصِبَ لِلتَّدْرِيسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهُ[266].

وَآدَابُ الْمُعَلِّمِ مَعَ طَلَبَتِهِ هِيَ:

14 - أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَهْذِيبِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ الْعِلْمِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرْعِ.

وَأَنْ لاَ يَمْتَنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الطَّالِبِ، لِعَـدَمِ خُلُـوصِ نِيَّتِـهِ، فَـإِنَّ حُسْـنَ النِّيَّةِ مَرْجُـوٌّ لَـهُ بِبَرَكَـةِ الْعِلْمِ، قَـالَ بَعْضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلاَّ لِلَّهِ، وَلأَنَّ إِخْلاَصَ النِّيَّةِ لَوْ شُرِطَ فِي تَعْلِيمِ الْمُبْتَـدِئِينَ فِيـهِ مَـعَ عُسْـرِهِ عَلَى كَثِـيرٍ مِنْهُمْ لأَدَّى ذَلِــكَ إِلَى تَفْـوِيتِ الْعِلْمِ عَلَى كَثِــيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنَّ الشَّــيْخَ يُحَــرِّضُ الْمُبْتَدِئَ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ بِالتَّدْرِيجِ.

وَأَنْ يُــرَغِّبَ الطَّالِبَ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِــهِ فِي أَكْثَــرِ الأَوْقَاتِ.

[266] () تذكرة السامع والمتكلم ص 30 وما بعـدها، والمجمـوع 1 /ـ 28 وما بعدها، إحياء علوم الدين 1 / 6 وما بعدها.

وَأَنْ يَتَلَطَّفَ فِي تَفْهِيمِــهِ، لاَ سِــيَّمَا إِذَا كَــانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَيُحَرِّضَهُ عَلَى طَلَبِ الْفَوَائِدِ، وَحِفْظِ الْفَرَائِدِ وَلاَ يَدَّخِرُ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ، وَكَـذَلِكَ لاَ يُلْقِي إِلَيْـهِ مِنَ الْعِلْمِ مَـا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَـهُ، لأَنَّ ذَلِكَ يُبَدِّدُ ذِهْنَهُ وَيُفَرِّقُ فَهْمَهُ.

وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَعْلِيمِ الطَّالِبِ وَتَفْهِيمِهِ
بِبَذْلِ جَهْدِهِ، وَتَقْرِيبِ الْمَعْنَى لَهُ.

وَإِذَا سَـلَكَ الطَّالِبُ فِي التَّحْصِـيلِ فَـوْقَ مَـا يَقْتَضِـيهِ حَالُـهُ وَخَـافَ الْمُعَلِّمُ ضَـجَرَهُ أَوْصَـاهُ بِـالرِّفْقِ بِنَفْسِـهِ، وَالأَنَاةِ، وَالاِقْتِصَادِ فِي الاِجْتِهَـادِ، وَكَـذَلِكَ إِذَا ظَهَـرَ لَـهُ مِنْـهُ نَـوْعُ سَــآمَةٍ أَوْ ضَــجَرٍ أَمَـرَهُ بِالرَّاحَـةِ وَتَخْفِيــفِ الاِشْتِغَالِ.

وَأَنْ لاَ يُظْهِرَ لِلطَّلَبَةِ تَفْضِيلَ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَـعَ تَسَــاوِيهِمْ فِي الصِّــفَاتِ، فَــإِنَّ ذَلِــكَ رُبَّمَــا يُــوحِشُ صُدُورَهُمْ وَيُنَفِّرُ قُلُوبَهُمْ.

وَأَنْ يَسْــعَى فِي مَصَــالِحِ الطَّلَبَــةِ وَجَمْــعِ قُلُــوبِهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِمَا يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ، وَإِذَا غَــابَ بَعْضُ الطَّلَبَــةِ زَائِدًا عَنِ الْعَادَةِ سَأَلَ عَنْهُ، فَـإِنْ لَمْ يُخْبَـرْ عَنْـهُ بِشَـيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ مَنْزِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَأَنْ يَتَوَاضَعَ مَـعَ الطَّالِبِ وَكُـلِّ مُسْتَرْشِـدٍ سَـائِلٍ[267] **فَفِي الْحَـدِيثِ: «لِينُـوا لِمَنْ تُعَلِّمُـونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُـونَ مِنْهُ»**[268]**.**

ثَانِيًا: آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ:

وَهِيَ إِمَّا آدَابٌ فِي نَفْسِـــهِ، أَوْ مَـــعَ مُعَلِّمِـــهِ أَوْ فِي دَرْسِهِ.

آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ:

15 - أ - أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَـهُ لِيَصْـلُحَ بِـذَلِكَ لِقَبُـولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ يَقْصِدُ بِـهِ وَجْـهَ اللَّهِ تَعَـالَى وَالْعَمَلَ بِهِ، وَإِحْيَاءَ الشَّـرِيعَةِ، وَلاَ يَقْصِـدُ بِـهِ الأَْغْـرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ، فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ قُبِـلَ وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْـهِ اللَّهِ تَعَـالَى حَبَـطَ وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ.

ب - أَنْ يُبَادِرَ شَـبَابَهُ وَأَوْقَـاتَ عُمْـرِهِ إِلَى التَّحْصِـيلِ، وَأَنْ يَقْنَعَ مِنَ الْقُوتِ بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَـانَ يَسِـيرًا، وَمِنَ اللِّبَاسِ بِمَا يَسْتُرُ.

ج - أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

د - أَنْ يُقَلِّلَ نَوْمَـهُ، مَـا لَمْ يَلْحَقْـهُ ضَـرَرٌ فِي بَدَنِـهِ وَذِهْنِهِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ وَقَلْبَـهُ وَذِهْنَـهُ إِذَا كَـلَّ

---

[267] () تذكرة السامع والمتكلم ص 47 وما بعـدها، إحيـاء علـوم الـدين 1 / 61 ط. مصطفى الحلبي 1939م، المجموع 1 / 30 وما بعدها.

[268] () حديث: «لينو لمن تعلمون...» عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (بشرحه الإتحـاف 8 /ـ 27) إلى ابن السـني في رياضة المتعلمين، وقال: «بسنده ضعف».

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ، وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْوَرَعِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ وَيَتَحَرَّى الْحَلاَلَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَسْكَنِهِ[269].

آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ مَعَ مُعَلِّمِهِ:

16 - أ - يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِي مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

ب - أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ فِي أُمُورِهِ، وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ فِيمَا يَعْتَمِدُ وَيُبَالِغُ فِي حُرْمَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِدْمَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ تَوَاضُعَهُ لِمُعَلِّمِهِ عِزٌّ، فَقَدْ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ نَسَبِهِ وَعِلْمِهِ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا،

وَأَنْ لاَ يُخَاطِبَ شَيْخَهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَكَافِهِ، وَلاَ يُنَادِيهِ مِنْ بُعْدٍ، بَلْ يَقُولُ يَا أُسْتَاذِي، وَيَا شَيْخِي، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَيَرْعَى ذُرِّيَّتَهُ وَأَقَارِبَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

ج - أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ، وَلاَ يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلاَزَمَتِهِ وَحُسْنِ عَقِيدَتِهِ، وَيَتَأَوَّلُ أَفْعَالَهُ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ خِلاَفُهَا، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالاِعْتِذَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ.

---

[269] () تذكرة السامع والمتكلم ص 67 وما بعدها. إحياء علوم الدين 1 / 55، المجموع 1 / 35 ط. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

د - أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ جِلْسَةَ الأُدَبِ، وَيُصْغِيَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَهُ، وَأَنْ لاَ يَسْبِقَ إِلَى شَــرْحِ مَسْــأَلَةٍ أَوْ جَــوَابٍ، وَلاَ يَقْطَــعَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَلاَمَــهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِمَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ بَيْنَ يَدَيْهِ[270].

آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ فِي دَرْسِهِ:

17 - أ - أَنْ يَبْــدَأَ أَوَّلاً بِكِتَــابِ اللَّهِ الْعَزِيــزِ فَيُتْقِنَــهُ حِفْظًا، وَيَجْتَهِدَ فِي إِتْقَانِ تَفْسِيرِهِ وَسَائِرِ عُلُومِهِ.

ب - أَنْ لاَ يَشْـتَغِلَ فِي أَوَّلِ أَمْـرِهِ بِمَسَـائِلِ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الذِّهْنَ.

ج - أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَؤُهُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْـحِيحًا مُتْقَنًـا، إِمَّا عَلَى مُعَلِّمِــهِ أَوْ عَلَى غَيْــرِهِ مِنْ أَهْــلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

د - أَنْ يَلْــزَمَ مُعَلِّمَــهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالإِقْــرَاءِ، بَــلْ وَجَمِيــعِ مَجَالِسِــهِ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيــدُهُ إِلاَّ خَيْــرًا وَتَحْصِيلاً.

هـ - أَنْ يَتَأَدَّبَ مَـعَ حَاضِـرِي مَجْلِسِ الْمُعَلِّمِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ مَعَهُ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ.

و - أَنْ لاَ يَسْتَحِيَ مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْــهِ وَيَتَفَهَّمَ مَا لَمْ يَتَعَقَّلْهُ بِتَلَطُّفٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ وَأَدَبٍ[271].

---

[270] () تذكرة السامع والمتكلم ص 85 وما بعدها، المجموع 1 / 36،
=

[271] =إحياء علوم الدين 1 / 56 جامع بيان العلم وفضله 1 / 129.
() تذكرة السامع والمتكلم 112 وما بعدها، إحياء علوم الدين 1 / 57 وما بعدها، المجموع 1 / 36.

ثَالِثًا: الْآدَابُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ:

18 - أ - يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لاَ يُخِلَّ بِوَظِيفَتِهِ لِطُرُوءِ فَرْضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمْكِنُ مَعَهُ الاِشْتِغَالُ، وَأَنْ لاَ يَسْأَلَ أَحَدًا تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا، فَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ[272].

ب - أَنْ يَعْتَنِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، فَإِنِ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ لِئَلاَّ يَفُوتَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِئَلاَّ يَكْسَلَ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلِئَلاَّ يَمْتَنِعَ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ مَعَ مَا فِي مُطْلَقِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ، وَيُسْتَحَبُّ شُكْرُ الْمُعِيرِ لِإِحْسَانِهِ[273].

طُلُوعٌ

انْظُرْ: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ، صَوْمٌ

طُمَأْنِينَةٌ

[272] () حديث: «نهى عن الغلوطات». أخرجه أبو داود (4 / 65 ط. استانبول) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (6 / 301).

[273] () المجموع للنووي 1 / 39، تذكرة السامع والمتكلم 164 وما بعدها.

التَّعْرِيفُ:

1 - الطُّمَأْنِينَةُ لُغَةً: السُّكُونُ، يُقَالُ: اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ اطْمِئْنَانًا وَطُمَأْنِينَةً: أَيْ سَكَنَ، وَاطْمَأَنَّ الْقَلْبُ: إِذَا سَكَنَ وَلَمْ يَقْلَقْ.

وَمِنْهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[(274)] أَيْ لِيَسْكُنَ إِلَى الْمُعَايَنَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[(275)] أَيْ إِذَا سَكَنَتْ قُلُوبُكُمْ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: اطْمَأَنَّ بِالْمَوْضِعِ أَقَامَ بِهِ وَاتَّخَذَهُ وَطَنًا، وَمَوْضِعٌ مُطْمَئِنٌّ مُنْخَفِضٌ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ زَمَنًا مَا[(276)].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي حَدِّ هَذَا الزَّمَنِ سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْحُكْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّعْدِيلُ:

2 - التَّعْدِيلُ فِي اللُّغَةِ: إِقَامَةُ الْحُكْمِ، وَالتَّزْكِيَةُ، وَتَسْوِيَةُ الْمِيزَانِ.

وَاصْطِلاَحًا: اسْتَعْمَلَ الْحَنَفِيَّةُ التَّعْدِيلَ بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ، فَيَعُدُّونَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ تَعْدِيلَ

---

[274] () سورة البقرة / 260.

[275] () سورة النساء / 103.

[276] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (طعن)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 241.

الْأَرْكَانِ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ تَسْكِينَ الْجَوَارِحِ فِي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ الْمَفَاصِلُ[(277)].

فَالتَّعْدِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُرَادِفٌ لِلطُّمَأْنِينَةِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، لِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَـلاَتَهُ وَهُـوَ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَـرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَـلِّ، فَعَـلَ ذَلِـكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَـالَ: وَالَّذِي بَعَثَـكَ بِـالْحَقِّ مَـا أُحْسِـنُ غَيْـرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَـالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْـرَأْ مَـا تَيَسَّـرَ مَعَـكَ مِنَ الْقُـرْآنِ، ثُمَّ ارْكَـعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًـا، ثُمَّ ارْفَـعْ حَتَّى تَعْتَـدِلَ قَائِمًـا، ثُمَّ اسْـجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَـاجِدًا، ثُمَّ ارْفَـعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًـا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[(278)].

وَمَحَـلُّ الطُّمَأْنِينَـةِ عِنْـدَهُمْ: فِي الرُّكُـوعِ، وَالسُّـجُودِ، وَالِاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

---

[277] () القاموس المحيط مادة (عدل)، وحاشية ابن عابدين 1 / 312، وتبيين الحقائق 1 / 106.

[278] () حديث: المسئ صلاته. أخرجه البخـاري (فتح البـاري 2 /ـ 277) ومسلم (1 / 298) من حديث أبي هريرة.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا أَبِي يُوسُفَ - إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَيُسَمُّونَهَا «تَعْدِيلَ الأَرْكَانِ» وَهِيَ سُنَّةٌ فِي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ، وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ، وَهُوَ تَخْرِيجُ الْكَرْخِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: حَتَّى تَجِبَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهِ، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَنْزِ وَالْوِقَايَةِ وَالْمُلْتَقَى وَهُوَ مُقْتَضَى الأَدِلَّةِ.

وَمَحَلُّ التَّعْدِيلِ عِنْدَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبَ التَّعْدِيلِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الأَصَحُّ رِوَايَةً وَدِرَايَةً وُجُوبُ تَعْدِيلِ الأَرْكَانِ، وَأَمَّا الْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَتَعْدِيلُهُمَا فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ السُّنِّيَّةُ، وَرُوِيَ وُجُوبُهَا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَدِلَّةِ وَعَلَيْهِ الْكَمَالُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِفَرْضِيَّةِ الْكُلِّ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمَجْمَعِ وَالْعَيْنِ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَقَالَ فِي الْفَيْضِ: إِنَّهُ الأَحْوَطُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الطُّمَأْنِينَةِ خِلاَفٌ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: الْقَوْلُ بِفَرْضِيَّتِهَا صَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلِذَا قَالَ

زَرُّوقٌ وَالْبَنَّانِيُّ: مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَـةَ أَعَـادَ فِي الْـوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ: إِنَّهَا فَضِيلَةٌ[279].

أَقَلُّ الطُّمَأْنِينَةِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الطُّمَأْنِينَةِ هُوَ سُكُونُ الأَعْضَاءِ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَقَلُّهَـا ذَهَـابُ حَرَكَـةِ الأَعْضَـاءِ زَمَنًـا يَسِيرًا.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: أَقَلُّهَـا أَنْ يَمْكُثَ الْمُصَـلِّي حَتَّى تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ وَتَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنِ ارْتِفَاعِهِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَلَـوْ زَادَ فِي الْهُـوِيِّ ثُمَّ ارْتَفَـعَ وَالْحَرَكَاتُ مُتَّصِلَةٌ وَلَمْ يَلْبَثْ لَمْ تَحْصُلِ الطُّمَأْنِينَةُ، وَلاَ يَقُومُ زِيَادَةُ الْهُوِيِّ مَقَامَ الطُّمَأْنِينَةِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَقَلُّهَا حُصُولُ السُّكُونِ وَإِنْ قَلَّ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَقِيـلَ: هِيَ بِقَـدْرِ الـذِّكْرِ الْوَاجِبِ، قَالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: وَفَائِدَةُ الْـوَجْهَيْنِ: إِذَا نَسِـيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِـهِ، أَوْ فِي سُـجُودِهِ، أَوِ التَّحْمِيـدَ فِي اعْتِدَالِهِ، أَوْ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِـهِ أَوْ عَجَـزَ عَنْـهُ لِعُجْمَـةٍ أَوْ خَـرَسٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَـهُ، وَقُلْنَـا: هُـوَ سُـنَّةٌ،

[279] () حاشية ابن عابدين 1 / 312، حاشية الدسوقي 1 / 241، جواهر الإكليل 1 / 49، المجموع 3 / 408، 409، مغني المحتاج 1 / 164، كشاف القناع 1 / 387، الإنصاف 2 / 113، تبيين الحقائق 1 / 106.

وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لاَ يَتَّسِعُ لَهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْوَجْـهِ الأَوَّلِ، وَلاَ تَصِحُّ عَلَى الثَّانِي.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَـلَّ الطُّمَأْنِينَـةِ هُـوَ تَسْـكِينُ الْجَوَارِحِ قَدْرَ تَسْبِيحَةٍ[280].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة).

طَمْثٌ

اُنْظُرْ: حَيْض.

طَهَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطَّهَـارَةُ فِي اللُّغَـةِ: النَّظَافَـةُ، يُقَـالُ: طَهُـرَ الشَّـيْءُ بِفَتْحِ الْهَـاءِ وَضَـمِّهَا يَطْهُـرُ بِالضَّـمِّ طَهَـارَةً فِيهِمَـا، وَالاِسْـمُ: الطُّهْـرُ بِالضَّـمِّ، وَطَهَّرَهُ تَطْهِـيرًا، وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ أَيْ: يَتَنَزَّهُـونَ مِنَ الأَدْنَاسِ، وَرَجُلٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، أَيْ: مُنَزَّهٌ[281].

وَفِي الشَّرْعِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[282].

---

[280] () المراجع السابقة.

[281] () مختار الصحاح مادة: (طهر).

[282] () التعريفات للجرجاني ص 142 ط. الكتب العلمية ـ بيروت.

وَعُـرِفَتْ أَيْضًـا بِأَنَّهَـا: زَوَالُ حَـدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، أَوْ رَفْـعُ الْحَـدَثِ أَوْ إِزَالَـةُ النَّجِسِ، أَوْ مَـا فِي مَعْنَاهُمَـا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا[283].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُـوجِبُ لِلْمَوْصُـوفِ بِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ بِهِ، أَوْ فِيهِ، أَوْ لَهُ.

فَـــالأَْوَّلاَنِ يَرْجِعَـــانِ لِلثَّوْبِ وَالْمَكَـــانِ، وَالأَْخِـــيرُ لِلشَّخْصِ[284].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَسْلُ:

2 - الْغَسْلُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ غَسَـلَ، وَالْغُسْـلُ بِالضَّـمِّ: اسْمٌ مِنَ الْغَسْلِ - بِالْفَتْحِ - وَمِنْ الاِغْتِسَالِ، وَأَكْثَـرُ مَـا يَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ الاِغْتِسَالِ.

وَيُعَرِّفُونَــهُ لُغَــةً: بِأَنَّهُ سَــيَلاَنُ الْمَــاءِ عَلَى الشَّــيْءِ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا: بِأَنَّهُ سَيَلاَنُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ[285].

وَالطَّهَارَةُ أَعَمُّ مِنَ الْغَسْلِ.

ب - التَّيَمُّمُ:

---

[283] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 11، وكفاية الأخيار للحصني ص 6، وكشاف القناع 1 / 24.

[284] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 34.

[285] () المصباح المنير، ومختار الصحاح ومغني المحتاج 1 / 68، وانظر مراقي الفلاح ص 52، والقليوبي 1 / 61، وكشاف القناع 1 / 138.

3 - التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْقَصْدِ، وَفِي الشَّرْعِ: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لإِزَالَةِ الْحَدَثِ(286).

وَالتَّيَمُّمُ أَخَصُّ مِنَ الطَّهَارَةِ.

ج - الْوُضُوءُ:

4 - الْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَبِفَتْحِهَا: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ،

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ وَالضِّيَاءُ مِنْ ظُلْمَةِ الذُّنُوبِ.

وَفِي الشَّرْعِ: أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ(287).

وَالطَّهَارَةُ أَعَمُّ مِنْهُ.

تَقْسِيمُ الطَّهَارَةِ:

5 - الطَّهَارَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجِسِ، أَيْ: حُكْمِيَّةٌ وَحَقِيقِيَّةٌ.

فَالْحَدَثُ هُوَ: الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْحَدَثَ إِنْ صَادَفَ طَهَارَةً نَقَضَهَا، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ طَهَارَةً فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ؛ أَمَّا الأَكْبَرُ فَهُوَ: الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَأَمَّا الأَصْغَرُ فَمِنْهُ:

---

(286) () التعريفات للجرجاني 71 ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(287) () الإقناع للشربيني الخطيب 1 /ـ 39 ط. محمد على صبيح وأولاده.

الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، وَالْهَادِي وَهُوَ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وِلاَدَتِهَا.

وَأَمَّا النَّجِسُ (وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْخَبَثِ أَيْضًا) فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّجَاسَةِ الْقَائِمَةِ بِالشَّخْصِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ.

وَالأُولَى مِنْهُمَا - وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ - شُرِعَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[288] الآيَةَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»[289].

وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا - وَهِيَ طَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ النَّجِسِ - شُرِعَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[290] ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[291] ﴿ ﴾ ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[292] وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[293].

---

[288] () سورة المائدة / 6.

[289] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور». أخرجه مسلم (1 / 204) من حديث ابن عمر.

[290] () سورة المدثر / 4.

[291] () سورة المائدة / 6.

[292] () سورة البقرة / 125.

[293] () حديث: «اغسلي عنك الدم وصلي». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 409) ومسلم (1 / 262) من حديث عائشة.

وَالطَّهَارَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ[294].

وَيُرْجَــعُ فِي تَفْصِــيلِ الطَّهَــارَةِ الْحُكْمِيَّةِ - وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَـدَثِ - إِلَى مَوَاطِنِهَـا فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (حَدَث، وُضُوء، جَنَابَة، حَيْض، نِفَاس).

مَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الصَّــلاَةِ طَهَـارَةُ بَــدَنِ الْمُصَــلِّي وَثَوْبِــهِ وَمَكَانِــهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

لِمَا مَرَّ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَـدِيثِ الأَعْـرَابِيِّ: «صُـبُّوا عَلَيْـهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[295].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَسُنَّةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ.

وَالْمُعْتَمَــدُ فِي الْمَــذْهَبِ: أَنَّ مَنْ صَــلَّى بِالنَّجَاسَــةِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِحُكْمِهَا، أَوْ جَاهِلاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا

---

[294] () المصباح المنير، والاختيار شرح المختار 1 / 43 ط. مصطفى الحلبي، مراقي الفلاح ص 59 - 60، فتح القدير والعناية بهامشه 1 / 151، 179، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 34، 175 - 176، جواهر لإكليل 1 / 38، الشرح الكبير 1 / 33، 200، المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 66 - 67، الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 169 - 170، والمغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 660، منار السبيل في شرح =

[295] = الدليل 1 / 36، 98 نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 73، 120، 127 تحقيق د / محمد سليمان الأشقر ط. الفلاح.
() حديث: «صبوا عليه ذنوبا من ماء». أخرجه أبو داود (1 / 265) وأصله في البخاري (فتح الباري 1 / 323) ومسلم (1 / 236).

يُعِيدُ صَلاَتَهُ أَبَدًا، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا أَوْ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[296].

وَأَيْضًا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْمَيِّتِ بِالإِْضَافَةِ إِلَى الْمُصَلِّي[297].

وَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ كَذَلِكَ فِي سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ[298].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الطَّوَافِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى اشْتِرَاطِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

[296] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 43، ومراقي الفلاح 112، 113، وفتح القدير 1 / 132، 133 وجواهر الإكليل 1 / 11، والشرح الكبير 1 / 65، 69 والعدوي على الخرشي 1 / 103، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 191، 192، والمهذب =

[297] =1 / 66، 69، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 170، 175، والمحلي على المنهاج 1 / 180، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 1 / 713، 714.
() مراقي الفلاح 318، 319، فتح القدير 1 / 179، أسهل المدارك 1 / 76، جواهر الإكليل 1 / 68، الشرح الكبير 1 / 201، نهاية المحتاج 3 / 24، القليوبي وعميرة 1 / 334، المهذب 1 / 139، الإقناع 1 / 170، 2 / 67، كشاف القناع 2 / 118، منار السبيل 1 / 71، المغني مع الشرح الكبير 1 / 660، 2 / 350 ط. دار الكتاب العربي.

[298] () مراقي الفلاح 260، الاختيار شرح المختار 1 / 43، 74، فتح القدير 1 / 179، 392، والمهذب 1 / 66، 69، 93 منهاج الطالبين 1 / 179، 180، 208، أسهل المدارك 1 / 175، 176، 308، 309، جواهر الإكليل 1 / 37، 38، 71، الشرح الكبير 1 / 200، 201، 307، منار السبيل 1 / 70، 114، نيل المآرب 1 / 120، المغني مع الشرح الكبير 1 / 650، 660.

«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَـةِ الصَّـلاَةِ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ قَـدْ أَحَـلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[299].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الطَّوَافِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[300].

وَانْفَرَدَ الشَّـافِعِيَّةُ بِاشْـتِرَاطِ الطَّهَـارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ[301].

تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ:

7 - النَّجَاسَـاتُ الْعَيْنِيَّةُ لاَ تَطْهُـرُ بِحَـالٍ، إِذْ أَنَّ ذَاتَهَـا نَجِسَـةٌ، بِخِلاَفِ الأَعْيَـانِ الْمُتَنَجِّسَـةِ، وَهِيَ الَّتِي كَـانَتْ طَاهِرَةً فِي الأَصْلِ وَطَرَأَتْ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا[302].

وَالأَعْيَانُ مِنْهَا مَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَمِمَّا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَـتِهِ: الـدَّمُ الْمَسْـفُوحُ، وَالْمَيْتَةُ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ[303].

---

[299] () حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة...». أخرجه الترمذي (3 /ـ 284) والحاكم (2 /ـ 267) من حديث ابن عباس، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

[300] () مراقي الفلاح 397، فتح القدير 2 / 244، حاشية الدسوقي 2 / 31، المحلي على المنهاج 2 /ـ 103، كشاف القناع 2 /ـ 485، المغني 3 / 377.

[301] () المحلي على المنهاج 1 / 281، البجيرمي علىالخطيب 2 / 179 ط. مصطفى الحلبي 1951م.

[302] () حاشية الدسوقي 1 / 60، وكشاف القناع 1 / 29.

وَمِمَّا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ: الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، حَيْثُ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ

الْخِنْزِيرِ كَمَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأْصَحِّ: إِنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا لَحْمُهُ نَجِسٌ.

وَلِمَعْرِفَةِ مَا يُعْتَبَرُ نَجِسًا أَوْ غَيْرَ نَجِسٍ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نَجَاسَة).

النِّيَّةُ فِي التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّطْهِيرَ مِنَ النَّجَاسَةِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَلَيْسَتِ النِّيَّةُ بِشَرْطٍ فِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ، وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِغَسْلِهِ بِلاَ نِيَّةٍ؛ لأِنَّ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَمَا عَلَّلَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَلأِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَعَبُّدٌ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْبَابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَاءُ طَهُورٌ بِطَبْعِهِ، فَإِذَا لاَقَى النَّجِسَ طَهَّرَهُ قَصَدَ الْمُسْتَعْمِلُ ذَلِكَ أَوْ لاَ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ[304].

مَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ:

[303] () حاشية ابن عابدين 1 / 212، تبيين الحقائق 1 / 71 وما بعدها، الفتاوى الهندية 1 / 46، حاشية الدسوقي 1 / 49، 53، 56 وما بعدها، نهاية المحتاج 1 / 217 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 192، 193.

[304] () العناية بهامش فتح القدير 1 / 21 ط. الأميرية 1315هـ، حاشية الدسوقي 1 / 78، المهذب 1 / 21، كشاف القناع 1 / 86.

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ الْمُطْلَـقَ رَافِـعٌ لِلْحَدَثِ مُزِيلٌ لِلْخَبَثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيُنَـزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّـمَاءِ مَـاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِـهِ﴾[305]

وَلِحَدِيثِ أَسْـمَاءَ قَـالَتْ: «جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَتْ: إِحْـدَانَا يُصِـيبُ ثَوْبَهَـا مِنْ دَمِ الْحَيْضَـةِ، كَيْـفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[306].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ تَطْهِـيرُ النَّجَاسَـةِ بِالْمَـاءِ الْمُطْلَـقِ، وَبِكُـلِّ مَـائِعٍ طَـاهِرٍ قَـالِعٍ، كَالْخَلِّ وَمَـاءِ الْـوَرْدِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا إِذَا عُصِـرَ انْعَصَـرَ، لِمَـا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَـا قَـالَتْ: (مَـا كَـانَ لإِحْـدَانَا إِلاَّ ثَـوْبٌ وَاحِـدٌ تَحِيضُ فِيـهِ، فَـإِذَا أَصَـابَهُ شَـيْءٌ مِنْ دَمٍ قَـالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا)[307] أَيْ حَكَّتْهُ.

وَلأَِنَّهُ مُزِيلٌ بِطَبْعِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الطَّهَـارَةَ كَالْمَـاءِ بَلْ أَوْلَى؛ لأَِنَّهُ أَقْلَعُ لَهَا، وَلأَِنَّا نُشَاهِدُ وَنَعْلَمُ بِالضَّـرُورَةِ أَنَّ الْمَائِعَ يُزِيلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلِهَـذَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُ الْمَاءِ بِهِ، وَالنَّجَاسَـةُ مُتَنَاهِيَـةٌ، لأَِنَّهَـا مُرَكَّبَـةٌ مِنْ

---

[305] () سورة الأنفال / 11.

[306] () حديث أسماء: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 331) ومسلم (1 / 240) واللفظ لمسلم.

[307] () حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 413).

جَـوَاهِرَ مُتَنَاهِيَـةٍ، فَـإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاؤُهَـا بَقِيَ الْمَحَـلُّ طَاهِرًا لِعَدَمِ الْمُجَاوَرَةِ[308].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ بِالاِسْتِحَالَةِ، فَـإِذَا انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا تَطْهُـرُ، لأَِنَّ نَجَاسَـتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ الْحَادِثَةِ لَهَا، وَقَـدْ زَالَ ذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ نَجَاسَةٍ خَلَفَتْهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَطْهُـرَ، كَالْمَـاءِ الَّذِي تَنَجَّسَ بِالتَّغَيُّرِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ[309].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهُـرُ بِالدِّبَاغَــةِ[310] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دُبِـغَ الإِْهَـابُ فَقَـدْ طَهُرَ»[311].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِعَـدَمِ طَهَـارَةِ جِلْـدِ الْمَيْتَـةِ بِالدِّبَاغِ[312].

لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَـالَ: «أَتَانَـا كِتَـابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَرْضِ جُهَيْنَـةَ، قَـالَ: وَأَنَـا غُلاَمٌ - قَبْـلَ وَفَاتِـهِ بِشَـهْرٍ أَوْ شَـهْرَيْنِ: أَنْ لاَ تَنْتَفِعُـوا مِنَ الْمَيْتَـةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[313].

---

[308] () فتح القدير 1 / 133، تبيين الحقائق 1 / 69، 70، الشرح الكبير 1 / 33، 34، القليوبي وعميرة 1 / 18 كشاف القناع 1 / 25، 181.

[309] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 209، حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 52، القليوبي وعميرة 1 / 72 كشاف القناع 1 / 186، 187.

[310] () حاشية ابن عابدين 1 / 209، القليوبي وعميرة 1 / 72، 73.

[311] () حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجـه مسـلم (1 /ـ 277) من حديث ابن عباس.

[312] () حاشية الدسوقي 1 / 54، كشاف القناع 1 / 54.

[313] () (6) حديث عبد الله بن حكيم: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم...». أخرجـه أحمـد (4 /ـ 310) وأخرجـه كـذلك غـيره،

وَعَــدَّ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ: الــدَّلْكَ، وَالْفَــرْكَ، وَالْمَسْــحَ، وَالْيُبْسَ، وَانْقِلاَبَ الْعَيْنِ، فَيَطْهُــرُ الْخُــفُّ وَالنَّعْلُ إِذَا تَنَجَّسَ بِـذِي جِـرْمٍ بِالـدَّلْكِ، وَالْمَنِيُّ الْيَـابِسُ بِالْفَرْكِ، وَيَطْهُرُ الصَّقِيلُ كَالسَّـيْفِ وَالْمِـرْآةِ بِالْمَسْـحِ، وَالأْرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِالْيُبْسِ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْحِمَارُ بِانْقِلاَبِ الْعَيْنِ، كَمَا لَوْ وَقَعَا فِي الْمَمْلَحَةِ فَصَارَا مِلْحًا[314].

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا، وَاَلَّتِي لاَ يَجُوزُ:

10 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمَاءَ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّطْهِيرِ بِهِ وَرَفْعُهُ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، أَوْ عَدَمُ ذَلِكَ، إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ:

أ - مَاءٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، أَوْ هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ مَا يَصِيرُ بِهِ مُقَيَّدًا.

وَالْمَــاءُ الْمُطْلَــقُ يَرْفَــعُ الْحَــدَثَ وَالْخَبَثَ بِاتِّفَــاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُلْحَقُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَا تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثِـهِ، أَوْ بِمَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ[315].

ب - مَاءٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ، وَخَصَّ كُلُّ مَـذْهَبٍ هَـذَا الْقِسْمَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمِيَاهِ:

وأورده ابن حجــر في التلخيص (1 /ــ 47 ـ 48) وذكــر أن فيــه اضطرابا في سنده ومتنه.

[314] () حاشية ابن عابدين 1 / 206 وما بعدها، تبيين الحقائق 1 / 70 وما بعدها.

[315] () حاشــية الطحطــاوي على مــراقي الفلاح 1 /ــ 13، حاشــية الدسوقي 1 / 33، 34 القليوبي وعميرة 1 / 18، كشاف القناع 1 / 25.

فَخَصَّ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِالْمَـاءِ الَّذِي شَـرِبَ مِنْـهُ حَيَـوَانٌ مِثْـلُ الْهِـرَّةِ الأَهْلِيَّةِ وَالدَّجَاجَـةِ الْمُخْلاَةِ وَسِـبَاعِ الطَّيْـرِ وَالْحَيَّةِ وَالْفَـأْرَةِ، وَكَـانَ قَلِيلاً، وَالْكَرَاهَـةُ تَنْزِيهِيَّةٌ عَلَى الأَصَحُّ، وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْكَـرْخِيُّ مُعَلِّلاً ذَلِـكَ بِعَـدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَـا هِيَ عِنْـدَ وُجُـودِ الْمُطْلَقِ، وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَةَ أَصْلاً.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ فِي إِزَالَةِ حُكْمِ خَبَثٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْـتِعْمَالُهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ فِي طَهَارَةِ حَـدَثٍ كَوُضُـوءٍ أَوِ اغْتِسَـالٍ مَنْـدُوبٍ لاَ فِي إِزَالَـةِ حُكْمِ خَبَثٍ، وَالْكَرَاهَـةُ مُقَيَّدَةٌ بِـأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُـونَ ذَلِكَ الْمَـاءُ الْمُسْـتَعْمَلُ قَلِيلاً كَآنِيَـةِ الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ، وَأَنْ يُوجَـدَ غَيْـرُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَـةَ، كَمَـا يُكْـرَهُ عِنْـدَهُمُ الْمَـاءُ الْيَسِـيرُ - وَهُـوَ مَـا كَـانَ قَـدْرَ آنِيَـةِ الْوُضُـوءِ أَوِ الْغُسْـلِ فَمَـا دُونَهَـا - إِذَا حَلَّتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ قَلِيلَـةٌ كَالْقَطْرَةِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، قَالَ الدُّسُـوقِيُّ: الْكَرَاهَـةُ مُقَيَّدَةٌ بِقُيُودٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي حَلَّتْ فِيـهِ النَّجَاسَـةُ يَسِيرًا، وَأَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ الَّتِي حَلَّتْ فِيهِ قَطْرَةٌ فَمَـا فَوْقَهَا، وَأَنْ لاَ تُغَيِّرَهُ، وَأَنْ يُوجَدَ غَيْرُهُ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مَـادَّةٌ كَبِئْرٍ، وَأَنْ لاَ يَكُـونَ جَارِيًـا، وَأَنْ يُـرَادَ اسْـتِعْمَالُهُ فِيمَـا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهُـورٍ، كَرَفْـعِ حَـدَثٍ حُكْمَ خَبَثٍ وَوُضُوءٍ أَوْ غُسْـلٍ مَنْـدُوبٍ، فَـإِنِ انْتَفَى قَيْـدٌ مِنْهَـا فَلاَ كَرَاهَةَ.

وَمِنَ الْمَكْـرُوهِ أَيْضًـا: الْمَـاءُ الْيَسِـيرُ الَّذِي وَلَـغَ فِيـهِ كَلْبٌ وَلَـوْ تَحَقَّقَتْ سَـلاَمَةٌ فِيـهِ مِنَ النَّجَاسَـةِ، وَسُـؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ الْمَـاءُ الْمَكْـرُوهُ ثَمَانِيَـةٌ: الْمُشَـمَّسُ، وَشَدِيدُ الْحَرَارَةِ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ، وَمَـاءُ دِيَـارِ ثَمُـودَ إِلاَّ بِئْرُ النَّاقَةِ، وَمَـاءُ دِيَـارِ قَـوْمِ لُـوطٍ، وَمَـاءُ بِئْرِ بَرَهُـوتَ، وَمَاءُ أَرْضِ بَابِلَ، وَمَاءُ بِئْرِ ذَرْوَانَ.

وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْمَـاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِغَيْـرِ مُمَـازِجٍ، كَدُهْنٍ وَقَطِرَانٍ وَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْ مَاءٍ سُخِّنَ بِمَغْصُـوبٍ أَوْ بِنَجَاسَـــةٍ، أَوِ الْمَـــاءُ الَّذِي اشْـــتَدَّ حَـــرُّهُ أَوْ بَـــرْدُهُ، وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الاِحْتِيَـاجِ إِلَيْـهِ، فَـإِنْ احْتِيجَ إِلَيْـهِ تَعَيَّنَ وَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

وَكَـذَا يُكْـرَهُ اسْـتِعْمَالُ مَـاءِ الْبِئْرِ الَّذِي فِي الْمَقْبَـرَةِ، وَمَاءٌ فِي بِئْرٍ فِي مَوْضِعِ غَصْبٍ، وَمَا ظُنَّ تَنَجُّسُهُ، كَمَـا نَصُّـوا عَلَى كَرَاهَـةِ اسْـتِعْمَالِ مَـاءِ زَمْـزَم فِي إِزَالَـةِ النَّجَاسَةِ دُونَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ تَشْرِيفًا لَهُ[316].

ج - مَـاءٌ طَـاهِرٌ فِي نَفْسِـهِ غَيْـرُ مُطَهِّرٍ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَعَرَّفُـوهُ بِأَنَّهُ: مَـا أُزِيـلَ بِـهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ

[316] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 1 /ـ 13، حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 41 ومـا بعـدها إلى 43، نهايـة المحتـاج 1 /ـ 61، القليوبي وعميرة 1 / 19. كشاف القناع 1 / 27، 2 / 28.

الْقُرْبَـةِ، وَلاَ يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُهُ فِي طَهَـارَةِ الأَحْـدَاثِ، بِخِلاَفِ الْخَبَثِ، وَيَصِـــيرُ مُسْـــتَعْمَلاً عِنْـــدَهُمْ بِمُجَـــرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ بِمَحَلٍّ[317].

وَعِنْـــدَ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - هُوَ: الْمَـاءُ الْمُغَيَّرُ طَعْمُـهُ أَوْ لَوْنُـهُ أَوْ رِيحُـهُ بِمَـا خَالَطَـهُ مِنَ الأَعْيَـانِ الطَّاهِرَةِ تَغَيُّرًا يَمْنَـعُ إِطْلاَقَ اسْـمِ الْمَـاءِ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ كَـذَلِكَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: الْمَـاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ وَنَفْلِهَا عَلَى الْجَدِيدِ.

وَصَـــرَّحَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - بِأَنَّ هَـذَا النَّوْعَ لاَ يَرْفَـعُ حُكْمَ الْخَبَثِ أَيْضًـا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَرْفَعُ حُكْمَ الْخَبَثِ[318].

د - مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُـوَ: الْمَـاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ وَكَـانَ قَلِيلاً، أَوْ كَـانَ كَثِـيرًا وَغَيَّرَتْـهُ، وَهَـذَا لاَ يَرْفَـعُ الْحَدَثَ وَلاَ النَّجِسَ بِالاِتِّفَاقِ[319].

هـ - مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَانْفَرَدَ بِهَذَا الْقِسْمِ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ: مَا شَرِبَ مِنْهُ بَغْلٌ أَوْ حِمَارٌ[320].

---

[317] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 /ـ 13، فتح القـدير 1 /ـ 58، 61.

[318] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 14، حاشية الدسوقي 1 / 37، 38 نهاية المحتاج 1 / 51 وما بعدها إلى 61، كشاف القناع 1 / 37.

[319] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 16، حاشية الدسوقي 1 / 38، نهاية المحتاج 1 / 63 وما بعدها، كشاف القناع 1 / 38.

[320] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 17.

و - مَـاءٌ مُحَـرَّمٌ لاَ تَصِـحُّ الطَّهَـارَةُ بِـهِ، وَانْفَـرَدَ بِـهِ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ: مَـاءُ آبَـارِ دِيَـارِ ثَمُـودَ - غَيْـرِ بِئْرِ النَّاقَـةِ - وَالْمَـاءُ الْمَغْصُـوبُ، وَمَـاءٌ ثَمَنُـهُ الْمُعَيَّنُ حَرَامٌ[321].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مِيَاه).

تَطْهِيرُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَا يَحْصُلُ بِهِ طَهَارَةُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمَرْئِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ.

فَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً فَإِنَّهُ يَطْهُرُ الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ بِهَا بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَلِيظَةً، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ الْغُسْلِ، لأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهَا، فَتَزُولُ بِزَوَالِهَا.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ، وَعَنْ فَخْرِ الإِسْلاَمِ: ثَلاَثًا بَعْدَهُ، وَيُشْتَرَطُ زَوَالُ الطَّعْمِ فِي النَّجَاسَةِ، لأَنَّ بَقَاءَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ الَّذِي يَشُقُّ زَوَالُهُ، وَكَذَا الرِّيحُ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ زَوَالُهُ.

---

[321] () كشاف القناع 1 / 29 ـ 30.

وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَـا إِذَا صَـبَّ الْمَـاءَ عَلَى النَّجَاسَـةِ، أَوْ غَسَلَهَا فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

أَمَّا لَوْ غَسَـلَهَا فِي إِجَّانَـةٍ فَيَطْهُـرُ بِـالثَّلاَثِ إِذَا عُصِـرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَإِذَا كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ غَيْـرَ مَرْئِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَطْهُـرُ الْمَحَـلُّ بِغَسْـلِهَا ثَلاَثًـا وُجُوبًـا، وَالْعَصْـرُ كُـلَّ مَـرَّةٍ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ، تَقْدِيرًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي اسْتِخْرَاجِهَا.

قَـالَ الطَّحْطَـاوِيّ: وَيُبَـالِغُ فِي الْمَـرَّةِ الثَّالِثَـةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّقَاطُرُ، وَالْمُعْتَبَرُ قُوَّةُ كُلِّ عَاصِـرٍ دُونَ غَيْـرِهِ، فَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَ غَيْرَهُ قَطَّرَ طَهُرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْـهِ دُونَ ذَلِـكَ الْغَيْـرِ، وَلَـوْ لَمْ يَصْـرِفْ قُوَّتَـهُ لِرِقَّةِ الثَّوْبِ قِيلَ: يَطْهُرُ لِلضَّرُورَةِ.

وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَقِيلَ: لاَ يَطْهُرُ وَهُوَ اخْتِيَارُ قَاضِيخَانْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْتَفَى بِالْعَصْرِ مَرَّةً.

ثُمَّ إِنَّ اشْـتِرَاطَ الْغَسْـلِ وَالْعَصْـرِ ثَلاَثًـا إِنَّمَـا هُـوَ إِذَا غَمَسَـهُ فِي إِجَّانَـةٍ، أَمَّا إِذَا غَمَسَـهُ فِي مَـاءٍ جَـارٍ حَتَّى جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ وَيَخْلُفُ غَيْرُهُ ثَلاَثًا، فَقَدْ طَهُـرَ مُطْلَقًـا بِلاَ اشْتِرَاطِ عَصْرٍ وَتَكْرَارِ غَمْسٍ.

وَيُقْصَدُ بِالنَّجَاسَةِ الْمَرْئِيَّةِ عِنْدَهُمْ: مَا يُرَى بَعْدَ الْجَفَافِ، وَغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ: مَا لاَ يُرَى بَعْدَهُ[322].

---

[322] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 85ـ 86، وابن عابـدين 1 / 219.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِغَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَدَدٍ، بِشَرْطِ زَوَالِ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ عَسُرَ، لأَِنَّ بَقَاءَ الطَّعْمِ دَلِيلٌ عَلَى تَمَكُّنِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَحَلِّ فَيُشْتَرَطُ زَوَالُهُ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ زَوَالُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ إِنْ تَيَسَّرَ.

ذَلِكَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَعَسَّرَ[323].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ عَيْنًا أَوْ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنًا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَمُحَاوَلَةُ إِزَالَةِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ، فَإِنْ عَسِرَ زَوَالُ الطَّعْمِ، بِأَنْ لَمْ يَزُلْ بِحَتٍّ أَوْ قَرْصٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عُفِيَ عَنْهُ مَا دَامَ الْعُسْرُ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ إِذَا قَدَرَ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ فَيُعْفَى عَنْهُ، فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ، لِقُوَّةِ دَلاَلَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ عَيْنًا - وَهِيَ مَا لاَ يُدْرَكُ لَهَا عَيْنٌ وَلاَ وَصْفٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَدَمُ الإِْدْرَاكِ لِخَفَاءِ أَثَرِهَا بِالْجَفَافِ، كَبَوْلٍ جَفَّ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ وَلاَ أَثَرَ لَهُ وَلاَ رِيحَ، فَذَهَبَ وَصْفُهُ، أَمْ لاَ، لِكَوْنِ الْمَحَلِّ صَقِيلاً لاَ تَثْبُتُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ كَالْمِرْآةِ وَالسَّيْفِ - فَإِنَّهُ يَكْفِي جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ كَمَطَرٍ[324].

---

[323] () حاشية الدسوقي 1 / 78 ـ 80.

[324] () نهاية المحتاج 1 / 241، القليوبي وعميرة 1 / 75.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَطْهُرُ الْمُتَنَجِّسَاتُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ مُنَقِّيَةٍ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : «أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الأَنْجَاسَ سَبْعًا»(325) وَقَدْ أُمِرَ بِهِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ، لأَِنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْحُكْمُ لاَ يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ، بِدَلِيلِ إِلْحَاقِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ بِهِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: فَعَلَى هَذَا يُغْسَلُ مَحَلُّ الاِسْتِنْجَاءِ سَبْعًا كَغَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، لَكِنْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمُغْنِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، لاَ فِي قَوْلِهِ وَلاَ فِعْلِهِ.

وَيَضُرُّ عِنْدَهُمْ بَقَاءُ الطَّعْمِ، لِدَلاَلَتِهِ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ وَلِسُهُولَةِ إِزَالَتِهِ وَيَضُرُّ كَذَلِكَ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ أَوْ هُمَا مَعًا إِنْ تَيَسَّرَ إِزَالَتُهُمَا، فَإِنْ عَسُرَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ(326).

وَهَذَا فِي غَيْرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، أَمَّا نَجَاسَتُهُمَا فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهَا تَفْصِيلٌ آخَرُ سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

تَطْهِيرُ مَا تُصِيبُهُ الْغُسَالَةُ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَغْسُولِ:

---

325 () قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس...» ورد من قوله بلفظ «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار» أخرجه أبو داود (1 / 171) وذكره ابن قدامة في المغني (1 / 54) وأعله بضعف أحد رواته.

326 () كشاف القناع 1 / 183.

12 - الْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ بِأَحَدِ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ نَجِسَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَلَوْنِهِ وَطَعْمِهِ»[327].

قَالَ الْخَرَشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: سَوَاءٌ كَانَ تَغَيُّرُهَا بِالطَّعْمِ أَوِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ وَلَوِ الْمُتَعَسِّرَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْجُسُ الْمَحَلُّ الَّذِي تُصِيبُهُ الْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ، وَيَكُونُ تَطْهِيرُهُ كَتَطْهِيرِ أَيِّ مَحَلٍّ مُتَنَجِّسٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

لَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ إِلاَّ بِغُسْلِهِ سَبْعًا، فَيُغْسَلُ عِنْدَهُمْ مَا نَجِسَ بِبَعْضِ الْغَسَلاَتِ بِعَدَدِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْغَسْلَةِ، فَلَوْ تَنَجَّسَ بِالْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ مَثَلاً غُسِلَ ثَلاَثَ غَسَلاَتٍ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ تَطْهُرُ فِي مَحَلِّهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْغَسَلاَتِ، فَطَهُرَتْ بِهِ فِي مِثْلِهِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْغُسَالَةَ غَيْرَ الْمُتَغَيِّرَةِ طَاهِرَةٌ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: لَوْ غُسِلَتْ قَطْرَةُ بَوْلٍ مَثَلاً فِي جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَسَالَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ فِي سَائِرِهِ وَلَمْ تَنْفَصِلْ عَنْهُ كَانَ طَاهِرًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْغُسَالَةُ غَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ إِنْ كَانَتْ قُلَّتَيْنِ فَطَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَهُمَا فَثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَظْهَرُهَا: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ

---

[327] () حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...».
أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 174) من حديث أبي أمامة، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 131) وذكر تضعيف أحد رواته.

الْغَسْلِ، إِنْ كَانَ نَجِسًا بَعْدُ فَنَجِسَةٌ، وَإِلاَّ فَطَاهِرَةٌ غَيْرُ مُطَهِّرَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ غُسِلَتْ بِالطَّهُورِ نَجَاسَةٌ فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا، أَوِ انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، كَالْمُنْفَصِلِ مِنَ الْغَسْلَةِ السَّادِسَةِ فَمَا دُونَهَا وَهُوَ يَسِيرٌ فَنَجِسٌ؛ لأَِنَّهُ مُلاَقٍ لِنَجَاسَةٍ لَمْ يُطَهِّرْهَا.

وَإِنِ انْفَصَلَ الْقَلِيلُ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بَعْدَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، كَالْمُنْفَصِلِ عَنْ مَحَلٍّ طَهُرَ أَرْضًا كَانَ الْمَحَلُّ أَوْ غَيْرُهَا، فَطَهُورٌ إِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ فَطَاهِرٌ[328].

تَطْهِيرُ الآْبَارِ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبِئْرِ، فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِالتَّكْثِيرِ إِلَى أَنْ يَزُولَ التَّغَيُّرُ، وَيَكُونُ التَّكْثِيرُ بِالتَّرْكِ حَتَّى يَزِيدَ الْمَاءُ وَيَصِلَ إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ، أَوْ بِصَبِّ مَاءٍ طَاهِرٍ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ هَذَا الْحَدَّ.

كَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اعْتِبَارِ النَّزْحِ طَرِيقًا لِلتَّطْهِيرِ أَيْضًا.

328() الفتاوى الهندية 1 / 17، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 80، الخرشي على خليل 1 ⁄ 115، روضة الطالبين 1 ⁄ 34، كشاف القناع 1 / 36، 184.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَــاءُ الْبِئْرِ فَــإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِالنَّزَحِ فَقَطْ[329].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (آبَار ف 21 وَمَا بَعْدَهَا).

الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الْوُضُــوءَ وَالِاغْتِسَالَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ مَكْرُوهٌ خَشْيَةَ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِـهِ الْمُتَوَضِّـئُ أَوِ الْمُغْتَسِـلُ، وَتَـوَقِّي ذَلِـكَ كُلِّهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ يُـورِثُ الْوَسْوَسَـةَ[330] فَفِي الْحَـدِيثِ: «لاَ يَبُـولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّـأُ فِيـهِ، فَـإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[331].

تَطْهِيرُ الْجَامِدَاتِ وَالْمَائِعَاتِ:

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَـةُ فِي جَامِدٍ، كَالسَّـمْنِ الْجَامِـدِ وَنَحْـوِهِ، فَـإِنَّ تَطْهِـيرَهُ يَكُـونُ بِرَفْـعِ النَّجَاسَـةِ وَتَقْـوِيرِ مَـا حَوْلَهَـا وَطَرْحِـهِ، وَيَكُـونُ الْبَاقِي طَاهِرًا، لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَـةُ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ

[329] () فتح القدير 1 / 68 ط. الأميرية 1315 هـ. حاشية الدسوقي 1 / 46، أسنى المطالب 1 / 13، 16، كشاف القناع 1 / 40.

[330] () ابن عابدين 1 / 240 الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية 1323هـ، مراقي الفلاح ص 14، 20، 30، والاختيار شرح المختار 1 / 11 ط. مصطفى الحلبي 1936 م، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 /ـ 93، 115 دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 /ـ 16، والشرح الكبير 1 /ـ 100، وروضة الطالبين 1 /ـ 63 المكتب الإسلامي، والإقناع للشربيني الخطيب 1 /ـ 66، والمغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 86، 87، ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 41 المكتب الإسلامي.

[331] () حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه...». أخرجه الترمذي (1 / 33) وأبو داود (1 /ـ 29) من حديث عبد الله بن مغفل، واللفظ لأبي داود، واستغربه الترمذي.

سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[(332)].

وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ فَإِنَّهُ يُنَجَّسُ، وَلاَ يَطْهُرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَيُرَاقُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ»[(333)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ بِالْغَلْيِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوضَعَ فِي مَاءٍ وَيَغْلِي، فَيَعْلُو الدُّهْنُ الْمَاءَ، فَيُرْفَعُ بِشَيْءٍ، وَهَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ مَا يَتَأَتَّى تَطْهِيرُهُ بِالْغَلْيِ - كَالزَّيْتِ - يَطْهُرُ بِهِ كَالْجَامِدِ، وَطَرِيقَةُ ذَلِكَ: جَعْلُهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ يُخَاضُ فِيهِ، حَتَّى يُصِيبَ الْمَاءُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَعْلُوَ عَلَى الْمَاءِ، فَيُؤْخَذُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَطْهُرُ غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ

---

[332] () حديث ميمونة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة...». أخرج البخاري (فتح الباري 1 / 343).

[333] () حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة...» أخرجه أحمد (2 / 265).

عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلاَّ الزِّئْبَقَ، فَإِنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْجَامِدِ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ، وَلَوْ كَانَ إِلَى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ[334]».

تَطْهِيرُ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَمُكَاثَرَتِهَا حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ.

وَلَوْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ، قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ يَعُودُ طَهُورًا، وَقِيلَ: بِاسْتِمْرَارِ نَجَاسَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الأَْرْجَحُ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: لأَِنَّ النَّجَاسَةَ لاَ تُزَالُ إِلاَّ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَلَيْسَ حَاصِلاً، وَحِينَئِذٍ فَيَسْتَمِرُّ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ.

وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ، أَمَّا الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى تَنَجُّسِهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

---

334 () حاشية ابن عابدين (1 / 222)، فتح القدير 1 / 147، الشرح الكبير 1 / 58، 59، المهذب 1 / 56، 57 المغني لابن قدامة 1 / 37.

كَمَا يَطْهُرُ الْمَـاءُ النَّجِسُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لَـوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِإِضَافَةِ طَاهِرٍ، وَبِإِلْقَاءِ طِينٍ أَوْ تُـرَابٍ إِنْ زَالَ أَثَرُهُمَـا، أَيْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِمَا فِيمَا أُلْقِيَـا فِيـهِ، أَمَّا إِنْ وُجِدَ فَلاَ يَطْهُرُ، لاِحْتِمَـالِ بَقَـاءِ النَّجَاسَـةِ مَـعَ بَقَـاءِ أَثَرِهِمَا[335].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى: أَنَّ الْمَـاءَ إِنْ بَلَـغَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ إِذَا غَيَّرَتْـهُ النَّجَاسَـةُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَـغَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلِ الْخَبَثَ»[336] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَـيْءٌ إِلاَّ مَـا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[337] وَتَطْهِيرُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِـزَوَالِ التَّغَيُّرِ، سَـوَاءٌ زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِـهِ: كَـأَنْ زَالَ بِطُـولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ إِلَيْهِ.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَهَذَا فِي التَّغَيُّرِ الْحِسِّيِّ،

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجِسٌ لاَ وَصْـفَ لَهُ فَيُقَدَّرُ مُخَالِفًا أَشَدَّ، كَلَوْنِ الْحِبْرِ وَطَعْمِ الْخَـلِّ وَرِيحِ الْمِسْكِ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ، وَيُعْتَبَـرُ الْوَصْـفُ الْمُوَافِـقُ لِلْوَاقِعِ، وَيُعْرَفُ زَوَالُ التَّغَيُّرِ مِنْهُ بِزَوَالِ نَظِيرِهِ مِنْ مَاءٍ

---

335 () الفتاوى الهندية 1 / 18، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 46، 47.

336 () حـديث: «إذا بلـغ المـاء قلـتين لم يحمـل الخبث...». أخرجـه الـدارقطني (1 /ـ 21) والحـاكم (1 /ـ 132) من حـديث ابن عمـر واللفظ للدارقطني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

337 () حديث: «الماء لا ينجسه شيء...». تقدم تخريجه ف 12.

آخَرَ، أَوْ بِضَمِّ مَاءٍ إِلَيْهِ لَـوْ ضُـمَّ لِلْمُتَغَيِّرِ حِسًّـا لَـزَالَ، أَوْ بَقِيَ زَمَنًا ذَكَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّهُ يَزُولُ بِهِ الْحِسِّيُّ.

وَلاَ يَطْهُرُ الْمَاءُ إِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَـرَانٍ أَوْ خَـلٍّ، لِلشَّـكِّ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ زَالَ أَوِ اسْـتَتَرَ، وَالظَّاهِرُ الاِسْتِتَارُ، مِثْلُ ذَلِكَ زَوَالُ التَّغَيُّرِ بِالتُّرَابِ وَالْجِصِّ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نُـزِحَ مِنَ الْمَـاءِ الْمُتَنَجِّسِ الْكَثِـيرُ، وَبَقِيَ بَعْـدَ الْمَنْـزُوحِ كَثِـيرٌ غَيْـرُ مُتَغَيِّرٍ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ لِزَوَالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ، وَهِيَ التَّغَيُّرُ.

وَكَذَا الْمَنْزُوحُ الَّذِي زَالَ مَـعَ نَزْحِـهِ التَّغَيُّرُ طَهُـورٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَـاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلاَقَـاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَتَطْهِيرُهُ يَكُونُ بِإِضَـافَةِ الْمَـاءِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْلُـغَ الْقُلَّتَيْنِ وَلاَ تُغَيَّرُ بِـهِ وَلَـوْ كُـوثِرَ بِـإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَطْهُرْ[338].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مِيَاه).

تَطْهِيرُ الأَوَانِي الْمُتَّخَذَةِ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَاتِ:

17 - الآْنِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَظْمِ حَيَوَانٍ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكًّى يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا.

وَأَمَّا الآْنِيَـةُ الْمُتَّخَـذَةُ مِنْ حَيَـوَانٍ غَيْـرِ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ فَفِيهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (آنِيَـة) ج 1 ف 10 وَمَا بَعْدَهَا.

---

[338] () القليـوبي وعمـيرة على شـرح المحلي 1 / 21ـ 22، الـروض المربع 1 / 11، 13، كشاف القناع 1 / 41، 42.

تَطْهِيرُ مَا كَانَ أَمْلَسَ السَّطْحِ:

18 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا صَقِيلاً - كَالسَّيْفِ وَالْمِرْآةِ - فَإِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، لِعُمُومِ الأَْمْرِ بِغَسْلِ الأَْنْجَاسِ، وَالْمَسْحُ لَيْسَ غَسْلاً.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ قُطِعَ بِالسَّيْفِ الْمُتَنَجِّسِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَسْحِهِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ مَا فِيهِ بَلَلٌ كَبِطِّيخٍ وَنَحْوِهِ نَجَّسَهُ، لِمُلاَقَاةِ الْبَلَلِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا قَطَعَهُ بِهِ رَطْبًا لاَ بَلَلَ فِيهِ كَجُبْنٍ وَنَحْوِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوْ قُطِعَ بِهِ يَابِسًا لِعَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ سُقِيَتْ سِكِّينٌ مَاءً نَجِسًا، ثُمَّ غَسَلَهَا طَهُرَ ظَاهِرُهَا، وَهَلْ يَطْهُرُ بَاطِنُهَا بِمُجَرَّدِ الْغَسْلِ أَمْ لاَ يَطْهُرُ حَتَّى يَسْقِيَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بِمَاءٍ طَهُورٍ؟ وَجْهَانِ: قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ يَجِبُ سَقْيُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَاخْتَارَ الشَّاشِيُّ الاِكْتِفَاءَ بِالْغَسْلِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ[339].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمْلَسَ السَّطْحِ، كَالسَّيْفِ وَالْمِرْآةِ وَنَحْوِهِمَا، إِنْ أَصَابَهُ نَجِسٌ فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِالْمَسْحِ بِحَيْثُ يَزُولُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، لأَِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِسُيُوفِهِمْ

[339] () روضة الطالبين 1 / 30، كشاف القناع 1 / 184، 185.

ثُمَّ يَمْسَــحُونَهَا وَيُصَــلُّونَ وَهُمْ يَحْمِلُونَهَــا، وَلأَنَّهُ لاَ يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ، وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ.

قَالَ الْكَمَـالُ: وَعَلَيْـهِ فَلَـوْ كَـانَ عَلَى ظُفْـرِهِ نَجَاسَـةٌ فَمَسَحَهَا طَهُرَتْ.

فَإِنْ كَانَ بِالصَّـقِيلِ صَـدَأٌ يَتَشَـرَّبُ مَعَـهُ النَّجَاسَـةَ، أَوْ كَانَ ذَا مَسَامَّ تَتَشَرَّبُهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِالْمَاءِ[340].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَـانَ صُـلْبًا صَـقِيلاً، وَكَـانَ يُخْشَى فَسَادُهُ بِالْغَسْـلِ كَالسَّـيْفِ وَنَحْـوِهِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ الْمُبَاحِ وَلَوْ كَـانَ كَثِـيرًا، خَوْفًـا مِنْ إِفْسَادِ الْغَسْلِ لَهُ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَسَـوَاءٌ مَسَـحَهُ مِنَ الـدَّمِ أَمْ لاَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، أَيْ خِلاَفًا لِمَنْ عَلَّلَهُ بِانْتِفَاءِ النَّجَاسَةِ بِالْمَسْحِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فَهَـذَا التَّعْلِيـلُ يَقْتَضِـي أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ السَّيْفَ وَنَحْوَهُ مِنَ الدَّمِ

الْمُبَاحِ إِلاَّ إِذَا مُسِـحَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَعَلَى الْقَـوْلِ الأَوَّلِ: لاَ يُعْفَى عَمَّا أَصَـابَ الظُّفْـرَ وَالْجَسَـدَ مِنَ الـدَّمِ الْمُبَـاحِ لِعَدَمِ فَسَادِهِمَا بِالْغَسْـلِ، وَعَلَى الْقَـوْلِ الثَّانِي: يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهَا مِنْهُ إِذَا مُسِحَ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الْعَفْوَ بِأَنْ يَكُونَ الدَّمُ مُبَاحًـا، أَمَّا الـدَّمُ الْعُدْوَانُ فَيَجِبُ الْغَسْلُ مِنْهُ.

340() حاشية ابن عابدين 1 / 206، فتح القدير 1 / 137، الاختيار 1 / 32 ط. مصطفى الحلبي 1936م.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: قَالَ الْعَدَوِيُّ: وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاحِ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ دَمٌ مَكْرُوهُ الأَْكْلِ إِذَا ذَكَّاهُ بِالسَّيْفِ، وَالْمُرَادُ: الْمُبَاحُ أَصَالَةً، فَلاَ يَضُرُّ حُرْمَتُهُ لِعَارِضٍ كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ بِهِ، وَقَتْلِ زَانٍ أَحْصَنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَامِ.

كَمَا قَيَّدُوا الْعَفْوَ بِأَنْ يَكُونَ مَصْقُولاً لاَ خَرْبَشَةَ فِيهِ، وَإِلاَّ فَلاَ عَفْوَ[341].

تَطْهِيرُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ مِنَ الْمَنِيِّ

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى نَجَاسَتِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ مَحَلِّ الْمَنِيِّ يَكُونُ بِغَسْلِهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَفَرْكِهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا، لِحَدِيثِ «عَائِشَةَ

قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»[342].

---

[341] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 77، جواهر الإكليل 1 / 12.

[342] () حديث عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه الدارقطني (1 / 125) وأصله في مسلم (1 / 239 ـ 240).

قَـــالَ ابْنُ الْهُمَـــامِ: الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِـــكَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ خُصُوصًا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا مَعَ الْتِفَاتِهِ إِلَى طَهَـارَةِ ثَوْبِـهِ وَفَحْصِهِ عَنْ حَالِهِ.

وَلاَ فَـرْقَ فِي طَهَـارَةِ مَحَلِّهِ بِفَرْكِـهِ يَابِسًـا وَغَسْـلِهِ طَرِيًّا بَيْنَ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَمَنِيِّ الْمَرْأَةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ «عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا كَـانَتْ تَحُتُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي»[343]، وَلاَ خَفَـاءَ أَنَّهُ كَـانَ مِنْ جِمَـاعٍ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَـاءَ لاَ تَحْتَلِمُ، فَيَلْـزَمُ اخْتِلاَطُ مَنِيِّ الْمَـرْأَةِ بِـهِ، فَيَـدُلُّ عَلَى طَهَـارَةِ مَنِيِّهَـا بِـالْفَرْكِ بِالأَثَرِ، لاَ بِالإِْلْحَاقِ.

كَمَـا أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَـدَنِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَطْهِـيرَ مَحَـلِّ الْمَنِيِّ يَكُـونُ بِالْغَسْلِ لاَ غَيْرُ[344].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَنِيّ).

طَهَارَةُ الأَْرْضِ بِالْمَاءِ:

20 - إِذَا تَنَجَّسَـتْ الأَْرْضُ بِنَجَاسَـةٍ مَائِعَـةٍ - كَـالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَـا - فَتَطْهِيرُهَـا أَنْ تُغْمَـرَ بِالْمَـاءِ بِحَيْثُ

---

[343] () حديث عائشة: «أنها كـانت تحت المـني من ثـوب رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو يصـلى...». أخرجـه ابن خزيمـة (1 / 147).

[344] () حاشية ابن عابدين 1 / 207، 208 فتح القدير 1 / 136، 137، الخرشي على خليـل مـع حاشـية العـدوي 1 /ـ 62، 92، القـوانين الفقهية 48، 49 ط. دار العلم

=

يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا، وَمَا انْفَصَلَ عَنْهَا غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ.

بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» وَفِي لَفْظٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذِرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» وَأَمَرَ رَجُلاً فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[345].

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالذَّنُوبِ لأَنَّ ذَلِكَ يَغْمُرُ الْبَوْلَ، وَيُسْتَهْلَكُ فِيهِ الْبَوْلُ وَإِنْ أَصَابَ الأَرْضَ مَاءُ الْمَطَرِ أَوِ السُّيُولُ فَغَمَرَهَا وَجَرَى عَلَيْهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ صَبَّ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لاَ تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلاَ فِعْلٌ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الآدَمِيُّ وَمَا جَرَى بِغَيْرِ صَبِّهِ.

وَلاَ تَطْهُرُ الأَرْضُ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرَائِحَتُهَا، وَلأَنَّ بَقَاءَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يَزُولُ لَوْنُهَا إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ

---

[345] =للملايين 1979 م، الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 123 ط. محمد صبيح، روضة الطالبين 1 /ـ 17، كشاف القناع 1 /ـ 194، 195، المغني لابن قدامة مع الشرح 1 /ـ 735، 737 ط. المنار بمصر ـ الطبعة الثانية.

() حديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 324). واللفظ الثاني لمسلم (1 / 237).

سَـــقَطَ عَنْــهُ إِزَالَتُهَــا كَــالثَّوْبِ، وَكَــذَا الْحُكْمُ فِي الرَّائِحَةِ[(346)].

وَيَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَصَـابَتِ النَّجَاسَـةُ أَرْضًـا رَخْـوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَتطْهُرُ، لِأَنَّهَا تُنَشِّفُ الْمَاءَ، فَيَطْهُرُ وَجْهُ الأْرْضِ، وَإِنْ كَـانَتْ صُـلْبَةً يُصَـبُّ الْمَـاءُ عَلَيْهَـا، ثُمَّ تُكْبَسُ الْحَفِيرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا الْغُسَالَةُ[(347)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْض ف 3).

مَا تَطْهُرُ بِهِ الأْرْضُ سِوَى الْمِيَاهِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَــدَا زُفَــرَ إِلَى أَنَّ الأْرْضَ إِذَا أَصَابَهَا نَجِسٌ، فَجَفَّتْ بِالشَّـمْسِ أَوِ الْهَـوَاءِ أَوْ غَيْرِهِمَـا وَذَهَبَ أَثَرُهُ طَهُرَتْ وَجَـازَتِ الصَّـلاَةُ عَلَيْهَـا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ ذَكَتْ»[(348)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ، وَزُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَطْهُـرُ بِغَيْـرِ الْمَاءِ، لِأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأْعْرَابِيِّ ذَنُوبُ مَاءٍ،

---

346 () المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 737، 738، 739 ط. دار الكتاب العربي من دار الريان للتراث، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 56، روضة الطالبين 1 / 29 المكتب الإسلامي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 34 دار الفكر، جواهر الإكليل 1 / 5 ـ 6، الشرح الكبير1 / 33 ـ 34.

347 () الاختيار شرح المختار 1 / 32 ـ 33 ط. مصطفى الحلبي 1936م.

348 () حديث: «أيما أرض جفت فقد ذكت». أورده الزيلعي في نصب الراية (1 / 211) بلفظ: «ذكاة الأرض يبسها» وقال: غريب، يعني أنه لا أصل له مرفوعا، ثم ذكر

=

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»[349] وَالأْمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلأِنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ فَلَمْ يَطْهُرْ بِغَيْرِ الْغَسْلِ[350].

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ بِالاِسْتِحَالَةِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ بِالاِسْتِحَالَةِ، فَإِذَا انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا صَارَتْ طَاهِرَةً[351].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَخْلِيل ف 13، 14).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا عَدَا الْخَمْرَ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ هَلْ يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ بِالاِسْتِحَالَةِ، لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[352] لأِكْلِهَا النَّجَاسَةَ، وَلَوْ طَهُرَتْ بِالاِسْتِحَالَةِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

---

[349] =أن ابن أبي شيبة أخرجه بهذا اللفظ موقوفا على أبي جعفر محمد بن علي.

() حديث: «أهريقوا عليه ذنوبا من ماء». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 525) من حديث أبي هريرة.

[350] () أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك للكشناوي 1 / 34 ط. دار الفكر، جواهر الإكليل 1 / 5، والشرح الكبير 1 / 33، المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 739 ـ 740، ط. دار الكتاب العربي، منار السبيل في شرح الدليل 1 / 51، نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 99، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 56 ـ 57، وينظر مصطلح (إحراق) ف 5.

[351] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 209، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 52، نهاية المحتاج 1 / 230، كشاف القناع 1 / 187.

[352] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها». أخرجه الترمذي (4 /ـ 270) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ بِالْغَسْلِ مُطْلَقًا، وَلاَ بِالاِسْتِحَالَةِ، كَمَيْتَةٍ وَقَعَتْ فِي مَلاَّحَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا، أَوْ أُحْرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا[353].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَلاَ تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ بِنَارٍ، فَالرَّمَادُ مِنَ الرَّوْثِ النَّجِسِ نَجِسٌ وَصَابُونٌ عُمِلَ مِنْ زَيْتٍ نَجِسٍ نَجِسٌ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَلاَّحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، أَوْ فِي صَبَّانَةٍ فَصَارَ صَابُونًا.

لَكِنْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الْعَلَقَةُ إِلَى مُضْغَةٍ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ طَاهِرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَجِسَةً، وَذَلِكَ لأَِنَّ نَجَاسَتَهَا بِصَيْرُورَتِهَا عَلَقَةً، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ إِلَى أَصْلِهَا، كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجَاسَةِ[354].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ؛ لأَِنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنْتَفِي
الْحَقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا، فَكَيْفَ بِالْكُلِّ؟.

وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهُرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجُسُ، وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهُرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا.

[353] () نهاية المحتاج 1 / 230.
[354] () كشاف القناع 1 / 186 ـ 187.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَـا اسْـتَحَالَتْ بِـهِ النَّجَاسَـةُ بِالنَّارِ، أَوْ زَالَ أَثَرُهَا بِهَا يَطْهُرُ.

كَمَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عِنْدَهُمْ بِانْقِلاَبِ الْعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي حَنِيفَـةَ، وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى، وَاخْتَـارَهُ أَكْثَـرُ الْمَشَايِخِ، خِلاَفًا لأَِبِي يُوسُفَ.

وَمِنْ تَفْرِيعَاتِ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْمُجْتَبَى أَنَّهُ إِنْ جُعِـلَ الـدُّهْنُ النَّجِسُ فِي صَـابُونٍ يُفْتَى بِطَهَارَتِهِ، لأَِنَّهُ تَغَيَّرَ، وَالتَّغَيُّرُ يُطَهِّرُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، وَيُفْتَى بِهِ لِلْبَلْوَى، وَعَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ مَا لَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ كَلْبٌ فِي قِـدْرِ الصَّـابُونِ فَصَـارَ صَـابُونًا يَكُـونُ طَـاهِرًا لِتَبَـدُّلِ الْحَقِيقَةِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْعِلَّةُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ هِيَ التَّغَيُّرُ وَانْقِلاَبُ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّهُ يُفْتَى بِـهِ لِلْبَلْـوَى، وَمُقْتَضَـاهُ: عَدَمُ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالصَّابُونِ، فَيَدْخُلُ فِيـهِ كُـلُّ مَا كَـانَ فِيـهِ تَغَيُّرٌ وَانْقِلاَبٌ حَقِيقَـةً، وَكَـانَ فِيـهِ بَلْـوَى عَامَّةٌ.

كَمَـا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَمْـرَ إِذَا تَحَجَّرَتْ فَإِنَّهَـا تَطْهُرُ، لِزَوَالِ الإِْسْكَارِ مِنْهَا، وَأَنَّ رَمَـادَ النَّجِسِ طَـاهِرٌ؛ لأَِنَّ النَّارَ تَطْهُرُ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: سَوَاءٌ أَكَلَتِ النَّارُ النَّجَاسَـةَ أَكْلاً قَوِيًّا أَوْ لاَ، فَالْخُبْزُ الْمَخْبُوزُ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ طَاهِرٌ وَلَوْ تَعَلَّقَ

بِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّمَادِ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِهِ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي الصَّلاَةِ[355].

مَا يَطْهُرُ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغَةِ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ جُلُودِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مُصْطَلَحِ: (دِبَاغَة ج 20 ف 8 وَمَا بَعْدَهَا).

تَطْهِيرُ الْخُفِّ مِنَ النَّجَاسَةِ:

24 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوِ النَّعْلِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِغَسْلِهِ، وَلاَ يُجْزِئُ لَوْ دَلَكَهُ كَالثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً أَوْ جَافَّةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْجَافَّةِ إِذَا دُلِكَتْ، أَصَحُّهُمَا: الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِهِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[356].

---

[355] () حاشية ابن عابدين 1 / 210، 217، 218، حاشية الدسوقي 1 / 52، 57.

[356] () حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد...».
أخرجه أبو داود (1 / 427) والحاكم (1 / 260) وصححه ووافقه الذهبي.

قَـالَ الـرَّافِعِيُّ: إِذَا قُلْنَـا بِالْقَـدِيمِ وَهُـوَ الْعَفْـوُ فَلَـهُ شُرُوطٌ.
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِلنَّجَاسَـةِ جِـرْمٌ يَلْتَصِـقُ بِـالْخُفِّ، أَمَّا الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ فَلاَ يَكْفِي دَلْكُهُ بِحَالٍ.
الثَّانِي: أَنْ يَدْلُكَـهُ فِي حَـالِ الْجَفَـافِ، وَأَمَّا مَـا دَامَ رَطْبًا فَلاَ يَكْفِي دَلْكُهُ قَطْعًا.
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ حُصُولُ النَّجَاسَةِ بِالْمَشْـيِ مِنْ غَيْـرِ تَعَمُّدٍ، فَلَوْ تَعَمَّدَ تَلْطِيخَ.
الْخُفِّ بِهَا وَجَبَ الْغَسْلُ قَطْعًا.
وَنَقَلَ الْبُهُـوتِيُّ عَنِ الإِنْصَـافِ أَنَّ يَسِـيرَ النَّجَاسَـةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ بَعْدَ الدَّلْكِ يُعْفَى عَنْـهُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ[357].
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَـابَ الْخُـفَّ نَجَاسَـةٌ لَهَا جِـرْمٌ، كَـالرَّوْثِ وَالْعَـذِرَةِ، فَجَفَّتْ، فَدَلَكَـهُ بِـالأَرْضِ جَازَ، وَالرَّطْبُ وَمَا لاَ جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ وَالْبَـوْلِ لاَ يَجُـوزُ فِيهِ إِلاَّ الْغَسْلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِيهِمَا إِلاَّ الْبَـوْلَ وَالْخَمْـرَ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجُـوزُ فِيهِمَـا إِلاَّ الْغُسْلُ كَالثَّوْبِ.
وَلأَبِي يُوسُفَ إِطْلاَقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ خُـفَّ أَحَـدِكُمْ أَوْ نَعْلَـهُ أَذًى فَلْيَـدْلُكْهُمَا فِي الأَرْضِ، وَلْيُصَـلِّ

---

[357] () المجموع 1 / 598، كشاف القناع 1 / 189، الإنصاف 1 / 323.

فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ لَهُمَا»[358] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالْمُتَجَسِّدِ وَغَيْرِهِ، وَلِلضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ.

إِلاَّ أَنَّ الرَّطْبَ إِذَا مُسِحَ بِالأَرْضِ يَتَلَطَّخُ بِهِ الْخُفُّ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، فَلاَ يُطَهِّرُهُ بِخِلاَفِ الْيَابِسِ؛ لأَنَّ الْخُفَّ لاَ يَتَدَاخَلُهُ إِلاَّ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَلاَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْخَمْرُ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُجْتَذَبُ مِثْلُ مَا عَلَى الْخُفِّ، فَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ، حَتَّى لَوْ لَصِقَ عَلَيْهِ طِينٌ رَطْبٌ فَجَفَّ، ثُمَّ دَلَكَهُ جَازَ، كَالَّذِي لَهُ جِرْمٌ، وَبِخِلاَفِ الثَّوْبِ لأَنَّهُ مُتَخَلِّلٌ

فَتَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ، فَلاَ تَزُولُ بِالْمَسْحِ، فَيَجِبُ الْغَسْلُ.

وَلِمُحَمَّدٍ الْقِيَاسُ عَلَى الثَّوْبِ وَالْبِسَاطِ، بِجَامِعِ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَدَاخَلَتْ فِي الْخُفِّ تَدَاخُلَهَا فِيهِمَا.

قَالَ الْكَمَالُ: وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى.

---

[358] () حديث: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله...». أخرجه أبو داود (1 / 267 ـ 268) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ثم أخرجه برواية أخرى فيها: «بخفيه» وصحح إسناده النووي كما في نصب الراية (1 /ـ 207 ـ 208).

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ عَنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: وَهُوَ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلضَّرُورَةِ[359].

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ شَيْءٌ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ دُلِكَ بِتُرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّى زَالَتِ الْعَيْنُ، وَكَذَا إِنْ جَفَّتِ النَّجَاسَةُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْغُسْلُ سِوَى الْحُكْمِ.

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْعَفْوَ بِأَنْ تَكُونَ إِصَابَةُ الْخُفِّ أَوِ النَّعْلِ بِالنَّجَاسَةِ بِمَوْضِعٍ يَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ كَثِيرًا - كَالطُّرُقِ - لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ نَقْلاً عَنِ الْبُنَانِيِّ: وَهَذَا الْقَيْدُ نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ، وَفِي كَلاَمِ ابْنِ الْحَاجِبِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ لِتَعْلِيلِهِ بِالْمَشَقَّةِ، كَمَا ذَكَرَ خَلِيلٌ أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا هُوَ لِعُسْرِ الاِحْتِرَازِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ بِمَوْضِعٍ لاَ تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ كَثِيرًا وَلَوْ دَلْكًا.

وَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا، كَخُرْءِ الْكِلاَبِ أَوْ فَضْلَةِ الآْدَمِيِّ أَوْ دَمٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

---

[359] () الاختيار شرح المختار 1 /ـ 31، ـ 33 ط. مصطفى الحلبي 1936م، فتح القدير والعناية 1 / 136.

قَالَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَالْعِلَّةُ نُدُورُ ذَلِكَ فِي الطُّرُقَـاتِ، فَـإِنْ كَثُـرَ ذَلِـكَ فِيهَـا صَـارَ كَـرَوْثِ الدَّوَابِّ[360].

تَطْهِـيرُ مَـا تُصِـيبُهُ النَّجَاسَـةُ مِنْ مَلاَبِسِ النِّسَـاءِ فِي الطُّرُقِ:

25 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْبَـدَنِ، وَلاَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَرْضِ[361].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ ذَيْـلَ ثَـوْبِ الْمَرْأَةِ الْيَابِسِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِذَا مَرَّتْ بَعْدَ الإِصَـابَةِ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ يَابِسٍ، سَوَاءٌ كَانَ أَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَقَيَّدُوا هَذَا الْعَفْوَ بِعِدَّةِ قُيُودٍ هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الذَّيْلُ يَابِسًا وَقَدْ أَطَالَتْهُ لِلسَّتْرِ، لاَ لِلزِّينَةِ وَالْخُيَلاَءِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ تُطِيلُهُ لِلسَّـتْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ غَيْـرَ لاَبِسَـةٍ لِخُـفٍّ أَوْ جَـوْرَبٍ، فَعَلَى هَـذَا لَـوْ كَانَتْ لاَبِسَةً لَهُمَا فَلاَ عَفْوَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيِّهَا أَمْ لاَ.

ب - وَأَنْ تَكُـونَ النَّجَاسَـةُ الَّتِي أَصَـابَتْ ذَيْـلَ الثَّوْبِ مُخَفَّفَةٌ جَافَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْـلُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَالطِّينِ.

---

[360] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 75. مواهب الجليل 1 / 154.

[361] () المجموع 1 / 598، روضة الطالبين 1 / 31، كشاف القناع 1 / 189.

ج - وَأَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَمُرُّ عَلَيْـهِ بَعْـدَ الإْصَـابَةِ طَاهِرًا يَابِسًا[362].

التَّطْهِيرُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّطْهِـيرَ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَبَوْلِ الْجَارِيَـةِ الصَّـغِيرَيْنِ أَكَلاَ أَوْ لاَ، يَكُـونُ بِغَسْلِهِ[363] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ»[364].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْـــزِئُ فِي التَّطْهِـــيرِ مِنْ بَـــوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَـــامَ النَّضْحُ، وَيَكُونُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُصَابِ وَغَمْرِهِ بِهِ بِلاَ سَيَلاَنٍ، فَقَـدْ «رَوَتْ أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحْصَنٍ ﵂ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُـلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْـرِهِ، فَبَـالَ عَلَى ثَوْبِـهِ، فَـدَعَا بِمَـاءٍ فَنَضَـحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[365] أَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَـةِ الصَّـغِيرَةِ فَلاَ يُجْـزِئُ فِي تَطْهِيرِهِ النَّضْحُ، وَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الْغَسْلِ، لِخَبَرِ التِّرْمِـذِيِّ

---

[362] () حاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير 1 / 74، 75، الخرشـي على خليل 1 / 110.

[363] () الاختيار شرح المختار 1 / 31، التاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 108.

[364] () حديث: «استنزهوا من البول». أخرجه الـدارقطني (1 / 128) من حديث أبي هريرة ثم قال: الصواب مرسل.

[365] () حـديث أم قيس بنت محصـن: «أنهـا أتت بـابن لهـا صـغير...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 326) ومسلم (4 / 1734) واللفظ للبخاري.

«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»[366]، وَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الاِئْتِلاَفَ بِحَمْلِ الصَّبِيِّ يَكْثُـرُ، فَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِـهِ، وَبِـأَنَّ بَوْلَـهُ أَرَقُّ مِنْ بَوْلِهَـا، فَلاَ يَلْصَـقُ بِالْمَحَـلِّ كَلَصْقِ بَوْلِهَا بِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: الصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْـتَهَاهُ غُسِلَ بَوْلُهُ، وَلَيْسَ إِذَا طَعِمَ، لأَِنَّهُ قَدْ يَلْعَقُ الْعَسَلَ، وَمَا يَطْعَمُهُ لِغِذَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ يُـوجِبُ الْغَسْـلَ[367] (ر: أُنُوثَة ف 16).

تَطْهِيرُ أَوَانِي الْخَمْرِ:

27 - الأَْصْلُ فِي تَطْهِـيرِ أَوَانِي الْخَمْـرِ هُـوَ غَسْـلُهَا، بِهَــذَا قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الصَّــحِيحِ عِنْــدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِيمَا كَانَ مُزَفَّتًا مِنَ الآْنِيَةِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: تَطْهُرُ بِغَسْـلِهَا ثَلاَثًـا بِحَيْثُ لاَ تَبْقَى فِيهَـا رَائِحَـةُ الْخَمْـرِ وَلاَ أَثَرُهَـا، فَـإِنْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهَا لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُجْعَـلَ فِيهَـا مِنَ الْمَائِعَـاتِ سِـوَى الْخَلِّ؛ لأَِنَّهُ بِجَعْلِهِ فِيهَـا تَطْهُـرُ وَإِنْ لَمْ تُغْسَـلْ؛ لأَِنَّ مَـا فِيهَا مِنَ الْخَمْرِ يَتَخَلَّلُ بِالْخَلِّ.

---

[366] () حديث: «ينضح بول الغلام...». أخرجه الترمـذي (2 /ـ 510) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح.

[367] () الاقناع للشربيني الخطيب 1 / 125، منهاج الطالبين 1 / 74، المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 56، روضة الطالبين 1 / 31 ط. المكتب الإسلامي ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 50 ـ 51 المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 297 ـ 298.

وَفِي الْخُلاَصَةِ: الْكُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْرٌ تَطْهِيرُهُ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ الْمَاءُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ مَرَّةٍ سَاعَةً، وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَطْهُرُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لاَ يَطْهُرُ أَبَدًا[368].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا زَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَيُنْدَبُ غَسْلُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[369].

فَنُدِبَ إِلَى الثَّلاَثِ لِلشَّكِّ فِي النَّجَاسَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ إِذَا تَيَقَّنَ وَيَجُوزُ الاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْغَسْلُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَاثِرَ بِالْمَاءِ حَتَّى تُسْتَهْلَكَ النَّجَاسَةُ[370].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ: فِي طَهَارَةِ الْفَخَّارِ مِنْ نَجِسٍ غَوَّاصٍ كَالْخَمْرِ قَوْلاَنِ، قَالَ الْمَوَّاقُ نَقْلاً عَنِ النَّوَادِرِ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ: تُغْسَلُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا، وَلاَ تَضُرُّهَا الرَّائِحَةُ[371].

---

[368] () فتح القدير 1 / 145.

[369] () حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...». أخرجه مسلم (1 / 233) من حديث أبي هريرة.

[370] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 56.

[371] () المواق 1 / 113.

وَتطْهُـرُ أَوَانِيـهِ إِذَا تَحَجَّرَتِ الْخَمْـرُ فِيهَـا أَوْ خُلِّلَتْ، وَيَطْهُرُ إِنَاؤُهَا تَبَعًا لَهَا وَلَوْ فَخَّارًا بِغَوَّاصٍ(372).

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا كَـانَ فِي الْإِنَـاءِ خَمْـرٌ يَتَشَـرَّبُهَا الْإِنَاءُ، ثُمَّ مَتَى جُعِلَ فِيهِ مَائِعٌ، سَـوَاءٌ ظَهَـرَ فِيـهِ طَعْمُ الْخَمْـرِ أَوْ لَوْنُـهُ، لَمْ يَطْهُـرْ بِالْغَسْـلِ؛ لأَنَّ الْغَسْـلَ لاَ يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَهُ مِنْ جِسْمِ الْإِنَاءِ، فَلَمْ يُطَهِّرْهُ.

كَالسِّمْسِـمِ إِذَا ابْتَـلَّ بِالنَّجَاسَـةِ، قَـالَ أَبُـو الْفَـرَجِ الْمَقْدِسِيُّ: آنِيَةُ الْخَمْرِ مِنْهَا الْمُزَفَّتُ، فَتَطْهُرُ بِالْغَسْلِ؛ لأَنَّ الزِّفْتَ يَمْنَـعُ وُصُـولَ النَّجَاسَـةِ إِلَى: جِسْـمِ الْإِنَـاءِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُزَفَّتٍ، فَيَتَشَرَّبُ أَجْـزَاءَ النَّجَاسَـةِ، فَلاَ يَطْهُرُ بِالتَّطْهِيرِ، فَإِنَّهُ مَتَى تُرِكَ

فِيهِ مَائِعٌ ظَهَرَ فِيهِ طَعْمُ الْخَمْرِ وَلَوْنُهُ(373).

تَطْهِيرُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وَمَلاَبِسِهِمْ:

28 - يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ فِي آنِيَـةِ الْكُفَّارِ: إِنَّهَـا طَـاهِرَةٌ لأَنَّ سُؤْرَهُمْ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللُّعَابُ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ، فَيَكُونُ طَاهِرًا، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَنْـزَلَ وَفْـدَ ثَقِيـفٍ فِي الْمَسْـجِدِ وَكَـانُوا مُشْرِكِينَ»(374).

---

372 () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 66 ـ 67 دار الفكر، الشرح الكبير 1 / 60 والقوانين الفقهية ص 37.

373 () المغني لابن قدامة مع الشرح 50، 291 ط. دار الكتاب العربي.

374 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد...». أخرجه أبو داود (3 / 421 ـ) من حديث عثمان بن أبي العاص، وأشار المنذري إلى أعلاله بالانقطاع بين عثمان بن أبي العاص والراوي عنه، وهو الحسن البصري.

وَلَـوْ كَـانَ عَيْنُ الْمُشْـرِكِ نَجِسًـا لَمَـا فَعَـلَ ذَلِـكَ: وَلاَ يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[375] لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّجَسُ فِي الْعَقِيدَةِ، فَمَتَى تَنَجَّسَتْ أَوَانِيهِمْ فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهَا مَـا يَجْـرِي عَلَى مَـا تَنَجَّسَ مِنْ أَوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَسْلٍ وَغَيْرِهِ، إِذْ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَـا عَلَيْنَا وَثِيَـابُهُمْ طَـاهِرَةٌ، وَلاَ يُكْـرَهُ مِنْهَـا إِلاَّ السَّـرَاوِيلُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَبْدَانِهِمْ لاِسْتِحْلاَلِهِمُ الْخَمْرَ، وَلاَ يَتَّقُونَهَا كَمَـا لاَ يَتَوَقَّوْنَ النَّجَاسَــةَ وَالتَّنَــزُّهَ عَنْهَــا، فَلَــوْ أَمِنَ ذَلِــكَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا وَكَانَ التَّأَكُّدُ مِنْ طَهَارَتِهَا قَائِمًا، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لُبْسُهَا، وَإِذَا تَنَجَّسَتْ جَرَى عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى تَطْهِيرِ مَلاَبِسِ الْمُسْلِمِينَ

عِنْدَمَا تُصِيبُهَا نَجَاسَةٌ، سَوَاءٌ بِالْغَسْلِ أَوْ غَيْرِهِ[376].

وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِعْمَالَ أَوَانِيَهُمْ وَثِيَابَهُمْ لِمَا «رَوَى أَبُـو ثَعْلَبَـةَ الْخُشَـنِيُّ ﷺ قَـالَ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ: لاَ تَـأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِـدُوا بُــدًّا، فَـإِنْ لَمْ تَجِـدُوا بُـدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[377].

وَلأَنَّهُمْ لاَ يَتَجَنَّبُونَ النَّجَاسَةَ فَكُرِهَ لِذَلِكَ.

---

[375] () سورة التوبة / 28.

[376] () فتح القدير 1 /ـ 75، والعناية بهامشه بذات الصـفحة، الاختيـار 1 / 17، ابن عابدين 1 / 244.

[377] () حديث أبي ثعلبة الخشني: «قلت: يا رسول الله إنا بـأرض أهـل الكتاب...». أخرجه البخـاري (فتح البـاري 9 /ـ 922) ومسـلم (3 / 1532) واللفظ للبخاري.

فَـإِنْ تَوَضَّـأَ مِنْ أَوَانِيهِمْ نُظِـرَتْ: فَـإِنْ كَـانُوا مِمَّنْ لاَ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ صَـحَّ الْوُضُـوءُ؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»[378] وَتَوَضَّأَ عُمَرُ ﷺ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيٍّ، وَلأَنَّ الأُصْلَ فِي أَوَانِيهِمُ الطَّهَارَةُ.

وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَتَـدَيَّنُونَ بِاسْـتِعْمَالِ النَّجَاسَـةِ فَفِيـهِ وَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا: أَنَّهُ يَصِـحُّ الْوُضُـوءُ لأَنَّ الأُصْـلَ فِي أَوَانِيهِمُ الطَّهَــارَةُ، وَالثَّانِي: لاَ يَصِــحُّ لأَنَّهُمْ يَتَــدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ كَمَا يَتَدَيَّنُ.

الْمُسْــــلِمُونَ بِالْمَــــاءِ الطَّاهِرِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ أَوَانِيهِمْ وَثِيَابِهِمُ النَّجَاسَةُ[379].

وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ اسْـتِعْمَالَ أَوَانِيهِمْ إِلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ عَـدَمَ طَهَارَتِهَا، وَصَرَّحَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ بِـأَنَّ جَمِيـعَ مَـا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَـابِ وَالْمُسْـلِمُونَ الَّذِينَ لاَ يُصَـلُّونَ وَلاَ يَسْـتَنْجُونَ وَلاَ يَتَحَـرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَـاتِ مِنَ الأُطْعِمَـةِ وَغَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْــهِ النَّجَاسَةَ، فَـإِذَا تَنَجَّسَـتْ أَوَانِيهِمْ فَإِنَّهَـا تَطْهُـرُ بِـزَوَالِ تِلْكَ النَّجَاسَـةِ بِالْغَسْـلِ بِالْمَـاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَـهُ صِـفَةُ الطَّهُورِيَّةِ.

---

378 () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم توضـأ من مـزادة مشركة». مستنبط من حديث عمـران بن حصـين، أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 447 ـ 448) ومسلم (1 / 474 ـ 476).

379 () المهــذب في فقــه الإمــام الشــافعي 1 /ـ 19 ـ 20، الإقنــاع للشربيني الخطيب 1 / 36.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِمَلاَبِسِهِمْ، فَإِنَّ الأْصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يُصِبْهَا النَّجِسُ، وَلِذَا لاَ يُصَلَّى فِي مَلاَبِسِهِمْ أَيْ مَا يَلْبَسُونَهُ؛ لأِنَّ الْغَالِبَ نَجَاسَتُهَا، فَحُمِلَ عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّكِّ: أَمَّا إِنْ عُلِمَتْ أَوْ ظُنَّتْ طَهَارَتُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا(380).

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ فِي ثِيَابِهِمْ وَأَوَانِيهِمْ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ مُبَاحَةُ الاِسْتِعْمَالِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، وَأَضَافُوا: إِنَّ الْكُفَّارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ - أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ - فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَيُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ آنِيَتِهِمْ مَا لَمْ

تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(381)

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: وَاَللَّهِ لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.

قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»(382).

380() الشرح الكبير 1 / 61، جواهر الإكليل 1 / 10.

381() سورة المائدة / 5.

382() حديث عبد الله بن مغفل: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» أخرجه مسلم (3 / 1393).

وَرَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ أَضَـافَهُ يَهُـودِيٌّ بِخُبْـزٍ وَإِهَالَـةٍ سَنِخَةٍ»[383]، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهُمُ الْمَجُوس وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ وَنَحْـوُهُمْ - وَمَنْ يَأْكُـلُ لَحْمَ الْخِنْزِيـرِ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ فِي مَوْضِـعٍ يُمْكِنُهُمْ أَكْلُـهُ، أَوْ يَأْكُـلُ الْمَيْتَـةَ، أَوْ يَـذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْـرِ فَحُكْمُ ثِيَـابِهِمْ حُكْمُ ثِيَـابِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ عَمَلاً بِالأَصْلِ، وَأَمَّا أَوَانِيهِمْ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: حُكْمُهَا حُكْمُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا، «لأَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْـحَابَهُ تَوَضَّـئُوا مِنْ مَـزَادَةِ مُشْـرِكَةٍ»[384] وَلأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلاَ تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ نَجِسَةٌ، لاَ يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْهَا إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ، لِحَـدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَـةَ الْمُتَقَـدِّمِ، وَلأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لاَ تَخْلُـو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَذَبَـائِحُهُمْ مَيْتَـةٌ، فَتَتَنَجَّسُ بِهَـا وَهَـذَا ظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ، فَإِنَّهُ قَـالَ فِي الْمَجُـوسِ: لاَ يُؤْكَـلُ مِنْ طَعَـامِهِمْ إِلاَّ الْفَاكِهَـةُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ نَجَاسَـةُ آنِيَتِهِمُ الْمُسْـتَعْمَلَةِ فِي أَطْعِمَتِهِمْ،

---

383 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي...». أخرجه أحمد (3 /ـ 270) بلفظ: «أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه».

384 () تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

وَمَتَى شَكَّ فِي الإِنَاءِ هَلْ اسْتَعْمَلُوهُ أَمْ لاَ؟ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لأَِنَّ الأَْصْل طَهَارَتُهُ[385].

تَطْهِيرُ الْمَصْبُوغِ بِنَجِسٍ:

29 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَصْبُوغَ بِنَجِسٍ يَطْهُرُ بِغُسْلِهِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ: يُغْسَلُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ صَافِيًا، وَقِيلَ: يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[386].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ حَتَّى يَزُول طَعْمُ النَّجِسِ، وَمَتَى زَال طَعْمُهُ فَقَدْ طَهُرَ وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ[387].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: يُغْسَلُ حَتَّى يَنْفَصِل النَّجِسُ مِنْهُ وَلَمْ يَزِدِ الْمَصْبُوغُ وَزْنًا بَعْدَ الْغَسْلِ عَلَى وَزْنِهِ قَبْل الصَّبْغِ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لِعُسْرِ زَوَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَزْنُهُ ضَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ لِتَعَقُّدِهِ بِهِ لَمْ يَطْهُرْ، لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ[388].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ[389] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الدَّمِ: «وَلاَ يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»[390].

رَمَادُ النَّجِسِ الْمُحْتَرِقِ بِالنَّارِ:

[385] () المغني لابن قدامة 1 / 61، 62، والشرح الكبير مع المغني 1 / 68، 69.

[386] () مراقي الفلاح ص / 47، فتح القدير 1 / 145.

[387] () الشرح الكبير 1 / 60.

[388] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 /ـ 33، القليوبي على شرح المنهاج 1 / 75.

[389] () المغني لابن قدامة مع الشرح1 / 70 ط. دار الكتاب العربي.

30 - الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبِهِ يُفْتَى، وَالْحَنَابِلَةُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ: أَنَّ رَمَادَ النَّجِسِ الْمُحْتَرِقِ بِالنَّارِ طَاهِرٌ، فَيَطْهُرُ بِالنَّارِ الْوَقُودُ الْمُتَنَجِّسُ وَالسِّرْقِينُ وَالْعَذِرَةُ تَحْتَرِقُ فَتَصِيرُ رَمَادًا تَطْهُرُ، وَيَطْهُرُ مَا تَخَلَّفَ عَنْهَا[391].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رَمَاد ج 23، ف 3).

تَطْهِيرُ مَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ:

31 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ، هَلْ يَطْهُرُ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا أَبِي يُوسُفَ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْخَانِيَّةِ: إِذَا صَبَّ الطَّبَّاخُ فِي الْقِدْرِ مَكَانَ الْخَلِّ خَمْرًا غَلَطًا، فَالْكُلُّ نَجِسٌ لاَ يَطْهُرُ أَبَدًا، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُغْلَى ثَلاَثًا لاَ يُؤْخَذُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ مِنْ مَاءٍ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ حَالَ طَبْخِهِ قَبْلَ نُضْجِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ

---

[390] () حديث: «ولا يضرك أثره...». أخرجه أبو داود (1 /ـ 257) من حديث أبي هريرة.

[391] () الشرح الكبير 1 /ـ 75، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 /ـ 63 ط. دار الفكر، وفتح القدير 1 /ـ 139، المغني لابن قدامة مع الشرح 1 /ـ 60، ـ740 ط. دار الكتاب العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 55.

نُضْجِهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْمَرَقِ.

وَقَيَّدَ الدُّسُوقِيُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَطُلْ إِقَامَةُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهَا سَرَتْ فِيهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَتِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُغْسَلُ ثُمَّ يُعْصَرُ كَالْبِسَاطِ، الثَّانِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْلِيَ بِمَاءٍ طَهُورٍ.

وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي بِوُجُوبِ السَّقْيِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَالْغَلْيِ، وَاخْتَارَ الشَّاشِيُّ الاِكْتِفَاءَ بِالْغُسْلِ[392].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ، هَلْ يَطْهُرُ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَخَّارَ الَّذِي يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ لاَ يَطْهُرُ.

وَنَقَلَ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ الْفَخَّارَ الْبَالِيَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةُ غَوَّاصَةٍ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَاَلَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ هُوَ الْفَخَّارُ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ قَبْلَ حُلُولِ الْغَوَّاصِ فِيهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ قَلِيلاً، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى.

392() حاشية ابن عابدين 1 / 223، حاشية الدسوقي 1 / 59، روضة الطالبين 1 / 30، المجموع 2 / 600، كشاف القناع 1 / 188.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مِثْلَ الْفَخَّارِ أَوَانِي الْخَشَبِ الَّذِي يُمْكِنُ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ إِلَى دَاخِلِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ الْخَزَفِ الَّذِي يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْقَعَ فِي الْمَاءِ ثَلاَثًا، وَيُجَفَّفَ كُلَّ مَرَّةٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَقْيَسُ،

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْسَعُ[393].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَوْ طُبِخَتِ الْحِنْطَةُ فِي الْخَمْرِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُطْبَخُ ثَلاَثًا بِالْمَاءِ وَتُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا طُبِخَتْ فِي الْخَمْرِ لاَ تَطْهُرُ أَبَدًا، وَبِهِ يُفْتَى، إِلاَّ إِذَا صُبَّ فِيهِ الْخَلُّ، وَتُرِكَ حَتَّى صَارَ الْكُلُّ خَلًّا[394].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّيْتُونَ الَّذِي مُلِّحَ بِنَجِسٍ، بِأَنْ جُعِلَ عَلَيْهِ مِلْحٌ نَجِسٌ يُصْلِحُهُ، إِمَّا وَحْدَهُ أَوْ مَعَ مَاءٍ لاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، أَمَّا لَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ بَعْدَ تَمْلِيحِهِ وَاسْتِوَائِهِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، وَذَلِكَ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

---

[393] () حاشية ابن عابدين 1 / 221، حاشية الدسوقي 1 / 60، كشاف القناع 1 / 188.

[394] () حاشية ابن عابدين 1 / 223، كشاف القناع 1 / 188.

قَــالَ الدُّسُــوقِيُّ: وَمِثْــلُ ذَلِــكَ يُقَــالُ فِي الْجُبْنِ وَاللَّيْمُــونِ وَالنَّارِنْجِ وَالْبَصَــلِ وَالْجَــزَرِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ، وَمَحَـلُّ عَـدَمِ الضَّـرَرِ إِذَا لَمْ تَمْكُثِ النَّجَاسَـةُ مُـدَّةً يُظَنُّ أَنَّهَا سَرَتْ فِيهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ(395).

كَمَـا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَيْضَ الَّذِي سُـلِقَ بِنَجِسٍ لاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ.

قَــالَ الدُّسُــوقِيُّ: وَلاَ فَــرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُــونَ الْمَــاءُ الْمَسْلُوقُ فِيهِ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ أَمْ لاَ.

وَقَالَ الْبُنَانِيِّ: الظَّاهِرُ - كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ - أَنَّ الْمَـاءَ إِذَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، ثُمَّ سُلِقَ فِيــهِ الْبَيْضُ، فَإِنَّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ، حَيْثُ إِنَّ الْمَـاءَ حِينَئِذٍ طَهُـورٌ وَلَـوْ قَـلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ.

أَمَّا لَـوْ طَـرَأَتْ عَلَى الْبَيْضِ الْمَسْـلُوقِ نَجَاسَــةٌ بَعْـدَ سَـلْقِهِ وَاسْـتِوَائِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَنَجَّسُ، كَمَـا أَنَّهُ لَـوْ شُــوِيَ الْبَيْضُ الْمُتَنَجِّسُ قِشْرُهُ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ(396).

وَنَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّبِنَ الْمُخْتَلِــطَ بِنَجَاسَــةٍ جَامِـدَةٍ - كَـالرَّوْثِ وَعِظَـامِ الْمَيْتَـةِ - نَجِسٌ، وَلاَ طَرِيـقَ إِلَى تَطْهِيرِهِ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ طُبِخَ فَالْمَذْهَبُ - وَهُوَ الْجَدِيدُ - أَنَّهُ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

---

[395] () حاشية الدسوقي 1 / 59، 60.

[396] () حاشية الدسوقي 1 / 60.

أَمَّا اللَّبِنُ غَيْرُ الْمُخْتَلِطِ بِنَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ، بِأَنْ نَجِسَ بِسَبَبِ عَجْنِهِ بِمَاءٍ نَجِسٍ أَوْ بَوْلٍ، فَيَطْهُرُ ظَاهِرُهُ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَيَطْهُرُ بَاطِنُهُ بِأَنْ يُنْقَعَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ[397].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ عَجِينٌ تَنَجَّسَ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ[398].

طُهْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطُّهْرُ فِي اللُّغَةِ هُوَ النَّقَاءُ مِنَ الدَّنَسِ وَالنَّجِسِ[399] وَالتَّطَهُّرُ: الاِغْتِسَالُ، يُقَالُ: تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَاغْتَسَلَتْ، وَجَمْعُ الطُّهْرِ: أَطْهَارٌ.

وَفِي الشَّرْعِ: زَمَانُ نَقَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[400].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقُرْءُ:

397() روضة الطالبين 1 / 29، 30.

398() كشاف القناع 1 / 188.

399() المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب، مادة: (طهر).

400() القوانين الفقهية ص 45.

2 - الْقُـرْءُ فِي اللُّغَـةِ - بِفَتْحِ الْقَـافِ وَضَـمِّهَا - يَقَـعُ عَلَى، الطُّهْرِ وَعَلَى الْحَيْضِ[401].

الْحَيْضُ:

3 - الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ السَّيَلاَنُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَـتِ الشَّـجَرَةُ إِذَا سَـالَ صَـمْغُهَا، وَحَـاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ مَاؤُهُ، وَحَاضَتِ الْمَـرْأَةُ إِذَا خَـرَجَ دَمُهَـا مِنْ رَحِمِهَا.

وَشَرْعًا: هُـوَ دَمٌ يَخْـرُجُ مِنْ أَقْصَـى رَحِمِ الْمَـرْأَةِ بَعْـدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْـرِ سَـبَبٍ فِي أَوْقَـاتٍ مَعْلُومَةٍ[402].

وَالْحَيْضَةُ الْمَرَّةُ، وَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفَعَاتِ دَمِ الْحَيْضِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

وَرَدَتْ أَحْكَـامُ الطُّهْـرِ فِي أَبْـوَابِ الْحَيْضِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِدَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ كَمَا يَلِي:

الطُّهْرُ فِي بَابِ الْحَيْضِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَِكْثَرِ الطُّهْـرِ، فَقَـدْ لاَ تَحِيضُ الْمَـرْأَةُ فِي عُمْرِهَـا إِلاَّ مَـرَّةً، وَقَـدْ لاَ تَحِيضُ

---

[401] () المصباح المنير والمغرب، مادة (حيض)، حاشية ابن عابدين 1 / 188، مواهب الجليل 4 / 146، والبدائع 3 / 193، مغني المحتاج 3 / 385، وروضة الطالبين 8 / 366، والمغني لابن قدامة 7 / 452.

[402] () المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب مادة «حيض» حاشية ابن عابدين 1 / 188، ومغني المحتاج 1 / 108.

أَصْلاً، فَحِينَئِذٍ تُصَلِّي وَتَصُومُ أَبَدًا، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالأَشْهُرِ.

قَالُوا: وَإِنَّ غَالِبَ الطُّهْرِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لأَنَّ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ سَبْعَةٍ، وَبَاقِي الشَّهْرِ وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ يَكُونُ غَالِبَ الطُّهْرِ، «لِقَوْلِهِ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا»[403].

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[404] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَيْض ف 24 وَمَا بَعْدَهَا).

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الطُّهْرِ أَوِ النَّقَاءِ الَّذِي يَحْدُثُ أَثْنَاءَ فَتْرَةِ الْحَيْضِ، كَأَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً، أَوْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمَيْنِ نَقَاءً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ

---

[403] () حديث حمنة بنت جحش: «إنما هي ركضة من الشيطان». أخرجه الترمذي (1 / 223 ـ 224) وقال: «حديث حسن صحيح».

[404] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 189، القوانين الفقهية ص45، المجموع للنووي 2 /ـ 380، مغني المحتاج 1 /ـ 109، المغني لابن قدامة 1 /ـ 310، كشاف القناع 1 /ـ 203، أحكام القرآن للجصاص 1 / 406، تفسير القرطبي 3 / 83.

مَـا لَمْ يَتَجَـاوَزْ أَكْثَـرَ الْحَيْضِ[405] وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلْفِيق ف 4 - 9).

وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الطُّهْـرِ مِنَ الْحَيْضِ، أَوِ النِّفَـاسِ الَّذِي يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَـا، فَقَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: هُـوَ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ جَازَ لِزَوْجِهَا الْوَطْءُ قَبْلَ الْغُسْـلِ، وَإِنِ انْقَطَـعَ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلاَةِ فَتَتَيَمَّمَ لَهَا[406].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الأَْحْكَـامِ فِي مُصْطَلَحِ (حَيْض ف 44).

الطُّهْرُ فِي بَابِ الطَّلاَقِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ - وَكَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَْقْرَاءِ - فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ طَلاَقَهُ يَكُونُ سُنِّيًّا.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الطَّلاَقِ الْبِـدْعِيِّ: أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَْقْرَاءِ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، لأَِنَّ فِيهِ تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَتَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ،

---

[405] () المجموع للنووي 2 / 387، 501، 502، المغني لابن قدامة 1 / 310، حاشية ابن عابدين 1 / 189، 192، الجامع لأحكام القرآن القرطبي 3 / 82.

[406] () المجموع للنووي 2 / 370، تفسير القطبي 3 / 88، مغني المحتاج 1 / 110، كشاف القناع 1 / 199، أحكان القرآن للجصاص 1 / 411.

وَلأَنَّهَـا قَـدْ تَحْمِـلُ مِنْ ذَلِـكَ الْجِمَـاعِ فَيَحْصُـلُ النَّدَمُ مِنْــهُ[407] وَلأَنَّ فِي ذَلِــكَ مُخَالَفَــةً : ﴿فَطَلِّقُــوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[408] الآيَةَ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (طَلاَق، وَحَيْض ف 45).

الطُّهْرُ فِي الْعِدَّةِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الْقُرْءِ الْوَارِدِ فِي : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُـرُوءٍ﴾[409] بَعْـدَ أَنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَـانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأْقْرَاءِ هِيَ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأْقْــرَاءَ هِيَ: الأْطْهَارُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــــةُ إِلَى أَنَّ الأْقْـــــرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قُرْء).

طُهُورٌ

انْظُرْ: طَهَارَة

---

[407] () البدائع 3 / 89، 94، القوانين الفقهية ص 227، مغني المحتاج 3 / 307، روضة الطالبين 8 / 3، المغني لابن قدامة 7 / 98.

[408] () سورة الطلاق / 1.

[409] () سورة البقرة / 228.

طَوَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطَّوَافُ لُغَةً: الدَّوَرَانُ حَوْلَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَبِهَا يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَفَانًا بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَطَافُ: مَوْضِعُ الطَّوَافِ.

وَتَطَوَّفَ وَطَوَّفَ: بِمَعْنَى طَافَ، وَمِنْهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[410] أَصْلُهُ يَتَطَوَّفُ، قُلِبَتِ التَّاءُ طَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ[411].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الطَّوَافُ: هُوَ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السَّعْيُ:

2 - السَّعْيُ فِي اللُّغَةِ: الْمَشْيُ، وَأَيْضًا الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْعَدْوُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الأْعْمَالِ[412].

وَاصْطِلاَحًا: الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

[410] () سورة البقرة: الآية: 158.

[411] () مادة (طوف) في القاموس المحيط وشرحه تاج العروس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن.

[412] () مادة (س. ع. ى) في المصادر السابقة.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى السَّعْيِ الطَّوَافُ، وَالتَّطَوُّفُ، كَمَا سَبَقَ فِي الآْيَةِ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أَنْوَاعُ الطَّوَافِ:

3 - يَتَنَوَّعُ الطَّوَافُ بِحَسَبِ سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

طَوَافُ الْقُدُومِ، طَوَافُ الزِّيَارَةِ، طَوَافُ الْوَدَاعِ، طَوَافُ الْعُمْرَةِ، طَوَافُ النَّذْرِ، طَوَافُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، طَوَافُ التَّطَوُّعِ.

كَذَا عَدَّهَا الْحَنَفِيَّةُ[413] وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَعَدَّهَا الشَّافِعِيَّةُ سِتَّةً: طَوَافُ الْقُدُومِ، طَوَافُ الرُّكْنِ، طَوَافُ الْوَدَاعِ، طَوَافُ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ فِي الْفَوَاتِ، طَوَافُ النَّذْرِ، طَوَافُ التَّطَوُّعِ[414].

وَقَوْلُهُمْ «طَوَافُ الرُّكْنِ»: يَشْمَلُ طَوَافَ رُكْنِ الْحَجِّ وَرُكْنِ الْعُمْرَةِ، وَقَوْلُهُمْ: «طَوَافُ التَّطَوُّعِ» يَشْمَلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لاِعْتِبَارِ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِالصَّلاَةِ تَنُوبُ عَنِ الطَّوَافِ.

وَاخْتَصَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ بِطَوَافِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ فِي الْفَوَاتِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ

---

[413] () لباب المناسك للسندي وشرحه للقاري «المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط» مطبعة مصطفى محمد ص 96 ـ 97.

[414] () نهاية المحتاج للرملي طبع بولاق 2 /ـ 405، ومغني المحتاج للشربيني تصوير بيروت 1 / 485.

عِنْــدَهُمْ[(415)] وَيَتَحَلَّلُ بِطَــوَافٍ وَسَــعْيٍ وَحَلْــقٍ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ، حَتَّى لَوْ سَعَى بَعْـدَ طَـوَافِ الْقُـدُومِ سَـقَطَ عَنْـهُ السَّـعْيُ، وَلاَ يَنْقَلِبُ عَمَلُـهُ هَـذَا إِلَى عُمْـرَةٍ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ[(416)].

وَلِكُلِّ نَـوْعٍ مِنْ هَـذِهِ الأُنْـوَاعِ أَحْكَامُـهُ عَلَى التَّفْصِـيلِ التَّالِي:

أَوَّلاً: طَوَافُ الْقُدُومِ:

4 - وَيُسَــمَّى طَــوَافَ الْقَـادِمِ، وَطَــوَافَ الْــوُرُودِ، وَطَـوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لأَنَّهُ شُـرِعَ لِلْقَـادِمِ وَالْـوَارِدِ مِنْ غَيْـرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ، وَيُسَمَّى أَيْضًـا طَـوَافَ اللِّقَـاءِ، وَأَوَّلَ عَهْدٍ بِالْبَيْتِ، وَطَـوَافُ الْقُـدُومِ سُـنَّةٌ لِلآْفَـاقِيِّ الْقَـادِمِ إِلَى مَكَّةَ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ تَحِيَّةٌ لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ، لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِهِ دُونَ تَأْخِيرٍ.

وَسَوَّى الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ دَاخِلِي مَكَّةَ، الْمُحْرِمِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي سُـنِّيَّةِ طَـوَافِ الْقُـدُومِ، بِنَـاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي جَوَازِ دُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْـرَامٍ لِمَنْ قَصَدَهُ لِحَاجَةٍ غَيْرِ النُّسُكِ.

---

[415] () الهداية بشرحها فتح القدير (طبع بـولاق) 2 /ـ 303، ومـواهب الجليـل شـرح مختصـر خليـل للحطـاب 2 /ـ 200 ـ 201، وحاشـية الدسوقي 2 /ـ 30 وما بعدها، والمغني (مطبعة النار ـ الثالثة) 3 / 527 ـ 528.

[416] () نهاية المحتاج 2 / 480، ومغني المحتاج 1 / 537.

وَلَمْ يُجِزْ غَيْرُهُمْ دُخُولَ الْحَرَمِ إِلاَّ بِنُسُكٍ: يُحْـرِمُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، لِذَلِكَ كَانَ طَوَافُ الْقُـدُومِ عِنْـدَهُمْ مِنْ مَنَاسِـكِ الْحَجِّ خَاصَّةً؛ لأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ طَـــوَافَ الْقُـــدُومِ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ.

وَفِي بَيَــانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْــهِ طَــوَافُ الْقُـدُومِ، وَدَلِيــلِ الْوُجُوبِ، وَكَيْفِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَوَقْتِهِ، وَمَنْ يَسْــقُطُ عَنْـهُ: تَفْصِــيلٌ سَــبَقَ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَجّ ف 88 وَمَـا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

5 - طَـوَافُ الْإِفَاضَـةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ الْحَجِّ الْمُجْمَـعِ عَلَيْهَا، لاَ يَتَحَلَّلُ الْحَاجُّ بِدُونِهِ التَّحَلُّلَ الأَكْبَـرَ، وَلاَ يَنُـوبُ عَنْـهُ شَــيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَيُؤَدِّيــهِ الْحَـاجُّ بَعْـدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَــةَ، وَيَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَـةِ، فَيَـأْتِي مِنًى يَــوْمَ الْعِيــدِ، فَيَرْمِي وَيَنْحَـرُ وَيَحْلِـقُ، وَيَـأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُـوفُ بِـالْبَيْتِ طَــوَافَ الإِفَاضَــةِ، وَيُسَــمَّى أَيْضًــا طَــوَافَ الزِّيَــارَةِ، وَيُسَمَّى طَـوَافَ الْفَـرْضِ، وَالـرُّكْنِ؛ لأَنَّهُ فَـرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَفِي فَرْضِــيَّةِ طَــوَافِ الْإِفَاضَــةِ وَكَيْفِيَّتِــهِ وَعَــدَدِ أَشْوَاطِهِ، وَشُرُوطِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، وَوَقْتِهِ، وَمَا

يُسَنُّ فِيهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ أَوْ تَرْكِـهِ: فِي ذَلِـكَ كُلِّهِ تَفْصِـيلٌ سَـبَقَ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَجّ مِنْ ف 52 إِلَى 55 و 124).

ثَالِثًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ:

6 - وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ، وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ.

وَهُـوَ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ «النَّبِيِّ أَنَّهُ أَمَـرَ النَّاسَ أَنْ يَكُـونَ آخِـرُ عَهْـدِهِمْ بِالْبَيْتِ»[417] إِلاَّ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

وَاسْـــتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْـــتَحَبٌّ، بِأَنَّهُ جَـــازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِـدَاءٍ، وَلَـوْ وَجَبَ لَمْ يَجُـزْ لِلْحَـائِضِ تَرْكُهُ.

وَفِي شُرُوطِ وُجُوبِهِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَشُرُوطِ صِـحَّتِهِ وَوَقْتِـهِ تَفْصِـيلٌ سَـبَقَ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَجّ ف 70 إِلَى 74).

رَابِعًا: طَوَافُ الْعُمْرَةِ:

7 - وَهُـوَ رُكْنٌ فِيهَـا، وَأَوَّلُ وَقْتِـهِ بَعْـدَ الإِْحْـرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَلاَ آخِرَ لَهُ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عُمْرَة).

---

[417] () حديث: ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النـاس أن يكون آخر عهدهم..». أخرجه البخـاري (فتح البـاري 3 / 585)، ومسلم (2 / 963).

خَامِسًا: طَوَافُ النَّذْرِ:

8 - وَهُوَ وَاجِبٌ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ النَّاذِرُ فِي نَذْرِهِ لِلطَّوَافِ وَقْتًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَذْر).

سَادِسًا: طَوَافُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

9 - وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَوَافٌ آخَرُ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ، كَالْمُعْتَمِرِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ فَرْضِ الْعُمْرَةِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ طَوَافُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، كَمَا ارْتَفَعَ بِهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ طَوَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لأَنَّ تَحِيَّةَ هَذَا الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ هِيَ الطَّوَافُ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَانِعٌ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ[418].

سَابِعًا: طَوَافُ التَّطَوُّعِ:

10 - وَمِنْهُ طَوَافُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَزَمَنُهُ - كَمَا سَبَقَ - عِنْدَ الدُّخُولِ، أَمَّا طَوَافُ التَّطَوُّعِ غَيْرُ طَوَافِ التَّحِيَّةِ، فَلاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَيَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ وَيَكُونَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوضِ.

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ - وَلَوْ مِنَ الصِّغَارِ - إِذَا كَانَ طَاهِرًا.

---

[418] () شرح اللباب ص 97.

وَيَلْـزَمُ بِالشُّـرُوعِ فِيـهِ وَكَـذَا فِي طَـوَافِ الْقُـدُومِ وَالتَّحِيَّةِ، أَيْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[419] عَلَى الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ لُزُومِ إِتْمَامِ النَّافِلَةِ بِالشُّرُوعِ فِيهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شُرُوع ف 5).

أَحْكَامُ الطَّوَافِ الْعَامَّةِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أُمُورًا لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي الطَّوَافِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ شَرْطًا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: حُصُولُ الطَّائِفِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْعَدَدَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الأَشْوَاطِ:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ طَائِفٍ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْعَدَدَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الأَشْوَاطِ سَوَاءٌ كَانَ حُصُولُهُ هَذَا بِفِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، بِأَنْ حَمَلَهُ الْغَيْرُ وَطَافَ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ فَأَمَرَ شَخْصًا أَنْ يَحْمِلَهُ فِي الطَّوَافِ أَوْ حَمَلَهُ الآخَرُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا كَافٍ فِي أَدَاءِ فَرْضِ الطَّوَافِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ حُصُولُ الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ حَصَلَ.

ثَانِيًا: عَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ:

---

[419] () المرجع السابق 98.

12 - لاَ خِلاَفَ أَنَّ عَـدَدَ أَشْـوَاطِ الطَّوَافِ الْمَطْلُوبَـةِ سَــبْعَةٌ، لَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا بَعْـدَ ذَلِــكَ فِي رُكْنِيَّةِ السَّبْعَةِ:

فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الـرُّكْنَ سَـبْعَةُ أَشْـوَاطٍ لاَ يُجْـزِئُ عَنِ الْفَرْضِ أَقَلُّ مِنْهَا.

وَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ السَّبْعَةَ إِلَى رُكْنٍ وَوَاجِبٍ.

أَمَّا الْعَدَدُ الـرُّكْنُ فَـأَكْثَرُ هَـذِهِ السَّـبْعَةِ، وَأَمَّا الْـوَاجِبُ فَهُوَ الأْقَلُّ الْبَاقِي بَعْدَ أَكْثَرِ الطَّوَافِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُـوا بِـالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[420] فَإِنَّ الآْيَـةَ تُفِيـدُ التَّكْثِـيرَ، لأَِنَّهُ عَبَّرَ بِصِـيغَةِ التَّفْعِيلِ، وَقَدْ جَاءَ فِعْلُهُ ﷺ مُبَيِّنًا الْقَدْرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِــهِ امْتِثَالُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، فَتَكُونُ هِيَ الْفَرْضَ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَقَـادِيرَ الْعِبَـادَاتِ لاَ تُعْـرَفُ بِـالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَـادِ، وَإِنَّمَــا تُعْــرَفُ بِــالتَّوْقِيفِ، أَيِ التَّعْلِيمِ مِنَ الشَّارِعِ، «وَالرَّسُولُ ﷺ طَافَ سَبْعًا»، وَفِعْلُهُ هَـذَا بَيَـانٌ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، كَمَا

قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[421]..

---

[420] () سورة الحج 29.

[421] () حـديث: «خـذوا عـني مناسـككم». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 943)، والـبيهقي (5 /ـ 125) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه، واللفـظ للبيهقي.

فَـــالْفَرْضُ طَـــوَافُ سَـــبْعَةِ أَشْـــوَاطٍ وَلاَ يُعْتَـــدُّ بِمَـــا دُونَهَا[422].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

(1) □ □: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَهَذَا أَمْرٌ مُطْلَقٌ عَنْ أَيِّ قَيْدٍ، وَالأُمْرُ الْمُطْلَـقُ يُـوجِبُ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَلاَ يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَ، فَالزِّيَـادَةُ عَلَى شَـوْطٍ مِنَ الطَّوَافِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى فَرْضِـيَّةِ أَكْثَـرِ السَّبْعِ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ، فَتَكُـونُ فَرْضًـا، وَلاَ إِجْمَـاعَ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْبَاقِي، فَلاَ يَكُونُ فَرْضًا بَلْ وَاجِبًا.

(2) أَنَّ الطَّائِفَ قَدْ أَتَى بِأَكْثَرِ السَّبْعِ، وَالأُكْثَـرُ يَقُـومُ مَقَامَ الْكُلِّ، فَكَأَنَّهُ أَدَّى الْكُلَّ[423].

وَقَـالَ كَمَـالُ الـدِّينِ بْنُ الْهُمَـامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الَّذِي نَدِينُ بِهِ أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ أَقَـلُّ مِنْ سَـبْعٍ، وَلاَ يَجْبُـرُ بَعْضَـهُ بِشَيْءٍ[424].

الشَّكُّ فِي عَدَدِ الأُشْوَاطِ:

13 - لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ طَوَافِهِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُـوَ الأُقَـلُّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ (الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

---

[422] () نهاية المحتاج 2 / 409.

[423] () بدائع الصنائع 2 / 132، والدر المختار وحاشيته 2 / 250.

[424] () فتح القدير 2 / 247.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ[425] وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَمَتَى شَكَّ فِيهَا وَهُوَ فِيهَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ كَالصَّلاَةِ[426].

وَأَجْرَى الْمَالِكِيَّةُ[427] ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ، فَقَالُوا: يَبْنِي الشَّاكُّ غَيْرُ «الْمُسْتَنْكِحِ[428] عَلَى الأَقَلِّ، وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ الشَّامِلِ لِلْوَهْمِ، أَمَّا الشَّاكُّ الْمُسْتَنْكِحُ فَيَبْنِي عَلَى الأَكْثَرِ.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الشَّكِّ فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ بَيْنَ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ: أَمَّا طَوَافُ الْفَرْضِ كَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ وَالْوَاجِبِ كَالْوَدَاعِ فَقَالُوا: لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ فِيهِ أَعَادَهُ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَنُدْرَةِ الطَّوَافِ.

أَمَّا غَيْرُ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَهُوَ النَّفَلُ فَإِنَّهُ إِذَا شَكَّ فِيهِ يَتَحَرَّى، وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَيَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ فِي أَصْلِهِ[429].

---

[425] () المغني 3 / 378، وانظر المجموع 8 / 25.

[426] () انظر المرجعين السابقين، ونهاية المحتاج 2 /ـ 409، ومغني المحتاج 1 / 486 ـ 487.

[427] () الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي 2 / 33.

[428] () المراد بالمستنكح في مصطلح المالكية هو من يأتيه الشك في كل يوم ولو مرة.

[429] () المسلك المتقسط ص 113، ورد المحتار 2 / 230.

أَمَّا إِذَا شَكَّ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْـهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَسَـوَّى الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ فِي الطَّوَافِ، وَأَطْلَقَ الْحَنَفِيَّةُ عِبَارَاتِهِمْ فِي الشَّكِّ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِعَدَدِ طَوَافِهِ أُخِذَ بِهِ إِنْ كَانَ عَدْلاً عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَعَهُ فِي الطَّوَافِ، وَلَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[430].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ مُخَالِفٍ لِمَـا فِي ظَنِّهِ أَوْ عِلْمِـهِ، يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ بِقَوْلِـهِ احْتِيَاطًا فِيمَا فِيهِ الاِحْتِيَـاطُ فَيُكَـذِّبُ نَفْسَـهُ، لاِحْتِمَـالِ نِسْيَانِهِ وَيُصَدِّقُهُ؛ لأَنَّهُ عَدْلٌ لاَ غَرَضَ لَهُ فِي خَبَرِهِ، وَلَـوْ أَخْبَرَهُ عَدْلاَنِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَشُكَّ؛ لأَنَّ عِلْمَيْنِ خَيْـرٌ مِنْ عِلْمٍ وَاحِـدٍ، وَلأَنَّ إِخْبَارَهُمَـا بِمَنْزِلَـةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِنْكَارِهِ فِي فِعْلِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ لَهُ الأَخْذَ بِقَـوْلِ الْعَـدْلِ الْمُخَـالِفِ لِعِلْمِهِ، خِلاَفًا لِلصَّلاَةِ.

تَالِثًا: النِّيَّةُ:

14 - مُجَرَّدُ إِرَادَةِ الدَّوَرَانِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لاَ لِقَصْدِ شَيْءٍ آخَرَ يَكْفِي فِي هَذَا الشَّـرْطِ، دُونَ تَعْيِينِـهِ لِلْفَرْضِ أَوِ الْوُجُوبِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلاَ تَعْيِينُ كَوْنِهِ لِلإِفَاضَةِ أَوْ لِلصَّـدَرِ أَوْ لِلْقُـدُومِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ[431] فِي الرَّاجِحِ.

---

[430] () المغني 3 / 378، ومغني المحتاج 1 / 486 ـ 487.

[431] () المسلك المتقسط ص 99.

وَمَنْ قَامَ بِعَمَلِ الطَّوَافِ لِطَلَبِ غَرِيمٍ أَوْ فِرَارًا مِنْ ظَالِمٍ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مَا لَمْ يَنْوِ مَعَ عَمَلِهِ هَذَا الطَّوَافَ[432] وَفِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ: نِيَّةُ الْحَجِّ عِنْدَ الإِحْرَامِ كَافِيَةٌ عَنْ نِيَّةِ الطَّوَافِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ طَافَ طَوَافًا فِي وَقْتِهِ الَّذِي عَيَّنَ الشَّارِعُ وُقُوعَهُ فِيهِ وَقَعَ عَنْهُ، نَوَاهُ بِعَيْنِهِ أَوْ لاَ، أَوْ نَوَى طَوَافًا آخَرَ، فَلَوْ قَدِمَ مُعْتَمِرًا وَطَافَ بِأَيِّ نِيَّةٍ كَانَتْ مِنْ نِيَّاتِ الطَّوَافِ كَأَنْ نَوَاهُ تَطَوُّعًا يَقَعُ طَوَافُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنَّ نِيَّةَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَنْدَرِجُ فِيهَا الْوُقُوفُ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَتُطْلَبُ النِّيَّةُ مِنَ الْمَارِّ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَرَّرَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ نِيَّةَ الطَّوَافِ شَرْطٌ إِنِ اسْتَقَلَّ بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ، كَالطَّوَافِ الْمَنْذُورِ وَالْمُتَطَوَّعِ بِهِ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، بِخِلاَفِ الطَّوَافِ الَّذِي يَشْمَلُهُ نُسُكٌ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ

---

[432] () المرجع السابق، وبدائع الصنائع للكاساني (طبع شركة المطبوعات العلمية) 2 / 128 وحاشية الهيثمي على الإيضاح ص 252، والفروع لابن مفلح الحنبلي (طبع عالم الكتب) 3 / 501، ومغني المحتاج (دار إحياء التراث – بيروت) 1 / 487، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (طبع عيسى الحلبي) 2 / 37.

الْقُدُومِ فَلاَ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةٍ فِي الأْصَحِّ، لِشُمُولِ نِيَّةِ النُّسُكِ لَهُ، وَقَالُوا: مَا لَمْ يَصْرِفِ الطَّوَافَ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ[433].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ مِنَ النِّيَّةِ لِحَدِيثِ «إِنَّمَا الأْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[434] وَلأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلاَةً وَالصَّلاَةُ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ اتِّفَاقًا، وَفِي طَوَافِ الإْفَاضَةِ يُعَيِّنُ فِي نِيَّتِهِ هَذَا الطَّوَافَ[435].

طَوَافُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ:

15 - لَوْ طَافَ بِالْمُغْمَى عَلَيْهِ رِفَاقُهُ مَحْمُولاً، أَجْزَأَ ذَلِكَ الطَّوَافُ الْوَاحِدُ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ إِنْ نَوَاهُ الْحَامِلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمَحْمُولِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَقْدَ الرُّفْقَةِ مُتَضَمِّنٌ لِفِعْلِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَ طَوَافُهُمَا بِأَنْ كَانَ لِعُمْرَتِهِمَا، أَوْ لِزِيَارَتِهِمَا، وَنَحْوِهِمَا، أَوِ اخْتَلَفَ طَوَافُهُمَا، فَيَكُونُ طَوَافُ الْحَامِلِ عَمَّا أَوْجَبَهُ إِحْرَامُهُ، وَطَوَافُ الْمَحْمُولِ كَذَلِكَ[436].

---

[433] () البدائع 2 / 128 ـ 129، وشرح اللباب ص 98 و99، والدسوقي 2 / 37، والمهذب مع المجموع 8 / 16 و 18 و 21، والإيضاح ص 251 ـ 253، ونهاية المحتاج 2 / 409 و 414 و 416، ومغني المحتاج 1 / 487 و 292، والمغني 3 / 441 و 443 (مطبعة المنار ـ الثالثة)، والفروع 3 / 499 ـ 501.

[434] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 9) ومسلم (3 / 1515) من حديث عمر بن الخطاب.

[435] () المغني 3 / 441، وكشاف القناع 2 / 485، 505.

[436] () المسلك المتقسط ص 100.

وَانْظُـرِ الْمَسْـأَلَةَ فِي مُصْـطَلَحِ: (إِحْـرَام ف 137 - 143).

طَوَافُ النَّائِمِ وَالْمَرِيضِ:

16 - لَوْ طَافَ أَحَدٌ بِمَرِيضٍ وَهُوَ نَائِمٌ مِنْ غَيْرِ إِغْمَـاءٍ فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَـانَ الطَّوَافُ بِـأَمْرِهِ وَحَمَلُوهُ عَلَى فَوْرِهِ أَيْ سَاعَتِهِ عُرْفًا وَعَادَةً يَجُوزُ، وَإِلاَّ بِـأَنْ طَـافُوا بِـهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـأْمُرَهُمْ بِـالطَّوَافِ بِـهِ أَوْ فَعَلُوا لَكِنْ لاَ عَلَى فَوْرِهِ فَلاَ يُجْزِيهِ الطَّوَافُ.

فَفَرَّقُـوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْوُقُـوفِ وَالطَّوَافِ لِعَـدَمِ اشْـتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ، وَفَرَّقُـوا بَيْنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ فَاكْتَفُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ بِعَقْـدِ الرُّفْقَةِ، وَفِي الْمَـرِيضِ النَّائِمِ اعْتَبَـرُوا الأْمْـرَ الصَّـرِيحَ لِقِيَامِ نِيَّتِهِمْ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لأَنَّ
حَالَهُ أَقْرَبُ إِلَى الشُّعُورِ مِنْ حَالِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ يُنْتَظَـرُ حَتَّى يُفِيـقَ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ وَالنَّائِمُ وَيَسْـتَوْفِي شُـرُوطَ الطَّوَافِ الَّتِي مِنْهَـا الطَّهَارَتَانِ[437].

رَابِعًا: وُقُوعُ الطَّوَافِ فِي الْمَكَانِ الْخَاصِّ:

17 - مَكَانُ الطَّوَافِ هُوَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ أَوْ بَعِيـدًا عَنْـهُ، وَهَـذَا

---

[437] () المسلك المتقسط ص 100 ـ 101.

شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ، لِـ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُـوا بِـالْبَيْتِ الْعَتِيـقِ﴾ (438).

فَلَـوْ طَـافَ مِنْ وَرَاءِ مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَمِنْبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالأَعْمِدَةِ، أَوْ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ حَـوْلَ الْبَيْتِ، مَـا دَامَ ضِمْنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ وَسِعَ الْمَسْجِدُ، وَمَهْمَـا تَوَسَّـعَ مَـا لَمْ يَبْلُغِ الْحِلَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(439)

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ الطَّوَافُ بِسَـقَائِفِ الْمَسْـجِدِ، وَهِيَ مَحَلٌّ كَـانَ بِـهِ قِبَـابٌ مَعْقُـودَةٌ، وَمِنْ وَرَاءِ زَمْـزَمَ وَقُبَّةِ الشَّـــرَابِ حِـــذَاءُ زَمْـــزَمَ، وَلاَ يَضُـــرُّ حَيْلُولَـــةُ الأُسْطُوَانَاتِ وَزَمْزَمُ وَالْقُبَّةُ بَيْنَ

الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ بِسَـــبَبِ زَحْمَـــةٍ انْتَهَتْ إِلَيْهَـــا؛ لأَنَّ الزِّحَامَ يُصَيِّرُ الْجَمِيعَ مُتَّصِلاً بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَحْمَةٌ بَلْ طَافَ تَحْتَ السَّقَائِفِ اعْتِبَاطًا، أَوْ لِحَرٍّ، أَوْ لِبَـرْدٍ، أَوْ مَطَرٍ أَعَادَ وُجُوبًا مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَرْجِـعْ لَـهُ مِنْ بَلَـدِهِ أَوْ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مِنْـهُ الرُّجُـوعُ، وَعَلَيْـهِ الـدَّمُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَـرَّ وَالْبَـرْدَ الشَّـدِيدَيْنِ كَالزَّحْمَـةِ، كَمَـا قَـرَّرَ الدُّسُوقِيُّ، وَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ فِي السَّـقَائِفِ لِزَحْمَـةٍ ثُمَّ قَبْلَ كَمَالِهِ زَالَتْ الزَّحْمَةُ وَجَبَ إِكْمَالُـهُ فِي الْمَحَـلِّ الْمُعْتَادِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَـاقِي قَلِيلاً أَوْ كَثِـيرًا، فَلَـوْ كَمُـلَ

---

[438] () سورة الحج الآية: 29.

[439] () المسلك المتقسط ص 101، والدر المختار وحاشيته 2 / 230، ومغني المحتاج 1 / 487، ونهاية المحتاج 2 / 409، والمغني 3 / 375، والفروع 3 / 500.

الْبَـاقِي فِي السَّـقَائِفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعِيـدُ ذَلِـكَ الَّذِي كَمَّلَهُ فِي السَّقَائِفِ[440].

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ كُلِّهِ:

18 - وَذَلِكَ يَشْمَلُ الشَّاذَرْوَانَ، وَهُوَ الْجُزْءُ السُّـفْلِيُّ الْخَارِجُ عَنْ جِدَارِ الْبَيْتِ مُرْتَفِعًا عَلَى وَجْـهِ الأَرْضِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِيـهِ هَـلْ هُـوَ مِنَ الْكَعْبَـةِ أَوْ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ جَمَاعَـةٌ: هُـوَ مِنَ الْكَعْبَـةِ تَرَكَتْـهُ قُـرَيْشٌ لِضِيقِ النَّفَقَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَـةِ وَعَلَيْـهِ الْمُحَقِّقُونَ[441].

سَادِسًا: أَنْ يَكُونَ الْحِجْرُ دَاخِلاً فِي طَوَافِهِ:

19 - الْحِجْـرُ - بِكَسْـرِ الْحَـاءِ وَسُـكُونِ الْجِيمِ - هُـوَ الْمَوْضِعُ الْمُحَاطُ بِجِـدَارٍ مُقَـوَّسٍ تَحْتَ مِـيزَابِ الْكَعْبَـةِ، فِي الْجِهَـةِ الشَّـمَالِيَّةِ مِنَ الْكَعْبَـةِ، وَيُسَـمَّى الْحَطِيمَ أَيْضًا.

وَالْحِجْـرُ هُـوَ جُـزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ، تَرَكَتْـهُ قُـرَيْشٌ لِضِـيقِ النَّفَقَةِ، وَأَحَاطَتْهُ بِالْجِدَارِ، وَقِيلَ: الَّذِي مِنْهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، فَـالنَّظَرُ فِي الْقَـدْرِ الزَّائِدِ إِلَى طَـوَافِ النَّبِيِّ ﷺ.

[440] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2 / 33.

[441] () الحطاب 3 / 70 ـ 71.

مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ مَا قَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ[442].

«وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؓ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ؓ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[443] وَعَنْهَا

قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[444] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[445].

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَطَاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِلَى أَنَّ الطَّوَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ فَرْضٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ، حَتَّى لَوْ مَشَى عَلَى جِدَارِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً فِي الطَّوَافِ.

---

[442] () المجموع 8 / 28، 29.

[443] () حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 439) ومسلم (2 / 969).

[444] () الجدر: هو الحجر.

[445] () حديث عائشة: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 ؍ 439) ومسلم (2 / 973).

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا «بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ عَلَى الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ»، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ، فَيُلْتَحَقُ بِهِ، فَيَكُونُ فَرْضًا.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: دُخُولُ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ وَاجِبٌ لأَنَّ كَوْنَهُ جُزْءًا مِنَ الْبَيْتِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يَثْبُتُ بِهِ الْوُجُوبُ عِنْدَهُمْ لاَ الْفَرْضُ[446].

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ خَلْفَ الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بِغَيْرِ إِعَادَةٍ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يُرْسِلُهُ إِلَى مَكَّةَ، وَالأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِعَادَةُ كُلِّ الطَّوَافِ لِيُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ.

أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الإِعَادَةِ: فَيُجْزِيهِ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ يَمِينِهِ خَارِجَ الْحِجْرِ مُبْتَدِئًا مِنْ أَوَّلِ أَجْزَاءِ الْفُرْجَةِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ احْتِيَاطًا، وَيَطُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَدْخُلَ الْحِجْرَ مِنَ الْفُرْجَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا وَيَخْرُجَ مِنَ

---

[446] () بدائع الصنائع 2 / 131 و133 و 134، والمسلك المتقسط ص 104، ورد المحتار 2 / 219، وشرح المنهاج 2 / 105، ومغني المحتاج 1 / 486، ومواهب الجليل 3 / 71 ـ 75 وحاشية العدوي 1 / 466، والشرح الكبير 2 / 31، المغني 3 / 382 والفروع 3 / 499.

الْجَانِبِ الْآخَرِ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ الْحِجْرَ، بَلْ يَرْجِعُ وَيَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْحِجْرِ[447].

سَابِعًا: ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

20 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِالشَّوْطِ الَّذِي بَدَأَهُ بَعْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلُوهَا دَلِيلَ الْفَرْضِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لإِجْمَالِ الْقُرْآنِ.

وَلاَ بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ مُحَاذَاةُ الْبَيْتِ وَجَبَتْ مُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، كَالاِسْتِقْبَالِ فِي الصَّلاَةِ[448].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ إِلَى أَنَّ «ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَاجِبٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ»، وَالْمُوَاظَبَةُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ،

[447] () المسلك المتقسط ص 104 وقارن بفتح القدير 2 / 151.

[448] () المهذب 8 / 33، ونهاية المحتاج 2 / 407 وحاشية العدوي 1 / 466، وشرح الفاسي على الرسالة 1 / 352، والمغني 3 / 371 ـ 372، والفروع 3 / 497.

لاَ سِـيَّمَا وَقَـدْ قَـالَ ﷺ: «خُـذُوا عَنِّي مَنَاسِـكَكُمْ»[449] فَيَلْزَمُ الدَّمُ بِتَرْكِ الْبِدَايَةِ مِنْهُ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ[450].

قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْقَـارِئُ[451] وَلَـوْ قِيـلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ لاَ يَبْعُدُ، لِأَنَّ الْمُوَاظَبَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ مَـرَّةٍ دَلِيلُـهُ، فَيَأْثَمُ بِـهِ وَيُجْزِيـهِ، وَلَـوْ كَـانَ فِي الْآيَـةِ إِجْمَـالٌ لَكَـانَ شَرْطًا كَمَا قَـالَ مُحَمَّدٌ، لَكِنَّهُ مُنْتَـفٍ فِي حَـقِّ الاِبْتِـدَاءِ، فَيَكُـونُ مُطْلَـقُ التَّطَـوُّفِ فَرْضًـا، وَافْتِتَاحُـهُ - أَيْ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - وَاجِبًا لِلْمُوَاظَبَةِ...

وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَالْأَعْدَلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعَوَّلَ.

ثَامِنًا: التَّيَامُنُ:

21 - التَّيَامُنُ: سَيْرُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَجَعْلُ يَسَارِهِ لِجَانِبِ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا شَـرْطٌ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَقَـرَّرُوا أَنَّ الطَّوَافَ عَلَى عَكْسِ ذَلِـكَ بَاطِلٌ.

---

[449] () حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجـه مسـلم (2 / ـ 943) من حديث جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم».

[450] () تنوير الأبصار والشرح والحاشية 2 / 203، وشرح الزرقاني 2 / 262، والشرح الكبير وحاشيته 2 / ـ 30 ـ 31، ومواهب الجليـل 3 / 64 ـ 65.

[451] () المسلك المتقسط ص 98.

وَاسْــتَدَلُّوا بِــأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ جَعَــلَ الْبَيْتَ فِي الطَّوَافِ عَلَى يَسَارِهِ»[452] وَلأَنَّهَا عِبَـادَةٌ مُتَعَلِّقَـةٌ بِـالْبَيْتِ فَيَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلاَةِ.

وَقَـــــالَ الْحَنَفِيَّةُ: التَّيَـــــامُنُ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ عَلَى عَكْسِهِ صَحِيحٌ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ.

وَاسْــتَدَلُّوا بِأَنَّهُ هَيْئَةٌ مُتَعَلِّقَـةٌ بِــالطَّوَافِ، فَلاَ تَمْنَــعُ صِحَّتَهُ، وَجَعَلُوا الآْيَةَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دَلِيلاً عَلَى إِجْزَاءِ الطَّوَافِ وَصِـحَّتِهِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ؛ لأَنَّ الأَْمْـرَ مُطْلَقٌ، فَيَتَأَدَّى الرُّكْنُ بِدُونِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَحَمَلُوا فِعْـلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْوُجُوبِ[453].

تَاسِعًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ:

22 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَْحْدَاثِ وَمِنَ الأَْنْجَاسِ شَرْطٌ لِصِــحَّةِ الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ فَاقِـدًا أَحَـدَهَا فَطَوَافُـهُ بَاطِـلٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

---

[452] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جعـل الـبيت في الطواف على يساره». أخرجه مسلم (2 / 893) من حـديث جـابر بلفظ أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا قـدم مكـة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

[453] () البدائع 2 / 130 ـ 131 والمسلك المتقسـط ص 104 وحاشـية العدوي 1 / 466، والشرح الكبير 2 / 31 ونهاية المحتاج 2 / 407، ومغني المحتاج 1 / 485.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَمِنَ الْخَبَثِ وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ»[454].

وَإِذَا كَانَ صَلاَةً وَالصَّلاَةُ لاَ تَجُوزُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ بِهَا أَنَّ الأَمْرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيِّدْهُ الشَّارِعُ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ، وَالْحَدِيثُ خَبَرُ آحَادٍ وَيُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ فَلاَ يُقَيِّدُ نَصَّ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ دُونَ رُتْبَتِهِ، فَحَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى الْوُجُوبِ وَعَمِلْنَا بِهِ[455].

وَعَلَى ذَلِكَ: فَمَنْ طَافَ مُحْدِثًا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ لِأَدَائِهِ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ إِنْ كَانَ طَوَافَ إِفَاضَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

---

[454] () حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة». أخرجه النسائي (5 / 222) وصححه ابن حجر في التلخيص (1 / 130).

[455] () البدائع 2 / 129، والمسلك المتقسط ص 103، و108 وحاشية العدوي 1 /465 ـ 466 والشرح الكبير 2 / 31 ونهاية المحتاج 2 / 405، 406، ومغني المحتاج 1 / 485،

=

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ تَجِبُ إِعَادَتُهُ مَـا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّـأُ وَيُتَمِّمُ الأَشْـوَاطَ وَلاَ يُعِيـدُهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى الأَشْـوَاطِ السَّـابِقَةِ[456] وَذَلِـكَ لأَنَّ الْمُـوَالاَةَ فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْـدَثَ عَمْـدًا فَإِنَّهُ يَبْتَـدِئُ الطَّوَافَ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَـرْطٌ لَـهُ، وَإِنْ سَـبَقَهُ الْحَـدَثُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَبْتَدِئُ أَيْضًا، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، قَالَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ طَـافَ ثَلاَثَـةَ أَشْـوَاطٍ أَوْ أَكْثَـرَ، يَتَوَضَّـأُ فَـإِنْ شَـاءَ بَنَى، وَإِنْ شَـاءَ اسْتَأْنَفَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَبْنِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا إِلاَّ الْوُضُوءَ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلاً غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُوَالاَةَ تَسْقُطُ عِنْدَ الْعُذْرِ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ، وَهَـذَا مَعْـذُورٌ، فَجَـازَ الْبِنَاءُ، وَإِنِ اشْتَغَلَ بِغَيْـرِ الْوُضُـوءِ فَقَـدْ تَـرَكَ الْمُـوَالاَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَزِمَهُ الاِبْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًـا، فَأَمَّا

[456] =وحاشية البيجوري 1 /ـ 532، والمغني 3 /ـ 377، والفـروع 3 / 502.

() شرح الرسالة مع حاشية العدوي 1 /، 466، لكن جزم خليل وأقره في الشرح الكبير 2 /، 32 أنه يبنى إن رعف بعد غسل الدم بشرط ألا يتعد موضعا قريبا، كالصلاة وألا يبعـد المكـان جـدا، وأن لا يطـأ نجاسة، ونهاية المحتاج 3 / 271.

الْمَسْــنُونُ فَلاَ تَجِبُ إِعَادَتُــهُ كَالصَّــلاَةِ الْمَسْــنُونَةِ إِذَا بَطَلَتْ[457].

عَاشِرًا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ:

23 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَـرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الطَّوَافَ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ كَالصَّـلاَةِ يَجِبُ فِيـهِ سَـتْرُ الْعَـوْرَةِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِـالْبَيْتِ صَــلاَةٌ»[458]، وَلِحَــدِيثِ «لاَ يَطُــوفُ بِــالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[459].

فَمَنْ أَخَـلَّ بِسَـتْرِ الْعَـوْرَةِ الإِْخْلاَلَ الْمُفْسِـدَ لِلصَّـلاَةِ بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ، فَسَـدَ طَوَافُـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَيْهِ الدَّمُ[460].

حَادِيَ عَشَرَ: مُوَالاَةُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ:

24 - اشْتِرَاطُ الْمُوَالاَةِ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ سُـنَّةٌ لِلاِتِّبَـاعِ، لأَنَّهُ ﷺ «وَالَى فِي طَوَافِـهِ»، وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُوَالاَةَ وَاجِبَةٌ.

---

[457] () المغني 3 / 396.

[458] () حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف / 22.

[459] () حديث: «لا يطوف بالبيت عريان». أخرجه البخاري (فتح البـاري 3 / 483) ومسلم (2 / 982) من حديث أبي هريرة.

[460] () المراجع الفقهية السابقة.

وَدَلِيلُ شَرْطِ الْمُوَالاَةِ وَوُجُوبِهَا حَدِيثُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ»[461] فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمُوَالاَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَدَلِيلُ السُّنِّيَّةِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ[462].

ثَانِيَ عَشَرَ: الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي أَيِّ طَوَافٍ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا الطَّوَافُ غَيْرُ الْوَاجِبِ فَالْمَشْيُ فِيهِ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ سُنَّةٌ[463].

فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِتَرْكِهِ وَاجِبَ الْمَشْيِ، إلاَّ إِذَا أَعَادَهُ مَاشِيًا، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فَيَجُوزُ طَوَافُهُ بِلاَ كَرَاهِيَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْمَشْيِ وَطَافَ مَحْمُولاً فَلاَ فِدَاءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا وَلاَ إِثْمَ.

---

[461] () حديث: الطواف بالبيت تقدم تخريجه ف / 22.

[462] () الشرح الكبير 2 /ـ 320 وشرح الرسالة مع حاشية العدوي 1 / 466 ـ 467، والمغني 3 /ـ 395، والفروع 3 /ـ 502، والمسلك المتقسط ص 108، ومغني المحتاج 1 /ـ 492، وابن عابدين 2 / 168 ـ 169.

[463] () البدائع 2 /ـ 128، وحاشية العدوي 1 /ـ 468، والشرح الكبير 2 / 40، وشرح المحلي على المنهاج 2 /ـ 105، والمغني 3 /ـ 397، والإنصاف 4 / 19، نهاية المحتاج 3 / 275.

ثَالِثَ عَشَرَ: فِعْلُ طَوَافِ الإْفَاضَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ:

26 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ أَدَاءَ طَوَافِ الإْفَاضَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَاجِبٌ فَلَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى أَدَّاهُ بَعْدَهَا صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ جَزَاءَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ إلاَّ بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِذَا خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ.

وَفِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (حَجّ ف 55).

رَابِعَ عَشَرَ - رَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ كُلِّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ:

27 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الطَّوَافِ الرُّكْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[464].

وَاسْتَدَلُّوا بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ وَبِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ

---

[464] () الهداية وشرحها فتح القدير 2 / 154، وحاشية العدوي

=

النَّبِيِّ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»[465].

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلاَتَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ امْتِثَالٌ لِهَـذَا الأَمْـرِ، وَالأَمْـرُ لِلْوُجُـوبِ، إِلاَّ أَنَّ اسْـتِنْبَاطَ ذَلِـكَ مِنَ الْحَـدِيثِ ظَنِّيٌّ، وَذَلِـكَ يُثْبِتُ الْوُجُـوبَ الَّذِي هُـوَ دُونَ الْفَرْضِ وَفَوْقَ السُّنَّةِ[466].

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ سُنَّةٌ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ مِنَ الأَحَـادِيثِ بِتَحْدِيـدِ الصَّـلاَةِ الْمُفْتَرَضَةِ بِالصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَـلاَةُ الطَّوَافِ - كَمَـا قَالَ الشِّيرَازِيُّ - صَـلاَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ عَلَى الأَعْيَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالْـوَاجِبِ تَـرَدُّدٌ بَيْنَ الْوُجُـوبِ وَالسُّـنِّيَّةِ، وَاسْـتَظْهَرَ الْحَطَّابُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ.

سُنَنُ الطَّوَافِ:

---

[465] =1 / 467، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 41 ـ 42، وشرح المنهاج 2 / 109، ومغني المحتاج 1 / 492، والمغني 3 / 384، والفروع 3 / 503.

() حـديث جـابر «أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم تقـدم إلى مقـام إبراهيم...». أخرجه مسلم (2 / 888).

[466] () مغني المحتاج ج ـ 1 /ـ 492 القليـوبي وعمـيرة ج ـ 2 /ـ 109، المهذب مع المجموع ج ـ 8 / 56، المغني ج ـ 3 / 384.

أ - **الاِضْطِبَاعُ:**

28 - هُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الـرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِـهِ الْيُمْنَى عِنْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الطَّوَافِ وَيَـرُدُّ طَرَفَيْـهِ عَلَى كَتِفِـهِ الْيُسْـــرَى وَتَبْقَى كَتِفُــهُ الْيُمْنَى مَكْشُـــوفَةً، وَاللَّفْــظُ مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبُعِ وَهُوَ عَضُدُ الإِنْسَانِ.

وَهُوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ لِلرِّجَـالِ دُونَ النِّسَـاءِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ:» أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ طَـــــــــــافَ مُضْـطَبِعًا»[467] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُـوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَــاطِهِمْ قَــدْ قَــذَفُوهَا عَلَى عَــوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[468].

وَيُسَنُّ الاِضْطِبَاعُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي كُـلِّ طَـوَافٍ بَعْـدَهُ سَـعْيٌ كَطَـوَافِ الْقُـدُومِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إِنْ أَخَّرَ السَّـعْيَ إِلَيْـهِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ طَـوَافَ النَّفْـلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ مَنْ لَمْ يُعَجِّلِ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُضْطَبَعُ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

---

[467] () حديث يعلى بن أمية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا».
أخرجه الترمذي (3 / 205) وقال: حديث حسن صحيح.

[468] () حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة». أخرجه أبو داود (2 ⁄ 444) وصحح إسناده النووي في المجموع (8 / 19).

وَالِاضْطِبَاعُ سُـنَّةٌ فِي جَمِيـعِ أَشْـوَاطِ الطَّوَافِ، فَـإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ تَرَكَ الِاضْطِبَاعَ، حَتَّى أَنَّهُ تُكْرَهُ صَـلاَةُ الطَّوَافِ مُضْطَبِعًا كَمَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[469].

(ر: اضْطِبَاع ف 4).

ب - الرَّمَلُ:

29 - الرَّمَلُ هُوَ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَـعَ تَقَـارُبِ الْخُطَى وَهَزِّ الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ.

وَالرَّمَلُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَـوَافٍ بَعْـدَهُ سَـعْيٌ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَـدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِب.

فَقَـالَ الْمُشْـرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْـدَمُ عَلَيْكُمْ غَـدًا قَـوْمٌ قَـدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقَوْا مِنْهَـا شِـدَّةً، فَجَلَسُـوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُـوا ثَلاَثَـةَ أَشْـوَاطٍ، وَيَمْشُـوا مَـا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَـالَ الْمُشْـرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»[470].

---

[469] () الفتاوى الهندية 1 / 222 ـ 225 والقليوبي 2 / 108، وكشاف القناع 2 / 477 ـ 478، والمغني 3 / 372، والمنتقى للباجي 2 / 28.

[470] () حديث ابن عباس: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقـد وهنتهم حمى يثرب...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 /ـ 469 ـ 470) ومسلم 470 (2 / 923) واللفظ لمسلم.

لَكِنَّ الرَّمَـلَ ظَـلَّ سُـنَّةً فِي الأَشْـوَاطِ الثَّلاَثَـةِ الأُولَى بِتَمَامِهَا، فَقَدْ «فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»، وَكَـانَتْ بَعْـدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُـولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا، كَمَـا سَـبَقَ فِي حَـدِيثِ جَـابِرٍ: «فَرَمَـلَ ثَلاَثًـا وَمَشَـى أَرْبَعًا»[471].

وَسَـارَ عَلَى ذَلِـكَ الصَّحَابَةُ أَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَـانُ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

ثُمَّ الرَّمَـلُ كَالاِضْـطِبَاعِ سُـنَّةٌ فِي حَـقِّ الرِّجَـالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ يُسَنُّ لَهُنَّ رَمَلٌ وَلاَ اضْطِبَاعٌ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَـةُ مِنْ سُـنِّيَّةِ الرَّمَـلِ أَهْـلَ مَكَّةِ وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا أَيْضًا، فَلاَ يُسَنُّ لَهُمُ الرَّمَلُ عِنْدَهُمْ[472].

ج - ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ:

30 - يُسَنُّ أَنْ يُبْدَأَ الطَّوَافُ قَرِيبًا مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ مِنْ جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَـرَ مُهَلِّلاً رَافِعًـا يَدَيْـهِ، وَذَلِـكَ لِيَتَحَقَّقَ ابْتِـدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

لَكِنَّ الْمُرُورَ بِجَمِيعِ الْبَـدَنِ عَلَى الْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ لَيْسَ وَاجِبًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ وَاجِبٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لِـذَلِكَ صَـرَّحَ الْمُحَقِّقُـونَ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ بِاسْـتِحْبَابِ هَـذِهِ الْكَيْفِيَّةِ خُرُوجًـا مِنَ

---

[471] () حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا ومشى أربعا». أخرجه مسلم (2 / 887).

[472] () مختصر الخرقي بشرح المغني 3 / 376، والفروع 3 / 499.

الْخِلاَفِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ مُطْلَقًا وَنَوَى الطَّوَافَ كَفَى فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الاِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ الْحَطَّابُ: يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَتَكُونُ يَدُهُ الْيُسْرَى مُحَاذِيَةً لِيَمِينِ الْحَجَرِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَمْشِي عَلَى جِهَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى.

د - اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ:

31 - اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ مُقَابَلَةَ الْحَجَرِ، نَصَّ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْحَنَفِيَّةُ.

هـ - اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ:

32 - اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَفِي كُلِّ شَوْطٍ، وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا السُّنِّيَّةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا فِي بَاقِيهِ، وَاسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ.

وَصِفَةُ الاِسْتِلاَمِ: أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْحَجَرِ، وَيَضَعُ فَمَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَيُقَبِّلُهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[473].

473() حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 471) ومسلم (2 / 925) واللفظ لمسلم.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[474].

و - اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ:

33 - اسْتِلاَمُهُ يَكُونُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْوَاقِعُ قِبَلَ رُكْنِ الْحَجَرِ الأْسْوَدِ.

عَنِ «ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ»[475].

وَالسُّنِّيَّةُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ فِي الشَّوْطِ الأْوَّلِ مَنْدُوبٌ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: هُوَ مَنْدُوبٌ.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَبِّلُهُ وَلاَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَبِّلُ مَا اسْتَلَمَ بِهِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

---

474 () حديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني. أخرجه أبو داود (2 /ـ 440 ـ 441) والنسائي (5 /ـ 231) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (2 / 375): «في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال».

475 () حديث ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين.

=

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقَبِّلُ مَا اسْتَلَمَ بِهِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

أَمَّا غَيْرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَلاَ يُسَنُّ اسْتِلاَمُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»[476].

وَقَدْ أَبْدَى الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ سَبَبًا وَضَّحَهُ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلاَفِ الأَرْكَانِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ: أَنَّ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ: كَوْنُ الْحَجَرِ فِيهِ، وَكَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَالْيَمَانِيُّ فِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الشَّامِيَّانِ فَلَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْفَضِيلَتَيْنِ[477].

ز - الدُّعَاءُ:

---

[476] =أخرجه مسلم (2 / 924).

() حديث ابن عمر: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 473) ومسلم (2 / 924).

[477] () انظر سنن الطواف في الهداية وشرحها 2 / 148 و 150 ـ 153، والمسلك المتقسط ص 108 ورد المحتار 2 / 227 و 229 ـ 232، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 466 ـ 468، والشرح الكبير 2 / 40 ـ 41 وشرح المنهاج 2 / 104، 106 ـ 108، ونهاية المحتاج 2 / 407 ـ 415، ومغني المحتاج 1 / 487 ـ 493 والمغني 3 / 370 ـ 384، والفروع 3 / 495 ـ 504.

34 - وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ غَيْرَ مَحْدُودٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَرَّحَ الشَّــافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسَــنُّ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ، وَفِي كُــلِّ طَوْفَةٍ الـدُّعَاءُ بِالْمَـأْثُورِ وَهُـوَ: «بِسْـمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًـا بِـكَ، وَتَصْـدِيقًا بِكِتَابِـكَ، وَوَفَـاءً بِعَهْـدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[478] وَالدُّعَاءُ الْمَـأْثُورُ فِي بَقِيَّةِ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمِنْهُ:

الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ:

35 - «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًـا وَمَهَابَـةً، وَزِدْ مَنْ شَـرَّفَهُ وَكَرَّمَـهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»[479].

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّــلاَمُ، وَمِنْــكَ السَّــلاَمُ، فَحَيِّنَــا رَبَّنَــا بِالسَّلاَمِ»[480].

دُعَــاءُ افْتِتَــاحِ الطَّوَافِ وَاسْــتِلاَمِ الْحَجَــرِ الأْسْــوَدِ أَوِ الْمُرُورِ بِهِ:

---

[478] () حديث: «بسم الله والله أكبر... الخ».
أورده ابن حجر في التلخيص (2 / 247) وقال: «لم أجده هكذا»، ثم عزاه مختصرا دون لفظة: «ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك» إلى الأم للشافعي وهو فيه (2 / 170) من حديث ابن جريج قال: أنبئت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قـال يـا رسـول اللـه كيف نقول إذا إستلمنا الحجر؟ فذكره وفي إسناده إنقطاع.

[479] () دعـاء: اللهم زد هـذا الـبيت تشـريفا... أخرجـه الشـافعي في المسند (1 / 339 ـ ترتيبه) عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت قـال: الحـديث بـه، وأعلـه ابن حجـر بالإعضال كذا في الفتوحات الربانية لابن علان (4 / 370).

[480] () دعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام. ورد موقوفا على سـعيد بن المسيب، أخرجه عنه الشافعي في المسند (1 / 338).

36 - «بِسْـمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًـا بِـكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُـنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» وَحُكْمُهُ كَمَا سَبَقَ[481].

وَالْمَعْنَى: أَطُـوفُ بِاسْـمِ اللَّهِ، وَأَطُـوفُ اللَّهُمَّ إِيمَانًـا بِكَ.

الدُّعَاءُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى:

37 - «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْـرُورًا، وَسَـعْيًا مَشْـكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، اللَّهُمَّ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْـدَمَا أَمَتَّ»[482].

وَإِذَا كَـانَ يُـؤَدِّي عُمْـرَةً دَعَـا فَقَـالَ: اجْعَلْهَـا عُمْـرَةً مَبْـرُورَةً، وَإِنْ كَـانَ طَوَافًـا نَفْلاً دَعَـا: اجْعَلْـهُ طَوَافًـا مَبْـرُورًا أَيْ مَقْبُـولاً وَسَـعْيًا مَشْـكُورًا (وَسَـعْيُ الرَّجُـلِ عَمَلُـهُ) كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَـانِ إِلاَّ مَـا سَعَى﴾[483].

الدُّعَاءُ فِي الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ:

38 - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْـفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[484].

الدُّعَاءُ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ:

481() حديث: بسم الله والله أكبر... سبق تخريجه ف 34.

482() حديث: اللهم اجعله حجا مبرورا... قال ابن حجر في التلخيص (2 / 250) لم أجده واستحبه الشافعي وأسنده عنـه الـبيهقي في السند (5 / 84).

483() سورة النجم آية: 39.

484() دعـاء: اللهم اغفـر وارحم... اسـتحبه الشـافعي، أسـنده عنـه البيهقي في السنن (5 / 84).

39 - «بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[485].

الدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

40 - «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[486].

«رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»[487].

الدُّعَاءُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ:

41 - «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِيرَتِي وَعَلاَنِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا

---

485 () دعاء الركن اليماني: بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول الله. ورد عن علي بن أبي طالب، أخرجه عنه الأزرقي في أخبار مكة (1 / 242).

486 () الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة.

=

487 =ورد مرفوعا من حديث عبد الله بن السائب، أخرجه عنه أبو داود (2 /ـ 448 ـ 449) والحاكم (1 /ـ 455) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

() دعاء: رب قنعني بما رزقتني. أخرجه الحاكم (1 / 455) من حديث ابن عباس مرفوعا، واستغربه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (4 / 382).

يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُنِي إلاَّ مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ»[488].

دُعَاءٌ لِعَامَّةِ الطَّوَافِ:

42 - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، إِنَّكَ إِنْ لاَ تَغْفِرْ لِي تُهْلِكْنِي»[489].

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَنَحْنُ عَبِيدُكَ، وَنَوَاصِينَا بِيَدِكَ، وَتَقَلُّبُنَا فِي قَبْضَتِكَ، فَإِنْ تُعَذِّبْنَا فَبِذُنُوبِنَا، وَإِنْ تَغْفِرْ لَنَا فَبِرَحْمَتِكَ، فَرَضْتَ حَجَّكَ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا جَعَلْتَ لَنَا مِنَ السَّبِيلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ»[490].

دُعَاءُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ:

43 - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[491].

ح - الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ:

---

[488] () دعاء: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي. ورد من حديث دعاء آدم لما أهبطه الله إلى الأرض، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (10 /ـ 183) وقال: (فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف).

[489] () دعاء: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي. ورد في حديث عبد الأعلى التيمي مرسلا، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3 / 453) وأشار البيهقي إلى إرساله.

[490] () دعاء: اللهم البيت بيتك... أورده المتقي الهندي في كنز العمال (5 / 172 ـ 173) عزاه للديلمي وقال: (فيه عبد السلام بن الجنوب متروك).

[491] () دعاء: اللهم إني أسألك علما نافعا... أخرجه الحاكم (1 / 473) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وأشار الذهبي إلى تضعيف أحد رواته في الميزان (3 / 508).

44 - الْقُرْبُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْبَيْتِ لِلرِّجَالِ وَالْبُعْدُ لِلنِّسَاءِ، وَعَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ سُنَّةً.

فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِمُرَاعَاةِ الْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ فَالرَّمَلُ مَعَ الْبُعْدِ أَوْلَى، إِلاَّ إِذَا كَانَ الزِّحَامُ شَدِيدًا أَوْ خَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ لَوْ بَعُدَ عَنِ الْبَيْتِ، فَالْقُرْبُ حِينَئِذٍ مَعَ تَرْكِ الرَّمَلِ أَوْلَى[492].

ط - حِفْظُ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ:

45 - عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَحْفَظَ بَصَرَهُ، عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الطَّوَافِ: لأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ،

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّ فِيهِ التَّفَرُّغُ لأَدَائِهِ.

ى - الإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ:

46 - الإِسْرَارُ بِالأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ[493] مَطْلُوبٌ فِي الطَّوَافِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ، حَتَّى لاَ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ إِنْ جَهَرَ.

ك - الْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ:

47 - يُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَلْتَزِمَ الطَّائِفُ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ الْجِدَارُ الَّذِي بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ وَالْتِزَامُهُ أَنْ يُلْصِقَ صَدْرَهُ وَخَدَّهُ الأَيْمَنَ، وَيَدَاهُ

---

[492] () مغني المحتاج 1 / 490 ـ 491.

[493] () لباب المناسك ص 110، وانظر رد المحتار 2 /ـ 227، والشرح الكبير 2 / 41، والمغني 3 / 354.

وَكَفَّاهُ مَبْسُوطَتَانِ قَائِمَتَانِ، وَهُوَ مُتَذَلِّلٌ مُسْتَجِيرٌ بِرَبِّ الْبَيْتِ، وَالْمُلْتَـزَمُ مِنَ الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يُسْـتَجَابُ فِيهَـا الدُّعَاءُ، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ مِنَ الدُّعَاءِ إِنْ حَفِظَهُ وَإِلاَّ فَبِمَا تَيَسَّرَ[494].

ل - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

48 - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَجُوزُ قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ، وَالـذِّكْرُ أَفْضَـلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[495].

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: مَـأْثُورُ الـدُّعَاءِ أَفْضَـلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ[496].

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ هُـوَ الأُفْضَـلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ، بَـلِ الـذِّكْرُ، وَهُـوَ الْمُتَوَارَثُ مِنَ السَّلَفِ وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى[497].

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الدُّعَاءِ بِالْمَـأْثُورِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْضَلِيَّةِ الْقُرْآنِ

---

[494] () شرح ابن عابدين 1 / 170 ـ 187، وروضة الطالبين 3 / 118، كشاف القناع 2 / 513.

[495] () شرح اللبـاب ص 111 ـ 112، ورد المحتـار 2 /ـ 231، والمغـني 3 / 378، والخرشي 2 / 326.

[496] () مغني المحتاج 1 / 489.

[497] () رد المحتار الموضع السابق.

عَلَى غَيْرِ الْمَـأْثُورِ فِي الطَّوَافِ، بِـأَنَّ الْمَوْضِـعَ مَوْضِـعُ ذِكْرٍ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ[(498)].

وَاسْـتَدَلُّوا بِالْحَـدِيثِ الْقُدُسِـيِّ: «مَنْ شَـغَلَهُ الْقُـرْآنُ وَذِكْـرِي عَنْ مَسْـأَلَتِي أَعْطَيْتُـهُ أَفْضَـلَ مَـا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَـائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْـلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ»[(499)].

مُبَاحَاتُ الطَّوَافِ:

49 - أ - الْكَلاَمُ الْمُبَاحُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

صَـرَّحَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِكَرَاهَـةِ الْكَلاَمِ، لَكِنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى مَا لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَلِـذَلِكَ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الأُفْضَـلَ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ[(500)] لِقَوْلِـهِ : «الطَّوَافُ صَـلاَةٌ فَـأَقِلُّوا فِيـهِ الْكَلاَمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[(501)].

ب - السَّلاَمُ عَلَى مَنْ لاَ يَكُونُ مَشْغُولاً بِالذِّكْرِ[(502)].

---

498 () مغني المحتاج الموضع السابق.

499 () حـديث: «من شـغله القـرآن وذكـري عن مسـألتي...» أخرجـه الترمذي (5 /ـ 184) من حديث أبي سعيد الخـدري. وقـال (حسـن غريب).

500 () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 131 وشـرح اللبـاب ص 110 ونحـوه في المغني لابن قدامة 3 / 378، انظر المجموع 8 / 52.

501 () حديث: الطواف صلاة. سبق ف 22.

502 () شرح اللباب ص 111.

ج - الْإِفْتَاءُ وَالِاسْتِفْتَاءُ، وَنَحْوُهُ مِنْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ[503].

د - الْخُرُوجُ مِنَ الطَّوَافِ لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ.

هـ - الشُّرْبُ، لِعَدَمِ إِخْلاَلِهِ بِالْمُوَالاَةِ لِقِلَّةِ زَمَانِهِ، بِخِلاَفِ الأُكْلِ[504].

و - لُبْسُ نَعْلٍ أَوْ خُفٍّ إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ.

مُحَرَّمَاتُ الطَّوَافِ:

50 - أ - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الطَّوَافِ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لاَ يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ إِلاَّ بِالْعَوْدِ وَأَدَائِهِ إِنْ كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا، أَوْ وَاجِبًا.

ب - تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ، وَحُكْمُهُ: أَنَّ الطَّوَافَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَهُ إِنْ كَانَ فَرْضًا، أَوْ وَاجِبًا.

فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ وَلاَ إِشْكَالَ، وَإِنْ سَافَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَإِعَادَتِهِ، كَمَا فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الطَّوَافِ.

ج - تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْزِئٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حَسَبَ اصْطِلاَحِهِمْ، وَيَلْزَمُهُ الإِثْمُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ[505].

مَكْرُوهَاتُ الطَّوَافِ:

---

[503] () المرجع السابق والمجموع 8 / 53.

[504] () شرح الدر 2 / 231.

51 - نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أُمُـورٍ تُكْـرَهُ فِي الطَّوَافِ، مِنْهَا:

أ - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْقُرْآنِ بِمَا يُشَـوِّشُ عَلَى الطَّائِفِينَ.

ب - الْكَلاَمُ غَيْـرُ الْمُحْتَـاجِ إِلَيْـهِ، لِقَـوْلِ ابْنِ عُمَـرَ: أَقِلُّوا الْكَلاَمَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ.

ج - إِنْشَادُ شِـعْرٍ لَيْسَ مِنْ قَبِيـلِ الـذِّكْرِ وَالثَّنَـاءِ عَلَى اللَّهِ.

د - تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، حَسْبَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ، كَتَرْكِ الرَّمَلِ فِي طَـوَافٍ بَعْـدَهُ سَعْيٌ، وَكَتَرْكِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالإِْشَارَةِ إِلَيْهِ.

هـ - الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ طَوَافٍ كَامِلٍ مِنْ غَيْرِ صَـلاَةٍ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ، إِلاَّ إِذَا وَقَعَتِ الصَّلاَةُ فِي وَقْتِ كَرَاهَـةٍ فَيُؤَخِّرُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

و - الطَّوَافُ وَهُـوَ يُـدَافِعُ الْبَـوْلَ أَوِ الْغَائِطَ، أَوْ وَهُـوَ شَدِيدُ التَّوَقَانِ إِلَى الأَْكْلِ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ مِمَّا يَشْـغَلُهُ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ.

ز - الأَْكْـــــلُ فِي الطَّوَافِ اتِّفَاقًـــــا بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَكَـذَا الشُّـرْبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَكَرَاهَـةُ الشُّرْبِ أَخَفُّ عِنْدَهُمْ، قَالَ الشَّـافِعِيُّ: لاَ بَـأْسَ بِشُـرْبِ الْمَـاءِ فِي الطَّوَافِ وَلاَ أَكْرَهُـهُ، بِمَعْنَى الْمَـأْثَمِ، لَكِنِّي

[505] () المسلك المتقسط في المنسك المتوسط شرح لباب المناسـك ص 112، مغني المحتاج 1 / 458، الخرشي 2 / 314.

أُحِبُّ تَرْكَــهُ؛ لأَنَّ تَرْكَــهُ أَحْسَــنُ فِي الأَْدَبِ وَقَــالَ الشَّــــافِعِيُّ فِي الإِْمْلاَءِ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ[506].

ح - وَضْعُ الطَّائِفِ يَـدَهُ عَلَى فِيـهِ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَـاجَ إِلَيْـهِ مِثْلَ دَفْعِ التَّثَاؤُبِ.

ط - تَشْبِيكُ الأَْصَابِعِ أَوْ فَرْقَعَتُهَا، كَمَا يُكْرَهُ ذَلِـكَ فِي الصَّلاَةِ[507].

كَيْفِيَّةُ الطَّوَافِ:

52 - إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ الطَّوَافَ فَيَسْتَعِدُّ لِذَلِكَ بِتَطْهِيرِ بَدَنِـهِ وَثِيَابِـهِ مِنَ النَّجَاسَـةِ، وَيَغْتَسِـلُ إِنْ كَـانَ جُنُبًـا، وَيَتَوَضَّأُ وَيَضْبِطُ ثِيَابَ إِحْرَامِـهِ حَتَّى يَـأْمَنَ أَنْ تَنْكَشِـفَ عَوْرَتُــهُ فِي أَثْنَــاءِ الطَّوَافِ وَزِحَامِــهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَدَاءَ طَـوَافٍ بَعْـدَهُ سَـعْيٌ مِثْـلَ طَـوَافِ الْقُـدُومِ فِي حَـالِ تَقْـدِيمِ السَّـعْيِ إِلَيْـهِ، وَطَـوَافِ الزِّيَـارَةِ إِذَا لَمْ يُقَـدِّمِ السَّعْيَ عَلَيْـهِ، وَطَـوَافِ الْعُمْـرَةِ، فَيُسَـنُّ لَـهُ فِي هَـذِهِ الأَْطْوِفَةِ الاِضْطِبَاعُ فِي الأَْشْوَاطِ كُلِّهَا.

كَيْفِيَّةُ الاِضْطِبَاعِ:

53 - وَكَيْفِيَّةُ الاِضْـطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَـلَ الطَّائِفُ وَسَـطَ الـرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِـهِ الْيُمْنَى، وَيَـرُدُّ طَرَفَيْـهِ عَلَى كَتِفِـهِ الْيُسْرَى، وَيَتْرُكُ كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً.

---

[506] () المجموع 8 / 53.

[507] () شرح اللباب ص 112، المجموع 8 / 53.

ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى يَتَجَاوَزَهُ قَلِيلاً إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، يَنْوِي الطَّوَافَ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ، بِأَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ يَدَيْهِ وَيَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَيُقَبِّلَهُ ثَلاَثًا.

لَكِنْ إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ زِحَامًا فَيَجْتَنِبُ الإِيذَاءَ، وَيَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَى الْحَجَرِ بِيَدَيْهِ؛ لأَنَّ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ سُنَّةٌ، وَإِيذَاءُ النَّاسِ حَرَامٌ

يَجِبُ تَرْكُهُ، وَلاَ يَجُوزُ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ لأَجْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ «قَالَ ﷺ لِعُمَرِ ؓ: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[508].

وَكَيْفِيَّةُ الإِشَارَةِ: أَنْ يَرْفَعَ الطَّائِفُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يُشِيرُ بِهِمَا إِلَيْهِ.

54 - وَيَرْمُلُ الطَّائِفُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى إِنْ كَانَ سَيَسْعَى بَعْدَ الطَّوَافِ.

وَكَيْفِيَّةُ الرَّمَلِ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطَى وَهَزِّ الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ، وَيَمْشِي بَقِيَّةَ الأَشْوَاطِ، وَيَكُونُ فِي طَوَافِهِ عَلَى غَايَةِ الأَدَبِ وَالْحُضُورِ

[508] () حديث: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر...». أخرجه أحمد (1 / 28) من حديث عمر بن الخطاب وأورده الهيثمي في المجمع (3 / 241) وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

وَالتَّعْظِيمِ، مَـعَ غَضِّ الْبَصَــرِ وَخَفْضِ الصَّــوْتِ بِالــذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَطِيمِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُحَـاطُ بِجِدَارٍ دَائِرِيٍّ، جِهَةَ شِمَالِ الْكَعْبَةِ حَيْثُ الْمِيزَابُ فَيَجْعَلُ الْحَطِيمَ فِي ضِمْنِ طَوَافِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي دَاخِلِهِ، فَـإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَسْـتَلِمُهُ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَضَـعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ فَقَطْ، دُونَ سُجُودٍ وَلاَ تَقْبِيـلٍ لَـهُ وَلاَ لِيَدَيْـهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْحَجَرِ الأُسْوَدِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ
أَدَّى شَوْطًا، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ، أَوْ يُشِـيرُ إِلَيْـهِ إِذَا كَانَ زِحَامٌ.

وَيُتَابِعُ الطَّوَافَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْحَجَرِ الأُسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَـهُ خِتَامًـا لأَشْـوَاطِ الطَّوَافِ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ زِحَـامٌ، ثُمَّ يَتَّجِـهُ نَحْـوَ مَقَـامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فَيَجْعَلُهُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَـةِ، وَيُصَـلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَـــذَا الْوَضْـــعُ شَـــرْطًا لِصِـحَّتِهِمَا كَمَـا يَتَـوَهَّمُ الْعَامَّةُ، فَلاَ يُـزَاحِمُ وَيُصَـلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَيْنَمَا تَيَسَّرَ، فَحَيْثُمَا أَدَّاهُمَا جَائِزٌ، لَكِنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتِّبَاعًـا لِفِعْلِهِ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُمَا بِمَا يُحِبُّ لَهُ وَلِمَنْ يُحِبُّ.



طُوًى

التَّعْرِيفُ:

1 - الطُّوَى مِنَ الطَّيِّ، مِنْ مَعَانِي الطَّيِّ فِي اللُّغَةِ: بِنَاءُ الْبِئْرِ بِالْحِجَارَةِ، يُقَالُ طَوَيْتُ الْبِئْرَ فَهُوَ طُوًى، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَفِي اللِّسَانِ: طُوَى جَبَلٌ بِالشَّامِ، وَقِيلَ. هُوَ وَادٍ فِي أَصْلِ الطُّورِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[509].

وَفِي مُعْجَمِ يَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ: الطُّوَى بِئْرٌ حَفَرَهَا عَبْدُ شَمْسِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهِيَ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْضَاءِ دَارُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ[510].

وَذُو طُوًى وَادٍ بِمَكَّةَ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ: يُعْرَفُ الْآنَ بِالزَّاهِرِ.

---

509 () سورة طه / 12.

510 () المصباح المنير، لسان العرب، تاج العروس، معجم البلدان مادة: طوى.

وَقَالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: طُـوًى - بِالْقَصْـرِ وَتَثْلِيثِ الطَّاءِ وَالْفَتْحُ أَجْــوَدُ - وَادٍ بِمَكَّةَ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ - كَـــدَاءِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى - وَأَقْرَبُ إِلَى
السُّـفْلَى، سُـمِّيَ بِـذَلِكَ لاِشْـتِمَالِهِ عَلَى بِئْرٍ مَطْوِيَّةٍ - مَبْنِيَّةٍ - بِالْحِجَارَةِ.

وَالْمَقْصُـودُ بِهَـذَا الْمُصْـطَلَحِ الْمَوْضِـعُ الَّذِي فِي مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْـلِ فِي ذِي طُوًى عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ، لِمَا رَوَى نَـافِعٌ قَالَ: «كَـانَ ابْنُ عُمَـرَ إِذَا دَخَـلَ أَدْنَى الْحَـرَمِ أَمْسَـكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُـوًى، ثُمَّ يُصَـلِّي بِـهِ الصُّـبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[511].

وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ هَـذَا الْغُسْـلُ بِـذِي طُـوًى إِنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ، وَإِلاَّ اغْتَسَـلَ فِي غَيْـرِ طَرِيقِهَـا مِنْ نَحْوِ مَسَافَتِهَا.

قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: إِنْ لَمْ يَـأْتِ مِنْ جِهَتِهَـا فَيُقَـدِّرُ مَـا بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ: وَالْجَـائِيُّ مِنْ غَيْـرِ طَرِيـقِ الْمَدِينَـةِ كَالْيَمَنِ فَيَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ.

[511] () حديث ابن عمر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسـك...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 3 / 435) ومسلم (2 / 919).

وَفِي الْمَجْمُوعِ: وَهَـذَا الْغُسْـلُ مُسْـتَحَبٌّ لِكُـلِّ دَاخِـلٍ مُحْرِمٍ سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قِرَانٍ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْـلِ عِنْـدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَوْضِعٍ[512].



طَوْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطَّوْلُ فِي اللُّغَةِ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - الْفَضْلُ يُقَـالُ: لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ طَـوْلٌ: أَيْ زِيَـادَةٌ وَفَضْـلٌ، وَيُقَـالُ: طَالَ عَلَى الْقَوْمِ يَطُولُ طَوْلاً إِذَا أَفْضَلَ، وَطَوْلُ الْحُرَّةِ فِي الأُْصْلِ مَصْدَرٌ مِنْ هَـذَا لأَِنَّهُ إِذَا قَـدَرَ عَلَى صَـدَاقِهَا وَكُلْفَتِهَـا فَقَـدْ طَـالَ عَلَيْهَـا، وَالأُْصْـلُ أَنْ يُعَـدَّى بِـإِلَى فَيُقَـالُ: وَجَـدْت طَـوْلاً إِلَى الْحُـرَّةِ، ثُمَّ كَثُـرَ اسْـتِعْمَالُهُ فَقَالُوا: طَوْلُ الْحُرَّةِ.

---

[512] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 165، حاشية الطحطاوي على مـراقي الفلاح 70، حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 38،ـ 39، المجمـوع 8 /ـ 2 ط. المكتبة السلفية، مغني المحتاج 1 /، 483، المغني لابن قدامة 3 / 368 ط. مكتبة الرياض الحديثـة، الإنصـاف 1 /ـ 250 ط. دار إحيـاء التراث العربي 1980م. فتح الباري 3 / 413، 435 ط. السلفية.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْفَضْلِ وَالْمَنِّ[(513)].

وَأَمَّا فِي الْأَصَحِّ: فَهُوَ السَّعَةُ وَالْغِنَى عَلَى قَوْلٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: الطَّوْلُ كُلُّ مَا يُقْدَرُ بِهِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ دَيْنٍ عَلَى مَلِيءٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الطَّوْلُ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَهْرِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[(514)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَهْرُ:

2 - الْمَهْرُ: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مَا وَجَبَ لَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ، وَسُمِّيَ الْمَهْرُ صَدَاقًا، لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيجَابِ الْمَهْرِ[(515)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ الْحُرِّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةَ غَيْرِهِ، حَتَّى لاَ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى إِرْقَاقِ وَلَدِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ، لِقَوْلِ عُمَرَ : أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ (أَيْ وَلَدَهُ) وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَأَنَّ مِنَ الطَّوْلِ الْمُحَرَّمِ لِنِكَاحِ الْأَمَةِ أَنْ تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلاِسْتِمْتَاعِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ

---

[513] () المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب مادة (طول).

[514] () الجامع لأحكام القرآن 5 / 136، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 503، الفواكه الدواني 2 / 45.

[515] () المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب مادة (مهر) مغني المحتاج 3 / 220، كشاف القناع 5 / 128.

الْحُرَّةِ تَحْتَـهُ أَعْظَمُ مِنِ اسْـتِطَاعَةِ طَوْلِهَـا، وَلأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ، وَلِقَوْلِــهِ : «لاَ يَتَــزَوَّجُ الأَمَــةَ عَلَى الْحُرَّةِ»[516] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِلاِسْتِمْتَاعِ، بِأَنْ كَـانَتْ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ لاَ تُطِيقُ الْوَطْءَ، أَوْ هَرِمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَـةٌ، أَوْ مَجْذُومَةٌ، أَوْ بَرْصَاءُ، أَوْ رَتْقَاءُ، أَوْ قَرْنَاءُ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الأَمَــةِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَهُــوَ الأَصَــحُّ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ، لأَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا، وَهَذَا إِذَا خَافَ الزِّنَى.

وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَـوْلَ الْحُـرَّةِ لاَ يَمْنَـعُ الْعَبْـدَ مِنْ نِكَـاحِ الأَمَـةِ؛ لأَنَّ نِكَاحَـهُ لَيْسَ فِيـهِ إِرْقَـاقُ حُـرٍّ، وَلأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الرِّقِّ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِفَاقِدِ الطَّوْلِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةَ غَيْرِهِ الْمُسْلِمَةَ بِشُرُوطٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا، تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي تَحْدِيــدِ مَعْنَى الطَّوْلِ الْــوَارِدِ فِي : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُمْ طَـوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ فَمِنْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ مِنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ﴾[517] الآيَةَ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطَّوْلَ مَعْنَـاهُ وُجُـودُ حُـرَّةٍ تَحْتَهُ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ جَازَ لَهُ الزَّوَاجُ مِنْ

---

[516] () حديث: «لا يتزوج الأمة على الحـرة». أخرجـه الـدارقطني (4 / 39) من حديث عائشة، وأورده الزيلعي في نصب الراية (3 / 175) وضعف أحد رواته.

[517] () سورة النساء / 25.

أَمَةِ الْغَيْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنْ لاَ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْ طَلاَقِهِ الْبَائِنِ.

وَذَهَبَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ - الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الطَّوْلَ مَعْنَاهُ الْقُدْرَةُ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُسْلِمَةً أَمْ كِتَابِيَّةً[518].

وَعَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِشُرُوطٍ، يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (رِقّ) ف 75.

4 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الأَْفْضَلِ وَالْخَيْرِ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ الَّذِي اجْتَمَعَتْ لَهُ شُرُوطُ الإِْبَاحَةِ أَنْ يَتْرُكَ نِكَاحَ الأَْمَةِ وَأَنْ يَصْبِرَ عَنْهَا : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[519] حَتَّى لاَ يُسَبِّبَ الرِّقَّ لِوَلَدِهِ حَيْثُ إِنَّ وَلَدَهُ مِنَ الأَْمَةِ يَكُونُ رَقِيقًا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ عَلَى مَالِكِهَا حُرِّيَّتَهُ فَيَكُونُ وَلَدُهُ مِنْهَا حُرًّا لِقَوْلِهِ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[520].

وَلِقَوْلِ عُمَرَ : مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

---

[518] () البدائع 2 / 266، الجامع لأحكام القرآن 5 / 136، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 503، المغني لابن قدامة 6 / 596، مغني المحتاج 3 / 183، الفواكه الدواني 2 / 45، روضة الطالبين 7 / 129، حاشية ابن عابدين 2 / 290، كشاف القناع 5 / 85.

[519] () سورة النساء / 25.

[520] () حديث: «المسلمون على شروطهم...» أخرجه الترمذي (3 / 626) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: (حديث حسن صحيح).

وَلِهَذَا اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ الـزَّوْجُ لاَ يُولَـدُ لَـهُ، كَالْخَصِـيِّ مَثَلاً، لاِنْتِفَاءِ مَحْذُورِ رِقِّ الْوَلَدِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الأْمَةُ مِلْكًا لأِصْلِهِ الْحُرِّ[521].



طِيبٌ

انْظُرْ: تَطَيُّب.

طِيَرَةٌ

انْظُرْ: تَطَيُّر.



طُيُورٌ

521() البدائع 2 / 268، الفواكه الدواني 2 / 45، كشاف القناع 5 / 78، مغني المحتاج 3 / 185، روضة الطالبين 7 / 131.

التَّعْرِيفُ:

1 - الطُّيُورُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ طَيْرٍ، وَهُوَ جَمْعُ طَائِرٍ، وَالطَّائِرُ: كُلُّ ذِي جَنَاحٍ يَسْبَحُ فِي الْهَوَاءِ.

وَتَطَيَّرَ فُلاَنٌ أَصْلُهُ التَّفَاؤُلُ بِالطَّيْرِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يُتَفَاءَلُ بِهِ أَوْ يُتَشَاءَمُ؛ لأَِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الْمُضِيَّ لِمُهِمٍّ مَرَّتْ بِمَجَاثِمِ الطَّيْرِ وَأَثَارَتْهَا، لِتَسْتَفِيدَ هَلْ تَمْضِي أَوْ تَرْجِعُ؟ فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ[522] وَقَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[523] وَقَالَ أَيْضًا: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى وُكُنَاتِهَا»[524].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالطُّيُورِ مِنْ أَحْكَامٍ:

وَرَدَتْ أَحْكَامُ الطُّيُورِ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ مِنْهَا:

أ - بَيْعُ الطُّيُورِ:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ كَالْحَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ وَغَيْرِهِمَا، لأَِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَالإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

---

[522] () المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة (طير).

[523] () حديث: «لا عدوى ولا طيرة».

أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 215) ومسلم (4 / 1743) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[524] () حديث: «أقروا الطير على وكناتها». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 106) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات، والحديث من رواية أم كوز الكعبية.

كَمَـا يَجُـوزُ بَيْـعُ مَـا يُصَـادُ بِـهِ مِنَ الطُّيُـورِ، كَالصَّـقْرِ وَالْبَازِي وَالشَّاهِينِ وَالْعُقَابِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ مُعَلَّمًـا أَوْ يَقْبَـلُ التَّعْلِيمَ؛ لأَنَّهُ حَيَـوَانٌ أُبِيحَ اقْتِنَـاؤُهُ وَفِيـهِ نَفْـعٌ مُبَاحٌ، فَأُبِيحَ بَيْعُـهُ، أَمَّا إِذَا كَـانَ غَيْـرَ قَابِـلٍ لِلتَّعْلِيمِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَيَجُـوزُ أَيْضًـا بَيْـعُ مَـا يُنْتَفَـعُ بِلَوْنِـهِ كَالطَّاوُوسِ، أَوْ يُنْتَفَـعُ بِصَـوْتِهِ كَالْبُلْبُـلِ وَالْهَـزَارِ وَالْبَبَّغَـاءِ وَالـزُّرْزُورِ وَالْعَنْدَلِيبِ وَنَحْوِهَا.

أَمَّا بَيْـعُ الطُّيُـورِ الَّتِي لاَ تُؤْكَـلُ وَلاَ يُصْـطَادُ بِهَـا، كَالرَّخَمَةِ وَالْحِدَأَةِ وَالنَّعَامَةِ وَالْغُرَابِ الَّذِي لاَ يُؤْكَـلُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، لأَنَّ مَا لاَ مَنْفَعَـةَ فِيـهِ لاَ قِيمَـةَ لَـهُ، فَأَخْـذُ الْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ أَكْـلِ الْمَـالِ بِالْبَاطِـلِ، وَبَـذْلُ الْعِـوَضِ فِيهِ مِنَ السَّفَهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ بَيْـعُ كُـلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْـرِ، مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَلَّمٍ[525].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا يُصَادُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّيْـرِ، كَبُومَةٍ يَجْعَلُهَا شِبَاكًا، وَهُوَ: طَائِرٌ تُخَاطُ عَيْنَـاهُ وَيُرْبَـطُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهِ الطَّيْرُ فَيُصَادُ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ[526].

---

[525] () البدائع 5 / 142، والمجموع للنووي 9 / 239، المغني
=
[526] = لابن قدامة 4 /ـ 283 ـ 285، مغني المحتاج 2 /ـ 12، كشاف القناع 3 / 152.
() كشاف القناع 3 / 152.

وَأَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الطَّيْـرِ فِي الْهَوَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ.

أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلأَِنَّهُ غَيْـرُ مَقْـدُورٍ عَلَيْـهِ، وَمِنْ شُـرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَادِرًا عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ هُنَا.

وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الْعَجْـزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُ.

وَالأَْصْلُ فِي هَذَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَـرَرِ»[527] وَقَـدْ فُسِّـرَ بِأَنَّهُ بَيْـعُ الطَّيْـرِ فِي الْهَـوَاءِ وَالسَّـمَكِ فِي الْمَـــاءِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـــوا فِي الطَّائِرِ الَّذِي يَـــأْلَفُ الرُّجُوعَ، هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي حَالِ ذَهَابِـهِ إِلَى الـرَّعْيِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لاَ؟.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ تَعَـوَّدَ الْعَـوْدَ إِلَى مَحَلِّهِ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْغَـرَرِ، وَلأَِنَّهُ لاَ يُوثَقُ بِعَوْدَتِهِ لِعَدَمِ عَقْلِهِ.

وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَـوَازِ بَيْعِـهِ، كَالْعَبْدِ الْمَبْعُوثِ فِي شُغْلٍ[528].

---

[527] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر».
أخرجه مسلم (3 / 1153) من حديث أبي هريرة.

[528] () المجموع للنووي 9 / 283، المغني لابن قدامة 4 / 222، البدائع 5 / 147، القوانين الفقهية ص 148، كشاف القناع 3 / 162، مغني المحتاج 2 / 13، جواهر الإكليل 2 / 5 ـ 8.

وَاتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ كَـذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّيْـرَ إِذَا كَـانَ فِي مَكَانٍ مُغْلَقٍ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِلاَ تَعَبٍ - كَبُرْجٍ صَـغِيرٍ - جَازَ بَيْعُهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَخْـذُهُ إِلاَّ بِتَعَبٍ وَمَشَـقَّةٍ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ - وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى صِحَّةِ بَيْعِهِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يُحْتَاجُ فِي نَقْلِهِ إِلَى مُؤْنَـةٍ كَبِيرَةٍ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ بَيْعُـهُ لِعَـدَمِ قُـدْرَةِ الْبَـائِعِ عَلَى تَسْـلِيمِهِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْبُـرْجُ وَنَحْـوُهُ مَفْتُوحًـا فَلاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ الطُّيُـورِ الْمَوْجُـودَةِ فِيـهِ، لِأَنَّ الطَّيْـرَ إِذَا قَـدَرَ عَلَى الطَّيَرَانِ لَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ[529].

ب - الاِصْطِيَادُ بِالطُّيُورِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الاِصْطِيَادِ بِكُلِّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيُمْكِنُ الاِصْطِيَادُ بِهِ مِنْ جَـوَارِحِ الطَّيْرِ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالشَّـاهِينِ وَنَحْوِهَـا مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَـالِبِ مِنَ الطُّيُـورِ، وَأَنَّ مَـا أَخَذَتْـهُ هَـذِهِ الْجَوَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ وَجَرَحَتْهُ وَأَمْسَكَتْهُ وَأَدْرَكَهُ صَـاحِبُهَا

529() المصادر السابقة.

مَيِّتًا أَوْ فِي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَـلَّ أَكْلُهُ، «لِقَوْلِهِ فِي الْبَازِي مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[530].

وَخَـالَفَهُمْ فِي ذَلِـكَ ابْنُ عُمَـرَ وَمُجَاهِـدٌ وَالضَّـحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ فَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلاَّ بِالْكَلْبِ،   :وَمَـا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَـــوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[531] الآْيَـــةَ، حَيْثُ خَصَّ الاِصْطِيَادَ بِالْكِلاَبِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شُرُوطِ تَعْلِيمِ جَـوَارِحِ الطَّيْـرِ وَمَا يَكُونُ بِهِ[532].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْد).

ج - اصْطِيَادُ الطُّيُورِ وَذَبْحُهَا:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ بِالذَّبْحِ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْـطَلَحِ: (ذَبَائِحُ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ بِعَقْرٍ مُزْهِـقٍ لِلـرُّوحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَفِي صُـوَرِ هَـذَا الْعَقْـرِ وَمَـا يَحِـلُّ مِنْهَـا الطَّيْـرُ أَوِ الصَّـيْدُ خِلاَفٌ يُنْظَـر فِي مُصْـطَلَحِ: (صَيْد).

---

[530] () حديث: «ما أمسك عليك فكل». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 599) ومسلم (3 / 1530) من حديث عدي بن حاتم، واللفظ للبخاري.

[531] () سورة المائدة / 4.

[532] () البدائع 5 / 51، 54، 58، المجموع للنووي 9 / 92، مغني المحتاج 4 / 275، المغني لابن قدامة 8 / 546، القوانين الفقهية ص 175.



ظِئْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الظِّئْرُ - بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا - الْمُرْضِعَةُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى زَوْجِهَا أَيْضًا، وَالْجَمْعُ أَظْؤُرٌ وَآظَارٌ، يُقَالُ: ظَأَرَتِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذَتْ وَلَدًا تُرْضِعُهُ[533].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[534].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَضَانَةُ:

2 - الْحَضَانَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ حَضَنَ، وَمِنْهُ حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ،

---

[533] () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ظئر).

[534] () تكملة فتح القدير 7 / 183، ونهاية المحتاج 5 / 292، ومغني المحتاج 2 / 345.

وَحَضَنَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِضْنِهَا أَوْ رَبَّتْهُ[535].

وَفِي الشَّرْعِ تَرْبِيَةُ الصَّبِيِّ وَحِفْظُهُ وَجَعْلُهُ فِي سَرِيرِهِ وَرَبْطُهُ وَدُهْنُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[536].

وَسُمِّيَتِ التَّرْبِيَةُ حَضَانَةً تَجَوُّزًا مِنْ حَضَانَةِ الطَّيْرِ لِبَيْضِهِ وَفِرَاخِهِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالظِّئْرِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الظِّئْرِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، □ : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[537] فَقَدْ نَفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجُنَاحَ فِي الاِسْتِرْضَاعِ مُطْلَقًا، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرْضَعَ لِوَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ»[538] وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّ الطِّفْلَ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَعِيشُ بِالرَّضَاعِ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ رَضَاعُهُ مِنْ أُمِّهِ فَجَازَ ذَلِكَ كَالإِْجَارَةِ فِي سَائِرِ الْمَنَافِعِ[539].

---

535 () مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (حضن).

536 () المغني 5 / 496، وكشاف القناع 5 / 495، والقليوبي وعميرة 3 / 77، وابن عابدين 2 / 632.

537 () سورة البقرة / 233.

538 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استرضع لولده إبراهيم...». أخرجه مسلم (4 / 1808) من حديث أنس بن مالك.

539 () تكملة فتح القدير 7 / 185، والبدائع 4 / 209، والمبسوط 15 / 119، والبحر الرائق 8 / 25، وتبيين الحقائق 5 / 127، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 13، والفروق للقرافي

4 - وَلِعَقْدِ الظِّئْرِ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَهِيَ:

أَوَّلاً: الْعِلْمُ بِمُدَّةِ الرَّضَاعَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُ الأُْجْرَةِ إلاَّ بِهِ.

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الصَّبِيِّ بِالْمُشَاهَدَةِ؛ لأَِنَّ الرَّضَاعَ يَخْتَلِفُ بِكِبَرِ الصَّبِيِّ وَصِغَرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يُعْرَفُ كَذَلِكَ بِالْوَصْفِ.

ثَالِثًا: مَوْضِعُ الرَّضَاعِ، لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَيَشُقُّ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ، وَالإِْرْضَاعُ فِيهِ أَشَدُّ وُثُوقًا بِتَمَامِهِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا.

رَابِعًا: مَعْرِفَةُ الْعِوَضِ[540].

الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي إجَارَةِ الظِّئْرِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ الْمَنَافِعُ وَهِيَ خِدْمَةُ الصَّبِيِّ وَالْقِيَامُ بِهِ وَاللَّبَنُ تَابِعٌ كَالصَّبْغِ فِي الثَّوْبِ، وَلأَِنَّ اللَّبَنَ عَيْنٌ فَلاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ فِي الإِْجَارَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ اللَّبَنُ وَالْخِدْمَةُ تَابِعَةٌ، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ لاَ تَسْتَحِقُّ الأُْجْرَ وَكَمَا لَوْ خَدَمَتْهُ بِدُونِ الرَّضَاعِ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَيْنًا فَإِنَّ الْعَقْدَ مُرَخَّصٌ فِيهِ فِي الإِْجَارَةِ لِلضَّرُورَةِ لِحِفْظِ الآْدَمِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأُْئِمَّةِ

---

4 / 54، ومغني المحتاج 2 / 345 والمغني 5 / 450، والشرح الكبير مع المغني 6 / 10 ـ 15.

[540] () البحر الرائق 8 /ـ 25، والقليوبي وعميرة 3 /ـ 77، والشرح الكبير مع المغني 6 / 14، والدسوقي 4 / 13.

السَّرَخْسِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: وَالأْصَحُّ أَنَّ الْعَقْدَ يَرِدُ عَلَى اللَّبَنِ لأِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَمَا

سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ تَبَعٌ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ مَنْفَعَةُ الثَّدْيِ فَمَنْفَعَةُ كُلِّ عُضْوٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَصِحُّ الإْجَارَةُ لِحَضَانَةِ الْوَلَدِ وَإِرْضَاعِهِ مَعًا، وَتَصِحُّ لأِحَدِهِمَا، وَالأْصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ فِي الإْجَارَةِ، لأِنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ يَجُوزُ إِفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَنَافِعِ، وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ أَنَّهُ يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ لِلْعَادَةِ بِتَلاَزُمِهِمَا[541].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَة ف 116 - 117).

أُجْرَةُ الظِّئْرِ:

6 - يُشْتَرَطُ فِي الْعِوَضِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ الأْجِيرُ أَوِ الظِّئْرُ نَفَقَةً مَعْلُومَةً مَوْصُوفَةً كَمَا يُوصَف فِي السَّلَمِ بِالاِتِّفَاقِ[542].

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الظِّئْرَ أَوِ الأْجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا وَشَرَطَ لَهُ طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

---

[541] () شرح العناية على الهداية 7 / 183، والمبسوط 15 / 118، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 8 / 24، 26، والقليوبي وعميرة 3 / 77، ونهاية المحتاج 5 / 292، ومغني المحتاج 2 / 345، والشرح الكبير مع المغني 6 / 14 ـ 15 والدسوقي 4 / 10.

[542] () تكملة فتح القدير 7 / 185، والدسوقي 4 / 13، والمغني 5 / 450، ومغني المحتاج 2 / 345.

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَهَالَةَ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَى الآْظَارِ وَعَدَمِ الْمُمَاكَسَةِ مَعَهُنَّ وَإِعْطَائِهِنَّ مَا يَشْتَهِينَ شَفَقَةً عَلَى الأْوْلاَدِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ يَجُوزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا مُتَبَايِنًا فَيَكُونُ مَجْهُولاً، وَالأْجْرُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا[543].

وَعَلَى الْمُرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يَدِرُّ لَبَنَهَا وَيَصْلُحُ بِهِ، وَلِلْمُكْتَرِي مُطَالَبَتُهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّمْكِينِ مِنَ الرَّضَاعِ وَفِي تَرْكِهِ إِضْرَارٌ بِالصَّبِيِّ[544].

فَسْخُ إِجَارَةِ الظِّئْرِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى فَسْخِ إِجَارَةِ الظِّئْرِ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لاَ يَرْضِعُ لَبَنَهَا أَوْ يَقْذِفُهُ، أَوْ يَتَقَيَّؤُهُ أَوْ تَكُونُ الظِّئْرُ سَارِقَةً أَوْ فَاجِرَةً أَوْ أَرَادَ أَهْلُ الرَّضِيعِ السَّفَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَعْذَارٌ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ يَتَضَرَّرُ بِلَبَنِهَا، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ لاَ يَحْصُلُ مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ،

---

[543] () المراجع السابقة.

[544] () الفتاوى الهندية 4 / 432، والبدائع 4 / 209، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 13 ـ 14 والمدونة 4 /ـ 442، والاختيار 2 /ـ 59، وتكملة فتح القدير 7 / 187، والبحر الرائق 8 / 25، والقليوبي وعميرة 3 / 77، والشرح الكبير مع المغني 6 / 14.

وَكَذَلِكَ تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ إِذَا مَرِضَتْ أَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ أَوِ الظِّئْرُ أَوِ انْقَطَعَ اللَّبَنُ.

وَإِنْ صَامَتِ الظِّئْرُ فَتَغَيَّرَ لَبَنُهَا بِالصَّوْمِ أَوْ نَقَصَ خُيِّرَ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَإِمْضَائِهَا، وَإِنْ قَصَدَتِ الظِّئْرُ الْإِضْرَارَ بِالرَّضِيعِ بِصَوْمِهَا أَثِمَتْ وَكَانَ لِلْحَاكِمِ إِلْزَامُهَا بِالْفِطْرِ بِطَلَبِ الْمُسْتَأْجِرِ[545].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِجَارَة ف 116 - 119).



ظَاهِرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الظَّاهِرُ فَاعِلٌ مِنَ الظُّهُورِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْوُضُوحُ وَالِانْكِشَافُ[546].

---

[545] () الاختيار لتعليل المختار 2 / 59، والفتاوى الهندية 4 / 432، ومواهب الجليل 5 / 411، وحاشية الدسوقي 4 / 13، والقليوبي وعميرة 3 / 77، وكشاف القناع 2 / 313، ومطالب أولي النهى 2 / 183.

[546] () المصباح المنير، ولسان العرب، وشرح المنار للنسفى 1 / 141.

يُقَالُ: ظَهَرَ الشَّيْءُ ظُهُورًا: بَـرَزَ بَعْـدَ الْخَفَـاءِ، وَمِنْـهُ قِيلَ: ظَهَرَ لِي رَأْيٌ: إِذَا عَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَهُ(547).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الظَّاهِرُ اسْمٌ لِكَلاَمٍ ظَهَرَ الْمُـرَادُ بِـهِ لِلسَّـامِعِ بِصِـيغَتِهِ، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ مِنْ أَهْـلِ اللِّسَـانِ، مِثْـلُ: ﴿فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ﴾(548) فَإِنَّهُ ظَـاهِرٌ فِي الإِطْلاَقِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(549) وَهَـذَا ظَاهِرٌ فِي إِحْلاَلِ الْبَيْعِ(550).

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الأَصْلِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ، وَيُحْتَمَلُ غَيْـرُهُ احْتِمَـالاً مَرْجُوحًـا، كَالأَسَدِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ الأَسَـدَ، فَإِنَّهُ رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، مُحْتَمَلٌ وَمَرْجُـوحٌ فِي الرَّجُـلِ الشُّجَاعِ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى مَجَازِيٌّ، وَالأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ(551).

---

547 () المصباح المنير مادة (ظهر).

548 () سورة النساء / 3.

549 () سورة البقرة / 275.

550 () أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار 1 / 46.

551 () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 46، 47، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 1 / 236، 2 / 52.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ فِي الظَّاهِرِ أَنْ لاَ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَقْصُودًا بِالسَّوْقِ أَصْلاً فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصِّ(552) وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ هَذَا الاِشْتِرَاطِ(553).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَفِيُّ:

2 - الْخَفِيُّ مُقَابِلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ: مَا خَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ فِي غَيْرِ الصِّيغَةِ، لاَ يُنَالُ إِلاَّ بِالطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ، كَآيَةِ السَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ(554).

ب - النَّصُّ:

3 - النَّصُّ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ يُفِيدُ مَعْنًى لاَ يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، كَزَيْدٍ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ، مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا.

وَالنَّصُّ هُوَ: مَا زَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنًى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، لاَ فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ، وَمِثَالُهُ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾(555) فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِطْلاَقِ، نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ، لأَنَّهُ سِيقَ الْكَلاَمُ لِلْعَدَدِ وَقُصِدَ بِهِ، فَازْدَادَ ظُهُورًا عَلَى الأَوَّلِ(556).

---

(552) مسلم الثبوت مع المستصفى 2 / 19، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 46، 47 والتلويح مع التوضيح 1 / 408.

(553) كشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 46، 47.

(554) التعريفات 8 للجرجاني.

(555) سورة النساء / 3.

(556) أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار 1 / 47، وشرح المنار 1 / 142، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 1 / 239.

ج - الْمُفَسَّرُ:

4 - الْمُفَسَّرُ هُوَ: الْمَكْشُوفُ مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ الْكَلاَمُ لَهُ، وَازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ، عَلَى وَجْهٍ لاَ يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ، مِثْلُ: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[557] فَالْمَلاَئِكَةُ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَامٌّ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ، فَلَمَّا فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (كُلُّهُمْ) انْقَطَعَ هَذَا الاِحْتِمَالُ، لَكِنَّهُ بَقِيَ احْتِمَالُ الْجَمْعِ وَالتَّفَرُّقِ، فَانْقَطَعَ احْتِمَالُ تَأْوِيلِ التَّفْرِقَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾[558].

د - الْمُحْكَمُ:

5 - الْمُحْكَمُ هُوَ: مَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بِنَاءٌ مُحْكَمٌ، أَيْ مُتْقِنٌ مَأْمُونُ الاِنْتِقَاضِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[559].

وَمِثَالُ الْمُحْكَمِ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[560] وَكَذَا سَائِرُ آيَاتِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّهَا لاَ تَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَبَدًا[561].

---

557 () سورة الحجر / 30.

558 () شرح المنار للنسفي 1 / 143، والتوضيح مع التلويح 1 / 409، 410، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 49، 50.

559 () سورة آل عمران / 7.

560 () سورة الأنعام / 101.

561 () التوضيح والتلويح 1 / 410 وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 1 / 51، وشرح المنار للنسفي ومعه نور الأنوار على المنار 1 / 143.

الْعَلاَقَةُ بَيْنَ هَذِهِ الأْلْفَاظِ:

6 - لِلْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ الْعَلاَقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الأْلْفَاظِ اتِّجَاهَانِ:

الاِتِّجَاهُ الأْوَّلُ: ذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الظَّاهِرِ ظُهُورُ الْمُرَادِ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَسُوقًا لَهُ أَمْ لاَ، وَفِي النَّصِّ كَوْنُهُ مَسُوقًا لِلْمُرَادِ، سَوَاءٌ احْتَمَلَ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ أَمْ لاَ، وَفِي الْمُفَسَّرِ عَدَمُ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ، سَوَاءٌ احْتَمَلَ النَّسْخَ أَمْ لاَ، وَفِي الْمُحْكَمِ عَدَمُ احْتِمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذِهِ الأْرْبَعَةُ الأْقْسَامِ مُتَمَايِزَةٌ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، مُتَدَاخِلَةٌ بِحَسَبِ الْوُجُودِ[562].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الأْصُولِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأْلْفَاظَ أَقْسَامٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ كَوْنِهِ مَسُوقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يُجْعَلُ ظَاهِرًا فِيهِ، وَفِي النَّصِّ احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّأْوِيلِ، وَفِي الْمُفَسَّرِ احْتِمَالُ النَّسْخِ[563].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

7 - حُكْمُ الظَّاهِرِ هُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِاَلَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِالظَّاهِرِ، لأِنَّهُ وَاضِحُ الْمُرَادِ بِالصِّيغَةِ، غَايَتُهُ

[562] () التلويح على التوضيح 1 /ـ 408، 409، ومسلم الثبوت مع المستصفى 2 / 19.

[563] () انظر المرجعين السابقين، وكشف الأسرار شرح المنار للنسفي 1 / 142 ـ 145، وكشف الأسرار لأصول البزدوي 46، 47.

أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلْمَجَازِ، وَهَذَا احْتِمَالٌ مَرْجُـوحٌ غَيْـرُ نَاشِـئٍ مِنْ دَلِيلٍ، فَلاَ يُعْتَبَرُ[564].

لَكِنْ إِذَا تَعَــارَضَ الظَّاهِرُ مَــعَ النَّصِّ أَوِ الْمُفَسَّــرِ أَوِ الْمُحْكَمِ يُتْرَكُ الْعَمَـلُ بِالظَّاهِرِ، وَيُؤْخَـذُ بِمَـا هُـوَ أَقْـوَى وَأَوْضَحُ مِنْهُ، يَقُولُ التَّفْتَــازَانِيُّ: الْكُــلُّ يُــوجِبُ الْحُكْمَ، أَيْ يُثْبِتُــهُ قَطْعًــا وَيَقِينًا، إِلاَّ أَنَّهُ يَظْهَرُ التَّفَـاوُتُ عِنْـدَ التَّعَـارُضِ، فَيُقَـدَّمُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُفَسَّرُ عَلَيْهِمَــا، وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْكُلِّ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِالأَوْضَحِ وَالأَقْوَى أَوْلَى وَأَحْرَى[565].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ظَبْيٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَة.

ظُفُرٌ

انْظُرْ: أَظْفَار.

ظَفَرٌ بِالْحَقِّ

[564] () نور الأنوار مع كشف الأسرار شرح المنار 1 / 141، 142.

[565] () التوضيح مع التلويح 1 / 411 ـ 412.

التَّعْرِيفُ:

1 - الظَّفَرُ بِفَتْحِ الظَّاءِ فِي اللُّغَةِ الْفَوْزُ بِـالْمَطْلُوبِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الظَّفَرُ الْفَوْزُ بِمَا طَلَبْتَ وَالْفَلْحُ عَلَى مَنْ خَاصَمْتَ، فَيَكُونُ مَعْنَى الظَّفَرِ بِـالْحَقِّ فِي اللُّغَـةِ فَـوْزُ الإِنْسَانِ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: وَيُقَالُ لِمَنْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ غَرِيمِـهِ فَـازَ بِمَـا أَخَـذَ، أَيْ سُـلِّمَ لَـهُ وَاخْتَصَّ بِهِ[566].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِيفَاءُ:

2 - الاِسْتِيفَاءُ مَصْدَرُ اسْتَوْفَى، وَهُوَ أَخْـذُ الْمُسْـتَحِقِّ حَقَّهُ كَامِلاً[567].

وَقَدْ يَكُونُ بِرِضَى مَنْ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِغَيْـرِ رِضَـاهُ، كَمَـا قَـدْ يَكُـونُ بِنَـاءً عَلَى حُكْمٍ قَضَـائِيٍّ، وَقَـدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ.

ب - الاِسْتِيلاَءُ:

3 - الاِسْتِيلاَءُ لُغَـةً وَضْـعُ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ وَالْغَلَبَـةُ عَلَيْهِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ[568].

وَلاَ يَخْرُجُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[569].

---

566 () لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير، مختار الصحاح.
567 () الموسوعة الفقهية 4 / 146.
568 () المصباح المنير.
569 () الموسوعة الفقهية 4 / 157.

وَيَخْتَلِــــفُ عَنِ الظَّفَـــرِ بِـــالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالأَعْيَانِ الْمَادِّيَّةِ، وَالظَّفَـرُ يَقَـعُ عَلَى الْحُقُـوقِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ مَحَلُّهَا عَيْنًا أَمْ لاَ، كَمَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ أَيْضًـا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ بِحَقٍّ، بَيْنَمَـا الظَّفَـرُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِحَقٍّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الظَّفَـرِ بِـالْحَقِّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ بِـاخْتِلاَفِ الْحُقُـوقِ، فَيَحْـرُمُ فِي بَعْضِــهَا، وَيَجُـوزُ فِي بَعْضِــهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا.

أَوَّلاً: مَا يَحْرُمُ فِيهِ الظَّفَرُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَحْـرِيمِ الظَّفَـرِ بِـالْحَقِّ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ - فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

أ - تَحْصِيلُ الْعُقُوبَاتِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـــاءِ فِي أَنَّ الأُصْـــلَ فِي اسْـتِيفَاءِ الْعُقُوبَـاتِ مِنْ قِصَـاصٍ وَحُـدُودٍ وَتَعْزِيــرٍ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ[570] لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ عَظِيمَــةُ الْخَطَــرِ، حَيْثُ إِنَّهَــا تُوقَــعُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْفَائِتُ فِيهَا لاَ يُسْتَدْرَكُ، فَوَجَبَ الاِحْتِيَاطُ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْـــتِيفَائِهَا[571] وَذَلِـــكَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِـــالرَّفْعِ إِلَى

[570] () البحر الرائق 7 / 192، منح الجليل 4 / 321، المنهاج =

[571] =وشـرح المحلي وحاشـية القليـوبي وحاشـية عمـيرة 4 /ـ 334، قواعد الأحكام 2 /ـ 197ـ، 198، تحفة المحتاج وحاشية الشـرواني وحاشية العبادي 10 /ـ 286، حاشية الباجوري 2 /ـ 400، الأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 279.

الْحَــاكِمِ، لِيَنْظُــرَ فِيهَــا وَفِي أَسْــبَابِهَا وَشُــرُوطِهَا، وَالاِحْتِيَاطُ فِيهَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ، الَّذِي يَنْقَادُ فِي الْغَالِبِ لِعَاطِفَتِـهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَدَيْـهِ مِنَ الْوَسَـائِلِ اللاَّزِمَةِ لِلتَّحَرِّي مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِمَـا وُضِـعَ تَحْتَ يَدَيْهِ مِمَّا يُمْكِنُهُ مِنْ تَقَصِّي الْوَاقِـعِ وَكَشْـفِ الْحَقَـائِقِ، وَلأَِنَّهُ لَـوْ جُعِـلَ لِلنَّاسِ اسْـتِيفَاءُ مَـا لَهُمْ مِنْ عُقُوبَـاتٍ لَكَــانَ فِي ذَلِــكَ ذَرِيعَــةٌ إِلَى تَعَــدِّي بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ ادِّعَاؤُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسْتَوْفُونَ حُقُوقَهُمْ، فَيَكُونُ هَذَا سَبَبًا فِي تَحْرِيكِ الْفِتْنَةِ[572] وَلأَِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ لاَ يَنْضَبِطُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الإِْمَامِ، سَوَاءٌ فِي شِدَّةِ إِيلاَمِهَا كَالْجَلْدِ، أَوْ فِي قَدْرِهَا كَالتَّعْزِيرِ[573].

وَاسْـتَثْنَى فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ مِمَّا تَقَـدَّمَ حَالَـةَ عَجْـزِ صَــاحِبِ الْحَـقِّ فِي الْعُقُوبَــةِ عَنْ تَحْصِــيلِهَا بِوَاسِــطَةِ الْحَاكِمِ، بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنْهُ، فَأَجَازُوا

لِمَنْ وَجَبَ لَهُ تَعْزِيرٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٌ وَكَـانَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ السُّـلْطَانِ أَنْ يَسْـتَوْفِيَ ذَلِـكَ بِنَفْسِـهِ، لِلضَّـرُورَةِ؛ لأَِنَّ الْحَـقَّ يُحْتَمَـلُ ضَـيَاعُهُ إِذَا لَمْ يَسْـتَوْفِهِ صَـاحِبُهُ فِي مِثْـلِ هَـذِهِ الْحَالَـةِ، وَنَقَـلَ الشِّـرْوَانِيُّ عَنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّهُ لَوِ انْفَـرَدَ - أَيْ بِـالْقَوَدِ - بِحَيْثُ

() تحفة المحتاج 10 / 286، مغني المحتاج 4 / 461.

[572] () منح الجليل 4 / 321، قواعد الأحكام 2 / 198.

[573] () قواعد الأحكام 2 / 198.

لاَ يَرَى، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُمْنَعَ مِنْهُ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِهِ[(574)].

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ لِلْمَشْتُومِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الشَّاتِمِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ، وَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ[(575)] وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لاَ تُقَابَلُ بِمِثْلِهَا، وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[(576)].

حَيْثُ قَالَ: الاِعْتِدَاءُ هُوَ التَّجَاوُزُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[(577)] أَيْ: يَتَجَاوَزُ، وَمَنْ ظَلَمَكَ فَخُذْ حَقَّكَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِكَ، وَمَنْ شَتَمَكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَلاَ تَتَعَدَّ إِلَى أَبَوَيْهِ، وَلاَ إِلَى ابْنِهِ أَوْ قَرِيبِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لاَ تُقَابَلُ بِالْمَعْصِيَةِ[(578)].

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: لاَ يَجُوزُ لِمَنْ ضُرِبَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يَضْرِبَ مَنْ ضَرَبَهُ، وَلَوْ فَعَلَ يُعَزَّرُ الاِثْنَانِ، وَيَبْدَأُ

---

[574] () حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج 10 / 286.

[575] () البحر الرائق 7 / 192.

[576] () سورة البقرة / 194.

[577] () سورة الطلاق / 1.

[578] () تفسير القرطبي 2 / 338.

بِإِقَامَةِ التَّعْزِيرِ عَلَى الْبَادِئِ، لأَنَّهُ أَظْلَمُ، وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِ أَسْبَقُ[579].

ب - تَحْصِيلُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّكَاحِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّكَاحِ وَاللِّعَانِ وَالإِيلاَءِ وَالطَّلاَقِ بِالإِعْسَارِ وَالإِضْرَارِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْقَضَاءِ؛ لأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ خَطِيرَةٌ، فَيَجِبُ الاِحْتِيَاطُ فِي إِثْبَاتِهَا وَتَحْصِيلِهَا، وَلأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الاِجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي فِي تَحْقِيقِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاكِمُ[580].

ج - مَا يُؤَدِّي تَحْصِيلُهُ مِنَ الْحُقُوقِ إِلَى فِتْنَةٍ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ تَزِيدُ عَلَى مَفْسَدَةِ ضَيَاعِ الْحَقِّ، كَفَسَادِ عُضْوٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَفِرَ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ أَوِ الْمُشْتَرَاةِ أَوِ الْمَوْرُوثَةِ وَخَافَ مِنْ أَخْذِهَا بِنَفْسِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى السَّرِقَةِ فَلاَ يَأْخُذُهَا إِلاَّ بَعْدَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ[581].

---

[579] () البحر الرائق 7 / 192.

[580] () تهذيب الفروق 4 / 123 ـ 124، شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وحاشية عميرة 4 / 334.

[581] () تهذيب الفروق 4 / 123، منح الجليل 4 / 321، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي 2 / 260، تحفة المحتاج 10 / 288، حاشية الباجوري 2 / 400، كشاف القناع 6 / 357.

وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إِرْعَابُ الْمُسْلِمِ وَتَرْوِيعُهُ، فَلاَ يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْعَيْنِ أَخْذُهَا إِذَا كَانَتْ مُودَعَةً عِنْدَ آخَرَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَرْوِيعِ الْمُودَعِ عِنْدَهُ بِظَنِّ ضَيَاعِ الْوَدِيعَةِ[582].

د - تَحْصِيلُ الدَّيْنِ الْمَبْذُولِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَحْصِيلُ الدُّيُونِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ إِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بَاذِلاً لَهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَائِهِ[583] وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

ثَانِيًا - مَا يُشْرَعُ فِيهِ الظَّفَرُ بِالْحَقِّ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الظَّفَرُ بِالْحَقِّ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَضَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

أ - تَحْصِيلُ الأَعْيَانِ الْمُسْتَحَقَّةِ:

8 - يَجُوزُ تَحْصِيلُ الأَعْيَانِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، كَالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ، حَيْثُ أَجَازَ الْفُقَهَاءُ اسْتِرْدَادَهَا مِنَ الْغَاصِبِ قَهْرًا[584] وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَحَقَّةٍ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا دُونَ قَضَاءٍ، فَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ سِلْعَتِهِ الَّتِي اشْتَرَاهَا أَوْ وَرِثَهَا

---

[582] () تحفة المحتاج 10 / 288، مغني المحتاج 4 / 462 ط. الحلبي.

[583] () مغني المحتاج 4 / 462.

[584] () ابن عابدين 1 / 290، وتهذيب الفروق 4 / 123، منح الجليل 4 / 321، الوجيز للغزالي 2 / 260، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة 4 / 335، تحفة المحتاج 10 / 287، 288، مغني المحتاج 4 / 462، حاشية الباجوري 2 / 400، كشاف القناع 4 / 211، غاية المنتهى 3 / 463.

أَوْ أَوْصَى بِهَا لَهُ فَلَهُ أَخْذُهَا وَلاَ يُشْتَرَطُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ(585).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَوْ غَابَ بَعْدَ السَّنَةِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْمِفْتَاحَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ، فَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِفْتَاحًا آخَرَ وَيَفْتَحَ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ وَيَسْكُنَ فِيهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَأَمَّا الْمَتَاعُ فَيُرَحِّلُهُ فِي نَاحِيَةٍ إِلَى حِينِ حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ الْفَتْحُ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي(586).

كَمَا ذَكَرَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لِلشَّخْصِ تَحْصِيلَ مَنَافِعِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَجَعَلُوا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ أَخْذُ الأَعْيَانِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ مَنَافِعُهُمْ بِهَا مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ دَعْوَى وَلاَ قَضَاءٌ(587).

وَيُشْتَرَطُ فِي تَحْصِيلِ الأَعْيَانِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيكِ فِتْنَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ ضَيَاعِ الْحَقِّ، وَأَضَافَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ شَرْطًا آخَرَ لِذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَ

---

[585] () البحر الرائق 7 / 192، قرة عيون الأخيار 1 / 380، تهذيب الفروق 4 / 123، منح الجليل 4 / 321، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة 4 / 335، تحفة المحتاج 10 / 287، 288.

[586] () البحر الرائق 7 / 192.

[587] () تحفة المحتاج 10 / 287، مغني المحتاج 4 / 462، حاشية الباجوري 2 / 400.

بِالْعَيْنِ الْمُسْتَحَقَّةِ حَقٌّ لِشَخْصٍ آخَرَ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ عَيْنًا مِنْ آخَرَ كَانَ قَدْ أَجَّرَهَا أَوْ رَهَنَهَا فَلَيْسَ لَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَأْخُذَهَا قَهْرًا، لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِ الْبَائِعِ بِهَا[588].

وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ، فَأَجَازَ أَخْذَهَا، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِشَخْصٍ آخَرَ[589].

ب - تَحْصِيلُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالأْوْلاَدِ:

9 - يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي أَوْلاَدَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ إِذْنِ الْحَاكِمِ[590] وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[591] فَجَعَلَ لَهَا

---

[588] () شرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة 4 / 335، مغني المحتاج 4 / 460.

[589] () تحفة المحتاج 10 / 287، 288.

[590] () تهذيب الفروق 4 / 125، شرح النووي على صحيح مسلم 2 / 7، 8، المهذب 2 / 319، المغني 9 / 237، القواعد لابن رجب ص 17، 31، 32، كشاف القناع 4 / 211، غاية المنتهى 3 / 463.

[591] () حديث: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 405) ومسلم (3 / 1338) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَّ فِي أَخْذِ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ وَلَـدِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا[592].

ثَالِثًا - مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الظَّفَرِ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الظَّفَرِ بِالْحُقُوقِ الْمُتَرَتِّبَةِ فِي الذِّمَّةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ.

فَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ تَحْصِيلَ الْحُقُوقِ بِغَيْرِ دَعْوَى وَلاَ حُكْمٍ فِي حَالاَتٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالأَْصْلُ عِنْدَهُمُ اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْحَاكِمِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُرِيدُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَدِينِ، وَلَهُمْ عَلَى هَذَا الأَْصْلِ اسْتِثْنَاءَاتٌ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

11 - ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، وَلَمْ يُوفِهِ إِيَّاهُ بِرِضَاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَالُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِنَفْسِ صِفَتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دَرَاهِمِ غَرِيمِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ حَقُّهُ دَنَانِيرَ، وَلاَ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ غَرِيمِهِ، وَلاَ أَنْ

---

[592] () صحيح البخاري مع فتح الباري 13 / 146، صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 7، سنن أبي دود مع معالم السنن 3 / 166، سنن النسائي 8 / 246، 247، السنن الكبرى 10 / 141، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 4 / 164.

يَسْتَوْفِيَ مَنْفَعَةً مِنْ مَنَافِعِهِ مُقَابِلَ تِلْـكَ الـدَّنَانِيرِ الَّتِي لَهُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّحِيحَ مُقَابِلَ الْمُنْكَسِـرِ، بَلْ يَأْخُذُ مِثْلَ مَالِهِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ أَيْضًا[593].

وَيُـرْوَى عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الـرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ رَأَى جَوَازَ أَخْذِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ اسْتِحْسَانًا.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنَ الْمَدِينِ مُقِرًّا كَانَ أَوْ مُنْكِرًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ لِلـدَّائِنِ بَيِّنَةٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّـلَ إِلَيْـهِ لِيَأْخُـذَهُ بِنَحْوِ كَسْـرِ الْبَـابِ وَثَقْبِ الْجِـدَارِ، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ تَكُـونَ هُنَـاكَ وَسِـيلَةٌ غَيْـرُ ذَلِـكَ، وَأَنْ لاَ يُمْكِنَ تَحْصِـيلُ الْحَـقِّ بِوَاسِطَةِ الْقَضَاءِ[594].

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: إِذَا ظَفِـرَ بِمَـالِ مَـدْيُونِ مَدْيُونِـهِ وَالْجِنْسُ وَاحِـدٌ فِيهِمَـا يَنْبَغِي أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْـهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ[595].

ثُمَّ إِذَا أَخَـذَ الـدَّائِنُ مِنْ مَـالِ مَدِينِـهِ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ حَقِّهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِـهِ وَبِغَيْـرِ قَضَـاءٍ، فَتَلِـفَ فِي يَـدِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَخَذَ ضَمَانَ الرَّهْنِ[596].

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

593() البحر الرائق 7 / 192، قرة عيون الأخيار 1 / 380.
594() انظر المرجعين السابقين.
595() البحر الرائق 7 / 192، قرة عيون الأخيار 1 / 380.
596() انظر المرجعين السابقين.

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَـانَ لَـهُ حَـقٌّ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ مُمْتَنِعًا عَنْ أَدَائِهِ، فَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ مَـالِ الْمَدِينِ قَدْرَ حَقِّهِ، إِذَا كَـانَ هَـذَا الْمَـالُ مِنْ جِنْسِ حَـقِّ الـدَّائِنِ، وَكَـذَا مِنْ غَيْـرِ جِنْسِـهِ، عَلَى الْمَشْـهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ[597].

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ، مِنْهَا: أَنَّ صَـاحِبَ الْحَـقِّ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ مَـالِ الْغَـرِيمِ غَيْـرَ جِنْسِ حَقِّهِ، وَمِنْهَـا: أَنَّ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِقْـدَارَ حَقِّهِ مِنْ مَـالِ غَرِيمِهِ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَـالُ الْمَـأْخُوذُ وَدِيعَـةً عِنْـدَ الآخِـذِ، لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَـةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَـكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَـكَ»[598] وَقَـدْ ذُكِـرَ فِي مِنَحِ الْجَلِيـلِ أَنَّ هَـذَا الْقَـوْلَ ضَـعِيفٌ غَيْـرُ مُعْتَمَدٍ، وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ أَخْذِ الْحَقِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ[599].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ جَوَازَ أَخْذِ الْحَقِّ مِنْ مَـالِ الْغَـرِيمِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ لاَ يَقْدِرَ صَاحِبُ الْحَـقِّ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ بِطَرِيـقِ الشَّـرْعِ الظَّاهِرِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ لاَ يَكُونَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مُنْكِرًا[600].

---

597 () الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 27، منح الجليل 4 / 321.

598 () حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانـك». أخرجـه أبو داود (3 / 805) والترمـذي (3 / 555) من حـديث أبي هريـرة وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

599 () منح الجليل 4 / 321.

600 () تهذيب الفروق 4 / 123، منح الجليل 4 / 321.

وَأَضَافَ صَاحِبُ تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ: إِنَّ جَوَازَ أَخْـذِ الْحَـقِّ بِدُونِ رَفْعٍ إِلَى الْقَاضِي مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ الْحَـقُّ مُجْمَعًـا عَلَى ثُبُوتِـــهِ، وَأَنْ يَتَعَيَّنَ فِيـــهِ بِحَيْثُ لاَ يَحْتَـــاجُ إِلَى الاِجْتِهَادِ وَالتَّحْرِيرِ فِي تَحْقِيقِ سَـبَبِهِ وَمِقْـدَارِ مُسَـبَّبِهِ، وَأَنْ لاَ يُؤَدِّيَ أَخْذُهُ إِلَى فِتْنَةٍ وَشَحْنَاءَ، وَأَنْ
لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى فَسَادِ عِرْضٍ أَوْ عُضْوٍ[(601)].

وَاسْـتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ مِنْ مَـذْهَبِهِمْ بِمَـا يَلِي:

أ - قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ﴾[(602)] وَلاَ شَـكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَـأَنْكَرَهُ وَامْتَنَـعَ عَنْ بَذْلِـهِ فَقَـدِ اعْتَـدَى، فَيَجُـوزُ أَخْـذُ الْحَـقِّ مِنْ مَالِـهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ وَبِغَيْـرِ حُكْمِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَذِنَ بِذَلِكَ.

ب - حَدِيثُ هِنْـدٍ زَوْجَـةِ أَبِي سُـفْيَانَ، حَيْثُ أَجَـازَ لَهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بَنِيهَـا بِـالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِ زَوْجِهَـا، وَبِـدُونِ رَفْـعٍ إِلَى الْحَـاكِمِ[(603)] وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مِنْهُ ﷺ تَشْرِيعٌ عَامٌّ يُجِيزُ لِكُلِّ ذِي حَـقٍّ أَنْ يَأْخُـذَ حَقَّهُ مِنْ غَرِيمِـهِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْحَـاكِمِ إِذَا امْتَنَـعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ أَدَائِهِ، لأَِنَّهُ ﷺ قَـالَ مَـا قَالَـهُ لِهِنْـدٍ

---

(601) تهذيب الفروق 4 / 123.

(602) سورة البقرة / 194.

(603) حديث هند زوجة أبي سفيان، تقدم تخريجه ف9.

عَلَى سَبِيلِ الْفُتْيَا وَالتَّشْرِيعِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ[604].

ج - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[605] وَإِنَّ أَخْذَ الْحَقِّ مِنَ الظَّالِمِ نَصْرٌ لَهُ[606]

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

13 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ الشَّخْصُ عَلَى غَيْرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا، وَالدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأْدَاءِ أَوْ لاَ، وَكَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى مُنْكِرٍ أَوْ عَلَى مُقِرٍّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ الدَّائِنِ بَيِّنَةٌ أَوْ لاَ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي.

أَوَّلاً - إِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ عَيْنًا:

14 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِذَا اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ فَلَهُ أَوْ وَلِيِّهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الأْهْلِيَّةِ - أَخْذُ الْعَيْنِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِلاَ رَفْعٍ لِلْقَاضِي وَبِلاَ عِلْمِ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَخْذِهَا فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَإِلاَّ رَفَعَ الأْمْرَ إِلَى قَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ

---

[604] () الأحكام للقرافي ص 27.

[605] () حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 98 ـ) ومسلم 4 / 1998 ـ من حديث أنس واللفظ للبخاري. وانظر موارد الظمآن ص 457، وحلية العلماء 3 / 94.

[606] () تفسير القرطبي ص 730 طبعة الشعب.

إِلْـزَامُ الْحُقُـوقِ كَمُحْتَسِـبٍ وَأَمِـيرٍ لاَ سِـيَّمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لاَ يَتَخَلَّصُ إِلاَّ عِنْدَهُ.

ثَانِيًا - إِذَا كَـانَ الْمُسْـتَحِقُّ دَيْنًـا عَلَى غَيْـرِ مُمْتَنِـعٍ مِنَ الأْدَاءِ:

15 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ دَيْنًـا حَـالًّا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأْدَاءِ طَالَبَهُ بِهِ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ وَلاَ يَحِلُّ أَخْـذُ شَـيْءٍ لِلْمَـدِينِ لأِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الـدَّفْعِ مِنْ أَيِّ مَالٍ شَـاءَ فَلَيْسَ لِلْمُسْـتَحِقِّ أَخْـذُ مَـالٍ مُعَيَّنٍ لَـهُ جَبْـرًا عَنْهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ، فَـإِنْ تَلِـفَ عِنْـدَهُ ضَمِنَهُ.

ثَالِثًا - إِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى مُنْكِرٍ وَلاَ بَيِّنَةَ:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنِ اسْـتَحَقَّ دَيْنًـا عَلَى مُنْكِرٍ لَهُ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمُسْتَحِقِّ لِلـدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ أَخْـذُ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِنْ ظَفِـرَ بِـهِ اسْـتِقْلاَلاً؛ لِعَجْـزِهِ عَنْ أَخْـذِهِ إِلاَّ بِهَـذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ جِنْسِـهِ إِنْ فُقِـدَ جِنْسُ حَقِّهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَفِي قَوْلٍ يَمْتَنِـعُ؛ لأِنَّهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَمَلُّكِهِ.

رَابِعًـا - إِذَا كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ عَلَى مُقِـرٍّ مُمْتَنِـعٍ أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ:

17 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ دَيْنًـا عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأْدَاءِ أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلِلدَّائِنِ

عَلَيْهِ بَيِّنَـةٌ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ حَقَّهُ اسْـتِقْلاَلاً مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الدَّيْنِ إِنْ وَجَـدَهُ وَمِنْ غَيْـرِهِ إِنْ فَقَـدَهُ عَلَى الأَصَحِّ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَقِيلَ يُرْفَعُ الأَمْـرُ فِيهِمَـا إِلَى قَـاضٍ كَمَـا لَـوْ أَمْكَنَـهُ تَخْلِيصُ الْحَقِّ بِالْمُطَالَبَةِ وَالتَّقَاضِي.

خَامِسًا - إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ دَيْنًا لِلَّهِ تَعَالَى:

18 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحِقُّ دَيْنًـا لِلَّهِ تَعَـالَى كَالزَّكَـاةِ إِذَا امْتَنَـعَ الْمَالِـكُ مِنْ أَدَائِهَـا وَظَفِـرَ الْمُسْتَحِقُّ بِجِنْسِهَا مِنْ مَالِ الْمَالِكِ فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ.

سَادِسًا - كَسْرُ الْبَابِ وَنَحْوِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ:

19 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا جَـازَ لِلْمُسْـتَحِقِّ الأَخْـذُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِقَاضٍ فَلَـهُ حِينَئِذٍ كَسْـرُ بَـابٍ وَنَقْبُ جِـدَارٍ لاَ يَصِـلُ إِلَى الْمُسْـتَحَقِّ إِلاَّ بِـهِ، لأَنَّ مَنِ اسْـتَحَقَّ شَـيْئًا اسْتَحَقَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّـائِلِ إِلاَّ بِـإِتْلاَفِ مَالِهِ فَأَتْلَفَـهُ لاَ يَضْـمَنُ، وَأَضَـافُوا: مَحَـلُّ ذَلِـكَ إِذَا كَـانَ الْحِـرْزُ لِلْـدَّيْنِ، وَغَيْـرُ مَرْهُونٍ، لِتَعَلُّقِ حَـقِّ الْمُـرْتَهِنِ بِـهِ وَأَلاَّ يَكُـونَ مَحْجُـوزًا عَلَيْـهِ بِفَلَسٍ، وَأَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِـهِ حَـقُّ الْغَيْـرِ، وَقَيَّدَ بَعْضُـهُمْ جَـوَازَ الْكَسْـرِ وَنَحْـوِهِ بِـأَنْ لاَ يُوَكِّلَ غَيْـرَهُ فَـإِنْ فَعَـلَ ضَمِنَ.

سَابِعًا - تَمَلُّكُ مَا يَظْفَرُ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ:

20 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ مَـا يَأْخُـذُهُ الْمُسْـتَحِقُّ ظَفَرًا بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَـقِّ يَتَمَلَّكُـهُ بَـدَلاً عَنْ حَقِّهِ، أَمَّا الْمَـأْخُوذُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الْحَـقِّ أَوْ أَعْلَى مِنْ صِفَتِهِ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ لِلْحَاجَةِ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَـاضٍ يَبِيعُهُ، لأَِنَّهُ لاَ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ لِنَفْسِـهِ، وَقَـالُوا: الْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الأَْصَحِّ إِنْ تَلِفَ قَبْـلَ تَمَلُّكِـهِ وَبَيْعِهِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَأْخُـذُ الْمُسْـتَحِقُّ فَـوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى قَـدْرِ حَقِّهِ لِحُصُـولِ الْمَقْصُـودِ بِـهِ فَإِنْ أَخَذَهُ ضَمِنَ الزَّائِدَ، لِتَعَدِّيـهِ بِأَخْـذِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ بِأَنْ لَمْ يَظْفَرْ إِلاَّ بِمَا تَزِيـدُ قِيمَتُـهُ عَلَى حَقِّهِ أَخَـذَهُ وَلاَ يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ، ثُمَّ إِنْ تَعَـذَّرَ بَيْـعُ قَـدْرِ حَقِّهِ فَقَـطْ بَـاعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْـهِ عَلَى غَرِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ بَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ.

ثَامِنًا - الظَّفَرُ بِمَالِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ:

21 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لِلْمُسْـتَحِقِّ أَخْـذُ مَـالِ غَـرِيمِ غَرِيمِـهِ بِشُـرُوطٍ هِيَ: أَلاَّ يَظْفَـرَ بِمَـالِ الْغَـرِيمِ، وَأَنْ يَكُـونَ غَـرِيمُ الْغَـرِيمِ جَاحِـدًا أَوْ مُمْتَنِعًـا، وَأَنْ يَعْلَمَ الْمُسْتَحِقُّ الْغَرِيمَ أَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ غَرِيمَ الْغَرِيمِ[607].

مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

[607] () مغني المحتاج 4 / 461 ـ 464.

22 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - كَمَا قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ مُقِرٌّ بِهِ بَاذِلٌ لَـهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ مَا يُعْطِيـهِ، فَـإِنْ أَخَـذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَـانِ مَالِـهِ بِغَيْـرِ اخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَـرُورَةٍ، وَإِنْ كَـانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُـونُ لِلإِنْسَـانِ غَـرَضٌ فِي الْعَيْنِ، فَـإِنْ أَتْلَفَهَـا أَوْ تَلِفَتْ فَصَارَتْ دَيْنًـا فِي ذِمَّتِـهِ وَكَـانَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِـهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ تَقَاصَّا فِي قِيَـاسِ الْمَـذْهَبِ، وَإِنْ كَـانَ مَانِعًا لَهُ لأَمْرٍ يُبِيحُ الْمَنْـعَ كَالتَّأْجِيـلِ وَالإِعْسَـارِ لَمْ يَجُـزْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ أَخَذَ شَـيْئًا لَزِمَـهُ رَدُّهُ إِنْ كَـانَ بَاقِيًـا أَوْ عِوَضَـهُ إِنْ كَـانَ تَالِفًـا، وَلاَ يَحْصُـلُ التَّقَـاصُّ هَاهُنَا لأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ لاَ يَسْـتَحِقُّ أَخْـذَهُ فِي الْحَـالِ، وَإِنْ كَـانَ مَانِعًـا لَـهُ بِغَيْـرِ حَـقٍّ وَقَـدَرَ عَلَى اسْتِخْلاَصِـهِ بِالْحَاكِمِ أَوِ السُّلْطَانِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَخْذُ أَيْضًا بِغَيْرِهِ، لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ جَاحِدًا لَهُ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لاَ يُجِيبُـهُ إِلَى الْمُحَاكَمَـةِ وَلاَ يُمْكِنُـهُ إِجْبَـارُهُ عَلَى ذَلِـكَ، أَوْ نَحْـوُ هَـذَا، فَالْمَشْـهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ أَخْـذُ قَـدْرِ حَقِّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لِجَوَازِ

الأْخْذِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ مِنْ حَدِيثِ هِنْدٍ حِينَ قَالَ لَهَـا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[608].

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا جَوَازُ الأْخْذِ فَإِنْ كَـانَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَخَذَ بِقَدْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ تَحَرَّى وَاجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَنَا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الأْمَانَـةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[609] وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَقَدْ خَانَهُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُـومِ الْخَبَـرِ، وَقَـالَ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ مَـالُ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[610] وَلأَِنَّهُ إِنْ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ كَـانَ مُعَاوَضَـةً بِغَيْـرِ تَـرَاضٍ، وَإِنْ أَخَـذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الْحَقِّ

بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، فَإِنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ[611].

وَأَبَاحَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَخْذَ الضَّيْفِ مِنْ مَـالِ مَنْ نَزَلَ بِهِ وَلَمْ يُقِـرَّهُ بِقَـدْرِ قِـرَاهُ، لِظُهُـورِ سَـبَبِ الأْخْـذِ، وَمَتَى ظَهَرَ السَّبَبُ لَمْ يُنْسَبِ الآْخِـذُ إِلَى الْخِيَانَـةِ، لِمَـا وَرَدَ «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَـامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: قُلْنَـا يَـا رَسُـولَ

---

[608] () حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». تقدم ف9.

[609] () حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك...». تقدم ف (12).

[610] () حـديث: «لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا عن طيب نفس منـه». أخرجه أحمد (5 / 425)، والبيهقي (6 / 100) من حديث أبي حميد السـاعدي، وقـال ابن حجـر في التلخيص (3 /ـ 46): وحـديث أبي حميد أصح ما في الباب.

[611] () المغني لابن قدامة 9 / 325 ـ 327.

اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[612].

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا ظَهَرَ السَّبَبُ لَمْ يَجُزِ الأُخْذُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لإِمْكَانِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ وُصُولُ حَقِّهِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ بِدُونِ الأُخْذِ خُفْيَةً[613].



ظِلٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الظِّلُّ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الضِّحِّ (الشَّمْسُ أَوْ ضَوْءُهَا)، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: كُلُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ ظِلٌّ، مِثْلُهُ مَا فِي اللِّسَانِ، وَقَالَ

---

[612] () حديث: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10/ 532) ومسلم (3/ 1353) من حديث عقبة بن عامر.

[613] () القواعد والفوائد الأصولية ص 309، والقواعد لابن رجب ص 31.

بَعْضُهُمْ: الظِّلُّ ضَوْءُ شُعَاعِ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَتَرَتْ عَنْكَ بِحَاجِزٍ[614].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: الظِّلُّ أَصْلُهُ السَّتْرُ، وَمِنْهُ: أَنَا فِي ظِلِّ فُلاَنٍ، وَظِلُّ اللَّيْلِ: سَوَادُهُ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ[615] وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[616].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَيْءُ:

2 - الْفَيْءُ: هُوَ الرُّجُوعُ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الظِّلِّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ[617] وَيُقَالُ لِلْفَيْءِ

التَّبَعُ، لأَِنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ[618].

وَيُفَرِّقُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْفَيْءِ: بِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ ظِلٌّ وَفَيْءٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ[619] وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفُرُوقِ: بِأَنَّ الظِّلَّ يَكُونُ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَلاَ يَكُونُ الْفَيْءُ إِلاَّ بِالنَّهَارِ[620].

---

614 () المصباح المنير، ولسان العرب.

615 () مغني المحتاج 1 / 122.

616 () ابن عابدين على الدرالمختار 1 / 240.

617 () المصباح المنير، وابن عابدين 1 / 240، ومغني المحتاج 1 / 122.

618 () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.

619 () المصباح المنير مادة (ظلل).

620 () الفروق لأبي هلال العسكري.

وَقِيلَ: الظِّلُّ بِالْغَدَاةِ، وَالْفَيْءُ بِالْعَشِيِّ[621].

وَيُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الظِّلَّ: يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالْفَيْءُ: مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَهُ[622]

ب - الزَّوَالُ:

3 - الزَّوَالُ لُغَةً: التَّنْحِيَةُ، وَفِي الِاصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: هُوَ مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ أَيْ وَسَطِهَا، وَيُعْرَفُ بَعْدَ تَوَقُّفِ الظِّلِّ مِنْ الِانْتِقَاصِ، وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَالشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ[623] وَعَلَى هَذَا فَالزَّوَالُ سَبَبٌ لِطُولِ الظِّلِّ وَالْفَيْءِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - الظِّلُّ وَأَوْقَاتُ الصَّلاَةِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ بُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرُ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَيْضًا[624].

---

[621] () لسان العرب (ظلل).

[622] () ابن عابدين 1 / 240، ومغني المحتاج 1 / 122.

[623] () ابن عابدين 1 / 238، وبداية المجتهد 1 / 48، ومغني المحتاج 1 / 121، والمغني لابن قدامة 1 / 371.

[624] () فتح القدير 1 / 192، وجواهر الإكليل 1 / 32، ومواهب الجليل 1 / 382، ومغني المحتاج 1 / 121، والمغني لابن قدامة 1 / 371 ـ 375.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، كَمَا أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الظِّلِّ عِنْدَهُ[625].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 8، 9).

ثَانِيًا - التَّبَوُّلُ وَالتَّخَلِّي فِي الظِّلِّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّبَوُّلُ وَالتَّخَلِّي فِي ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ[626] وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[627] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[628].

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ وَاسْتَظْهَرَ الدُّسُوقِيُّ التَّحْرِيمَ حَيْثُ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ

---

[625] () البدائع 1 / 123، والهداية مع فتح القدير 1 / 192.

[626] () ابن عابدين 1 / 229، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 107، ومغني المحتاج 1 / 41، والمغني لابن قدامة 1 / 165.

[627] () حديث معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث...».
أخرجه أبو داود (1 / 29) والحاكم (1 / 167) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والمورد: الطريق، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه.

[628] () حديث: «اتقوا اللعانين؟ قالوا: وما اللعانان» أخرجه مسلم (1 / 226) من حديث أبي هريرة.

قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِي الْمَوْرِدِ وَالطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ حَرَامٌ[(629)].

وَمِثْلُهُ مَا نَقَلَهُ الشِّرْبِينِيُّ مِنْ كَلاَمِ النَّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي حُرْمَتُهُ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلإِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ[(630)].

وَيُلْحَقُ بِالظِّلِّ فِي الصَّيْفِ مَحَلُّ الاِجْتِمَاعِ فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ[(631)].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلاِجْتِمَاعِ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ[(632)].

ثَالِثًا: اسْتِظْلاَلُ الْمُحْرِمِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ اسْتِظْلاَلِ الْمُحْرِمِ بِمَا لاَ يُلاَمِسُ الْوَجْهَ، كَبِنَاءٍ مِنْ حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَقَبْوٍ وَخَيْمَةٍ وَنَحْوِهَا كَالْمَحْمَلِ فَيَجُوزُ الاِسْتِظْلاَلُ بِظِلِّهِ الْخَارِجِ، كَمَا يُسْتَظَلُّ بِالْحَائِطِ، نَازِلاً أَوْ سَائِرًا، سَوَاءٌ بِجَانِبِهِ أَوْ تَحْتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَجَوَازُ الاِسْتِظْلاَلِ بِمَا إِذَا كَانَ مَا يَتَظَلَّلُ بِهِ ثَابِتًا فِي أَصْلٍ تَابِعٍ لَهُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَدَلِيلُ الْجَوَازِ هُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبِيِّ : «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ،

---

[629] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 107.

[630] () مغني المحتاج 1 / 41.

[631] () ابن عابدين 1 / 229، والدسوقي 1 / 107، ومغني المحتاج 1 / 41.

[632] () ابن عابدين 1 / 229.

حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ»[633]..

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُظِلُّ ثَابِتًا فِي أَصْلٍ يَتْبَعُهُ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَام ف 63).

رَابِعًا: الْجُلُوسُ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ:

7 - يُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، لِحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»[634] وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لأَِبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ؟ قَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَا؟ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: صَحَّ النَّهْيُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ .

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ أَبِي فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ «عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ»[635].

---

[633] () المغني 3 / 38، وابن عابدين 2 / 164، حاشية الدسوقي 2 / 56ـ 57 وحديث: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة...». أخرجه مسلم (2 / 889) من حديث جابر بن عبد الله.

[634] () حديث: «نهى أن يجلس بين الضح والظل» أخرجه أحمد بن حنبل (3 / 413، 414) وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (2 / 251).

[635] () الآداب الشرعية 3 / 160 طبعة أولى ـ المنار. وحديث قيس بن أبي حازم: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي في



ظُلْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْلُ الظُّلْمِ فِي اللُّغَـةِ: وَضْـعُ الشَّـيْءِ فِي غَيْـرِ مَوْضِعِهِ، وَالْجَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ عَسْفٍ ظُلْمًا[636].

وَلاَ يَخْرُجُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[637].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَغْيُ:

2 - مِنْ مَعَـانِي الْبَغْيِ فِي اللُّغَـةِ: الظُّلْمُ وَالْفَسَـادُ وَالاِسْتِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ..

الشمس...» عـزاه ابن مفلح في الآداب الشـرعية (3 / 160) إلى سعيد بن منصور، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: صح النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليـه وسـلم يخطب. أخرجـه أبـو داود (5 / 163) وجود إسناده ابن مفلح في الأداب الشرعية (3 / 160).

[636] () لسان العرب، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة مادة: (ظلم).

[637] () فتح القدير 5 / 433.

وَلاَ يَخْــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ فِي الْجُمْلَــةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[638].

ب - الْإِكْرَاهُ:

3 - الْإِكْرَاهُ لُغَةً: مِنَ الْكُرْهِ - بِالضَّمِّ - بِمَعْنَى الْقَهْــرِ، أَوْ مِنَ الْكَــرْهِ - بِــالْفَتْحِ - بِمَعْنَى الْمَشَـقَّةِ، وَأَكْرَهْتُـهُ عَلَى الْأَمْـرِ إِكْرَاهًـا: حَمَلْتُـهُ عَلَيْـهِ قَهْرًا[639].

وَعَرَّفَـهُ الْفُقَهَـاءُ: بِأَنَّهُ فِعْـلٌ يَفْعَلُـهُ الْمَـرْءُ بِغَيْـرِهِ فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِكْرَاه ف 98).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْإِكْرَاهِ: أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ صُورَةً مِنْ صُوَرِ الظُّلْمِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ[640].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الظُّلْمُ مُحَرَّمٌ، دَلَّ عَلَى حُرْمَتِـهِ الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا وَظَلَمُـوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْـدِيَهُمْ طَرِيقًـا إِلاَّ طَرِيــقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَـانَ ذَلِـكَ عَلَى اللَّهِ يَسِـيرًا﴾[641].

---

[638] () المصــباح المنــير، ولســان العــرب مــادة (بغى) والموســوعة الفقهية (بغاة) 8 / 130.

[639] () المصباح المنير.

[640] () الفروق لأبي هلال العسكري ص 192.

[641] () سورة النساء / 168، 169.

: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ﴾[642].

وَأَمَّا السُّــنَّةُ فَمِنْهَــا: حَــدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا رُوِيَ عَنِ اللَّهِ

تَعَـالَى أَنَّهُ قَـالَ: «يَـا عِبَـادِي إِنِّي حَـرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِــي وَجَعَلْتُــهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًــا فَلاَ تَظَــالَمُوا..»[643] الْحَدِيثَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : مَنْ كَـانَتْ لَـهُ مَظْلِمَـةٌ لِأَخِيــهِ مِنْ عِرْضِــهِ أَوْ شَــيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْـلَ أَنْ لاَ يَكُـونَ دِينَـارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِـذَ مِنْـهُ بِقَـدْرِ مَظْلِمَتِـهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ حَسَـنَاتٌ أَخَـذَ مِنْ سَـيِّئَاتِ صَـاحِبِهِ فَحَمَـلَ عَلَيْهِ»[644]

.

وَأَجْمَــعَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى تَحْــرِيمِ الظُّلْمِ، قَــالَ ابْنُ الْجَـوْزِيِّ: الظُّلْمُ يَشْـتَمِلُ عَلَى مَعْصِـيَتَيْنِ: أَخْـذُ مَـالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمُبَارَزَةُ الـرَّبِّ بِالْمُخَالَفَـةِ، وَالْمَعْصِـيَةُ فِيهِ أَشَـدُّ مِنْ غَيْرِهَـا، لِأَنَّهُ لاَ يَقَـعُ غَالِبًـا إِلاَّ بِالضَّـعِيفِ الَّذِي لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الاِنْتِصَـارِ، وَإِنَّمَـا يَنْشَـأُ الظُّلْمُ عَنْ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَنَارَ بِنُورِ الْهُدَى لاَعْتَبَرَ، فَــإِذَا

642() سورة هود / 113.

643() حديث: «قال الله: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسـي...» أخرجه مسلم (4 / 1994) من حديث أبي ذر.

644() حديث: «من كانت له مظلـمة لأخيـه...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 5 / 101) من حديث أبي هريرة.

سَـعَى الْمُتَّقُـونَ بِنُـورِهِمُ الَّذِي حَصَـلَ لَهُمْ بِسَـبَبِ التَّقْوَى اكْتَنَفَتْ ظُلُمَـاتُ الظُّلْمِ الظَّالِمَ، حَيْثُ لاَ يُغْنِي عَنْهُ ظُلْمُهُ شَيْئًا[(645)].

أَثَرُ الظُّلْمِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى اعْتِبَـارِ الْخَـوْفِ مِنَ الظَّالِمِ عُـذْرًا مِنَ الأْعْـذَارِ الْمُبِيحَـةِ لِتَـرْكِ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لأِنَّ الأْمْنَ مِنَ الظَّالِمِ شَـرْطٌ فِيهِمَـا، فَكُـلُّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ مَـالِ غَيْـرِهِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ، أَوْ خَافَ عَلَى دِينِهِ كَخَوْفِهِ إِلْزَامَ قَتْلِ رَجُلٍ أَوْ ضَرْبِهِ، أَوْ أَنْ يُحْبَسَ بِحَقٍّ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ - لأِنَّ حَبْسَ الْمُعْسِـرِ ظُلْمٌ - فَكُـلُّ مَنْ كَـانَ هَـذَا حَالُـهُ يُعْذَرُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ يُطَالَبُ بِحَقٍّ هُـوَ ظَـالِمٌ فِي مَنْعِـهِ، بَـلْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَـةِ، وَعَلَيْـهِ تَوْفِيَـةُ ذَلِـكَ الْحَـقِّ، وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِجِنَايَةٍ ارْتَكَبَهَا[(646)].

أَخْذُ الْمَالِ ظُلْمًا مِنَ الْحَاجِّ:

6 - اعْتَبَـرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَمْنَ الطَّرِيـقِ مِنْ شُـرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ، وَاعْتَبَرَهُ آخَرُونَ شَـرْطًا لِلأْدَاءِ، لاَ شَـرْطًا لِنَفْسِ الْوُجُوبِ.

---

[645] () فتح الباري 5 / 100.

[646] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 275، حاشـية ابن عابدين 1 / 548، الزرقاني شرح خليل 2 / 67، حاشية القليوبي وعميرة 1 / 227، 268، كشاف القناع 1 / 495، 496 و 2 / 23.

انْظُرِ التَّفْصِـيلَ فِي مُصْـطَلَحِ: (أَمْن ف9، وَمُصْـطَلَحِ حَجّ ف 21).

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ دَفْعِ الرَّصَدِيِّ بِالْمَالِ، وَأَثَرُ ذَلِـكَ فِي تَحَقُّقِ شَـرْطِ وُجُـوبِ الْحَجِّ وَهُـوَ «أَمْنُ الطَّرِيقِ»، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ تَرَصُّـدَ الْحَـاجِّ لأَخْـذِ مَالِـهِ أَوِ التَّعَدِّي عَلَى نَفْسِهِ وَحَمْلِـهِ عَلَى دَفْـعِ رِشْـوَةٍ أَوْ مَكْسٍ أَوْ خِفَارَةٍ مِنَ الظُّلْمِ الْمَانِعِ مِنْ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الْمُعْتَمَدِ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي مُقَابِـلِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ: إِلَى عَـدَمِ سُـقُوطِ الْوُجُـوبِ إِذَا انْـدَفَعَ شَـرُّ الرَّصَـدِيِّ بِـدَفْعِ الرِّشْـوَةِ أَوِ الْمَكْسِ أَوِ الْخِفَارَةِ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَلِكُـلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِـيلٌ فِي مَذْهَبِهِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْـقُطُ وُجُـوبُ أَدَاءِ الْحَجِّ إِذَا انْدَفَعَ الشَّرُّ بِـدَفْعِ الرِّشْـوَةِ، فَيَتَحَقَّقُ بِـذَلِكَ شَـرْطُ الأَمْنِ، وَالإِثْمُ عَلَى الآخِـــــــذِ لاَ عَلَى الْمُعْطِي، لأَنَّ الْمُعْطِيَ مُضْطَرٌّ لِلـدَّفْعِ ضَـرُورَةَ الـدَّفْعِ عَنْ نَفْسِـهِ أَوْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ مُضْطَرٌّ لإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُسْـتَثْنَى مِنْ شَـرْطِ أَمْنِ الطَّرِيـقِ الظَّالِمُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمُكُوسَ عَلَى الْحُجَّاجِ، فَإِنَّ الْحَجَّ لاَ يَسْقُطُ وُجُوبُهُ بِأَخْذِ الْمَكْسِ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَنْكُثَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُـونَ الْمَكْسُ قَلِيلاً لاَ يُجْحِفُ.

وَوَجْهُ جَوَازِ الدَّفْعِ لِلْمَكَّاسِ: أَنَّ الرَّجُلَ بِإِجْمَـاعِ الأُمَّةِ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَمْنَـعَ عِرْضَـهُ مِمَّنْ يَهْتِكُـهُ بِمَالِـهِ، وَقَـالُوا: كُـلُّ مَـا وَقَى بِـهِ الْمَـرْءُ عِرْضَـهُ فَهُـوَ صَدَقَةٌ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُـهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، كَمَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لآِخَرَ: لاَ أُمَكِّنُكَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ إِلاَّ بِجُعْلٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ.

وَحَاصِـلُ مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ وُجُـوبَ الْحَجِّ يَسْـقُطُ بِأَخْذِ الظَّالِمِ مَـالاً مِنَ الْحَـاجِّ فِي صُـورَتَيْنِ: الأُولَى أَنْ يَأْخُذَ قَلِيلاً غَيْرَ مُجْحِفٍ، وَكَانَ يَنْكُثُ.

وَالثَّانِيَةُ.

أَنْ يَأْخُذَ كَثِيرًا مُجْحِفًا، نَكَثَ أَمْ لَمْ يَنْكُثْ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ وُجُـوبَ الْحَجِّ لاَ يَسْـقُطُ إِذَا كَـانَ مَنْ يَدْفَعُ الْمَالَ لِلرَّصَـدِيِّ هُـوَ الإِمَـامُ أَوْ نَائِبُـهُ، بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيِّ، وَذَلِكَ لِلْمِنَّةِ.

كَمَا يَسْقُطُ الْوُجُـوبُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَى الْحَـاجِّ أَنْ يُعْطِيَ مَالاً لِلرَّصَدِيِّ وَلَـوْ كَـانَ يَسِـيرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ طَرِيـقٌ سِـوَى طَرِيـقِ الرَّصَـدِيِّ، وَيُكْـرَهُ لَـهُ إِعْطَـاءُ الْمَـالِ لِلرَّصَـدِيِّ، لأَِنَّهُ يُحَرِّضُـهُ عَلَى التَّعَـرُّضِ لِلنَّاسِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا.

وَمَحَـلُّ الْكَرَاهَـةِ إِذَا كَـانَ قَبْـلَ الإِحْـرَامِ، إِذْ لاَ حَاجَـةَ لاِرْتِكَابِ الـذُّلِّ حِينَئِذٍ، أَمَّا بَعْـدَ الإِحْـرَامِ فَلاَ يُكْـرَهُ، لأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الْقِتَالِ أَوِ التَّحَلُّلِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحَاجَّ يَلْزَمُهُ السَّعْيُ لِلْحَجِّ وَإِنْ كَـانَ مُضْـطَرًّا لِـدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِـهِ بِالرِّشْـوَةِ أَوِ الْمَكْسِ أَوِ الْخِفَـارَةِ، بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ يَسِيرَةً لاَ تُجْحِفُ بِمَالِهِ؛ لأَنَّهَا غَرَامَةٌ يَقِفُ إِمْكَـانُ الْحَجِّ عَلَى بَذْلِهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُـوبَ الْحَجِّ مَـعَ إِمْكَـانِ بَـذْلِهَا، كَثَمَنِ الْمَـاءِ وَعَلَـفِ الْبَهَـائِمِ، وَبِشَـرْطِ أَنْ يَـأْمَنَ غَـدْرَ الْمَبْذُولِ لَهُ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ مُتَّفِـقٌ مَـعَ مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ الإِجْحَافِ وَعَدَمِ النَّكْثِ وَالْغَدْرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِعْطَـاءُ الرَّصَـدِيِّ الظَّالِمِ مَـالاً، وَيَسْـقُطُ وُجُـوبُ الْحَجِّ وَالسَّـعْيِ إِلَيْـهِ إِذَا اضْـطُرَّ الْحَـاجُّ لِـدَفْعِ الرِّشْـوَةِ لِمَنْـعِ الظُّلْمِ عَنْ مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَذَلِـكَ لِفَقْـدِهِ شَـرْطَ الأَمْنِ، وَحَتَّى لاَ تَكُونَ الطَّاعَـةُ سَـبَبًا لِلْمَعْصِـيَةِ، وَيَـأْثَمُ بِالدَّفْعِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ نَفْسَـهُ بِالإِعْطَـاءِ، وَلأَنَّ مَـا يُعْطِيهِ خُسْرَانٌ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، فَمَا يُؤْخَـذُ مِنْـهُ فِي ذَلِـكَ بِمَنْزِلَةِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَأُجْرَتِهِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَثِيرُ الرِّشْوَةِ وَيَسِيرُهَا[647].

الظُّلْمُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ الْقَضَاءِ إِذَا جَارَ الزَّوْجُ فَلَمْ يَقْسِمْ لإِحْدَى زَوْجَاتِهِ، أَوْ قَسَمَ إِحْدَاهُنَّ أَكْثَرَ مِنَ الأُخْرَى.

وَفِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (قَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ).

أَخْذُ الظَّالِمِ الْوَدِيعَةَ قَهْرًا:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَخَذَ الْوَدِيعَةَ قَهْرًا مِنَ الْمُودَعِ فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (ضَمَان، غَصْب، وَدِيعَة).

الاِمْتِنَاعُ عَنْ دَفْعِ مَالٍ فُرِضَ ظُلْمًا:

9 - لَمْ نَجِدْ لِلْحَنَفِيَّةِ نَصًّا صَرِيحًا فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ مَالاً ظُلْمًا لاَ شُبْهَةَ فِيهِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ.

---

[647] () حاشية ابن عابدين 2 / ـ 144، وبدائع الصنائع 3 / ـ 213، وفتح القدير 2 / 328، ومواهب الجليل 2 / 495، وحاشية الدسوقي 2 / 6، ونهاية المحتاج 3 / 240 ـ 242، وحاشية القليوبي وعميرة 2 / 88، والمغني 3 / ـ 218، والإنصاف 3 / ـ 407، وكشاف القناع 2 / 392.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الإِْمَامِ، إِلاَّ إِنْ أَبْدَى مَنْ يُقَاتِلُهُمُ الإِْمَامُ مَا يُجَوِّزُ لَهُمُ الْقِتَالَ، كَأَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ وَيَرْجِعَ عَنْ

جَوْرِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الْحَالُ مُشْتَبَهًا أَنَّهُ ظُلْمٌ، مِثْلُ تَحْمِيلِ بَعْضِ الْجِبَايَاتِ الَّتِي لِلإِْمَامِ أَخْذُهَا وَإِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعَمَّ مِنْهُ[648].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا كَلَّفَ الإِْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ النَّاسَ بِمَالٍ ظُلْمًا فَامْتَنَعُوا عَنْ إِعْطَائِهِ، فَاسْتَظْهَرَ الْبُنَانِيِّ مِنْهُمْ أَنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ عَرَفَةَ لِلْبَغْيِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ بُغَاةٌ لأَِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قِتَالُهُمْ لأَِنَّهُ جَائِرٌ.

أَمَّا تَعْرِيفُ خَلِيلٍ لِلْبُغَاةِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَيْرُ بُغَاةٍ لأَِنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا حَقًّا وَلاَ أَرَادُوا خَلْعَهُ[649].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ ظُلْمًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يُعْتَبَرُ امْتِنَاعُهُمْ عَنْ دَفْعِهِ بَغْيًا، لَكِنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمْ وُجُوبُ دَفْعِهِ فِيمَا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى عَدَمِهِ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِمَّا طَلَبَهُ، فَإِنَّ الإِْمَامَ إِذَا أَكْرَهَ أَحَدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ - مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، أَوْ عِنْدَ الْمَأْمُورِ فَقَطْ - فَلاَ لَوْمَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْسَدَةُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَقَلَّ امْتَنَعَتِ الْمُخَالَفَةُ.

---

[648] () فتح القدير 4 / 411.

[649] () الزرقاني شرح مختصر خليل مع حاشية البناني 8 / 60.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الدَّفْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكِيبٌ مُبْغِضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ»[650] فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الدَّفْعِ، وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِمْ، وَكَفِّ أَلْسِنَتِنَا عَنْهُمْ[651].

عَزْلُ الْحَاكِمِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لاَ يُعْزَلُ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى) ف 12، 23 وَمُصْطَلَحِ: (عَزْل).

أَثَرُ الْقَتْلِ ظُلْمًا فِي شَهَادَةِ الْمَقْتُولِ:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ أَثَرًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْتُولِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ صُوَرِ الْقَتْلِ ظُلْمًا: قَتِيلُ اللُّصُوصِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، أَوْ مَنْ قُتِلَ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ، أَوْ مَاتَ فِي السِّجْنِ وَقَدْ حُبِسَ ظُلْمًا.

---

[650] () حديث: «سيأتيكم ركيب مبغضون...». أخرجه أبو داود (2 / 245) من حديث جابر بن عتيك، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (1 / 366) تضعيف أحد رواته.

[651] () حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب 2 / 398 ط. البابي الحلبي. البابي الحلبي.

وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ شَهِيدَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ شَهِيدَ الْآخِرَةِ فَقَطْ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا يُعْتَبَرُ شَهِيدَ الْآخِرَةِ فَقَطْ، لَهُ حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ[652].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ : يَقُولُ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[653]

وَلِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُمُ الْكُفَّارُ[654].

أَثَرُ الْقَتْلِ ظُلْمًا فِي إِيجَابِ الْقِصَاصِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ ظُلْمًا

---

[652] () حاشية ابن عابدين 1 / 608، 611، مواهب الجليل 2 / 247، 248، المدونة 1 / 184، كشاف القناع 2 / 100، الإنصاف 2 / 501، 502، 503، مغني المحتاج 1 / 350.

[653] () حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد...». أخرجه أبو داود (5 / 128 ـ 129) والترمذي (4 / 30) من حديث سعيد بن زيد واللفظ للترمذي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[654] () كشاف القناع 2 / 100، والإنصاف 1 / 501، 502، 503.

مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ ظُلْمًا عُدْوَانًا مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الظُّلْمِ: الْقَتْلُ بِحَقٍّ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ.

وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا مَحْقُونَ الدَّمِ لِيَتَحَقَّقَ الظُّلْمُ، ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[655] أَيْ بِغَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ الْقَتْلَ، وَلأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ وَزَجْرًا عَنْ إِتْلاَفِ الْبُنْيَةِ الْمَطْلُوبِ بَقَاؤُهَا، فَلاَ يَجِبُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ بِقَتْلِ حَرْبِيٍّ، وَلاَ مُرْتَدٍّ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَلاَ بِقَتْلِ زَانٍ مُحْصَنٍ، وَلاَ مُحَارِبٍ قَاطِعِ طَرِيقٍ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ وَلاَ تَارِكِ الصَّلاَةِ بَعْدَ أَمْرِ الإِْمَامِ لَهُ بِهَا[656].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (قِصَاص).

نِسْبَةُ الظُّلْمِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَثَرُهَا فِي الرِّدَّةِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ الظُّلْمِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُكْمِ بِالرِّدَّةِ فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِغَيْرِهِ: لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَاخِذُكَ فَقَالَ: لَوْ آخَذَنِي اللَّهُ بِهَا مَعَ مَا بِي مِنَ الْمَرَضِ وَالشِّدَّةِ ظَلَمَنِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة ف 14).

655() سورة الإسراء / 33.

656() نهاية المحتاج 7 / 235، حاشية الجمل 5 / 502، كشاف القناع 5 / 521، تفسير القرطبي 10 / 254، حاشية الدسوقي 4 / 237، الخرشي على خليل 8 / 5، البحرالرائق 8 / 327، حاشية ابن عابدين 5 / 342.

الْغِيبَةُ لِلشَّكْوَى مِنَ الظُّلْمِ:

14 - لاَ تُبَاحُ الْغِيبَةُ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمِنْ بَيْنِهَا التَّظَلُّمُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلاَنٌ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.

وَذَلِكَ : ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾[657].

وَمِنْ بَيْنِ الضَّرُورَاتِ الْمُبِيحَةِ لِلْغِيبَةِ الاِسْتِفْتَاءُ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي فُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا طَرِيقُ الْخَلاَصِ؟ وَالأَسْلَمُ أَنْ يَقُولَ: مَا قَوْلُكَ فِي رَجُلٍ ظَلَمَهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ أَوْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّ التَّصْرِيحَ مُبَاحٌ بِهَذَا الْقَدْرِ؛ لأَنَّ الْمُفْتِيَ قَدْ يُدْرِكُ مَعَ تَعْيِينِهِ مَا لاَ يُدْرِكُ مَعَ إِبْهَامِهِ[658] وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ؛ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[659].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (غِيبَة).

الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ:

---

[657] () سورة النساء / 148.

[658] () حاشية ابن عابدين 5 / 262، 263، روضة الطالبين 7 / 23.

[659] () حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 507) ومسلم (3 / 1338) من حديث عائشة.

15 - لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ شَتَمَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْكُفْرِ لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ الظُّلْمِ، وَلَوْ كَذَبَ ظَالِمٌ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْعُو اللَّهَ فِيمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ نَظِيرُ افْتِرَائِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ فَلاَ يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينُهُ، بَلْ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِ فِيمَنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، هَذَا مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ، وَالتَّوَرُّعُ عَنْهُ أَفْضَلُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ وَمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ[660] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ»[661].

وَذَهَبَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ قَاسِمٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ[662].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (دُعَاء 18).

وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ:

16 - وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ هِيَ إِحْدَى وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ، وَتَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ وَرَدِّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا.

---

[660] () مطالب أولي النهى 4 / 98.

[661] () حديث: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أخرجه الترمذي (5 / 554) من حديث عائشة، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (4 / 234) تضعيف أحد رواته.

[662] () حاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 122.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ هُوَ قَوَدُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ(663).

فَمَدَارُ الأَمْرِ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْوِلاَيَةِ قَائِمٌ عَلَى قُوَّةِ السُّلْطَانِ وَمَنْعَتُهُ، وَلِذَا يُشْتَرَطُ فِي النَّاظِرِ فِي الْمَظَالِمِ: أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ مُهَابًا، نَافِذَ الأَمْرِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إِلَى سَطْوَةِ الْحُمَاةِ وَتَثَبْتِ الْقُضَاةِ، وَإِذَا كَانَ النَّاظِرُ فِي الْمَظَالِمِ مِمَّنْ يَمْلِكُ الأُمُورَ الْعَامَّةَ كَالْوُزَرَاءِ وَالأُمَرَاءِ لَمْ يَحْتَجِ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى تَقْلِيدٍ وَتَوْلِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِ النَّظَرُ الْعَامُّ احْتَاجَ إِلَى تَقْلِيدٍ وَتَوْلِيَةٍ.

يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ: النَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ وَظِيفَةٌ مُمْتَزِجَةٌ مِنْ سَطْوَةِ السَّلْطَنَةِ وَنَصَفَةِ الْقَضَاءِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى عُلُوِّ يَدٍ وَعَظِيمِ رَهْبَةٍ تَقْمَعُ الظَّالِمَ مِنَ الْخَصْمَيْنِ وَتَزْجُرُ الْمُعْتَدِيَ، وَكَأَنَّهُ يُمْضِي مَا عَجَزَ الْقُضَاةُ أَوْ غَيْرُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ(664).

وَقَدْ «تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ النَّظَرَ فِي الْمَظَالِمِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي الشِّرْبِ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ

---

(663) الأحكام السلطانية للماوردي ص 77.

(664) مقدمة ابن خلدون ص 222.

وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»[665].

وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ هَذَا أَدَبًا لَهُ لِجُرْأَتِهِ عَلَيْهِ[666].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ).

تَكْرِيمُ الظَّالِمِ وَإِعَانَتُهُ:

17 - يُقْصَدُ بِذَلِكَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَكْرِيمِ الظَّالِمِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى ظُلْمِهِ، كَإِجَابَةِ

دَعْوَتِهِ، وَتَقْبِيلِ يَدِهِ، وَدَفْعِ رِشْوَةٍ لَهُ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى ظُلْمِهِ، فَتُنْظَرُ أَحْكَامُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا: (دَعْوَة ف 27، تَقْبِيل ف 8، رِشْوَة ف 7 إِعَانَة ف 11، رِدْء ف 4 - 7).

665() حديث: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك..». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 /ـ 39) ومسلم (4 /ـ 1829 ـ 1830) من حديث عروة بن الزبير، واللفظ لمسلم.

666() الأحكام السلطانية ص 77،ـ 80 ـ 83، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص 562 ـ 572، بدائع السلك في الملك 1 / 232 ـ 239.



ظَنٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الظَّنُّ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ ظَنَّ، مِنْ بَابِ قَتَلَ وَهُوَ خِلاَفُ الْيَقِينِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ﴾[667] وَمِنْهُ الْمَظِنَّةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ لِلْمَعْلَمِ وَهُوَ حَيْثُ يُعْلَمُ الشَّيْءُ، وَالْجَمْعُ الْمَظَانُّ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ مَظِنَّةُ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ، وَالظِّنَّةُ بِالْكَسْرِ: التُّهْمَةُ[668].

وَالظَّنُّ فِي الاِصْطِلاَحِ - كَمَا عَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ - هُوَ: الاِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ، وَقِيلَ: الظَّنُّ أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّكِّ بِصِفَةِ الرُّجْحَانِ[669] وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ: أَنَّ الظَّنَّ مِنَ الأَْضْدَادِ، لأَِنَّهُ يَكُونُ يَقِينًا وَيَكُونُ شَكًّا، كَالرَّجَاءِ يَكُونُ أَمْنًا

---

[667] () سورة البقرة / 46.

[668] () الصحاح واللسان والمصباح.

[669] () التعريفات للجرجاني.

وَخَوْفًــا، ثُمَّ ذَكَــرَ أَنَّ الظَّنَّ عِنْــدَ الْفُقَهَـاءِ مِنْ قَبِيــلِ الشَّــكِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيــدُونَ بِــهِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وُجُـودِ الشَّــيْءِ وَعَدَمِهِ، سَوَاءٌ اسْتَوَيَا أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا[670].

وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ[671].

وَنَقَلَ أَبُو الْبَقَاءِ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ أَوْرَدَ ضَابِطَيْنِ لِلْفَـرْقِ بَيْنَ الظَّنِّ الْـوَارِدِ فِي الْقُـرْآنِ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَالظَّنِّ الْوَارِدِ فِيهِ بِمَعْنَى الشَّكِّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ الظَّنُّ مَحْمُودًا مُثَابًا عَلَيْهِ فَهُوَ الْيَقِينُ، وَحَيْثُ وُجِدَ مَذْمُومًا مُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ فَهُوَ الشَّكُّ.

الثَّانِي: أَنَّ كُـلَّ ظَنٍّ يَتَّصِـلُ بِـهِ (أَنْ) الْمُخَفَّفَـةُ فَهُـوَ شَــكٌّ نَحْــوُ: ﴿بَــلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُــولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾[672] وَكُـلُّ ظَنٍّ يَتَّصِـلُ بِـهِ (إِنَّ) الْمُشَدَّدَةُ فَهُوَ يَقِينٌ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّيمُلاَقٍ حِسَابِيَهْ﴾[673].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّكُّ:

2 - الشَّكُّ فِي اللُّغَةِ: الاِرْتِيَابُ.

---

[670] () الكليات لأبي البقـاء الكفـوي 3 /ـ 174 ط. دمشـق، الدسـوقي على الشرح الكبير 1 / 124 ط. دار الفكر.

[671] () حاشية الحموي على الأشباه والنظائر 1 / 104.

[672] () سورة الفتح / 12.

[673] () سورة الحاقة / 20، الكليات لأبي البقـاء الكفـوي 3 /ـ 165 ط. دمشق.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ بِلاَ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ: أَنَّ الشَّكَّ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لاَ يَمِيلُ الْقَلْبُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَإِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُطْرَحِ الْآخَرُ فَهُوَ ظَنٌّ، فَإِذَا طَرَحَهُ فَهُوَ غَالِبُ الظَّنِّ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ[674].

ب - **الْوَهْمُ:**

3 - الْوَهْمُ فِي اللُّغَةِ: سَبْقُ الْقَلْبِ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ، أَيْ مَا يُقَابِلُ الظَّنَّ[675].

ج - **الْيَقِينُ:**

4 - الْيَقِينُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، وَلِهَذَا لاَ يُسَمَّى عِلْمُ اللَّهِ يَقِينًا.

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَهُوَ: جَزْمُ الْقَلْبِ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ[676].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الظَّنُّ عَلَى أَضْرُبٍ: مَحْظُورٌ، وَمَأْمُورٌ بِهِ، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَمُبَاحٌ.

---

[674] () التعريفات للجرجاني / 113 ط، حلبي.

[675] () شرح البدخشي 1 / 25 ط. صبيح.

[676] () شرح المجلة للأتاسي 1 / 18.

فَأَمَّا الْمَحْظُورُ.

فَمِنْهُ سُوءُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ وَوَاجِبٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى مَحْظُورٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَعَنْ جَابِرٍ □ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ يَقُولُ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[677] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»[678].

وَمِنَ الظَّنِّ الْمَحْظُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ظَاهِرُهُمُ الْعَدَالَةُ، فَعَنْ صَفِيَّةَ □ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ سَكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ □، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ □ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ □: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[679]

---

[677] () حديث جابر: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن...» أخرجه مسلم (4 / 2206).

[678] () حديث «حسن الظن من حسن العبادة». أخرجه أحمد (2 / 407) وأبو داود (5 / 266) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان (2 / 234): نكرة.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ ظَنٍّ فِيمَا لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِـهِ مِمَّا تُعُبِّدَ بِعِلْمِهِ فَهُوَ مَحْظُورٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَعَبَّدًا بِعِلْمِهِ، وَنُصِبَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْـهِ، فَلَمْ يَتْبَـعِ الـدَّلِيلَ وَحَصَـلَ عَلَى الظَّنِّ كَانَ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَنْصِبْ لَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُوصِلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَقَـدْ تُعُبِّدَ بِتَنْفِيـذِ الْحُكْمِ فِيـهِ، فَالاِقْتِصَـارُ عَلَى غَـالِبِ الظَّنِّ وَإِجْرَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ نَحْـوُ مَـا تُعُبِّدْنَا بِهِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَتَحَرِّي الْقِبْلَـةِ، وَتَقْـوِيمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِمَقَادِيرِهَا تَوْقِيفٌ، فَهَذِهِ وَمَا كَـانَ مِنْ نَظَائِرِهَـا قَـدْ تُعُبِّدْنَا فِيهَـا بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِ غَالِبِ الظَّنِّ.

وَأَمَّا الظَّنُّ الْمَنْـدُوبُ إِلَيْـهِ فَهُـوَ: حُسْـنُ الظَّنِّ بِـالأَخِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُثَابٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَـانَ هَـذَا الضَّـرْبُ مِنَ الظَّنِّ مَنْـدُوبًا وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًـا كَمَـا كَـانَ سُـوءُ الظَّنِّ مَحْظُـورًا لِوُجُـودِ الْوَاسِـطَةِ بَيْنَهُمَـا، وَهِيَ احْتِمَالٌ أَنْ لاَ يَظُنَّ بِهِ شَيْئًا فَكَانَ مَنْدُوبًا.

وَأَمَّا الظَّنُّ الْمُبَـاحُ، فَمِنْـهُ: ظَنُّ الشَّـاكِّ فِي الصَّـلاَةِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّحَرِّي وَالْعَمَـلِ عَلَى مَـا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ،

[679] () حديث صفية: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا..». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 336، 337) ومسلم (4 / 1712).

فَإِنْ عَمِلَ بِمَا غَلَبَ عَلَيْـهِ ظَنُّهُ كَـانَ مُبَاحًـا، وَإِنْ عَـدَلَ عَنْهُ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ كَانَ جَائِزًا[680].

وَذَكَرَ الـرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ الظَّنَّ يَنْقَسِـمُ فِي الشَّرْعِ إِلَى وَاجِبٍ وَمَنْـدُوبٍ وَحَـرَامٍ وَمُبَـاحٍ، فَـالْوَاجِبُ حُسْـنُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ تَعَـالَى، وَالْحَـرَامُ سُـوءُ الظَّنِّ بِـهِ تَعَـالَى، وَبِكُـلِّ مَنْ ظَـاهِرُهُ الْعَدَالَـةُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَالْمُبَـاحُ الظَّنُّ بِمَنِ اشْـتَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمُخَالَطَـةِ الرِّيَبِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخَبَائِثِ فَلاَ يَحْرُمُ ظَنُّ السُّـوءِ بِـهِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ سَـتَرَ عَلَى نَفْسِـهِ لَمْ يَظُنَّ النَّاسُ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَنْ دَخَـلَ مَـدْخَلَ السُّـوءِ اتُّهِمَ، وَمَنْ هَتَـكَ نَفْسَـهُ ظَنَنَّا بِـهِ السُّـوءَ، مِنَ الظَّنِّ الْجَـائِزِ بِإِجْمَـاعِ الْمُسْـلِمِينَ مَـا يَظُنُّ الشَّـاهِدَانِ فِي التَّقْوِيمِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَـاتِ، وَمَـا يَحْصُـلُ بِخَبَـرِ الْوَاحِـدِ فِي الأَْحْكَامِ بِالإِْجْمَاعِ[681].

الْحُكْمُ بِالظَّنِّ:

6 - ذَكَـرَ الْقُـرْطُبِيُّ أَنَّ لِلظَّنِّ حَـالَتَيْنِ: حَالَـةٌ تُعْـرَفُ وَتَقْوَى بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الأَْدِلَّةِ فَيَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا، وَأَكْثَرُ أَحْكَـامِ الشَّـرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَلَبَـةِ الظَّنِّ، كَالْقِيَـاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِـدِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ قِيَمِ الْمُتْلَفَـاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ.

---

[680] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 499 ـ 500.

[681] () نهاية المحتاج للرملي 2 /ـ 429 ط. المكتبة الإسلامية، حاشـية الـرملي على أسـنى المطـالب 1 /ـ 296 ط. المكتبـة الإسـلامية، حاشية القليوبي 1 / 321 ط. الحلبي.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَـةُ أَنْ يَقَـعَ فِي النَّفْسِ شَـيْءٌ مِنْ غَيْـرِ دَلاَلَةٍ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِ، فَهَذَا هُـوَ الشَّـكُّ، فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ، وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُـوا كَثِـيرًا مِنَ الظَّنِّ[682] وَفِي قَوْلِـهِ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[683].

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَ الْعَمَـلِ بِالظَّنِّ الَّذِي تُنَاطُ بِهِ الأَحْكَامُ غَالِبًا، بَلِ الْمُرَادُ تَحْقِيــقُ الظَّنِّ الَّذِي يَضُـرُّ بِـالْمَظْنُونِ بِـهِ، وَكَـذَا مَـا يَقَـعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْـرِ دَلِيـلٍ، وَذَلِـكَ أَنَّ أَوَائِلَ الظُّنُـونِ إِنَّمَـا هِيَ خَـوَاطِرُ لاَ يُمْكِنُ دَفْعُهَـا، وَمَـا لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ لاَ يُكَلَّفُ بِهِ[684] وَيُؤَيِّدُهُ حَـــدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَـــاوَزَ لأُمَّتِي مَـــا حَـــدَّثَتْ بِـــهِ أَنْفُسُهَا»[685].

عَدَمُ اعْتِبَارِ الظَّنِّ إِذَا ظَهَرَ خَطَؤُهُ:

---

[682] () سورة الحجرات / 12، والجامع لأحكام القـرآن للقرطـبي 16 / 232 ط. المصرية.

[683] () حــديث: «إيــاكم والظن فــإن الظن أكــذب الحــديث». أخرجـه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 484) ومسلم (4 /ـ 1985) من حـديث أبي هريرة.

[684] () صحيح مسلم بشرح النووي (16 / 118 ـ 119).

[685] () حديث: «إن الله تجاوز لأمـتي مـا حـدثت بـه أنفسـها». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 11 /ـ 548ـ، 549) ومسـلم (1 /ـ 116) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

7 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ: لاَ عِبْرَةَ بِـالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَظْهَرُ خَطَؤُهُ لاَ أَثَرَ لَـهُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ(686).

وَمِنَ الْفُـرُوعِ الَّتِي تَتَخَـرَّجُ عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَوْ ظَنَّ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ تَضَـيَّقَ عَلَيْـهِ، فَلَـوْ لَمْ يَفْعَلْـهُ ثُمَّ عَاشَ وَفَعَلَهُ فَأَدَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ(687).

وَمِنْ فُرُوعِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا ذَكَرُوهُ فِي بَـابِ قَضَـاءِ الْفَوَائِتِ مِنْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا، وَظَنَّ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ ضَاقَ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَـانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ بَطَلَ الْفَجْرُ، فَإِذَا بَطَـلَ يُنْظَـرُ؛ فَـإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُعِيـدُ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
سَعَةٌ يُعِيدُ الْفَجْرَ فَقَطْ(688).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: لَوْ صَـلَّى خَلْـفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُتَطَهِّرًا، ثُمَّ بَـانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ عَمَلاً بِظَنِّهِ.

686() المنثــور 2 / 353 ط. الأولى، الأشــباه والنظــائر لابن نجيم وحاشــية الحمــوي 1 / 193 ط. العــامرة، والأشــباه والنظــائر للسيوطي 157 ط. العلمية.

687() أسنى المطـالب 1 / 118، 119 ط المكتبـة الإسـلامية، نهايـة المحتــاج 1 / 356 ط. المكتبــة الإســلامية، الأشــباه والنظــائر للسيوطي 157 ط. العلمية، جواهر الإكليل 1 / 23 ط. الحلبي.

688() الأشـباه والنظـائر لابن نجيم، حاشـية الحمـوي 1 / 193 ط. العامرة.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ رَكْبًا فَظَنَّ أَنَّ مَعَهُمْ مَـاءً بَطَــلَ تَيَمُّمُــهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَــاءٌ، لِتَوَجُّهِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ[689].

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُـورِ أَنَّ الْقَـادِرَ عَلَى الْيَقِينِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالظَّنِّ فِيمَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِـالنَّصِّ قَطْعًـا، كَالْمُجْتَهِدِ الْقَـادِرِ عَلَى النَّصِّ لاَ يَجْتَهِـدُ، وَكَـذَا إِنْ كَـانَ بِمَكَّةَ لاَ يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ بِـالظَّنِّ فِيمَـا لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِـالنَّصِّ، كَالاِجْتِهَـادِ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ مِنَ الثِّيَـابِ وَالأَوَانِي، مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى طَـاهِرٍ بِيَقِينٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَوِ اجْتَهَدَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ جَازَتِ الصَّلاَةُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ عِلْمِهِ فِي الأَصَحِّ[690].

أَثَرُ الظَّنِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ مِنْ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ لاَ يَقَـعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ اتِّفَاقًـا، سَوَاءٌ كَانَا عَقْلِيَّيْنِ أَوْ نَقْلِيَّيْنِ، وَكَذَلِكَ التَّرْجِيحُ لاَ يَجُـوزُ فِي الأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ[691].

---

[689] () المنثور 2 / 354 ط. الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطي 157 ط. العلمية.

[690] () المنثور 2 / 354 ـ 355 ط. الأولى.

[691] () إرشاد الفحول ص 274ـ 275 الحلبي، وشرح البدخشي 3 / 156، 157 صبيح.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّعَارُضِ تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ قُوَّةً، وَيَثْبُتُ التَّعَارُضُ فِي دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ(692).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَظْنُونِ نَجَاسَتُهُ:

9 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ ظَنَّ نَجَاسَتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا جَازَ وُضُوءُهُ(693).

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ مَاءُ الْبِئْرِ وَنَحْوُهَا، وَتَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي غَيَّرَهُ مِمَّا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ وَالطَّاهِرِيَّةَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرَاحِيضِ وَرَخَاوَةِ أَرْضِهَا فَإِنَّهُ يَضُرُّ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ مُغَيِّرَهُ مِمَّا لاَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ فَالْمَاءُ طَهُورٌ(694).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَشَكَّ هَلْ هُوَ قُلَّتَانِ أَمْ لاَ؟

فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْحَاوِي وَآخَرُونَ أَنَّهُ نَجِسٌ، لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ، وَلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ احْتِمَالاَنِ، وَالْمُخْتَارُ بَلِ الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِطَهَارَتِهِ، لأَِنَّ الأَْصْل طَهَارَتُهُ وَشَكَكْنَا فِي نَجَاسَةِ مُنَجِّسِهِ (أَيْ فِي تَنَجُّسِ

(692) تيسير التحرير 3 / 136، 137 ط. صبيح.

(693) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموي 1 / 193 ط. العامرة.

(694) الدسوقي على الشرح 1 / 35 ط. دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 6 ط. الحلبي.

الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ) وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ التَّنْجِيسُ[(695)].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَـاءِ الَّذِي ظُنَّ نَجَاسَـتُهُ مَكْرُوهٌ، بِخِلاَفِ مَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ يُكْرَهُ[(696)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَة).

الظَّنُّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ:

10 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَـادَةِ فَأَتَى بِهَا، فَبَانَ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ..

وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَذَانُ الْوَاحِـدِ لَـوْ عَـدْلاً، وَإِلاَّ تَحَـرَّى، وَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ[(697)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ الْمُصَـلِّي هَـلْ دَخَـلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ أَوْ لاَ عَلَى حَدٍّ سَـوَاءٍ؟ أَوْ ظَنَّ دُخُولَـهُ ظَنًّا غَيْرَ قَوِيٍّ، أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدُّخُولِ وَتَوَهَّمَ الدُّخُولَ، سَوَاءٌ حَصَلَ لَهُ

مَا ذُكِرَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ طَرَأَ لَـهُ ذَلِـكَ بَعْـدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تُجْزِيـهِ، لِتَـرَدُّدِ النِّيَّةِ وَعَـدَمِ تَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، سَوَاءٌ تَبَيَّنَ بَعْـدَ فَـرَاغِ الصَّـلاَةِ أَنَّهَـا وَقَعَتْ قَبْلَهُ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ ظَنُّهُ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ قَوِيًّا، فَإِنَّهَـا تُجْـزِئُ إِذَا

---

[695] () روضة الطالبين 1 / 19 ط. المكتب الإسلامي، وحاشية الجمل على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري 1 / 39.

[696] () مطالب أولي النهى 1 / 31 ط. المكتب الإسلامي.

[697] () ابن عابدين 1 / 247.

تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ، كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْإِرْشَادِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ(698).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاَةِ لِغَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ فِي مُظْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا اجْتَهَدَ، مُسْتَدِلًّا بِالدَّرْسِ وَالأَْعْمَالِ وَالأَْوْرَادِ وَشَبَهِهَا، وَحَيْثُ لَزِمَ الاِجْتِهَادُ فَصَلَّى بِلاَ اجْتِهَادٍ وَجَبَتِ الإِْعَادَةُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ دَلاَلَةٌ أَوْ كَانَتْ فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ صَبَرَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالاِحْتِيَاطُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ خَرَجَ الْوَقْتُ(699).

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُ دُخُولِهِ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فَعَلَيْهِ الإِْعَادَةُ وَإِنْ وَافَقَ الْوَقْتَ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلاَتِهِ، كَمَا لَوْ صَلَّى مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ(700).

وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ الْوَقْتِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ نَظَرًا لِلأَْصْلِ، إِذِ الأَْصْلُ بَقَاءُ الْوَقْتِ.

الأَْخْذُ بِالظَّنِّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

11 - مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ وَيُصَلِّي إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، فَإِنْ تَغَيَّرَ

---

[698] () الدسوقي على الشرح 1 / 181 ط. دار الفكر.

[699] () روضة الطالبين 1 / 185 ط. المكتب الإسلامي.

[700] () كشاف القناع 1 / 257 ط. عالم الكتب.

رَأْيُـهُ بَعْـدَ الـدُّخُولِ فِي الصَّـلاَةِ إِلَى جِهَـةٍ أُخْـرَى فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَـا، حَتَّى لَـوْ صَـلَّى أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ إِلَى أَرْبَـعِ جِهَـاتٍ بِالاِجْتِهَـادِ صَـحَّتْ صَـلاَتُهُ وَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ لأَنَّ الاِجْتِهَادَ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَـادِ، لِمَـا وَرَدَ «أَنَّ أَهْـلَ قُبَـاءَ كَانُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْـدِسِ فِي صَـلاَةِ الْفَجْـرِ، فَـأُخْبِرُوا بِتَحْوِيــلِ الْقِبْلَــةِ فَاسْــتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَــةِ، وَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِـكَ»[701] وَيَلْزَمُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي حَالِ تَغَيُّرِ ظَنِّهِ الاِسْـتِدَارَةُ عَلَى الْفَـوْرِ إِلَى الْجِهَـةِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَكَثَ قَـدْرَ رُكْنٍ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ[702].

وَتَبْطُلُ الصَّـلاَةُ إِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَـادُهُ إِلَى جِهَـةٍ وَخَالَفَهَـا بِصَــلاَتِهِ لِغَيْرِهَـا عَامِـدًا عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ لَمْ يُصَــادِفِ الْقِبْلَةَ فِي الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا، بَلْ وَإِنْ

صَادَفَهَا فِي الْجِهَـةِ الَّتِي صَـلَّى إِلَيْهَـا، فَيُعِيـدُهَا أَبَـدًا، لِدُخُولِهِ عَلَى الْفَسَادِ وَتَعَمُّدِهِ إِيَّاهُ[703].

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ لِلْمُجْتَهِدِ فِي جِهَـةِ الْقِبْلَـةِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَظْهَرَ لَهُ الْخَطَأُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ، فَـإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَـأَ فِي اجْتِهَـادِهِ أَعْـرَض عَنْـهُ وَاعْتَمَـدَ

---

[701] () حديث: «أن أهـل قبـاء كـانوا متـوجهين إلى بيت المقـدس في صلاة الفجـر..» أخرجه مسلم (1 / 275) من حديث ابن عمر.

[702] () حاشية ابن عابدين 1 / 291 ط. المصرية.

[703] () جواهر الإكليل 1 / 14 ط الحلبي.

الْجِهَةَ الَّتِي يَعْلَمُهَا أَوْ يَظُنُّهَا الآْنَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، بَــلْ ظَنَّ أَنَّ الصَّوَابَ جِهَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ كَـانَ دَلِيـلُ الاِجْتِهَـادِ الثَّانِي عِنْدَهُ أَوْضَـحَ مِنَ الأْوَّلِ الآْنَ اعْتَمَـدَ الثَّانِيَ، وَإِنْ كَـانَ الأْوَّلُ أَوْضَـحَ اعْتَمَـدَهُ، وَإِنْ تَسَـاوَيَا فَلَـهُ الْخِيَـارُ فِيهِمَا عَلَى الأْصَحِّ، وَقِيلَ: يُصَلِّي إِلَى الْجِهَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَظْهَرَ لَهُ الْخَطَأُ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الصَّـلاَةِ، فَإِنْ تَيَقَّنَـهُ وَجَبَتِ الإْعَـادَةُ عَلَى الأْظْهَـرِ، سَـوَاءٌ تَيَقَّنَ الصَّوَابَ أَيْضًا أَمْ لاَ، وَقِيـلَ: الْقَـوْلاَنِ إِذَا تَيَقَّنَ الْخَطَــأَ وَتَيَقَّنَ الصَّـوَابَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الصَّـوَابَ فَلاَ إِعَـادَةَ قَطْعًا، وَالْمَذْهَبُ الأْوَّلُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَطَــأَ بَـلْ ظَنَّهُ فَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِاجْتِهَادَاتٍ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ،

وَعَلَى وَجْهٍ شَاذٍّ يَجِبُ إِعَادَةُ الأْرْبَعِ، وَقِيلَ: يَجِبُ إِعَادَةُ غَيْرِ الأْخِيرَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَظْهَرَ لَهُ الْخَطَــأُ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ، وَهُـوَ ضَرْبَانِ:

الأْوَّلُ: أَنْ يَظْهَرَ الصَّوَابُ مُقْتَرِنًا بِظُهُورِ الْخَطَإِ فَـإِنْ كَــانَ الْخَطَــأُ مُتَيَقَّنًــا فَيَبْنِي عَلَى الْقَــوْلَيْنِ فِي تَيَقُّنِ الْخَطَإِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَيَقَّنًـا بَـلْ مَظْنُونًا فَالأْصَحُّ أَنَّهُ يَنْحَرِفُ وَيَبْنِي حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَــعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَرْبَـعِ جِهَـاتٍ فَلاَ إِعَـادَةَ كَالصَّـلَوَاتِ، وَخُصَّ

ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ الثَّانِي أَوْضَحَ مِنَ الأُوَّلِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا تَمَّمَ صَلاَتَهُ إِلَى الْجِهَةِ الأُولَى وَلاَ إِعَادَةَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لاَ يَظْهَرَ الصَّوَابُ مَعَ الْخَطَأِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوَابِ بِالاِجْتِهَادِ عَلَى الْقُرْبِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ عَلَى الْقُرْبِ، فَهَلْ يَنْحَرِفُ وَيَبْنِي أَمْ يَسْتَأْنِفُ؟ فِيهِ خِلاَفٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الضَّرْبِ الأُوَّلِ، وَالأَوْلَى الاِسْتِئْنَافُ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ[704].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِيبِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَحَارِيبُ لَزِمَهُ

السُّؤَالُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً بِأَدِلَّتِهَا فَفَرْضُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ إِنْ وَجَدَهُ، وَلاَ يَجْتَهِدُ قِيَاسًا عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهُ يُخْبِرُهُ عَنْ ظَنٍّ فَفَرْضُهُ تَقْلِيدُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ وَكَانَ عَالِمًا بِأَدَاتِهَا وَضَاقَ الْوَقْتُ وَإِلاَّ لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ وَالْعَمَلُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ عَالِمًا بِأَدَاتِهَا - فَفَرْضُهُ الاِجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَتِهَا لأَنَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَجَبَ الاِسْتِدْلاَل عَلَيْهِ عِنْدَ خَفَائِهِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَادِثَةِ فَإِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ جِهَةٌ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ صَلَّى إِلَيْهَا لِتَعَيُّنِهَا قِبْلَةً لَهُ، إِقَامَةً لِلظَّنِّ

[704] () روضة الطالبين 1 / 219، 220 ط. المكتب الإسلامي.

مَقَـامَ الْيَقِينِ لِتَعَـذُّرِهِ، فَـإِنْ تَرَكَهَـا - أَيِ الْجِهَـةَ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ - وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا أَعَادَ مَا صَلاَّهُ إِلَى غَيْرِهَا وَإِنْ أَصَابَ لأَِنَّهُ تَرَكَ فَرْضَهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْقِبْلَـةَ الْمُتَيَقَّنَةَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاِجْتِهَـادُ - لِغَيْمٍ وَنَحْـوِهِ كَمَـا لَوْ كَانَ مَطْمُورًا أَوْ كَـانَ بِـهِ مَـانِعٌ مِنْ الاِجْتِهَـادِ كَرَمَـدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ تَعَادَلَتْ عِنْدَهُ الأَْمَـارَاتُ - صَـلَّى عَلَى حَسَـبِ حَالِهِ بِلاَ إِعَادَةٍ[705].

وَتَفْصِيـلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ: (اسْـتِقْبَال ف 28، وَاشْتِبَاه ف 20).

الاِقْتِدَاءُ بِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ:

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اقْتَدَى بِإِمَامٍ لاَ يَدْرِي أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ؟ لاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّ الْعِلْمَ بِحَالِ الإِْمَامِ شَرْطُ الأَْدَاءِ بِجَمَاعَةٍ[706].

وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا دَخَـلَ مُصَـلٍّ عَلَى قَـوْمٍ ظَنَّ أَنَّهُمْ مُسَـافِرُونَ فَظَهَـرَ خِلاَفُـهُ، أَعَـادَ أَبَـدًا إِنْ كَـانَ الـدَّاخِلُ مُسَـافِرًا، لِمُخَالَفَـةِ إِمَامِـهِ نِيَّةً وَفِعْلاً إِنْ سَـلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ أَتَمَّ فَقَدْ خَالَفَـهُ نِيَّةً، وَفَعَـلَ خِلاَفَ مَـا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَتَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ أَيْضًـا إِذَا لَمْ يَظْهَـرْ شَـيْءٌ، لِحُصُولِ الشَّكِّ فِي الصِّحَّةِ وَهُوَ يُوجِبُ الْبُطْلاَنَ.

---

705 () كشاف القناع 1 / 307 ط. النصر.

706 () فتح القدير 1 / 402 ط. بولاق، حاشية ابن عابدين 1 / 390 ط. المصرية.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ مُقِيمًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، وَلاَ يَضُرُّهُ كَوْنُهُمْ عَلَى خِلاَفِ ظَنِّهِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْإِمَامِ نِيَّةً وَفِعْلاً كَعَكْسِهِ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّهُمْ مُقِيمِينَ فَيَنْوِيَ الإِتْمَامَ فَيَظْهَرَ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قَصَرَ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِنِيَّتِهِ، وَأَمَّا إِنْ أَتَمَّ فَكَانَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصِّحَّةَ كَاقْتِدَاءِ مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ.

وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَتَبَيَّنَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ لَمْ يُغْتَفَرْ لَهُ ذَلِكَ، بِخِلاَفِ الْمُقِيمِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ فَاغْتُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ مُقِيمًا صَحَّتْ وَلاَ إِعَادَةَ، لأَنَّهُ مُقِيمٌ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ[707].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَنَوَى الْقَصْرَ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسَافِرِ أَنْ يَنْوِيَهُ فَبَانَ مُقِيمًا أَتَمَّ لِتَقْصِيرِهِ فِي ظَنِّهِ إِذْ شِعَارُ الإِقَامَةِ ظَاهِرٌ، أَوِ اقْتَدَى نَاوِيًا الْقَصْرَ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ - أَيْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ أَتَمَّ - وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا، لِتَقْصِيرِهِ فِي ذَلِكَ، لِظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، وَالأَصْلُ الإِتْمَامُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا بَانَ كَمَا ذُكِرَ[708].

[707] () الدسوقي على الشرح 1 / 367 ط. دار الفكر، مواهب الجليل 2 / 152 ط. النجاح.

[708] () حاشية القليوبي 1 / 262 ـ 263 ط. الحلبي، نهاية المحتاج 2 / 255 ط. المكتبة الإسلامية.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ أَحْـرَمَ مَـعَ مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًـا أَوْ شَكَّ فِيهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ وَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ اعْتِبَــارًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَـافِرٌ لِـدَلِيلٍ فَلَـهُ أَنْ يَنْـوِيَ الْقَصْرَ وَيَتْبَـعَ إِمَامَـهُ، فَيَقْصُـرَ بِقَصْـرِهِ وَيُتِمَّ بِإِتْمَامِـهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْـلَ عِلْمِـهِ بِحَالِـهِ فَلَـهُ الْقَصْـرُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ[709].

ظَنُّ الْخَوْفِ الْمُرَخِّصِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ:

13 - لَوْ رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَوَادًا فَظَنُّوهُ عَدُوًّا فَصَــلَّوْا صَـلاَةَ الْخَـوْفِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلاَفُ ذَلِـكَ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ اشْتِدَادَ الْخَـوْفِ لَيْسَ شَـرْطًا فِي أَدَاءِ صَلاَةِ الْخَوْفِ، بَلِ الشَّرْطُ حُضُورُ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ فَلَوْ رَأَوْا سَوَادًا ظَنُّوهُ عَدُوًّا صَلَّوْهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ كَمَـا ظَنُّوا جَـازَتْ لِتَبَيُّنِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ، وَإِنْ ظَهَـرَ خِلاَفُـهُ لَمْ تَجُـزْ إِلاَّ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ مِنْ نَوْبَتِهَا فِي الصَّــلاَةِ قَبْــلَ أَنْ تَتَجَــاوَزَ الصُّــفُوفَ، فَــإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَبْنُــوا اسْتِحْسَــانًا، كَمَنِ انْصَــرَفَ عَلَى ظَنِّ الْحَـدَثِ يَتَوَقَّفُ الْفَسَــادُ إِذَا ظَهَــرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْــدِثْ عَلَى مُجَــاوَزَةِ الصُّفُوفِ[710].

وَيَكْفِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ مُجَرَّدُ الْخَوْفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحَقَّقًا أَمْ مَظْنُونًـا، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ

---

[709] () الكافي 1 / 198، 199 ط. المكتب الإسلامي.

[710] () فتح القدير 1 / 441 ط. الأميرية، تبيين الحقائق 1 / 233 ط. الأميرية.

فِي مُقَابِلِ الأُظْهَرِ، لِوُجُودِ الْخَوْفِ عِنْدَ الصَّلاَةِ، كَسَوَادٍ ظُنَّ بِرُؤْيَةٍ أَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ أَنَّهُ عَدُوٌّ فَصَلَّوْا صَلاَةَ الْتِحَـامٍ أَوْ صَلاَةَ قَسْمٍ ثُمَّ ظَهَرَ خِلاَفُ ذَلِـكَ فَلاَ إِعَـادَةَ، وَالظَّنُّ الْبَيِّنُ خَطَؤُهُ لاَ عِبْـرَةَ بِـهِ إِذَا أَدَّى إِلَى تَعْطِيـلِ حُكْمٍ، لاَ إِلَى تَغَيُّرِ كَيْفِيَّةٍ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الْمُتَيَمِّمِ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَنَحْــوِهِ ثُمَّ يَظْهَــرُ خِلاَفُــهُ، فَإِنَّهُ يُعِيــدُ؛ لأَنَّهُ أَخَــلَّ بِشَرْطٍ[711].

وَذَكَرَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُمْ لَـوْ صَـلَّوْا لِسَـوَادٍ ظَنُّوهُ عَـدُوًّا فَبَانَ بِخِلاَفِ ظَنِّهِمْ كَإِبِلٍ أَوْ شَجَرٍ قَضَـوْا فِي الأُظْهَـرِ، لِتَرْكِهِمْ فُرُوضًا مِنَ الصَّـلاَةِ بِظَنِّهِمْ الَّذِي تَبَيَّنَ خَطَـؤُهُ، وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ الْقَضَـاءُ لِوُجُـودِ الْخَـوْفِ عِنْـدَ الصَّـلاَةِ وَقَـدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَـإِنْخِفْتُمْ فَرِجَـالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[712] وَسَوَاءٌ فِي جَرَيَانِ الْقَـوْلَيْنِ أَكَـانُوا فِي دَارِ الْحَـرْبِ أَمْ دَارِ الإِسْلاَمِ، اسْتَنَدَ ظَنُّهُمْ إِلَى إِخْبَارٍ أَمْ لاَ، وَقِيــلَ: إِنْ كَانُوا فِي دَارِ الإِسْـلاَمِ أَوْ لَمْ يَسْـتَنِدْ ظَنُّهُمْ إِلَى إِخْبَـارٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ قَطْعًا[713].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ رَأَى سَوَادًا فَظَنَّهُ عَدُوًّا فَصَـلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ عَـدُوٍّ، أَوْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَـهُ مَـا

---

[711] () الخرشي 2 /ـ 97 ط. بولاق الدسوقي على الشـرح الكبـير 1 / 394 ط. دار الفكر، جواهر الإكليل 1 / 101 ط. الحلبي.

[712] () سورة البقرة / 239.

[713] () روضة الطالبين 2 / 63 ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي 1 / 301 ط. الحلبي.

يَمْنَعُ الْعُبُورَ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْمُبِيحُ، فَأَشْبَهَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ فَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بِحَدَثِهِ[714].

ظَنُّ الصَّائِمِ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعَ الْفَجْرِ:

14 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ[715].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (صَوْم).

الظَّنُّ فِي الْمَسْرُوقِ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ:

15 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ ظَنَّ السَّارِقِ فِي تَعْيِينِ نَوْعِ مَا سَرَقَهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْقَطْعِ، فَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا، أَوْ سَرَقَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَهُوَ يَظُنُّهَا حِينَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ أَنَّهَا فُلُوسٌ لاَ تُسَاوِي قِيمَتُهَا النِّصَابَ قُطِعَ وَلاَ يُعْذَرُ بِظَنِّهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الشَّكُّ فِي قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ فِي كَوْنِهِ هَلْ يَبْلُغُ نِصَابًا أَوْ لاَ لاَ يُوجِبُ الْقَطْعَ[716].

ظَنُّ الْمُكْرَهِ سُقُوطَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ:

---

714 () الكافي 1 / 212 ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع 2 / 20 ط. النصر، مطالب أولي النهى 1 / 572 ط. المكتب الإسلامي.

715 () فتح القدير 2 / 93 ط. الأميرية، والكافي 1 / 355 ط. المكتب الإسلامي.

716 () جواهر الإكليل 2 / 290 ط. الحلبي، حاشية القليوبي 4 / 186 ط. الحلبي، الكافي 4 / 176 ط. المكتب الإسلامي.

16 - قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى أَنْ يَرْمِيَ إِلَى طَلَلٍ عَلِمَ الْآمِرُ أَنَّهُ إِنْسَانٌ، وَظَنَّهُ الْمَـأْمُورُ حَجَـرًا أَوْ صَيْدًا، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَـرْمِيَ إِلَى سُـتْرَةٍ وَرَاءَهَـا إِنْسَانٌ وَعَلِمَـهُ الْآمِـرُ دُونَ الْمَـأْمُورِ، فَلاَ قِصَـاصَ عَلَى الْمَـأْمُورِ، وَيَجِبُ الْقِصَـاصُ عَلَى الْآمِـرِ عَلَى الصَّـحِيحِ، فَإِنَّهُ آلَةٌ لَهُ، وَوَجْهُ الْمَنْـعِ أَنَّهُ شَـرِيكٌ مُخْطِئٌ، فَـإِنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا تَجِبُ كُلُّهَا عَلَى الْآمِـرِ وَاخْتَـارَهُ الْبَغَـوِيُّ، وَالثَّانِي: عَلَيْـهِ نِصْـفُهَا وَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَأْمُورِ، نِصْفُهَا[717].

لاَ أَثَرَ لِلظَّنِّ فِي الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ بِيَقِينٍ:

17 - مِنَ الْقَوَاعِـــدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ مَـــا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لاَ يَرْتَفِعُ إِلاَّ بِيَقِينٍ، وَقَدِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْقَاعِـدَةَ مِنَ الْحَـدِيثِ الْمَـرْوِيِّ «عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: لاَ يَنْفَتِلُ أَوْ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»[718].

وَمِنْ فُرُوعِهَـا: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ طَهَـارَةً أَوْ حَـدَثًا وَشَـكَّ فِي ضِدِّهِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِيَقِينِهِ.

---

[717] () روضـة الطـالبين 9 /ـ 136 ط. المكتب الإسـلامي، حاشـية القليوبي وعميرة 4 / 102 ط. الحلبي، نهاية المحتاج 7 / 246 ط. المكتبة الإسلامية، حاشية الشرواني 8 / 390 ط. الحلبي.

[718] () حديث: عباد بن تميم عن عمه، «أنه شكا إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم الرجل..». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 237) ومسلم (1 / 276). واللفظ للبخاري.

وَمِنْهَـا: مَـا لَـوْ نَسِـيَ صَـلاَةً مِنَ الْخَمْسِ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْخَمْسُ، لاِشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِكُلٍّ مِنْهَا يَقِينًا.

وَمِنْهَـــا: أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَـــعُ بِالشَّـــكِّ؛ لأَِنَّ النِّكَـــاحَ مُسْتَيْقَنٌ، فَـإِذَا شَـكَّ هَـلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ؟ لَمْ يَقَـعْ شَـيْءٌ، وَهَلْ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَفْقُودَ لاَ يُقْسَـمُ مَالُـهُ وَلاَ تُنْكَحُ زَوْجَتُـهُ مَا لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ أَمْثَالُـهُ فِيهَـا؛ لأَِنَّ بَقَاءَ الْحَيَاةِ مُتَيَقَّنٌ، فَلاَ نَرْفَعُهُ إِلاَّ بِيَقِينٍ[(719)].

أَثَرُ الظَّنِّ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ:

18 - إِذَا دَفَـعَ الزَّكَـاةَ لِمَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَـا، فَبَـانَ خَطَؤُهُ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: الإِْجْـزَاءُ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِْعَادَةُ.

وَالآْخَرُ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَفِي الاِسْتِرْدَادِ قَوْلاَنِ.

يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ: (خَطَأ ف 11).

أَثَرُ الظَّنِّ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

19 - لَـوْ وَقَـفَ الْحَجِيجُ الْعَاشِـرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ التَّاسِـــعُ، فَفِي ذَلِـــكَ تَفْصِـــيلٌ يُنْظَـــرُ فِي مُصْطَلَحِ (خَطَأ ف 42).

---

719 () المنثور في القواعد 3 / 135، 136، 137 ط. الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 53 ط. العلمية، حاشـية الحمـوي على ابن نجيم 1 / 89 العامرة.



ظِهَارٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الظِّهَارُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ - دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا - لِأَنَّ الظَّهْرَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ[720].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ تَشْبِيهُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا، أَوْ جُزْءًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ[721].

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ إِنَّمَا خُصَّ بِاسْمِ الظِّهَارِ تَغْلِيبًا لِلظَّهْرِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْأَصْلَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[720] () المصباح المنير، مادة (ظهر).

[721] () مغني المحتاج 3 / 353، وفتح القدير على الهداية 3 / 225، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 439، كشاف القناع 5 / 368.

أ - الطَّلاَقُ:

2 - الطَّلاَقُ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ وَالإِطْلاَقُ، وَشَرْعًا: حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ، وَنَحْوِهِ[722].

وَكَانَ الظِّهَارُ طَلاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَجَاءَ الإِسْلاَمُ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

ب - الإِيلاَءُ

3 - الإِيلاَءُ لُغَةً: الْحَلِفُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَشَرْعًا: أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ[723].

وَكَانَ الإِيلاَءُ طَلاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ، وَخَصَّهُ بِأَحْكَامٍ غَيْرِ أَحْكَامِ الظِّهَارِ.

مَشْرُوعِيَّةُ أَحْكَامِ الظِّهَارِ:

4 - كَانَ النَّاسُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ لأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ آلَى مِنْهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لاَ تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ، وَتَبْقَى كَالْمُعَلَّقَةِ، لاَ هِيَ بِالْمُتَزَوِّجَةِ وَلاَ بِالْمُطَلَّقَةِ.

---

[722] () مغني المحتاج 3 / 279.

[723] () مغني المحتاج 3 / 343، والموسوعة الفقهية ج ـ 7 ص 221.

وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ حَتَّى «غَضِبَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا صَنَعَ زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَّةٌ مَرْغُوبٌ فِي، فَلَمَّا كَبِرَتْ سِنِّي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ : قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي مِنْهُ أَوْلاَدًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا، فَقَالَ : مَا أَرَاكِ إِلاَّ وَقَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقَتِي وَوَجْدِي.

فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُـوا بِاَللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[724]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الظِّهَـارُ مُحَـرَّمٌ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ طَلَاَقًـا، وَصَـرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَـائِرِ لِكَوْنِـهِ مُنْكَـرًا مِنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا، : الَّذِينَ يُظَـاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَـائِهِمْ مَـا هُنَّ أُمَّهَـاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَـدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُـونَ مُنْكَـرًا مِنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُـوٌّ غَفُورٌ[725].

وَلِحَدِيثِ «أَوْسِ بْنِ الصَّـامِتِ حِينَ ظَـاهَرَ مِنْ زَوْجَتِـهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ تَشْـتَكِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَوَّلَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ»[726].

التَّوْقِيتُ وَالتَّأْبِيدُ فِي الظِّهَارِ:

6 - الظِّهَـارُ يَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ مُؤَبَّدًا، مِثْـلُ أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي وَلاَ يَـذْكُرُ مُـدَّةً مُعَيَّنَةً كَأُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ

---

[724] () سورة المجادلة 1 ـ 4.
وحديث: (غضب أوس بن الصامت على زوجته خولة بنت ثعلبة..).
أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 666) والحـاكم (2 /ـ 481) وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 220): وأصـله في البخاري.

[725] () سورة المجادلة آية 2، ومغني المحتاج 3 / 357، وبدائع الصنائع 3 / 223.

[726] () تقدم تخريج الحديث فقرة / 4.

كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى قُرْبَانِهَا فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ وَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِلاَ كَفَّارَةٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ[727].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الظِّهَارُ إِلاَّ مُؤَبَّدًا، فَإِنْ ذَكَرَ الْوَقْتَ فِيهِ كَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي هَذَا الشَّهْرَ كَانَ الظِّهَارُ مُؤَبَّدًا، وَلاَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَعَلَى هَذَا تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْثِ: إِنَّ التَّوْقِيتَ فِي الظِّهَارِ لاَ يُعْتَبَرُ ظِهَارًا[728].

وقَدِ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ «سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ أَنَّهُ أَصَابَهَا فِي الشَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ»[729]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ يَصِحُّ

---

[727] () البدائع 3 / 235، والمغني لابن قدامة 7 / 349، ومغني المحتاج 3 / 357.

[728] () شرح الخرشي على مختصر خليل 3 /ـ 24، وانظر المراجع السابقة.

[729] () حديث سلمة بن صخر «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ...» أخرجه أحمد (4 / 37) وأبو داود (2 / 660 ـ 662) والترمذي (3 / 493) وقال الترمذي: هذا حديث حسن..

أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ كَانَ الظِّهَارُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُؤَبَّدًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحُكْمَ، وَلأَنَّ الظِّهَارَ شَبِيهٌ بِالْيَمِينِ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ يَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالْيَمِينُ يَصِحُّ فِيهِ التَّأْبِيدُ وَالتَّوْقِيتُ، فَيَكُونُ الظِّهَارُ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ[730].

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ الظِّهَارَ يُشْبِهُ الطَّلاَقَ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، وَالطَّلاَقُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا، وَلَوْ أُقِّتَ بِوَقْتٍ كَانَ التَّوْقِيتُ لَغْوًا، فَكَذَلِكَ الظِّهَارُ[731].

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّأْقِيتَ فِي الظِّهَارِ لاَ يُعْتَبَرُ ظِهَارًا بِأَنَّهُ لَمْ يُؤَبِّدِ التَّحْرِيمَ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ[732].

أَرْكَانُ الظِّهَارِ:

7 - رُكْنُ الظِّهَارِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّعْبِيرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى تَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الزَّوْجِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَالظِّهَارُ لاَ يَقُومُ إِلاَّ بِالتَّعْبِيرِ الْمُنْشِئِ لَهُ عِنْدَهُمْ.

730() المغني لابن قدامة 7 / 349، وإحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 3 / 517.

731() شرح الخرشي على مختصر خليل 3 / 243.

732() مغني المحتاج 3 / 357.

وَأَرْكَانُ الظِّهَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ.

1 - مُشَبِّهٌ وَهُوَ الزَّوْجُ الْمُظَاهِرُ.

2 - مُشَبَّهٌ وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْمُظَاهَرُ مِنْهَا.

3 - مُشَبَّهٌ بِهِ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ.

4 - الصِّيغَةُ[(733)].

شُرُوطُ الظِّهَارِ:

يُشْتَرَطُ فِي الظِّهَارِ مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ

8 - أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ مُوَجَّهًا إِلَى الزَّوْجَةِ كُلِّهَا أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ التَّشْبِيهُ مُوَجَّهًا إِلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهَا صَحَّ الظِّهَارُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

أَمَّا إِنْ كَانَ التَّشْبِيهُ مُوَجَّهًا إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَجْزَاءِ الشَّائِعَةِ كَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ، أَوْ كَانَ مِنَ الأَجْزَاءِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْكُلِّ مَجَازًا فَالظِّهَارُ يَكُونُ صَحِيحًا.

وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمُشَبَّهُ لاَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ مَجَازًا مِثْلُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَنَحْوِهِمَا فَلاَ يَصِحُّ الظِّهَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَصِحُّ الظِّهَارُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ الْمُشَبَّهُ جُزْءًا حَقِيقَةً كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، أَوْ كَانَ جُزْءًا حُكْمًا كَالشَّعْرِ وَالرِّيقِ وَالْكَلاَمِ.

---

[733] () حاشية الدسوقي 2 / 440، روضة الطالبين 8 / 261، كشاف القناع 5 / 369.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَـةُ يَصِـحُّ الظِّهَـارُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْمُشَبَّهُ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَأَضَافَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الظِّهَارُ إِذَا كَانَ مِنَ الأُجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ غَيْـرِ الثَّابِتَةِ كَالدَّمْعِ وَالرِّيقِ وَالْكَلاَمِ[734].

الشَّرْطُ الثَّانِي:

9 - أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الزَّوْجِ.

وَالْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَى الرَّجُلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهَـا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، وَإِمَّا يَكُونُ مُؤَقَّتًا.

فَإِنْ شَـبَّهَ الـزَّوْجُ زَوْجَتَـهُ بِـامْرَأَةٍ مُحَرَّمَـةٍ عَلَيْـهِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيدِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الظِّهَارِ، بِأَنْ

قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ ظِهَارٌ.

أَمَّا إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْـهِ عَلَى سَـبِيلِ التَّأْقِيتِ، كَأُخْتِ الزَّوْجَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ: إِلَى أَنَّ تَشْبِيهَ الزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ بِمَنْ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ عَلَى سَـبِيلِ التَّأْقِيتِ لَغْوٌ وَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ كِنَايَـةَ ظِهَـارٍ، إِنْ نَـوَى بِـهِ ظِهَـارًا وَقَـعَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـا ذَكَـرَ

---

[734] () البدائع 3 / 233، 234، والمغني لابن قدامة 7 / 342، وشرح الخرشي 3 / 243، 246، ومغني المحتاج 3 / 353.

الْبُهُـوتِيُّ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ أَوْرَدَهَـا ابْنُ قُدَامَـةَ أَنَّهُ يَكُونُ ظِهَارًا[735].

10 - وَإِذَا شَبَّهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِعُضْوٍ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَـةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًـا مُؤَبَّدًا فَـإِنْ كَـانَ هَـذَا الْعُضْـوُ هُـوَ ظَهْـرُ الأُمِّ مِثْـلُ أَنْ يَقُـولَ لَهَـا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ الظِّهَـارِ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَـرِيحَ الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، وَفِي حَـدِيثِ «خَوْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ»[736]، وَمِثْلُ الأُمِّ فِي هَذَا الْجَدَّةُ؛ لأَنَّهَا أُمٌّ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الْعُضْوُ الْمُشَبَّهُ بِهِ «ظَهْرَ» غَيْرِ الأُمِّ وَالْجَدَّةِ، مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَـاعٍ أَوْ مُصَـاهَرَةٍ، كَأُخْتِـهِ وَخَالَتِـهِ وَعَمَّتِـهِ نَسَـبًا أَوْ رَضَـاعًا، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ، فَالظِّهَارُ يَكُونُ صَحِيحًا.

أَمَّا إِنْ كَـانَ الْعُضْـوُ الْمُشَـبَّهُ بِـهِ لَيْسَ هُـوَ الظَّهْـرُ فَالتَّشَبُّهُ بِـهِ يَكُـونُ ظِهَـارًا إِذَا كَـانَ مِنَ الأَعْضَـاءِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِثْلُ الْبَطْنِ وَالْفَخِـذِ، فَـإِنْ كَـانَ مِنَ

---

[735] () بدائع الصنائع 3 / 233 ـ 234، وحاشية الدسوقي 2 / 442 ـ 443، والخرشي 4 / 106، مغني المحتاج 3 / 354، المغني لابن قدامة 7 / 341، وكشاف القناع 5 / 369.

[736] () حديث خولة تقدم تخريجه ف / 4.

الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدِ فَلاَ يَكُونُ ظِهَارًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(737) وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ إِذَا كَانَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ لاَ يَتَحَقَّقُ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ مَعْنَى الظِّهَارِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: التَّشْبِيهُ بِغَيْرِ الظَّهْرِ يَكُونُ ظِهَارًا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ جُزْءًا حَقِيقَةً كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ أَمْ كَانَ جُزْءًا حُكْمًا كَالشَّعْرِ وَالرِّيقِ وَالدَّمْعِ وَالْعَرَقِ، فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَرَأْسِ أُمِّي أَوْ كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَرِيقِهَا كَانَ ظِهَارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهَا لاَ يَحِلُّ التَّلَذُّذُ أَوْ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَالتَّلَذُّذُ أَوْ الاِسْتِمْتَاعُ هُوَ الْمُسْتَفَادُ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ بِجُزْءٍ مِنْهَا ظِهَارًا، مِثْلُ التَّشْبِيهِ بِالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ(738).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا شَبَّهَهَا بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْأُمِّ - غَيْرِ الظَّهْرِ - فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَذْكُرُ فِي مَعْرِضِ الْكَرَامَةِ وَالْإِعْزَازِ، كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالصَّدْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالشَّعْرِ، فَقَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ - أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُذْكَرُ فِي مَعْرِضِ الْإِعْزَازِ وَالْإِكْرَامِ،

737() بدائع الصنائع 3 / 231.

738() بداية المجتهد 2 / 90، والخرشي 4 / 103، روضة الطالبين 8 / 263، ومغني المحتاج 3 / 353.

كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَعَيْنِ أُمِّي، فَإِنْ أَرَادَ الْكَرَامَـةَ فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَإِنْ أَرَادَ الظِّهَارَ وَقَعَ ظِهَارًا قَطْعًا(739).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ التَّشْبِيهَ بِجُزْءٍ غَيْـرِ الظَّهْـرِ يَكُـونُ ظِهَـارًا مَتَى كَـانَ مِنَ الأَجْـزَاءِ الثَّابِتَـةِ كَالْيَـدِ وَالرِّجْـلِ وَالرَّأْسِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنَ الأَجْـزَاءِ غَيْـرِ الثَّابِتَـةِ كَـالرِّيقِ وَالْعَرَقِ وَالـدَّمْعِ وَالْكَلاَمِ أَوْ كَالشَّـعْرِ وَالسِّـنِّ وَالظُّفُـرِ فَلاَ يَصِحُّ الظِّهَارُ إِذَا كَـانَ التَّشْـبِيهُ بِوَاحِـدٍ مِنْهَـا؛ لأَنَّهَـا لَيْسَتْ مِنَ الأَعْضَاءِ الثَّابِتَةِ، وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ إِذَا أُضِـيفَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَكَذَلِكَ الظِّهَارَ(740).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

11 - أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ مُشْتَمِلاً عَلَى مَعْنَى التَّحْرِيمِ.

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مَثَلاً، يَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ إِتْيَانِ زَوْجَتِهِ كَتَحْرِيمِ إِتْيَـانِ أُمِّهِ، أَوْ تَحْرِيمَ التَّلَذُّذِ وَالاِسْتِمْتَاعِ بِهَا كَتَحْـرِيمِ التَّلَـذُّذِ بِـالأُمِّ وَالاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ ظِهَارًا.

وَإِذَا كَانَ التَّشْـبِيهُ لاَ يَشْـتَمِلُ عَلَى التَّحْـرِيمِ لاَ يَكُـونُ ظِهَـارًا، وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا كَـانَ لِرَجُـلٍ زَوْجَتَـانِ، فَشَـبَّهَ إِحْـدَاهُمَا بِظَهْـرِ الأُخْـرَى؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الـزَّوْجَتَيْنِ يَحِـلُّ لِلزَّوْجِ قُرْبَانُهَا، فَلاَ يَكُونُ تَشْبِيهُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالأُخْرَى مُتَضَمِّنًا لِلتَّحْرِيمِ حَتَّى يَكُونَ ظِهَارًا.

---

(739) روضة الطالبين 8 / 263.

(740) المغني لابن قدامة 7 / 346.

وَكَـذَا إِذَا قَـالَتِ الزَّوْجَـةُ لِزَوْجِهَـا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، أَوْ: أَنَا عَلَيْكَ كَظَهْرِ أُمِّكَ فَهُوَ لَغْـوٌ، لأَنَّ التَّحْـرِيمَ لَيْسَ إِلَيْهَا.

12 - وَإِنْ شَبَّهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْـرِ النِّسَاءِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَكُونُ ظِهَارًا، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيـرِ أَوِ الْمَيْتَـةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُـونُ ظِهَارًا، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ وَقَصْـدِهِ، فَـإِنْ قَـالَ: قَصَدْتُ الطَّلاَقَ كَـانَ طَلاَقًـا بَائِنًـا، وَإِنْ قَـالَ: قَصَـدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ: لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا أَصْلاً كَانَ إِيلاَءً[741].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَكُـلِّ شَـيْءٍ حَرَّمَـهُ الْكِتَـابُ تَطْلُـقُ عَلَيْـهِ طَلاَقًـا بَائِنًـا وَهُـوَ مَـذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِـمِ وَابْنِ نَـافِعٍ، وَفِي الْمُدَوَّنَـةِ: قَـالَ رَبِيعَـةُ: مَنْ قَـالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْـلُ كُـلِّ شَـيْءٍ حَرَّمَـهُ الْكِتَابُ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَعِنْدَهُمْ يَلْزَمُ الظِّهَارُ بِـأَيِّ كَلاَمٍ نَوَى بِهِ الظِّهَارَ، نَحْوُ: كُلِي، أَوِ اشْرَبِي، أَوِ اسْـقِنِي، أَوِ اخْرُجِي[742].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ شَبَّهَ زَوْجَتَـهُ بِشَـيْءٍ مُحَـرَّمٍ: كَـأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، أَوِ الـدَّمِ فَفِيـهِ رِوَايَتَـانِ عَنْ أَحْمَدَ:

---

[741] () البدائع 3 / 170، 232، وفتح القدير على الهداية =

=3 / 225، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 887، 888.

[742] () شرح الزرقاني 4 / 168، المدونة 3 / 50 ـ 51.

إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَـةُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَـارٍ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَـاءِ، لأَنَّهُ تَشْـبِيهٌ بِمَـا لَيْسَ بِمَحَـلٍّ لِلاِسْـتِمَاعِ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ قَـالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَمَـالِ زَيْـدٍ، وَهَـلْ فِيـهِ كَفَّارَةٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْـدَاهُمَا: فِيـهِ كَفَّارَةٌ، لأَنَّهُ نَـوْعُ تَحْـرِيمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا، فَأَشْبَهَ مَا لَـوْ حَـرَّمَ مَالَـهُ، وَالثَّانِيَـةُ: لَيْسَ فِيـهِ شَيْءٌ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالـدَّمِ: إِنْ نَـوَى بِـهِ الطَّلاَقَ كَـانَ طَلاَقًـا، وَإِنْ نَـوَى الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْـوِ شَـيْئًا فَفِيـهِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: هُـوَ ظِهَـارٌ، وَالأُخْرَى: هُوَ يَمِينٌ[743].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

13 - أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الظِّهَارِ دَالَّةً عَلَى إِرَادَتِهِ:

الظِّهَارُ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ هُوَ مَا يَكُونُ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ وُقُوعِهِ.

وَالصِّـيغَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُـونَ صَـرِيحَةً أَوْ كِنَايَـةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيقًا أَوْ إِضَافَةً.

فَصَـرِيحُ الظِّهَـارِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ مَـا دَلَّ عَلَى الظِّهَـارِ دَلاَلَةً وَاضِحَةً وَلاَ يَحْتَمِلُ شَـيْئًا آخَـرَ سِـوَاهُ، وَمِثَالُـهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَالظِّهَـارُ

[743] () المغني لابن قدامة 1 / 341 ـ 342، 7 / 341 ـ 342.

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ بِوُضُوحٍ، بِحَيْثُ يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَـامِ السَّامِعِينَ بِدُونِ احْتِيَاجٍ إِلَى نِيَّةٍ أَوْ دَلاَلَةِ حَالٍ.

وَحُكْمُ الصَّرِيحِ وُقُـوعُ الظِّهَـارِ بِـهِ بِـدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْقَصْـدِ وَالإِرَادَةِ، فَلَـوْ قَـالَ الرَّجُـلُ هَـذِهِ الْعِبَـارَةَ وَلَمْ يَقْصِدِ الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا، وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ نَـوَى بِـهِ غَيْـرَ الظِّهَارِ لاَ يُصَدَّقُ قَضَـاءً، وَيُصَـدَّقُ دِيَانَـةً؛ لأَنَّهُ إِذَا نَـوَى غَيْرَ الظِّهَارِ فَقَدْ أَرَادَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَمَّا وُضِـعَ لَـهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلاَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى إِرَادَةَ غَيْرِ الظِّهَارِ لاَ يَسْمَعُ الْقَاضِي دَعْوَاهُ؛ لأَنَّهَا خِلاَفُ

الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ يُصَدَّقُ دِيَانَـةً أَيْ: فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلاَمُهُ[744].

وَالْكِنَايَـةُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مَـا يَحْتَمِـلُ الظِّهَـارَ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَغْلِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الظِّهَارِ عُرْفًا، وَمِثَالُـهُ أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَـأُمِّي أَوْ: مِثْـلُ أُمِّي، فَإِنَّهُ كِنَايَـةٌ فِي الظِّهَـارِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِـلُ أَنَّهَـا مِثْـلُ أُمِّهِ فِي الْكَرَامَـةِ وَالْمَنْزِلَـةِ، وَيَحْتَمِـلُ أَنَّهَـا مِثْلُهَـا فِي التَّحْرِيمِ، فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهَا مِثْلُهَـا فِي الْكَرَامَـةِ وَالْمَنْزِلَـةِ فَلاَ يَكُونُ ظِهَارًا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَـوَى بِـهِ الطَّلاَقَ كَـانَ طَلاَقًـا، وَإِنْ نَـوَى بِـهِ الظِّهَـارَ كَـانَ ظِهَـارًا؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ كُلَّ هَذِهِ الأُمُورِ، فَـأَيُّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا أَرَادَهُ كَانَ صَحِيحًا وَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْـهِ، وَإِنْ قَـالَ: لَمْ أَقْصِـدْ

---

[744]() البدائع 3 / 231، الشرح الصغير 2 / 637، روضة الطالبين 8 / 262.

شَـيْئًا لاَ يَكُـونُ ظِهَـارًا، لأَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ يُسْـتَعْمَلُ فِي التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ فَلاَ يَنْصَرِفُ إِلَى التَّحْرِيمِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ(745).

14 - وَالظِّهَـارُ تَـارَةً يَكُـونُ خَالِيًـا مِنَ الْإِضَـافَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، وَمِنَ التَّعْلِيـقِ عَلَى حُصُـولِ أَمْـرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَتَـارَةً يَكُـونُ مُشْـتَمِلاً عَلَى التَّعْلِيـقِ عَلَى حُصُـولِ أَمْـرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ أَوِ الْإِضَـافَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِذَا خَلاَ التَّعْبِيرُ عَنِ التَّعْلِيـقِ وَالْإِضَـافَةِ كَـانَ الظِّهَـارُ مُنَجَّزًا، وَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ كَانَ مُضَـافًا، وَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى التَّعْلِيقِ كَانَ مُعَلَّقًا.

فَالظِّهَـارُ الْمُنَجَّزُ هُـوَ: مَـا خَلَتْ صِـيغَةُ إِنْشَـائِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ وَعَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، وَهَـذَا يُعْتَبَـرُ ظِهَـارًا فِي الْحَـالِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَـرُهُ بِمُجَـرَّدِ صُـدُورِهِ بِـدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ آخَرَ.

وَالظِّهَارُ الْمُعَلَّقُ هُوَ: مَـا رَتَّبَ حُصُـولَهُ عَلَى أَمْـرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ بِـأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّـرْطِ الْمَعْرُوفَـةِ مِثْـلُ «إِنْ» «وَإِذَا» «وَلَوْ» «وَمَتَى» وَنَحْوِهَا.

745() البدائع 3 / 231، وبداية المجتهد 2 / 90، والمغني لابن قدامة 7 / 342، والخرشي 4 / 107 ط. بيروت.

وَمِنْ أَمْثِلَــةِ الظِّهَــارِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يَقُــولَ الرَّجُــلُ: لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي إِنْ سَـافَرْتِ إِلَى بَلَـدِ أَهْلِكِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يُعْتَبَرُ مَا صَدَرَ عَنِ الرَّجُلِ ظِهَـارًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّـرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ التَّعْلِيـقَ يَجْعَـلُ وُجُودَ التَّصَرُّفِ الْمُعَلَّقِ مُرْتَبِطًا بِوُجُودِ الشَّـرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ لاَ يَكُـونُ الرَّجُـلُ مُظَـاهِرًا قَبْلَ أَنْ تُسَافِرَ زَوْجَتُـهُ إِلَى بَلَـدِ أَهْلِهَـا، فَـإِذَا سَـافَرَتْ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ صَارَ مُظَاهِرًا، وَلَزِمَهُ حُكْمُ الظِّهَارِ.

وَإِذَا عَلَّقَ الظِّهَـارَ بِمَشِـيئَةِ اللَّهِ تَعَـالَى بَطَـلَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الظِّهَـارَ يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ، فَصَحَّ فِيهَا الاِسْتِثْنَاءُ.

وَإِذَا عَلَّقَــهُ بِمَشِــيئَةِ فُلاَنٍ، أَوْ بِمَشِــيئَتِهَا، فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَقَـــعُ فِي التَّعْلِيـــقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ الظِّهَارِ إِذَا عُلِّقَ عَلَى مَشِيئَةِ فُلاَنٍ، وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُ قَوْلِهِمْ[(746)].

15 - وَالظِّهَارُ الْمُضَافُ هُوَ: مَا كَانَتْ صِـيغَةُ إِنْشَـائِهِ مَقْرُونَةً بِوَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ يَقْصِـدُ الـزَّوْجُ تَحْـرِيمَ زَوْجَتِـهِ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي بَعْدَ الشَّهْرِ الْقَادِمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَـةِ

---

[746] () درر الأحكـام 1 /ـ 393، كشـاف القنـاع 5 /ـ 373، حاشـية الدسوقي 2 / 391.

يُعْتَبَـرُ مَـا صَـدَرَ عَنِ الـزَّوْجِ ظِهَـارًا مِنْ وَقْتِ صُـدُورِهِ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إلاَّ عِنْدَ وُجُودِ الْـوَقْتِ الَّذِي أُضِـيفَ الظِّهَـارُ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّ الإِضَـافَةَ لاَ تَمْنَـعُ انْعِقَـادَ التَّصَرُّفِ سَبَبًا لِحُكْمِهِ، وَلَكِنَّهَا تُؤَخِّرُ حُكْمَهُ، إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَفِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي بَعْـدَ الشَّـهْرِ الْقَـادِمِ يُعْتَبَـرُ مُظَـاهِرًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي صَدَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ، وَلِهَذَا

لَوْ كَانَ الرَّجُلُ قَـدْ حَلَـفَ بِاَللَّهِ تَعَـالَى: أَلاَّ يُظَـاهِرَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ لَهَـا هَـذِهِ الْعِبَـارَةَ السَّـابِقَةَ حُكِمَ بِحِنْثِـهِ فِي الْيَمِينِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِمُجَـرَّدِ صُـدُورِ الصِّيغَةِ الْمُضَافَةِ، وَلَكِنْ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُعَاشَرَةُ زَوْجَتِـهِ إلاَّ عِنْدَ حُلُولِ الزَّمَنِ الَّذِي أَضَـافَ الظِّهَـارَ إِلَيْـهِ، وَهَـذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[747].

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الظِّهَارَ مِثْـلُ الطَّلاَقِ فِي تَحْـرِيمِ الْمَـرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَالطَّلاَقُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُضَـافًا وَمُعَلَّقًـا، فَكَذَلِكَ الظِّهَارُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا كَـانَ مُضَـافًا إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، أَوْ كَـانَ مُعَلَّقًـا عَلَى حُصُـولِ أَمْـرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَكَـانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْـهِ مُحَقَّقَ الْحُصُـولِ أَوْ غَـالِبَ الْحُصُـولِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُنَجَّزًا وَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ حُكْمُـهُ فِي الْحَـالِ، فَـإِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ

[747] () البدائع 3 / 232، المغني لابن قدامة 7 / 350، ومغني المحتاج 3 / 354، وروضة الطالبين 8 / 265.

لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ، كَانَ مُظَاهِرًا فِي الْحَالِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الصِّيغَةِ، لأَنَّ الظِّهَارَ كَالطَّلاَقِ كِلاَهُمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، وَالطَّلاَقُ الْمُضَافُ أَوِ الْمُعَلَّقُ عَلَى أَمْرٍ مُحَقَّقِ الْوُقُوعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ غَالِبِ الْوُقُوعِ فِيهِ،

يَكُونُ مُنَجَّزًا، فَكَذَلِكَ الظِّهَارُ[748].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ:

16 - أَنْ يَكُونَ الْمُظَاهِرُ قَاصِدًا الظِّهَارَ.

وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ النُّطْقَ بِالْعِبَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الظِّهَارِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِذَا كَانَ مَعَ هَذِهِ الإِْرَادَةِ رَغْبَةٌ فِي الظِّهَارِ كَانَ الظِّهَارُ صَادِرًا عَنْ رِضًا صَحِيحٍ، وَإِنْ وُجِدَتِ الإِْرَادَةُ وَحْدَهَا، وَانْتَفَتِ الرَّغْبَةُ فِي الظِّهَارِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَا، وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُكْرَهًا عَلَى الظِّهَارِ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ أَوِ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوِ الْحَبْسِ الْمَدِيدِ، فَيَصْدُرُ الظِّهَارُ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَا هُدِّدَ بِهِ لَوِ امْتَنَعَ، فَإِنَّ صُدُورَ الصِّيغَةِ مِنَ الزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَنْ رِضًا صَحِيحٍ.

748() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 440 وشرح الخرشي مع حاشية العدوي 3 / 243.

وَالظِّهَـارُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ - حَالَـةِ الْإِكْـرَاهِ - يَكُـونُ مُعْتَبَرًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، لِأَنَّ الظِّهَارَ مِنَ التَّصَــرُّفَاتِ الَّتِي تَصِــحُّ مَــعَ الْإِكْــرَاهِ كَــالطَّلاَقِ[749] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقِيَاسِ الْمُكْـرَهِ عَلَى الْهَـازِلِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَصْدُرُ عَنْهُ صِيغَةُ التَّصَرُّفِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، لَكِنَّهُ لاَ يُرِيدُ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

وَظِهَارُ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ كَطَلَاَقِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِــدُّهُنَّ جِــدٌّ، وَهَــزْلُهُنَّ جِــدٌّ: النِّكَــاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»[750] فَيَكُونُ ظِهَـارُ الْمُكْـرَهِ مُعْتَبَـرًا بِالْقِيَـاسِ عَلَى الْهَازِلِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ:[751] لاَ يَصِـحُّ ظِهَـارُ الْمُكْـرَهِ وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَــعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[752].

---

[749] () البدائع 3 / 231.

[750] () منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 6 / 249.
وحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..».
أخرجه أبو داود (2 / 643 ـ 644).
والترمذي (3 /ـ 481) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[751] () شرح الخرشي 4 / 102، الدسوقي 2 / 439، ومغني المحتاج 3 / 352، والمغني لابن قدامة 7 / 339.

[752] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه (1 / 659) والحاكم (2 / 198) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

17 - وَإِذَا صَدَرَتْ صِيغَةُ الظِّهَارِ مِنَ الـزَّوْجِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ مُوجِبَهَا، بَلْ أَرَادَ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ - وَهَذَا هُوَ الْهَازِلُ - فَإِنَّ الظِّهَارَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[753].

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَـاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَـةُ»[754] وَالظِّهَـارُ كَـالطَّلاَقِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وَلِأَنَّ الْهَازِلَ يَصْدُرُ عَنْهُ السَّـبَبُ - وَهُوَ الصِّيغَةُ - وَهُوَ قَاصِدٌ مُخْتَارٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُرِيـدُ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ، وَتَـرْتِيبُ الْأَحْكَـامِ عَلَى أَسْـبَابِهَا مَوْكُولٌ إِلَى الشَّارِعِ لاَ إِلَى الْعَاقِدِ.

18 - وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الظِّهَـارِ، فَجَـرَى عَلَى لِسَـانِهِ الظِّهَـارُ مِنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ أَصْـلاً - وَهَـذَا هُـوَ الْمُخْطِئُ - فَلاَ يُعْتَبَـرُ ظِهَـارًا دِيَانَـةً، وَيُعْتَبَـرُ ظِهَـارًا قَضَاءً، وَمَعْنَى اعْتِبَارِهِ فِي الْقَضَاءِ دُونَ الدِّيَانَـةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالظِّهَـارِ إِلاَّ الـزَّوْجُ كَـانَ لَـهُ أَنْ يَسْـتَمِرَّ فِي مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ بِدُونِ حَـرَجٍ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ فِي ذَلِـكَ، وَإِذَا سَأَلَ فَقِيهًا عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ جَـازَ لَـهُ أَنْ يُفْتِيَـهُ بِـأَلاَّ شَيْءَ عَلَيْهِ، مَتَى عَلِمَ صِدْقَهُ فِيمَا يَقُـولُ، فَـإِذَا تَنَـازَعَ الزَّوْجَـانِ، وَرُفِـعَ الْأَمْـرُ إِلَى الْقَاضِـي حَكَمَ بِتَحْـرِيمِ الْمَـرْأَةِ عَلَى الرَّجُـلِ حَتَّى يُكَفِّرَ، لِأَنَّ الْقَاضِـيَ يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلَـوْ قَبِـلَ

---

[753] () البدائع 3 / 231، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 366، ومغني المحتاج 3 / 288، والمغني لابن قدامة 6 / 535.

[754] () حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..». تقدم تخريجه ف 16.

فِي الْقَضَـاءِ دَعْـوَى أَنَّ مَـا جَـرَى عَلَى لِسَـانِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ شَيْءٌ آخَرُ لاَنْفَتَحَ الْبَابُ أَمَامَ الْمُحْتَالِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ النُّطْقَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الظِّهَارِ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُ كَانَ سَبْقَ لِسَانٍ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[755].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ - كَمَـا يُؤْخَـذُ مِمَّا نَصُّـوا عَلَيْهِ فِي الطَّلاَقِ - إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْصِدِ النُّطْـقَ بِصِـيغَةِ الظِّهَـارِ، بَـلْ قَصَـدَ التَّكَلُّمَ بِشَـيْءٍ آخَـرَ، فَـزَلَّ لِسَـانُهُ وَتَكَلَّمَ بِالصِّـيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الظِّهَـارِ لاَ يَكُـونُ ظِهَارًا فِي الْقَضَـاءِ، كَمَـا لاَ يَكُـونُ ظِهَـارًا فِي الدِّيَانَـةِ وَالْفَتْوَى[756].

وَيَتَّضِــحُ مِمَّا تَقَــدَّمَ الْفَــرْقُ بَيْنَ الإِكْــرَاهِ وَالْهَــزْلِ وَالْخَطَأِ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الإِكْرَاهِ تَكُونُ الْعِبَارَةُ صَادِرَةً عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، وَلَكِنَّهُ اخْتِيَارٌ غَيْرُ سَلِيمٍ لِوُجُودِ الإِكْـرَاهِ، وَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الإِرَادَةِ وَيَجْعَلُهَا لاَ تَخْتَارُ مَـا تَـرْغَبُ فِيـهِ وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ، بَلْ تَخْتَارُ مَا يَدْفَعُ الأَذَى وَالضَّرَرَ.

وَفِي الْهَـزْلِ تَكُـونُ الْعِبَـارَةُ مَقْصُـودَةً، لأَنَّهَـا تَصْـدُرُ بِرِضَا الزَّوْجِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنَّ حُكْمَهَا لاَ يَكُونُ مَقْصُـودًا؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يُرِيدُ هَذَا الْحُكْمَ، بَلْ يُرِيـدُ شَـيْئًا آخَـرَ هُـوَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ.

---

[755] () الفتاوى الهندية 1 / 330، / 457، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 656 ـ 657.

[756] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 366، وشرح الخرشي 3 / 172، 173، ومغني المحتاج 3 / 287.

وَفِي الْخَطَأِ لاَ تَكُونُ الْعِبَارَةُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الـزَّوْجُ مَقْصُـودَةً أَصْـلاً، بَـلِ الْمَقْصُـودُ عِبَـارَةٌ أُخْـرَى وَصَدَرَتْ هَذِهِ بَدَلاً عَنْهَا.

الشَّرْطُ السَّادِسُ

19 - قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

قِيَامُ الـزَّوَاجِ حَقِيقَـةً يَتَحَقَّقُ بِعَقْـدِ الـزَّوَاجِ الصَّـحِيحِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْفُرْقَـةِ بَيْنَهُمَـا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الدُّخُولِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً زَوَاجًا صَحِيحًا، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا كَانَ الظِّهَارُ صَحِيحًا، دَخَـلَ بِهَـا قَبْلَ الظِّهَارِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُـورِ عَلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ الـدُّخُولِ: قَـوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَـائِهِمْ﴾[757] فَإِنَّهُ يَـدُلُّ دَلاَلَـةً وَاضِـحَةً عَلَى أَنَّ الشَّـرْطَ فِي الظِّهَـارِ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُظَاهَرُ مِنْهَا مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ، وَالْمَـرْأَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، دَخَلَ بِهَـا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقِيَامُ الزَّوَاجِ حُكْمًا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْعِـدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُـلُ زَوْجَتَـهُ طَلاَقًـا رَجْعِيًّا كَـانَ الـزَّوَاجُ بَعْـدَهُ قَائِمًـا طِـوَالَ مُـدَّةِ الْعِـدَّةِ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ الرَّجْعِيَّ لاَ يُزِيلُ رَابِطَةَ الزَّوْجِيَّةِ إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ، فَالْمُطَلَّقَةُ

---

[757] () سورة المجادلة / 3.

طَلاَقًا رَجْعِيًّا تَكُونُ مَحَلًّا لِلظِّهَارِ، كَمَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَةٍ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَلاَ مُعْتَدَّةً لَهُ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لاَ يَكُونُ ظِهَارًا، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[758].

وَوَجْهُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الظِّهَارَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ، وَالأْجْنَبِيَّةُ أَوِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ غَيْرِ رَجْعِيٍّ لاَ تُعْتَبَرُ مِنْ نِسَائِهِ، فَلاَ يَكُونُ الظِّهَارُ مِنْهَا صَحِيحًا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ ظِهَارًا، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ تَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ، فَصَحَّ انْعِقَادُهُ قَبْلَ النِّكَاحِ كَالْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى[759].

20 - وَإِذَا عَلَّقَ الظِّهَارَ مِنَ الأْجْنَبِيَّةِ عَلَى الزَّوَاجِ بِهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لاِمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُكِ، فَقَدِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِهِ.

---

[758] () البدائع 3 / 232، وشرح الخرشي على المختصر لخليل 3 / 244، ومغني المحتاج 3 / 353.

[759] () المغني لابن قدامة 7 / 354.

فَقَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ[760] وَالْمَالِكِيَّةُ[761] وَالْحَنَابِلَـــةُ[762] إِنَّهُ يَنْعَقِدُ، وَعَلَى هَذَا لَـوْ تَـزَوَّجَ الرَّجُـلُ الْمَـرْأَةَ الَّتِي عَلَّقَ الظِّهَارَ مِنْهَا عَلَى الزَّوَاجِ بِهَا كَـانَ مُظَـاهِرًا، فَلاَ تَحِـلُّ لَــهُ حَتَّى يُكَفِّرَ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِـــكَ مَـــا رَوَاهُ أَحْمَـــدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَـالَ: إِنْ تَـزَوَّجْتُ فُلاَنَـةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْـرِ أُمِّي فَتَزَوَّجَهَـا، قَـالَ: عَلَيْـهِ كَفَّارَةُ الظِّهَـارِ[763] وَلِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّـرْطِ كَـالْمُنَجَّزِ عِنْـدَ وُجُـودِ الشَّـرْطِ، وَالْمَـرْأَةُ عِنْـدَ وُجُـودِ الشَّرْطِ زَوْجَـةٌ، فَتَكُـونُ مَحَلًّا لِلظِّهَـارِ كَمَـا تَكُـونُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ[764] الظِّهَـارُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الـزَّوَاجِ لاَ يَنْعَقِدُ، وَتَأْسِيسًـا عَلَى هَـذَا: لَـوْ تَـزَوَّجَ الرَّجُـلُ الْمَـرْأَةَ الَّتِي عَلَّقَ الظِّهَـارَ مِنْهَـا عَلَى الـزَّوَاجِ بِهَـا لاَ يَكُــونُ مُظَاهِرًا، فَيَحِلُّ لَهُ قُرْبَانُهَا، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَـيْءٌ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:

أَوَّلاً - قَــوْلُ اللَّهِ تَعَـــالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَـــاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَهُـوَ سُـبْحَانَهُ إِنَّمَـا جَعَـلَ الظِّهَـارَ مِنْ نِسَـاءِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُعَلِّقُ الظِّهَارَ مِنْهَـا عَلَى الـزَّوَاجِ

760() البدائع 3 / 232، والفتاوى الهندية 1 / 458.
761() الشرح الكبير 2 / 444 ـ 445.
762() المغني لابن قدامة 7 / 354 ـ 355.
763() المصدر المتقدم.
764() مغني المحتاج 3 / 353.

بِهَا لاَ تُعْتَبَرُ مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الظِّهَارِ، فَلاَ يَكُونُ الظِّهَارُ مِنْهَا صَحِيحًا.

ثَانِيًا - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»[765] م فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ الطَّلاَقِ قَبْلَ الزَّوَاجِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ طَلاَقٍ قَبْلَ الزَّوَاجِ سَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، وَالظِّهَارُ مِثْلُ الطَّلاَقِ كِلاَهُمَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، فَلاَ يَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَاجِ مُنَجَّزًا كَانَ أَوْ مُعَلَّقًا، اعْتِبَارًا بِالطَّلاَقِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ:

21 - التَّكْلِيفُ:

يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ لِكَيْ يَكُونَ ظِهَارُهُ صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِأُمُورٍ:

أ - الْبُلُوغُ: فَلاَ يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنَ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا؛ لأَنَّ حُكْمَ الظِّهَارِ التَّحْرِيمُ، وَخِطَابُ التَّحْرِيمِ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»[766].

---

[765] () حديث: «لا طلاق قبل نكاح..».
أخرجه ابن ماجه (1 / 660) من حديث المسور بن مخرمة وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 211).

[766] () أخرجه أبو داود (4 / 558 - 559) والحاكم (2 / 59) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الظِّهَارِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، فَهُوَ كَـالطَّلاَقِ مِنْ هَـذِهِ النَّاحِيَـةِ، وَطَلاَقُ الصَّـبِيِّ لاَ يُعْتَبَـرُ، فَكَـذَلِكَ ظِهَارُهُ لاَ يُعْتَبَرُ[767].

ب - الْعَقْـلُ: فَلاَ يَصِـحُّ الظِّهَـارُ مِنَ الْمَجْنُـونِ حَـالَ جُنُونِهِ، وَلاَ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِـلُ؛ لأَنَّ الْعَقْـلَ أَدَاةُ التَّفْكِـيرِ وَمَنَـاطُ التَّكْلِيـفِ وَهُـوَ غَيْـرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ.

وَمِثْـلُ الْمَجْنُـونِ فِي الْحُكْمِ: الْمَعْتُـوهُ وَالْمُبَرْسَـمُ وَالْمَدْهُوشُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ظِهَارَهُ لاَ يُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ سُكْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا شَـرِبَ الْمُسْـكِرَ لِلضَّـرُورَةِ أَوْ تَحْتَ ضَـغْطِ الإِكْـرَاهِ، لأَنَّ السَّكْرَانَ لاَ وَعْيَ عِنْدَهُ، وَلاَ إِدْرَاكَ فَهُوَ كَـالْمَجْنُونِ أَوْ كَالنَّائِمِ، فَكَمَا لاَ يُعْتَبَرُ الظِّهَارُ الصَّادِرُ مِنَ الْمَجْنُـونِ وَالنَّائِمِ فَكَذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ الظِّهَـارُ الصَّـادِرُ مِنَ السَّـكْرَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ سُـكْرُهُ مِنْ طَرِيـقٍ مُحَـرَّمٍ، بِـأَنْ شَـرِبَ الْمُسْكِرَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ حَتَّى سَكِرَ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَـارِ ظِهَـارِهِ بِنَـاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي اعْتِبَارِ طَلاَقِهِ، فَمَنْ قَـالَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَـارِ طَلاَقِهِ قَالَ

[767] () المغني لابن قدامة 7 / 338، والبدائع 3 / 230، ومغني المحتاج 3 / 352، والشرح الكبير 2 / 439.

بِاعْتِبَـــارِ ظِهَـــارِهِ، وَهُمْ أَكْثَـــرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَالِـــكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[(768)].

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَ بِاخْتِيَارِهِ كَانَ مُتَسَـبِّبًا فِي زَوَالِ عَقْلِهِ، فَيُجْعَلُ عَقْلُهُ مَوْجُودًا حُكْمًا عُقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِعَدَمِ اعْتِبَـارِ طَلاَقِ السَّـكْرَانِ قَـالَ لاَ يُعْتَبَـرُ ظِهَـارُهُ، وَهُمْ زُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ، وَهُـوَ مَنْقُـولٌ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـــدِ الْعَزِيـــزِ،[(769)] وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِـــكَ أَنَّ صِـــحَّةَ التَّصَـــرُّفِ تَعْتَمِـــدُ عَلَى الْقَصْـــدِ وَالْإِرَادَةِ الصَّـــحِيحَةِ، وَالسَّكْرَانُ قَدْ غَلَبَ السُّكْرُ عَلَى عَقْلِهِ فَلاَ يَكُـونُ عِنْـدَهُ قَصْـدٌ وَلاَ إِرَادَةٌ صَـحِيحَةٌ، فَلاَ يُعْتَـدُّ بِالْعِبَـارَةِ الصَّـادِرَةِ مِنْـهُ، كَمَـا لاَ يُعْتَـدُّ بِالْعِبَـارَةِ الصَّـادِرَةِ مِنَ الْمَجْنُـونِ وَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

ج - الْإِسْـلاَمُ: فَلَـوْ كَـانَ الـزَّوْجُ غَيْـرَ مُسْـلِمٍ لاَ يَصِـحُّ ظِهَارُهُ سَوَاءٌ كَانَ كِتَابِيًّا أَمْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ[(770)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

---

[768] () الهداية مع فتح القدير 3 /ـ 40، والبدائع 3 /ـ 230، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 /ـ 439، ومغني المحتاج 3 /ـ 353، والمغني لابن قدامة 7 / 114، 238.

[769] () الهداية مع فتح القدير 3 / 40، والبدائع 3 / 99، والمغني لابن قدامة 7 / 114، 115.

[770] () البدائع 3 / 230، والشرح الكبير 2 / 439.

إِسْلاَمُ الزَّوْجِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الظِّهَارِ، فَيَصِحُّ الظِّهَارُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ(771).

وَحُجَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَإِنَّ الْخِطَابَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وَالأَزْوَاجُ الْمَذْكُورُونَ فِي الآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الآيَةِ وَهِيَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾(772) لاَ يُرَادُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ بَلِ الْمُرَادُ بِهِمُ الأَزْوَاجُ الْمَذْكُورُونَ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِبَيَانِ حُكْمِ الظِّهَارِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ الظِّهَارُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الظِّهَارَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ تَحْرِيمًا يَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْكَفَّارَةِ، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لاَ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنْهُ(773).

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾(774) فَإِنَّهُ عَامٌّ، فَيَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ،

---

[771] () مغني المحتاج 3 / 352، والمغني لابن قدامة 7 / 338، 339، والإنصاف9 / 198.

[772] () سورة المجادلة / 3.

[773] () البدائع 3 / 230.

[774] () سورة المجادلة / 3.

وَتَوْجِيهُ الْخِطَابِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الآْيَةِ السَّابِقَةِ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظِّهَـارَ مَخْصُـوصٌ بِهِمْ؛ لأَنَّ الْمُسْـلِمِينَ هُمُ الأْصْلُ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ تَـابِعٌ لَهُمْ فِي ذَلِـكَ، وَلاَ يَثْبُتُ التَّخْصِـيصُ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ، وَلاَ يُوجَدُ هَذَا الدَّلِيلُ هُنَا.

وَالْكَافِرُ يَصِـحُّ مِنْـهُ بَعْضُ أَنْـوَاعِ الْكَفَّارَةِ وَهُـوَ الْعِتْـقُ وَالإْطْعَامُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ، وَامْتِنَاعُ صِحَّةِ بَعْضِ الأْنْوَاعِ مِنَ الْكَـافِرِ لاَ يَجْعَلُـهُ غَيْـرَ أَهْـلٍ لِلظِّهَـارِ، قِيَاسًا عَلَى الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِلظِّهَـارِ مَـعَ أَنَّهُ يَمْتَنِـعُ مِنْهُ الإْعْتَاقُ[775].

أَثَرُ الظِّهَارِ:

إِذَا تَحَقَّقَ الظِّهَـارُ وَتَـوَافَرَتْ شُـرُوطُهُ تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ الآْثَارُ الآْتِيَةُ:

22 - أ - حُرْمَةُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ التَّكْفِـيرِ عَنِ الظِّهَارِ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ تَشْـمَلُ حُرْمَـةَ الْـوَطْءِ وَدَوَاعِيـهِ مِنْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أَمَّا حُرْمَةُ الْـوَطْءِ قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ فَلاَ خِلاَفَ فِيهَـا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لاِتِّفَاقِهِمْ، عَلَى إِرَادَةِ الْوَطْءِ فِي قَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

---

[775] () المغني لابن قدامة 7 / 387، 239 وكشاف القناع 5 / 372، وروضة الطالبين 8 / 261.

مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[776] وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلاَ تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ»[777]

أَمَرَهُ بِالاِسْتِغْفَارِ مِنَ الْوِقَاعِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَمَا «أَنَّهُ ﷺ نَهَاهُ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى الْوِقَاعِ حَتَّى يُكَفِّرَ»، وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ دَلِيلاً عَلَى حُرْمَةِ الْوِقَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا قَبْلَ ذَلِكَ[778].

وَأَمَّا حُرْمَةُ دَوَاعِي الْوَطْءِ فَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،[779] وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْمُظَاهِرَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ «التَّمَاسِّ» وَالتَّمَاسُّ يَصْدُقُ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَطْءِ، وَالْوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ حَرَامٌ

---

[776] () سورة المجادلة / 3.

[777] () حديث: «أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر..». أخرجه أبو داود (2 /ـ 666) والترمذي (3 /ـ 494) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعي في نصب الراية (3 / 246 ـ 247) طرق الحديث، ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث.

[778] () البدائع 3 / 234، والمغني لابن قدامة 7 / 347، والشرح الكبير 2 / 445، ومغني المحتاج 3 / 357، وحاشية ابن عابدين 2 / 591.

[779] () البدائع 2 / 234، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 445، والمغني لابن قدامة 7 / 348.

بِالاِتِّفَاقِ، فَالْمَسُّ بِالْيَدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَكُونُ حَرَامًا مِثْلَهُ، وَلأَنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ بِشَهْوَةٍ وَالْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ تَدْعُو إِلَى الْوَطْءِ، وَمَتَى كَانَ الْوَطْءُ حَرَامًا كَانَتِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ حَرَامًا أَيْضًا، بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ».

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُظْهَرِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[780] إِلَى إِبَاحَةِ الدَّوَاعِي فِي الْوَطْءِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ الْجِمَاعُ: وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[781] فَلاَ يَحْرُمُ مَا عَدَاهُ مِنَ التَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلأَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ بِالظِّهَارِ يُشْبِهُ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ بِالْحَيْضِ، مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ وَلاَ يُخِلُّ بِالنِّكَاحِ، وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ لاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِالظِّهَارِ لاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ[782].

وَلَوْ وَطِئَ الْمُظَاهِرُ الْمَرْأَةَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَوِ اسْتَمْتَعَ بِهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ عَصَى

---

[780] () مغني المحتاج 3 / 357، والمغني لابن قدامة 7 / 348.

[781] () سورة البقرة / 237.

[782] () مغني المحتاج 3 / 357.

رَبَّهُ، لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ الْوَارِدِ فِي   : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَبْقَى زَوْجَتُهُ حَرَامًا عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ حَتَّى يُكَفِّرَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[783] وَوَجْهُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»[784].

فَالْحَدِيثُ وَاضِحُ الدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَأَنَّ زَوْجَتَهُ تَبْقَى حَرَامًا كَمَا كَانَتْ حَتَّى يُكَفِّرَ.

23 - ب - إِنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحَقَّ فِي مُطَالَبَةِ الزَّوْجِ بِالْوَطْءِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَ الزَّوْجَ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى يُكَفِّرَ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ التَّكْفِيرِ كَانَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ

---

[783] () الفتاوى الهندية 1 / 456، والهداية مع فتح القدير 3 / 227، وحاشية الدسوقي 2 / 447، والمغني لابن قدامة 7 / 383.

[784] () منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 6 / 276، 277. وحديث ابن عباس: (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته..).

أخرجه الترمذي (3 / 494) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

يَـأْمُرَهُ بِـالتَّكْفِيرِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ أَجْبَـرَهُ بِمَـا يَمْلِـكُ مِنْ وَسَــائِلِ التَّأْدِيبِ حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَهَــذَا عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ أَضَرَّ بِزَوْجَتِهِ بِتَحْرِيمِهَـا عَلَيْهِ بِالظِّهَارِ، حَيْثُ مَنَعَهَا حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ مَـعَ قِيَـامِ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ لِلزَّوْجَـةِ الْمُطَالَبَـةُ بِإِيفَـاءِ حَقِّهَـا وَدَفْـعُ الضَّـرَرِ عَنْهَـا، وَالـزَّوْجُ فِي وُسْـعِهِ إِيفَـاءُ حَـقِّ الزَّوْجَةِ بِإِزَالَةِ الْحُرْمَـةِ بِالْكَفَّارَةِ، فَيَكُـونُ مُلْزَمًـا بِـذَلِكَ شَرْعًا، فَـإِذَا امْتَنَـعَ مِنَ الْقِيَـامِ بِـذَلِكَ أَجْبَـرَهُ الْقَاضِـي عَلَى التَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلاَقِ[785].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا عَجَـزَ الْمُظَـاهِرُ عَنِ الْكَفَّارَةِ كَـانَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِـي الطَّلاَقَ، لِتَضَـرُّرِهَا مِنْ تَرْكِ الْوَطْءِ، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَـأْمُرَ الـزَّوْجَ بِـالطَّلاَقِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ طَلَّقَ الْقَاضِـي عَلَيْـهِ فِي الْحَـالِ، وَكَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، فَــإِنْ قَــدَرَ الــزَّوْجُ عَلَى الْكَفَّارَةِ قَبْــلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَفَّرَ وَرَاجَعَهَا.

وَإِذَا كَـانَ الْمُظَـاهِرُ قَـادِرًا عَلَى الْكَفَّارَةِ وَامْتَنَـعَ عَنِ التَّكْفِـيرِ، فَلِلزَّوْجَـةِ طَلَبُ الطَّلاَقِ، فَـإِنْ طَلَبَتِ الطَّلاَقَ مِنَ الْقَاضِي لاَ يُطَلِّقُهَا إِلاَّ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ كَمَـا فِي الْإِيلاَءِ، فَـإِنْ مَضَـتْ أَرْبَعَـةُ الْأَشْـهُرِ أَمَـرَ الْقَاضِـي الزَّوْجَ

---

[785] () البدائع 3 / 234 وفتح القدير 3 / 225، والفتاوى الهندية 1 / 456، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 891.

بِالطَّلاَقِ أَوِ التَّكْفِيرِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ الْقَاضِـي عَلَيْـهِ، وَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا.

وَتَأْجِيـلُ الطَّلاَقِ إِلَى مُضِـيِّ أَرْبَعَـةِ الأَشْـهُرِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْخِلاَفَ فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، فَفِي قَوْلٍ تَبْـدَأُ مِنْ يَـوْمِ الظِّهَـارِ، وَعَلَيْـهِ اقْتَصَـرَ أَبُـو سَـعِيدٍ الْبَرَاذِعِيُّ فِي اخْتِصَارِهِ لِلأَقْوَالِ بِالْمُدَوَّنَـةِ، وَفِي قَـوْلٍ تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَهُوَ لِمَالِكٍ أَيْضًا وَالأَرْجَحُ عِنْـدَ ابْنِ يُونُسَ، وَفِي قَوْلٍ ثَـالِثٍ: تَبْـدَأُ مِنْ وَقْتِ تَبَيُّنِ الضَّـرَرِ، وَهُــوَ يَــوْمُ الامْتِنَــاعِ مِنَ التَّكْفِــيرِ وَعَلَيْــهِ تُــؤُوِّلَتِ الْمُدَوَّنَةُ(786).

24 - ج - وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَـاهِرِ قَبْـلَ وَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا وَدَوَاعِي الْـوَطْءِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَـرَ الْمُظَـاهِرِينَ بِالْكَفَّارَةِ إِذَا عَزَمُـوا عَلَى مُعَاشَـرَةِ زَوْجَاتِهِمُ اللاَّتِي ظَاهَرُوا مِنْهُنَّ فِي قَوْلِـهِ جَـلَّ شَـأْنُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾(787) وَالأَمْـرُ يَـدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلأَنَّ الظِّهَارَ مَعْصِيَةٌ لِمَا فِيـهِ مِنَ الْمُنْكَـــرِ وَالـــزُّورِ، فَـــأَوْجَبَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُظَاهِرِ حَتَّى يُغَطِّيَ ثَوَابُهَا وِزْرَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالْكَلاَمُ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ يَتَنَاوَلُ الأُمُورَ الآتِيَةَ:

786() شرح الخرشي مع حاشية العدوي 3 / 235، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 433.

787() سورة المجادلة / 3.

الْأَمْرُ الأَوَّلُ - سَبَبُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ:

25 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سَـبَبِ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: سَبَبُ وُجُوبِهَا الظِّهَارُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: إِنَّهَـا تَجِبُ بِالظِّهَـارِ، وَالْعَـوْدُ شَـرْطٌ لِتَقْرِيـرِ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ،[788] وَوَجْـهُ أَنَّ السَّـبَبَ يَتَكَـرَّرُ الْحُكْمُ بِتَكَـرُّرِهِ، وَالْكَفَّارَةُ تُكَـرَّرُ بِتَكَـرُّرِ الظِّهَارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الظِّهَـارَ هُـوَ سَـبَبُ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: سَبَبُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى وَطْءِ الْمُظَـاهَرِ مِنْهَـا، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالْعَوْدِ وَقَبْلَ التَّمَاسِّ، وَذَلِكَ بِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا﴾ وَهُـوَ صَـرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَـوْدَ غَيْرُ التَّمَاسِّ الَّذِي هُـوَ الْـوَطْءُ، وَذَلِـكَ إِنَّمَـا هُـوَ الْعَـزْمُ عَلَيْـهِ، فَيَكُـونُ هُـوَ السَّـبَبُ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلأَنَّ الزَّوْجَ قَصَدَ تَحْرِيمَ
الزَّوْجَـةِ بِالظِّهَـارِ، فَـالْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَـا عَـوْدٌ فِيمَـا قَصَدَهُ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي أَحَـدِ الأَوْجُـهِ، رَجَّحَهُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ، وَهُوَ مَـا رَجَّحَـهُ ابْنُ قُدَامَـةَ

---

[788] () فتح القدير 3 / 225، كشاف القناع 5 / 374.

فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: سَبَبُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الظِّهَارُ وَالْعَوْدُ مَعًا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِأَمْرَيْنِ: ظِهَارٍ وَعَوْدٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَلاَ تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ[789].

الأَمْرُ الثَّانِي - اسْتِقْرَارُ الْكَفَّارَةِ فِي الذِّمَّةِ:

26 - كَفَّارَةُ الظِّهَارِ تَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُظَاهِرِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا سَقَطَتْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ إِذَا أَوْصَى بِهَا فَتَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ عِنْدَهُمَا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِنْ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ التَّرِكَةِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ[790] وَهَذَا إِنْ لَمْ يَطَأْ، فَإِنْ وَطِئَ فَلاَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لاَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يُؤَدِّيهَا الْوَارِثُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرِكَةِ[791].

789() الدسوقي 2 / 446، 447، والمغني 7 / 353، وفتح القدير 3 / 225، ومغني المحتاج 3 / 356.

790() ابن عابدين 5 / 594، والدسوقي 4 / 458، والسراجية ص 30، والخرشي 4 / 111.

791() مغني المحتاج 3 / 174 ـ 175، والقليوبي 3 / 175، والمغني لابن قدامة 7 / 383، وكشاف القناع 5 / 389 و4 / 404.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ - شُرُوطُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ:

27 - يُشْتَرَطُ لإِجْزَاءِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الظِّهَارِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الإِتْيَانُ بِالْكَفَّارَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ وُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى سَبَبِهِ، وَتَأْسِيسًا عَلَى هَذَا: لَوْ أَطْعَمَ رَجُلٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَقَالَ: هَذَا الإِطْعَامُ عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ ظِهَارِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهَا، وَالْحُكْمُ لاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهِ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَلِفِ، أَوْ كَفَّرَ عَنِ الْقَتْلِ قَبْلَ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ زَوْجَتُهُ تِلْكَ الدَّارَ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ لاَ يُوجَدُ قَبْلَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ[792].

الثَّانِي: النِّيَّةُ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْصِدَ الإِعْتَاقَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الإِطْعَامَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَصْدُ مُقَارِنًا لِفِعْلِ أَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا، أَوْ سَابِقًا

[792] () المغني لابن قدامة 7 / 389.

عَلَى فِعْلِهِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ[793] وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[794].

وَلأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ الْوَاجِبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الإِتْيَانُ بِهِ لِلتَّكْفِيرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ التَّكْفِيرُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَعْتَقَ الْمُظَاهِرُ أَوْ صَامَ أَوْ أَطْعَمَ بِدُونِ نِيَّةٍ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ أَوِ الصَّوْمُ أَوِ الإِطْعَامُ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ فَلاَ يُجْزِئُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الصِّيَامَ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ الَّتِي عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ فِي الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي صَامَ فِيهِ يَصْلُحُ لِلصِّيَامِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَعَنْ غَيْرِهَا، مِثْلُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ لِلْكَفَّارَةِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[795].

الأَمْرُ الرَّابِعُ - خِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ:

28 - خِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثَلاَثَةٌ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ الآتِي:

أ - الإِعْتَاقُ.

ب - الصِّيَامُ.

---

[793] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 894، ومغني المحتاج 3 /ـ 359، والمغني لابن قدامة 7 / 387.

[794] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات..». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 9) ومسلم (3 / 1515) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري

[795] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 133.

ج - الْإِطْعَامُ.

وَالأَصْـــلُ فِي ذَلِـــكَ قَـــوْلُ اللَّهِ تَعَـــالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَـا قَـالُوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِـهِ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَإِطْعَـامُ سِـتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[796].

«وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ حِينَ ظَـاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، قِيلَ لَهُ: لاَ يَجِدُ قَالَ: يَصُومُ»[797].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَّارَة)

انْتِهَاءُ الظِّهَارِ:

29 - يَنْتَهِي الظِّهَارُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الأُمُورِ الآتِيَةِ: أ - الْكَفَّارَةُ.

ب - الْمَوْتُ.

ج - مُضِيُّ الْمُدَّةِ.

أ - انْتِهَاءُ الظِّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ:

30 - إِذَا ظَـاهَرَ الرَّجُـلُ مِنْ زَوْجَتِـهِ، وَتَحَقَّقَ رُكْنُ الظِّهَارِ، وَتَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ تَرَتَّبَ عَلَيْـهِ تَحْـرِيمُ الْمَـرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلاَ يَنْتَهِي هَذَا التَّحْـرِيمُ إِلاَّ بِالْكَفَّارَةِ مَتَى كَانَ الظِّهَـارُ مُطْلَقًـا عَنِ التَّقْيِيـدِ بِـزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَذَلِـكَ

---

[796] () سورة المجادلة / 3 ـ 4.

[797] () حديث أوس بن الصامت تقدم ف 4.

«لِقَـوْلِ النَّبِيِّ لِمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَـهُ الَّتِي ظَـاهَرَ مِنْهَـا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَـا أَمَـرَكَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ»[798] إِذْ نَهَاهُ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى وَطْئِهَـا، وَجَعَـلَ لِهَـذَا النَّهْيِ غَايَةً هِيَ التَّكْفِيرُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الظِّهَـارَ لاَ يَنْتَهِي حُكْمُـهُ إِلاَّ بِالْكَفَّارَةِ، وَلِهَـذَا قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: إِنَّ الرَّجُـلَ إِذَا ظَـاهَرَ مِنْ زَوْجَتِـهِ وَفَارَقَهَـا بِطَلاَقٍ بَـائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى، ثُمَّ عَـادَتْ إِلَيْـهِ بِعَقْـدٍ جَدِيـدٍ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، سَوَاءٌ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْـدَ زَوْجٍ آخَـرَ أَوْ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَتَزَوَّجَتْ بِرَجُـلٍ آخَـرَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ، لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّرَ[799] وَعَلَّلَ ذَلِـكَ الْكَاسَـانِيُّ فِي الْبَـدَائِعِ بِـأَنَّ الظِّهَـارَ قَـدِ انْعَقَـدَ مُوجِبًـا لِحُكْمِـهِ وَهُـوَ الْحُرْمَـةُ وَالأُْصْـلُ أَنَّ التَّصَـرُّفَ الشَّرْعِيَّ إِذَا انْعَقَدَ مُفِيدًا لِحُكْمِهِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَتَى كَـانَ فِي
بَقَائِهِ فَائِدَةٌ مُحْتَمَلَـةٌ، وَاحْتِمَـالُ عَـوْدَةِ الْمَـرْأَةِ بَعْـدَ الطَّلاَقِ إِلَى زَوْجِهَا الأَْوَّلِ قَـائِمٌ، فَيَبْقَى الظِّهَـارُ، وَإِذَا بَقِيَ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَـا انْعَقَـدَ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ ثُبُـوتُ الْحُرْمَةِ الَّتِي تَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ[800].

---

[798] () حديث: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله..».
تقدم تخريجه ف 23.

[799] () البدائع 3 / 235، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 890، وشرح الخرشي 3 ÷ 251، ومغني المحتاج 3 ÷ 357، والمغني لابن قدامة 7 / 352.

[800] () البدائع 3 / 235.

ب - انْتِهَاءُ الظِّهَارِ بِالْمَوْتِ:

31 - وَيَنْتَهِي الظِّهَارُ أَيْضًا بِمَوْتِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَلَوْ ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ انْتَهَى الظِّهَارُ وَانْتَهَى حُكْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ مُوجِبَ الظِّهَارِ الْحُرْمَةُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَالرَّجُلُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَلاَّ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْحُكْمِ بِدُونِ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلظِّهَارِ وَأَثَرِ الْمَوْتِ فِيهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارَةِ وَالْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ ف 26.

ج - مُضِيُّ الْمُدَّةِ:

32 - وَيَنْحَلُّ الظِّهَارُ الْمُؤَقَّتُ بِمُضِيِّ مُدَّتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّوْقِيتِ وَالتَّأْبِيدِ فِي الظِّهَارِ فِي فِقْرَةِ (6).

ظُهْر

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ.

عَائِلَة

انْظُرْ: أُسْرَة.

عَائِن

انْظُرْ: عَيْن.

عَاجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَاجُ فِي اللُّغَةِ: أَنْيَابُ الْفِيلِ، وَلاَ يُسَمَّى غَيْرُ النَّابِ عَاجًا.

وَالْعَوَّاجُ: بَائِعُ الْعَاجِ، حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ، وَفِي الصِّحَاحِ: وَالْعَاجُ: عَظْمُ الْفِيلِ، الْوَاحِدَةُ عَاجَةٌ، وَقَالَ شِمْرٌ: وَيُقَالُ لِلْمِسْكِ عَاجٌ.

قَالَ الأْزْهَرِيُّ: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ شِمْرٌ فِي الْعَاجِ: إِنَّهُ الْمِسْكُ، مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِثَوْبَانَ: اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[801] لَمْ يُرِدْ بِالْعَاجِ مَا يُخْرَطُ مِنْ أَنْيَابِ الْفِيَلَةِ، لأِنَّ أَنْيَابَهَا مَيْتَةٌ، وَإِنَّمَا الْعَاجُ الذَّبْلُ، وَهُوَ

---

[801] () حديث: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج».

أخرجه أبو داود (4 /ـ 420 تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة راويين من رواته، كذا في مختصر السنن للمنذري (6 / 109 ـ نشر دار المعرفة).

ظَهْرُ السُّـلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، فَأَمَّا الْعَـاجُ الَّذِي هُـوَ لِلْفِيـلِ فَنَجِسٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[802].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا عَنِ الْعَـاجِ: إِنَّهُ الـذَّبْلُ وَهُـوَ عَظْمُ السُّـــــلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ[803] وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا إِنَّهُ الْمَأْخُوذُ مِنْ نَابِ الْفِيلِ[804].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الذَّبْلُ:

2 - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الذَّبْلُ: ظَهْرُ السُّلَحْفَاةِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: جِلْدُ السُّلَحْفَاةِ الْبَرِّيَّةِ، وَقِيـلَ: الْبَحْرِيَّةِ يُجْعَـلُ مِنْهُ الأَمْشَاطُ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ الْمِسْكُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الذَّبْلُ: عِظَـامُ ظَهْـرِ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْـرِ تَتَّخِـذُ مِنْـهُ نِسَـاءٌ أَسْوِرَةً، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الذَّبْلُ الْقُـرُونُ يُسَـوَّى مِنْـهُ الْمِسْكُ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: الذَّبْلُ: شَيْءٌ كَالْعَاجِ[805].

ب - الْمِسْكُ:

3 - فِي اللِّسَانِ: الْمِسْكُ: الذَّبْلُ، وَالْمِسْكُ: الأَسْوِرَةُ وَالْخَلاَخِيلُ مِنَ الذَّبْلِ وَالْقُرُونِ وَالْعَاجِ، وَاحِدَتُهُ مَسْكَةٌ.

---

802 () لسان العرب والمصباح المنير.

803 () المجموع 1 / 238 ط. السلفية.

804 () الدردير على الدسوقي 1 / 54 ـ 55، والمغني 1 / 72.

805 () لسان العرب والمصباح المنير مادة (ذبل).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمِسْكُ بِالتَّحْرِيكِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَبْـلٍ أَوْ عَاجٍ[806].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَاجِ:

أَوَّلاً: حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ:

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي طَهَارَةِ الْعَـاجِ أَوْ نَجَاسَـتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

4 - الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُـوَ الْمَــذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَــةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَـوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، قَــالُوا: إِنَّ الْعَــاجَ الْمُتَّخَــذَ مِنْ عَظْمِ الْفِيــلِ نَجِسٌ لِأَنَّ عَظْمَهُ نَجِسٌ، وَسَوَاءٌ أُخِذَ الْعَظْمُ مِنَ الْفِيـلِ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ، لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَسَوَاءٌ أُخِذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى نَجَاسَـتِهِ بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[807] وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا فَيَكُونُ مُحَرَّمًـا وَالْفِيلُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ بِمَا رَوَى عَمْـرُو بْنُ دِينَـارٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ﵄ أَنَّهُ كَـرِهَ أَنْ يُـدْهِنَ فِي عَظْمِ فِيــلٍ، لِأَنَّهُ مَيْتَــةٌ، وَالسَّــلَفُ يُطْلِقُــونَ الْكَرَاهَــةَ وَيُرِيــدُونَ بِهَــا التَّحْـرِيمَ، وَلِأَنَّهُ جُـزْءٌ مُتَّصِـلٌ بِـالْحَيَوَانِ اتِّصَـالَ خِلْقَـةٍ فَأَشْبَهَ الْأَعْضَاءَ.

---

[806] () لسان العرب والمصباح المنير.

[807] () سورة المائدة: الآية (3).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَشَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»[808] وَمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّهُ ﷺ طَلَبَ مِنْ ثَوْبَانَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِفَاطِمَةَ ﷺ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[809] فَلاَ دَلِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ الْعَاجَ هُوَ الذَّبْلُ وَهُوَ عَظْمُ ظَهْرِ السُّلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، كَذَا قَالَهُ الأُصْمَعِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا[810].

5 - الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ، قَالَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ - غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ طَرِيقٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ، وَخَرَّجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا الطَّهَارَةَ، قَالَ فِي الْفَائِقِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْقَوْلُ بِالطَّهَارَةِ هُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ بِمَيِّتٍ؛ لأَنَّ الْمَيْتَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لاَ بِصُنْعِ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ، أَوْ بِصُنْعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ

---

[808] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج».
أخرجه البيهقي في السنن (1 / 26 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده.

[809] () حديث: أنه صلى الله عليه وسلم طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة...
تقدم تخريجه ف 1.

[810] () المجموع شرح المهذب 1 /ـ 23، ـ236، ـ 238 ط. المطبعة السلفية، والمجموع 9 / 217، والإنصاف 1 / 92، والمغني 1 / 72 ـ 73 والبدائع 5 / 142.

وَلاَ حَيَـاةَ فِي الْعَظْمِ فَلاَ يَكُـونُ مَيْتَـةً، كَمَـا أَنَّ نَجَاسَـةَ الْمَيْتَـاتِ لَيْسَـتْ لِأَعْيَانِهَـا، بَـلْ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الـدِّمَاءِ السَّـــائِلَةِ وَالرُّطُوبَـــاتِ النَّجِسَـــةِ، وَلَمْ تُوجَـــدْ فِي الْعَظْمِ[811].

وَاسْـتَدَلُّوا مِنَ السُّـنَّةِ بِمَـا رَوَاهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «﴿قُـلْ لاَ أَجِـدُ فِيمَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، أَلاَ كُـلُّ شَـيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلاَلٌ إِلاَّ مَا أُكِـلَ مِنْهَـا»[812] وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»[813].

6 - الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُـوَ التَّفْصِـيلُ بَيْنَ ذَكَـاةِ الْحَيَـوَانِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْعَاجُ - وَهُوَ الْفِيلُ - أَوْ عَدَمِ ذَكَاتِـهِ، وَهُـوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْـدَهُمْ، جَـاءَ فِي الـدَّرْدِيرِ وَحَاشِـيَةِ الدُّسُـوقِيِّ: الطَّاهِرُ مَـا ذُكِّيَ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً،

وَكَذَلِكَ جُـزْؤُهُ مِنْ عَظْمٍ لَحْمٍ وَظُفْـرٍ وَسِـنٍّ وَجِلْـدٍ إِلاَّ مُحَرَّمُ الأَكْلِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْخِنْزِيـرِ، فَـإِنَّ

---

[811] () البدائع 1 / 63، وفتح القدير 1 / 85 نشر دار إحيـاء الـتراث، وابن عابدين 1 / 136 ومـراقي الفلاح 89 ـ 90 والمجمـوع شـرح المهذب 1 / 237 ـ 240 المطبعة السلفية والمغني لابن قدامة 1 / 72 ـ 73، والحطاب 1 / 103 ومنح الجليل 1 / 30 ومجموع فتاوى ابن تيمية 1 / 39 مطبعة كردستان العلمية.

[812] () حديث: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما». أخرجه الدارقطني (1 / 48 ـ ط. شركة الطباعة الفنية) وأتبعه بتضعيف أحـد رواتـه. والآية من سورة الأنعام / 145

[813] () حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج. تقدم تخريجه ف / 4.

الذَّكَاةَ لاَ تَنْفَعُ فِيهَا[814] وَالنَّجِسُ مَا أُبِينَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسِ الْمَيْتَةِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ أَيْ سِنِّ فِيلٍ[815].

وَفِي الْمَوَّاقِ: قَالَ ابْنُ شَاسٍ: كُلُّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ يَطْهُرُ بِذَكَاتِهِ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَجِلْدٍ[816].

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أُخِذَ الْعَاجُ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ لَمْ يُذَكَّ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِذَا أُخِذَ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي بَابِ الأَطْعِمَةِ: وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّ الْفِيلَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَعَلَى هَذَا إِذَا ذُكِّيَ كَانَ عَظْمُهُ طَاهِرًا[817].

ثَانِيًا: حُكْمُ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَاجِ:

أ - اتِّخَاذُ الآنِيَةِ مِنْهُ:

7 - الْقَائِلُونَ بِطَهَارَةِ عَظْمِ الْفِيلِ - الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ الْعَاجُ - وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ اتِّخَاذُ الآنِيَةِ مِنْهُ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ

---

[814] () الدسوقي 1 / 49.

[815] () الدسوقي 1 / 54.

[816] () المواق بهامش الحطاب 1 / 88.

[817] () المجموع 9 / 217.

بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْآنِيَةِ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ[818].

وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُمُ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَتِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْآنِيَةِ مِنْهُ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ رَطْبٍ وَيَجُوزُ فِي يَابِسٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْإِنَاءِ الْمُعَوَّجِ - أَيِ الْمُضَبَّبِ بِقِطْعَةٍ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ - إِنْ أَصَابَ الْمَاءُ تَعْوِيجَهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِلاَّ فَيَجُوزُ، وَالصُّورَةُ فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ.

وَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذَ مُشْطًا مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ رُطُوبَةٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ تَنَجَّسَ شَعْرُهُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَلاَ يَحْرُمُ وَلَوْ جُعِلَ الدُّهْنُ فِي عَظْمِ الْفِيلِ لِلاِسْتِصْبَاحِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الاِسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ[819].

وَكَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ الْأَدْهَانَ فِي أَنْيَابِ الْفِيلِ وَالْمُشْطَ بِهَا.

وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الشُّيُوخِ فِي نَجَاسَةِ الزَّيْتِ الْمَوْضُوعِ فِي إِنَاءِ الْعَاجِ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلاَمِ

---

[818] () مراقي الفلاح ص 89 ـ 90، وابن عابدين 1 / 136.

[819] () المجموع 1 / 243.

أَهْلِ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ لاَ يَتَحَلَّلُ مِنْـهُ شَـيْءٌ يَقِينًـا فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْـهُ شَيْءٌ فَلاَ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ[(820)].

ب - حُكْمُ بَيْعِهِ وَالتِّجَارَةُ فِيهِ:

8 - الْقَـائِلُونَ بِطَهَـارَةِ عَظْمِ الْفِيـلِ أَجَـازُوا بَيْعَـهُ وَالاِنْتِفَاعَ بِهِ.

جَـاءَ فِي ابْنِ عَابِـدِينَ: يَجُـوزُ بَيْـعُ عَظْمِ الْفِيـلِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ وَالْمُقَاتَلَةِ[(821)].

وَفِي الإِنْصَـافِ: وَعَلَى الْقَـوْلِ بِطَهَارَتِـهِ يَجُـوزُ بَيْعُهُ[(822)].

وَفِي الْمُغْنِي: وَرَخَّصَ فِي الاِنْتِفَـاعِ بِـهِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ وَابْنُ جُرَيْجٍ لِمَـا رَوَى أَبُـو دَاوُدَ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى لِفَاطِمَـةَ ؓ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[(823)].

9 - أَمَّا الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَتِهِ وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَـذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ

---

[820] () أسهل المدارك 1 / 38 ـ 39.

[821] () ابن عابدين 4 / 114.

[822] () الإنصاف 1 / 92.

[823] () المغني 1 / 72. وحديث ثوبان تقدم تخريجه ف 1.

يَحِلُّ ثَمَنُهُ، وَبِهَذَا قَـالَ طَـاوُسٍ وَعَطَـاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(824).

10 - وَاخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الاِنْتِفَـاعِ بِـهِ وَسَـبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ مَـا جَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الأَدْهَانَ فِي أَنْيَابِ الْفِيلِ وَالْمُشْطَ بِهَـا وَالتِّجَـارَةَ فِيهَا أَيْ بَيْعَهَـا وَشِـرَاءَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْـهُ فَحَمَـلَ بَعْضُـهُمُ الْكَرَاهَـةَ عَلَى التَّحْـرِيمِ وَحَمَلَهَـا بَعْضُـهُمُ الآْخَـرُ عَلَى التَّنْزِيهِ، قَالَ الدُّسُـوقِيُّ: حَمْـلُ الْكَرَاهَـةِ عَلَى التَّنْزِيـهِ أَحْسَنُ خُصُوصًا وَقَدْ نَقَلَ حَمْلَهَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَـنِ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونَ عَنِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَابْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ أَنَّ الْعَاجَ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ لَكِنْ أُلْحِقَ بِالْجَوَاهِرِ فِي التَّزَيُّنِ فَأُعْطِيَ حُكْمًا وَسَطًا وَهُـوَ كَرَاهَةُ التَّنْزِيـهِ مُرَاعَـاةً لِمَـا قَالَـهُ ابْنُ شِـهَابٍ وَرَبِيعَـةُ وَعُرْوَةُ مِنْ جَوَازِ الاِمْتِشَاطِ بِهِ.

وَهَـذَا الْخِلاَفُ فِي الْحُرْمَـةِ وَالْكَرَاهَـةِ إِنَّمَـا هُـوَ فِي الْعَاجِ الْمُتَّخَذِ مِنْ فِيلٍ مَيِّتٍ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ أَمَّا الْمُـذَكَّى فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(825).

---

[824] () المجموع 9 / 217، والفروع 1 / 110، والإنصاف 1 / 92، والمغني 1 / 72.

[825] () الدسوقي 1 / 55، ومنح الجليل 1 / 30.

عَادَة

التَّعْرِيفُ

1 - الْعَادَةُ مَـأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَـوْدِ، أَوِ الْمُعَـاوَدَةِ، بِمَعْنَى التَّكْـرَارِ، وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ: الأُمُـورُ الْمُتَكَـرِّرَةُ مِنْ غَيْـرِ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهَا تَكْرَارُ الشَّيْءِ وَعَوْدُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْـرَى تَكْـرَارًا كَثِـيرًا يَخْـرُجُ عَنْ كَوْنِـهِ وَاقِعًـا بِطَرِيـقِ الصُّدْفَةِ وَالاِتِّفَاقِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عِبَارَةٌ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ[826].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُرْفُ:

2 - الْعُرْفُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ النُّكْرِ[827].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَـا اسْـتَقَرَّ فِي النُّفُـوسِ مِنْ جِهَـةِ شَهَادَةِ الْعُقُولِ وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ بِالْقَبُولِ[828].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِـدٍ مِنْ حَيْثُ الْمَاصَدَقُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَفْهُومِ[829].

---

[826] () الأشباه والنظائر لابن نجيم حاشـية الحمـوي 1 /ـ 126 ـ 127، ورسالة نشر العرف لابن عابدين ص 112، والتعريفـات للجرجـاني والكليات لأبي البقاء.

[827] () لسان العرب مادة (عرف).

[828] () الكليات لأبي البقاء.

[829] () مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 112.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَادَةِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْعَـادَةَ مُسْـتَنَدٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ، وَأَنَّهَا تُحَكَّمُ فِيمَا لاَ ضَابِطَ لَهُ شَرْعًا، كَأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ، وَفِي أَقَلِّ سِنِّ الْحَيْضِ وَالْبُلُوغِ، وَفِي حِرْزِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَفِي ضَـابِطِ الْقَلِيـلِ وَالْكَثِـيرِ فِي الضَّـبَّةِ مِنَ الْفِضَّـةِ وَالـذَّهَبِ، وَفِي قَصْـرِ الزَّمَـانِ وَطُولِـهِ عِنْـدَ مُـوَالاَةِ الْوُضُـوءِ، وَفِي الْبِنَـاءِ عَلَى الصَّـلاَةِ، وَكَثْـرَةِ الأَفْعَـالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلاَةِ، وَفِي التَّأْخِيرِ الْمَانِعِ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَفِي الشُّـرْبِ وَسَـقْيِ الـدَّوَابِّ مِنَ الْجَـدَاوِلِ وَالأَنْهَـارِ الْمَمْلُوكَـةِ الْمَجْـرَى إِذَا كَـانَ لاَ يَضِـيرُ مَالِكَهَـا، فَتُحَكَّمُ الْعَـادَةُ فِي هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ إِقَامَـةً لَهَـا مَقَـامَ الإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، وَكَــذَا الثِّمَــارُ السَّــاقِطَةُ مِنَ الأَشْــجَارِ الْمَمْلُوكَـةِ، وَفِي عَـدَمِ رَدِّ ظَـرْفِ الْهَدِيَّةِ إِذَا لَمْ تَجْـرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ.

وَمَا جُهِلَ حَالُهُ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْـلِ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ رُجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ بَلَدِ الْبَيْعِ[830].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: الْعَوَائِدُ الْجَارِيَـةُ ضَـرُورِيَّةُ الاِعْتِبَـارِ شَـرْعًا، سَـوَاءٌ كَـانَتْ شَـرْعِيَّةً فِي أَصْـلِهَا، أَوْ غَيْـرَ شَرْعِيَّةٍ[831].

[830] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 90، المنثـور للزركشـي 2 / 356، والأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 128، ونهاية =

[831] =المحتاج 3 / 433، والمغني 4 / 22.

دَلِيلُ اعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي الأَْحْكَامِ:

4 - الأَْصْلُ فِي اعْتِبَارِ الْعَادَةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ[832].

وَفِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَكُتُبِ الْقَوَاعِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ مِنَ الْمُعْتَبَرِ فِي الْفِقْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - قَوْلُهُمْ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.

ب - الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً.

ج - الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلاَلَةِ الْعَادَةِ.

د - إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ[833].

وَقَلَّمَا يُوجَدُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لَيْسَ لِلْعَادَةِ مَدْخَلٌ فِي أَحْكَامِهِ.

أَقْسَامُ الْعَادَةِ:

تَنْقَسِمُ الْعَادَةُ إِلَى أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

5 - فَبِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى: عَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَعَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْخَلاَئِقِ.

() الموافقات 2 / 286.

[832] () أثر عبد الله بن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. أخرجه أحمد (1 / 379)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 177 ـ 178) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون.

[833] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 98، والأشباه لابن نجيم 1 / 126 ـ 127 ـ 131 ورسالة نشر العرف ص: 112 ـ 113 ـ 139 ـ 141، ومجلة الأحكام العدلية المواد 36، 38، 40، 41.

فَالْعَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ الَّتِي أَقَرَّهَا الشَّارِعُ أَوْ نَفَاهَا، أَيْ: أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ أَمَـرَ بِهَـا إِيجَابًـا أَوْ نَـدْبًا، أَوْ نَهَى عَنْهَا تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهِيَةً، أَوْ أَذِنَ فِيهَا فِعْلاً أَوْ تَرْكًا.

وَالثَّانِيَـةُ: هِيَ الْعَـادَةُ الْجَارِيَـةُ بَيْنَ الْخَلاَئِقِ بِمَـا لَيْسَ فِي نَفْيِهِ وَلاَ إِثْبَاتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

فَالْعَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: ثَابِتَةٌ أَبَدًا، كَسَائِرِ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ كَـالأَمْرِ بِإِزَالَـةِ النَّجَاسَـاتِ، وَالطَّهَـارَةِ لِلصَّـلاَةِ، وَسَـتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِدِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ: أَمَرَ الشَّارِعُ بِهَا أَوْ نَهَى عَنْهَا، فَهِيَ مِنَ الأُمُورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَلاَ تَبْـدِيلَ لَهَـا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهَا، فَلاَ يَنْقَلِبُ الْحَسَنُ مِنْهَـا قَبِيحًـا لِلأَمْـرِ بِـهِ، وَلاَ الْقَبِيحُ حَسَـنًا لِلنَّهْيِ عَنْـهُ حَتَّى يُقَـالَ مَثَلاً: إِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ الآنَ وَلاَ قَبِيحٍ، إِذْ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ نَسْخًا لِلأَحْكَامِ الْمُسْتَقِرَّةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَالنَّسْخُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ.

أَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ تَكُونُ ثَابِتَةً، وَقَدْ تَتَبَدَّلُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أَسْبَابٌ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ[834].

فَالثَّابِتَـــةُ هِيَ الْغَرَائِزُ الْجِبِلِّيَّةُ كَشَـــهْوَةِ الطَّعَـــامِ، وَالْوِقَاعِ، وَالْكَلاَمِ، وَالْبَطْشِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَالْمُتَبَدِّلَةُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَبَـدِّلاً مِنْ حَسَـنٍ إِلَى قَبِيحٍ وَبِالْعَكْسِ، مِثْلُ: كَشْفِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ

[834] () الموافقات 2 / 283 ـ 284.

الْبِقَـاعِ، فَهُـوَ لِـذَوِي الْمُـرُوآتِ قَبِيحٌ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ، وَغَيْــرُ قَبِيحٍ فِي بَعْضِــهَا، فَيَخْتَلِــفُ الْحُكْمُ الشَّــرْعِيُّ بِـاخْتِلاَفِ ذَلِـكَ، فَيَكُـونُ فِي بَعْضِ الْبُلْـدَانِ قَادِحًـا فِي الْعَدَالَةِ، مُسْقِطًا لِلْمُرُوءَةِ، وَفِي بَعْضِهَا غَيْرُ قَادِحٍ لَهَا، وَلاَ مُسْقِطٌ لِلْمُرُوءَةِ[835].

وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقَاصِدِ، فَتَنْصَرِفُ الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنًى إِلَى مَعْنَى عِبَـارَةٍ أُخْـرَى، وَمِنْهَـا مَـا يَخْتَلِفُ فِي الأَفْعَالِ فِي الْمُعَامَلاَتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عُرْف).

6 - وَتَنْقَسِــمُ الْعَــادَةُ بِاعْتِبَــارِ وُقُوعِهَـا إِلَى: عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ.

فَالْعَـادَةُ الْعَامَّةُ: هِيَ الَّتِي تَكُـونُ فَاشِـيَةً فِي جَمِيـعِ الْبِقَاعِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلاَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَمَاكِنِ، كَالاِسْتِصْنَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ

الأَشْـيَاءِ الَّتِي يَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا النَّاسُ فِي كُـلِّ الأَمَـاكِنِ - وَفِي جَمِيــعِ الْبُلْــدَانِ - كَالأَحْذِيَــةِ وَالأَلْبِسَــةِ وَالأَدَوَاتِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا فِي بَلَـدٍ مِنَ الْبُلْـدَانِ وَلاَ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمَانِ.

أَمَّا الْخَاصَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ خَاصَّةً فِي بَلَـدٍ، أَوْ بَيْنَ فِئَةٍ خَاصَّــةٍ مِنَ النَّاسِ، كَاصْــطِلاَحِ أَهْــلِ الْحِــرَفِ الْمُخْتَلِفَـةِ بِتَسْـمِيَةِ شَـيْءٍ بِاسْـمٍ مُعَيَّنٍ فِي مُحِيطِهِمُ

[835] () الموافقات 2 / 283 ـ 284.

الْمِهَنِيِّ، أَوْ تَعَـامُلِهِمْ فِي بَعْضِ الْمُعَـامَلاَتِ بِطَرِيقَـةٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى تَصِيرَ هَـذِهِ الطَّرِيقَـةُ هِيَ الْمُتَعَـارَفُ فِيمَـا بَيْنَهُمْ، وَهَذِهِ تَخْتَلِفُ الأَْحْكَـامُ فِيهَـا بِـاخْتِلاَفِ الأَْمَـاكِنِ وَالْبِقَاعِ[836].

مَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الْعَادَةُ:

7 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْعَـادَةَ يَخْتَلِـفُ اسْـتِقْرَارُهَا بِحَسَبِ الشَّيْءِ، فَالْعَـادَةُ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْـرِ تَسْـتَقِرُّ بِمَـــرَّةٍ عِنْـــدَ بَعْضِ الْفُقَهَـــاءِ، وَبِثَلاَثِ مَـــرَّاتٍ عِنْـــدَ آخَرِينَ[837].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حَيْض فِقْرَةُ 16)

وَاخْتِبَـارُ الْجَارِحَـةِ فِي الصَّـيْدِ لاَ بُـدَّ مِنْ تَكْـرَارِ عَـدَمِ الأَْكْلِ مِنَ الصَّيْدِ تَكْرَارًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُـولُ التَّعَلُّمِ، وَقِيـلَ: يُشْـتَرَطُ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، وَالأَْصَحُّ أَنَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ[838].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (صَيْد) وَمُصْطَلَحَ: (كَلْب)

وَلِلْعَادَةِ جُمْلَةُ أَحْكَامٍ مُرْتَبِطَةٍ بِالْعُرْفِ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (عُرْف).

عَارِض

---

[836] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 127، ورسـالة نشـر العـرف 115، والموافقات 2 / 284 ـ 285، والمنثور 3 / 178.

[837] () نهاية المحتاج 1 / 326، وابن عابدين 2 / 88، وكشاف القناع 1 / 204.

[838] () المنثور 3 / 360.

انْظُرْ: أَهْلِيَّة.

عَارِيَّة

انْظُرْ: إِعَارَة.

عَاشِر

انْظُرْ: عُشْر.

عَاشُورَاءُ

التَّعْرِيفُ:

1 - عَاشُورَاءُ: هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ[839] لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ: يَوْمِ الْعَاشِرِ»[840]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

تَاسُوعَاءُ:

---

[839] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار 2 / 83، وكشاف القناع 2 / 338، والمجموع شرح المهذب 6 / 382، وحاشية القليوبي 2 / 73، وجواهر الإكليل 1 / 146، والمغني لابن قدامة 3 / 174 ط. الرياض الحديثة.

[840] () حديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 244) ومسلم (2 / 795) والترمذي (3 / 119) واللفظ له.

2 - تَاسُــوعَاءُ: هُــوَ الْيَــوْمُ التَّاسِــعُ مِنْ شَــهْرِ الْمُحَرَّمِ[841].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ أَنَّ صَوْمَ كُلٍّ مِنْهُمَـا مُسْتَحَبٌّ، اسْتِدْلاَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّهُ ﷺ صَامَ عَاشُورَاءَ، فَقِيـلَ لَـهُ: إِنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى تُعَظِّمُهُ، فَقَالَ: فَإِذَا كَانَ الْعَـامُ الْمُقْبِـلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»[842].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَسْنُونٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ، كَصَوْمِ يَـوْمِ تَاسُــوعَاءَ، فَقَـدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَصُـومُ عَاشُورَاءَ»[843] وَقَالَ ﷺ: «صِيَامُ يَـوْمِ عَرَفَـةَ أَحْتَسِـبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّـنَةَ الَّتِي قَبْلَــهُ وَالسَّــنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[844] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا

---

841 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (تسع) وروضة الطالبين 2 / 387، وكشاف القناع 2 / 338، والشرح الكبير 1 / 516، وجواهر الإكليل 1 / 146، المدخل لابن الحاج 1 / 286.

842 () حديث: (أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقيل لـه...). أخرجه مسلم (4 / 798) من حديث ابن عباس.

843 () حـديث: (أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يصـوم عاشوراء...). أخرجه مسلم (4 / 792) من حديث عائشة.

844 () حديث: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة...). أخرجه مسلم (4 / 818 ـ 819) من حديث أبي قتادة.

الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[845].

وَفِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[846].

وَمَعْنَى تَكْفِيرِ سَنَةٍ: أَيْ ذُنُوبِ سَنَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَغَائِرُ خُفِّفَ مِنْ كَبَائِرِ السَّنَةِ وَذَلِكَ التَّخْفِيفُ مَوْكُولٌ لِفَضْلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبَائِرُ رُفِعَ لَهُ دَرَجَاتٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ[847].

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ تَاسُوعَاءَ مَعَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ أَوْجُهًا.

---

[845] () حديث: «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ...». تقدم تخريجه ف / 2.

[846] () حديث: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء). أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 244 ـ) ومسلم (4 / 795) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري.

[847] () أثر ابن عباس «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4 / 287).

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمٍ.

وَالثَّالِثُ: الاِحْتِيَاطُ فِي صَوْمِ الْعَاشِرِ

خَشْيَةَ نَقْصِ الْهِلاَلِ وَوُقُوعِ غَلَطٍ، فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعَاشِرُ فِي نَفْسِ الأْمْرِ[848].

وَلِلْمَزِيدِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ: (ر - صَوْمُ التَّطَوُّعِ).

التَّوْسِعَةُ فِي عَاشُورَاءَ:

4 - قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ وَالأْهْلِ فِي عَاشُورَاءَ[849] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»[850].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَدْ جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ فَمَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْرًا[851].

---

[848] () ابن عابدين 2 / 83، المجموع شرح المهذب 6 / 382 ـ 383، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 195، روضة الطالبين 2 / 387، حاشية القليوبي 2 / 73، حاشية الدسوقي 1 / 516، مواهب الجليل 2 / 406، جواهر الإكليل 1 / 146، شرح الزرقاني 2 / 197، المغني لابن قدامة 3 / 174 ط. الرياض الحديثة، كشاف القناع 2 / 338 ـ 339، نزهة المتقين 2 / 885 ـ 886.

[849] () الترغيب والترهيب 2 / 77، المدخل لابن الحاج 1 / 283.

[850] () حديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه...». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 3 / 366، من حديث أبي هريرة. وأورده ابن حبان في كتاب المجروحين (3 / 97) وقال في أحد رواته: لا يجوز الاحتجاج به.

[851] () كشاف القناع 2 / 339.

5 - أَمَّا غَيْرُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ مِمَّا يَحْدُثُ مِنَ الاِحْتِفَالِ وَالاِكْتِحَالِ وَالاِخْتِضَابِ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَلَيْلَتَهُ: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الاِحْتِفَالَ فِي لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ فِي يَوْمِهِ بِدْعَةٌ، وَأَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْهُ، بَلْ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَضْعِ الْوَضَّاعِينَ أَهْلِ الْبِدَعِ تَشْجِيعًا لِبِدْعَتِهِمُ الَّتِي يَصْنَعُونَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ(852).

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِلاَّ الصِّيَامُ فَقَطْ.

عَاصِب

انْظُرْ: عَصَبَة.

عَاقِر

انْظُرْ: عُقْم

عَاقِلَة

التَّعْرِيفُ:

852() رد المحتار 2 / 144، حواشي الشرواني وابن قاسم 3 / 454، جواهر الإكليل 1 / 74، كشاف القناع 2 / 338.

1 - الْعَاقِلَةُ: جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ دَافِعُ الدِّيَـةِ، وَسُـمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلاً تَسْـمِيَةً بِالْمَصْـدَرِ، لِأَنَّ الْإِبِـلَ كَـانَتْ تُعْقَـلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُـولِ، ثُمَّ كَثُـرَ الِاسْـتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِـقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقِيـلَ: إِنَّمَـا سُـمِّيَتْ عَقْلاً لِأَنَّهَـا تَعْقِـلُ لِسَـانَ وَلِيِّ الْمَقْتُـولِ، أَوْ مِنَ الْعَقْـلِ وَهُـوَ الْمَنْـعُ؛ لِأَنَّ الْعَشِـيرَةَ كَـانَتْ تَمْنَـعُ الْقَاتِـلَ بِالسَّـيْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ مَنَعَتْ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَالِ[853].

حُكْمُ تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ لِلدِّيَةِ:

2 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ دِيَـةَ الْخَطَـأِ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ «قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْهُذَلِيَّةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَـةِ»، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَـا، فَاخْتَصَـمُوا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَـةَ جَنِينِهَـا غُـرَّةُ عَبْـدٍ أَوْ وَلِيـدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَـدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»[854].

---

[853] () المصباح المنير 3 / 157.

[854] () حـديث: (اقتتلت امرأتـان من هـذيل فـرمت إحـداهما الأخـرى بحجر...). أخرجه البخـاري (فتح البـاري 10 /ـ 216) ومسـلم (3 / 1310) واللفظ له.

وَأَنَّ النَّفْسَ مُحْتَرَمَةٌ فَلاَ وَجْهَ لإِهْدَارِهَا، وَأَنَّ الْخَطَأَ يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَانُ، وَإِيجَابُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ تَعَمَّدَهُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِيجَابِ بَدَلِهِ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَقِيَامِهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنْ أَوْجَبَتْ بَدَلَهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نُصْرَةُ الْقَاتِلِ، فَأَوْجَبَتْ عَلَيْهِمْ إِعَانَتَهُ عَلَى ذَلِكَ كَإِيجَابِ النَّفَقَاتِ عَلَى الأَقَارِبِ(855).

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ:

3 - عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَتُهُ، وَهُمُ الأَقْرِبَاءُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَالإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَتُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَتُقْسَمُ عَلَى الإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ وَبَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ وَبَنِيهِمْ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ الْعَصَبَةُ

وَأَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَصَبَةِ»(856).

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»(857) وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى

---

[855] () كشاف القناع 6 / 60، والبدائع 7 / 255.

[856] () حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية...).
أخرجه مسلم (3 / 1310 ـ 1311) من حديث المغيرة بن شعبة.

[857] () حديث: (اقتتلت امرأتان من هذيل...). تقدم ف 2.

رَسُولُ اللَّهِ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[858].

وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيٍّ بِأَنْ يَعْقِلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [859] لأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهَا دُونَ ابْنِهَا الزُّبَيْرِ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ أَقَارِبَهُ أَخَصُّ، إِذْ لَهُمْ غُنْمُ الإِرْثِ فَيَلْزَمُهُمُ الْغُرْمُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[860].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْعَاقِلَةَ هُمْ أَهْلُ الدِّيوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ[861] جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ مِنَ النَّسَبِ[862].

858() حديث: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت...). أخرجه مسلم (3 / 1309) من حديث أبي هريرة.

859() أثر عمر (قضى على علي رضي الله عنه بأن يعقل...). أخرجه البيهقي (8 /ـ 107) وأعله ابن حجر في التلخيص (4 /ـ 37) بالانقطاع.

860() المهذب 2 / 212، والقليوبي وعميرة 4 / 154، وبداية =

861=المجتهد 2 / 449، والمغني 9 / 515، ومغني المحتاج 4 / 96.

() أثر عمر (عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان). أخرجه ابن أبي شيبة (9 / 248 ـ 285) وعبد الرزاق في المصنف (9 /ـ 420) وأورده أبو يوسف في كتاب الآثار ص (221) والزيلعي في نصب الراية (4 / 398 ـ 399).

862() المبسوط 27 / 125، 126.

وَلاَ يُـؤَدِّي الْجَـانِي مِنَ الدِّيَـةِ شَـيْئًا مَـعَ الْعَاقِلَـةِ لأَنَّ «الرَّسُــولَ ﷺ قَضَــى بِالدِّيَــةِ عَلَى الْعَاقِلَــةِ وَلَمْ يَكُنِ الْجَـانِي مِنْ ضِـمْنِهَا»، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[863].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْجَانِيَ يَلْزَمُهُ مِنَ الدِّيَةِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ أَحَدَ الْعَاقِلَةِ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَـارِ النُّصْرَةِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَنْصُرُ نَفْسَهُ كَمَا يَنْصُرُ غَيْرَهُ، وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَتَحَمَّلُ جِنَايَةً وُجِدَتْ مِنْـهُ وَضَـمَانًا وَجَبَ عَلَيْـهِ، فَكَانَ هُوَ أَحَقَّ بِالتَّحَمُّلِ[864].

وَيَدْخُلُ الآْبَاءُ وَالأْبْنَاءُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، لأَِنَّهُمْ مِنَ الْعَصَبَةِ فَأَشْبَهُوا الإِْخْوَةَ وَالأَْعْمَـامَ وَلأَنَّ الْعَقْـلَ مَوْضُـوعٌ عَلَى التَّنَاصُرِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنَّ الْعَصَبَةَ فِي تَحَمُّلِ الْعَقْـلِ مُرَتَّبُـونَ كَمَـا هُمْ فِي الْمِـيرَاثِ فِي تَقْـدِيمِ الأَْقْـرَبِ فَـالأَْقْرَبِ، وَالآْبَـاءُ وَالأَْبْنَـاءُ أَحَـقُّ الْعَصَـبَاتِ بِمِيرَاثِـهِ فَكَـانُوا أَوْلَى بِتَحَمُّلِ عَقْلِـهِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ، الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ لَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ[865].

863() الأم 6 / 101، والمغني 9 / 516.

864() المبسوط 27 / 126، وبداية المجتهد 2 / 449.

865() المبسوط 27 / 127، فتح القدير 1 / 399، وبداية المجتهد 2 / 449، والمغني 9 / 516، منح الجليل 4 / 424.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ - وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَـدْخُلُ الآْبَـاءُ وَالأْبْنَـاءُ مَـعَ الْعَاقِلَـةِ[866] لِأَنَّهُمْ أُصُـولُهُ وَفُرُوعُـهُ فَكَمَـا لاَ يَتَحَمَّلُ الْجَانِي لاَ يَتَحَمَّلُونَ.

مِقْدَارُ الدِّيَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ كُلَّ مَا كَـانَ أَرْشُـهُ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَـةِ فَـأَكْثَرَ «لِقَضَـاءِ الرَّسُـولِ ﷺ بِـالْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»[867]

وَمِقْدَارُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ[868].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ الْكَثِيرَ حَمَلَ الْقَلِيلَ كَالْجَانِي فِي الْعَمْدِ[869].

وَتُلْزَمُ الْعَاقِلَةُ بِدَفْعِ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فِي مُضِيِّ سَنَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَـرَ مِنَ الثُّلُثِ فَعَلَيْهَـا أَنْ تُـؤَدِّيَ الثُّلُثَ فِي مُضِيِّ سَنَةٍ وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ تُؤَدِّيهِ فِي مُضِيِّ السَّنَةِ الثَّانِيَـةِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ، فَمَـا جَـاوَزَ الثُّلُثَيْنِ فَيُـؤَدِّي فِي مُضِيِّ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَـةُ إِذَا كَـانَ الْـوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الأْصْـلَ وُجُـوبُ الضَّـمَانِ عَلَى

---

[866] () الأم 6 / 101، المغني والشرح الكبير 9 / 514، 515، مغني المحتاج 4 / 95.

[867] () حديث: (قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالغرة التي في الجنين على العاقلة...). أخرجه مسلم (3 / 1310) من حديث أبي هريرة، انظر المغني 9 / 737.

[868] () تبيين الحقائق 6 / 177.

[869] () الأم 6 / 101.

الْجَانِي؛ لأَنَّهُ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ وَبَدَلُ مُتْلَفِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لاَ يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ[870] وَأَنَّ الأَصْلَ فِي الضَّمَانِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الثُّلُثِ فَصَاعِدًا تَخْفِيفًا عَنِ الْجَانِي لِكَوْنِهِ كَثِيرًا، قَالَ النَّبِيُّ : «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[871] فَيَبْقَى مَا دُونَ الثُّلُثِ عَلَى الأَصْلِ[872].

الْقَتْلُ الَّذِي تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ دِيَتَهُ:

5 - لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ دِيَةَ الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ الَّذِي يُقِرُّ بِهِ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ الْقَتْلِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْجَانِي وَيُصَالَحُ الْمُدَّعِي عَلَى مَالٍ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا»[873] وَلأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِ لَوَجَبَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَاطِئًا مَعَ مَنْ يُقِرُّ لَهُ، فَيَأْخُذُ

870() أثر عمر (أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى...). أورده ابن قدامة في المغني (7 /ـ 777) ولم يعزه لأحد ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

871() حديث: «الثلث كثير». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 /ـ 369) ومسلم (3 / 1252) من حديث ابن عباس.

872() المغني 9 / 505 ـ 506.

873() حديث: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا...). أخرجه البيهقي (8 / 104) موقوفا على ابن عباس. وذكره الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 379) وقال: غريب مرفوعا وذكر قول ابن عباس بلفظ «لا تعقل العاقلة...».

الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ فَيُقَاسِمُهُ إِيَّاهَا، وَلأَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ ثَبَتَ بِمُصَالَحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلاَ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ كَالْمَالِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالاِعْتِرَافِ.

وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا عَنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، لأَنَّهُ عَامِدٌ فَلاَ يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ وَلاَ الْمُعَاوَنَةَ[874].

مِقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ:

6 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ هُنَاكَ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ؛ لأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِيهِ، بَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَيَفْرِضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَسَبَ حَالَتِهِ الْمَالِيَّةِ كَالنَّفَقَةِ[875] قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[876] وَلأَنَّ تَعْيِينَ مِقْدَارٍ فِيهِ حَرَجٌ عَلَيْهِمْ، فَرُبَّمَا تَحَمَّلُوا مَا لاَ يُطِيقُونَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[877]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَخْذَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَالتَّبَرُّعِ تَخْفِيفًا عَنِ الْقَاتِلِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ بِالزِّيَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ إِذَا كَانَتِ الْعَاقِلَةُ كَثِيرَةً، فَإِنْ قُلْتَ

---

874 () رد المحتار 5 / 412، المغني 7 / 775 ـ 777 ط. الرياض، القليوبي 4 / 176 وجواهر الإكليل 2 / 271.

875 () بداية المجتهد 2 / 449، والمغني 9 / 520 ـ 521.

876 () سورة البقرة ـ الآية: 286.

877 () سورة الحج الآية 78.

الْعَاقِلَةُ يُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْـرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّسَــبِ، حَتَّى لاَ يُصِيبَ الْوَاحِدَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[878]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْـفُ دِينَـارٍ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءً، وَفِي الْوَسَطِ رُبْعُ دِينَارٍ، لأَِنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ تَافِهٌ[879].

وَقَــالَ الْفُقَهَــاءُ: لاَ يُؤْخَــذُ مِنَ النِّسَــاءِ وَالصِّــبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ؛ لأَِنَّ الدِّيَةَ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِيهَا مَعْنَى التَّنَاصُرِ، وَهَؤُلاَءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْـلِ النُّصْـرَةِ، وَلأَِنَّ الدِّيَـةَ صِلَةٌ وَتَبَرُّعٌ بِالإِْعَانَـةِ وَالصِّـبْيَانُ وَالْمَجَـانِينُ لَيْسُـوا مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[880] وَلأَِنَّ تَحَمُّلَ الدِّيَةِ مُوَاسَاةٌ فَلاَ يَلْزَمُ الْفَقِيرَ كَالزَّكَـاةِ، وَلأَِنَّهَـا وَجَبَتْ لِلتَّخْفِيـفِ عَنِ الْقَاتِـلِ، فَلاَ يَجُـوزُ التَّثْقِيـلُ بِهَـا عَلَى مَنْ لاَ جِنَايَــةَ مِنْــهُ، وَفِي إِيجَابِهَــا عَلَى الْفَقِــيرِ تَثْقِيلٌ عَلَيْـهِ وَتَكْلِيـفٌ بِمَـا لاَ يُقْـدَرُ عَلَيْـهِ، وَرُبَّمَـا كَـانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَالِـهِ أَوْ أَكْثَـرَ مِنْـهُ، وَقَـدْ لاَ يَكُـونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ[881].

عَاقِلَةُ اللَّقِيطِ وَالذِّمِّيِّ الَّذِي يُسْلِمُ:

---

[878] () بدائع الصنائع 7 / 256.

[879] () الأم 6 / 102.

[880] () سورة الطلاق الآية / 7.

[881] () ابن عابـدين 5 /ـ 413، القـوانين الفقهيـة ص 228، المهـذب للشيرازي 2 / 214 المغني لابن قدامة 7 / 790.

7 - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي عَاقِلَةٌ كَاللَّقِيطِ وَالذِّمِّيِّ الَّذِي أَسْلَمَ فَعَاقِلَتُهُ بَيْتُ الْمَالِ[882] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[883]

عَام

انْظُرْ: سَنَة



عَامِلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَامِلُ فِي اللُّغَةِ بِوَزْنِ فَاعِلٍ مِنْ عَمِلَ، يُقَالُ: عَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ: سَعَيْتُ فِي جَمْعِهَا.

---

[882] () ابن عابدين 5 / 114، المواق 6 / 266، روضة الطالبين 9 / 354، المغني لابن قدامة 7 / 791.

[883] () حديث: «أنا وراث من لا وارث له: أعقل عنه وأرثه.». أخرجه أبو داود (3 / 320) وابن ماجه (2 / 915) في حديث المقداد بن معدي كرب. وأورده ابن القيم في تهذيب السنة (4 / 171) روايات الحديث وحسنها.

وَيُطْلَـقُ الْعَامِـلُ وَيُـرَادُ بِـهِ: الْـوَالِي، وَالْجَمْـعُ عُمَّالٌ وَعَـامِلُونَ، وَيَتَعَـدَّى إِلَى الْمَفْعُـولِ الثَّانِي بِـالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَعْمَلْتُهُ كَذَا، وَاسْـتَعْمَلْتُهُ أَيْ: جَعَلْتُـهُ عَـامِلاً، أَوْ سَأَلْتُهُ أَنْ يَعْمَلَ، وَعَمَّلْتُـهُ عَلَى الْبَلَـدِ بِالتَّشْـدِيدِ: وَلَّيْتُـهُ عَمَلَهُ.

وَالْعُمَالَةُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ -: أُجْرَةُ الْعَامِلِ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْعَامِـلُ عَلَى الزَّكَـاةِ هُـوَ: الْمُتَـوَلِّي عَلَى الصَّـدَقَةِ وَالسَّـاعِي لِجَمْعِهَـا مِنْ أَرْبَـابِ الْمَـالِ، وَالْمُفَرِّقُ عَلَى أَصْنَافِهَا إِذَا فَوَّضَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ[884].

وَالْعَامِلُ بِمَعْنَى الْوَالِي: هُوَ مَنْ يُقَلِّدُهُ الْخَلِيفَةُ أَمِيرًا عَلَى إِقْلِيمٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ

فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ[885].

وَأَحْكَـامُ هَـذَا الْمُصْـطَلَحِ خَاصَّـةً بِعَامِـلِ الزَّكَـاةِ، أَمَّا الْعَامِـلُ بِمَعْنَى الْـوَالِي فَتُنْظَـرُ أَحْكَامُـهُ فِي: (إِمَـارَة، وَوِلاَيَة).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَاشِرُ:

2 - الْعَاشِرُ: هُوَ مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَّارِ مِمَّا يَمُرُّونَ بِهِ عَلَيْهِ عِنْـدَ اجْتِمَـاعِ شَـرَائِطِ الْوُجُـوبِ، وَهُـوَ مَـأْخُوذٌ مِنْ: عَشَـرْتُ الْمَـالَ

884() المصباح المنـير، المغـرب في تـرتيب المعـرب، المفـردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة: عمـل، جـواهر الإكليـل 1 /ـ 138، حاشية ابن عابدين 2 / 59، 37.

885() الأحكام السلطانية للماوردي ص 30.

عَشْرًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - وَعُشُورًا: أَخَذْتُ عُشْرَهُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ عَاشِرٌ وَعَشَّارٌ[886].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - تَعْيِينُ الْعُمَّالِ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، لِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَلِّي الْعُمَّالَ ذَلِكَ، وَيَبْعَثُهُمْ إِلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ»[887] وَقَدِ اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَيْهَا[888] وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَانُوا يُرْسِلُونَ عُمَّالَهُمْ لِقَبْضِهَا، وَلِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ وَلاَ يَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْخَلُ بِالزَّكَاةِ.

مَنْ يَشْمَلُهُ لَفْظُ الْعَامِلِ:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الزَّكَاةِ مَصْرِفٌ مِنْ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ ﴿ ﴾: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [889]

وَقَالُوا: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَامِلِ:

---

[886] () المصباح المنير، التعريفات للجرجاني (مادة: عشر) وحاشية ابن عابدين 2 / 38، 59.

[887] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولي العمال لقبض الزكاة».
ورد عن جمع من الصحابة بمعناه، منهم عمر بن الخطاب كما أخرجه مسلم (2 / 676 ـ 677) من حديث أبي هريرة.

[888] () حديث: «أنه استعمل عمر على قبض الزكاة...». أخرجه البخاري (13 /ـ 150) ومسلم (2 /ـ 724) من حديث عبد الله بن السعدي.

[889] () سورة التوبة / 60.

السَّـــاعِي: وَهُــوَ الَّذِي يَجْبِي الزَّكَــاةَ وَيَسْــعَى فِي الْقَبَائِلِ لِجَمْعِهَا.

وَالْحَاشِـرُ: وَهُـوَ اثْنَـانِ، أَحَـدُهُمَا: مَنْ يَجْمَـعُ أَرْبَـابَ الأَمْوَالِ.

وَثَانِيهُمَا: مَنْ يَجْمَعُ ذَوِي السِّهَامِ مِنَ الأَصْنَافِ.

وَالْعَرِيفُ: وَهُوَ كَـالنَّقِيبِ لِلْقَبِيلَـةِ، وَهُـوَ الَّذِي يُعَـرِّفُ السَّاعِيَ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ.

وَالْكَاتِبُ: وَهُوَ الَّذِي يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْمَالِ، وَيَكْتُبُ لَهُمْ

بَرَاءَةً بِالأَدَاءِ، وَيَكْتُبُ كَذَلِكَ مَا يُدْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ.

وَالْقَاسِــمُ: وَهُــوَ الَّذِي يَقْسِــمُ أَمْــوَالَ الزَّكَــاةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

وَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَامِلِ كَذَلِكَ: الْحَاسِـبُ، وَالْخَـازِنُ، وَحَافِظُ الْمَالِ، وَالْعَـدَّادُ، وَالْكَيَّالُ، وَالْـوَزَّانُ، وَالـرَّاعِي لِمَوَاشِي الصَّدَقَةِ، وَالْحَمَّالُ، وَكُلُّ مَنْ يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِي شَأْنِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى إِذَا لَمْ تَقَعِ الْكِفَايَةُ بِسَاعٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَاتِبٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَاسِـبٍ وَاحِـدٍ، أَوْ حَاشِـرٍ أَوْ نَحْـوِهِ زِيـدَ فِي الْعَدَدِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

مُؤْنَةُ جَمْعِ الزَّكَاةِ:

5 - أُجْرَةُ كَيْلِ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَوَزْنِهَا، وَمُؤْنَةُ دَفْعِهَـا مِنَ الْمَالِكِ إِلَى السَّاعِي عَلَى رَبِّ الْمَـالِ، وَكَـذَا أُجْـرَةُ الْكَيَّالِ وَالْـوَزَّانِ وَالْعَـادِّ الَّذِي يُمَيِّزُ الزَّكَـاةَ مِنَ الْمَـالِ،

لأَنَّهَا لِتَوْفِيَةِ الْوَاجِبِ، كَالْبَائِعِ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ.

أَمَّا أُجْــرَةُ الْكَيَّالِ وَالْــوَزَّانِ وَالْعَــادِّ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسْتَحِقَّاتِ الأَصْنَافِ فَعَلَى سَهْمِ الْعَامِلِ بِلاَ خِلاَفٍ.

إِذْ لَــوِ أَلْزَمْنَاهَــا الْمَالِــكَ لَزِدْنَــا فِي قَــدْرِ الْــوَاجِبِ عَلَيْهِ[890]

شُرُوطُ الْعَامِلِ:

6 - يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا عَدْلاً سَـمِيعًا ذَكَـرًا، وَأَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا بِـأَبْوَابِ الزَّكَـاةِ، لِيَعْلَمَ مَــا يَأْخُــذُهُ، وَمَنْ يَأْخُــذُ مِنْــهُ، وَلِئَلاَّ يَأْخُــذَ غَيْــرَ الْوَاجِبِ، أَوْ يُسْقِطَ الْوَاجِبَ، وَلِئَلاَّ يَدْفَعَ لِغَيْرِ مُسْـتَحِقٍّ، أَوْ يَمْنَعَ عَنْ مُسْتَحِقٍّ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُفَوَّضًا مِنَ الإِمَـامِ لِعُمُـومِ أَمْـرِ الزَّكَـاةِ، أَيْ: أَخْـذِهَا مِنْ أَرْبَـابِ الأَمْـوَالِ وَتَوْزِيعِهَا عَلَى مُسْـتَحِقِّيهَا وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا تَـدْعُو إِلَيْـهِ الْحَاجَــةُ فِي جَمْــعِ الزَّكَــاةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُفَوَّضًــا تَفْوِيضًا عَامًّا، كَأَنْ يَكُونَ مُنَفِّذًا فَقَطْ، عَيَّنَ لَـهُ الإِمَـامُ مَـا يَأْخُـذُهُ وَمَنْ يُعْطِيـهِ، فَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا بِـأَبْوَابِ الزَّكَـاةِ، لأَنَّ «النَّبِيَّ كَـانَ يَبْعَثُ الْعُمَّالَ وَيَكْتُبُ

---

[890] () البدائع 2 / 44، حاشية ابن عابدين 2 / 38، 59، جواهر الإكليل 1 / 138، المجموع للنووي 6 / 187، مغـني المحتـاج 3 / 109، روضة الطالبين 2 / 313، المغني لابن
=

لَهُمْ مَا يَأْخُذُونَ»[891] وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَّالِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ رِسَالَةٌ لاَ وِلاَيَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُرِّيَّةُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ عَبْدًا، لِعَدَمِ الْوِلاَيَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»[892] الْحَدِيثَ.

ثَانِيهُمَا: أَنْ لاَ يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة ف 144، وَجِبَايَة ف 13).

مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ:

7 - إِذَا تَوَلَّى الْمُزَكِّي إِخْرَاجَ زَكَاةِ مَالِهِ بِنَفْسِهِ سَقَطَ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ بِعَمَلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئًا فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا، وَتُوَزَّعُ الزَّكَاةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ الْأُخْرَى.

---

[891] =قدامة 2 / 654، كشاف القناع 2 / 274.

() حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون». ورد ذلك مع الصحابي قرة بن دعموص النميري في قصة أخرجها أحمد (5 / 72) من حديث جرير بن حازم، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 82) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[892] () حديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 121) من حديث أنس بن مالك.

وَالْإِمَــامُ مُخَيَّرٌ فِي الْعَامِــلِ، إِنْ شَــاءَ أَرْسَــلَهُ لأَخْــذِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، بَـلْ يَـدْفَعُ إِلَيْـهِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، لِمَا رَوَاهُ «ابْنُ السَّاعِدِيِّ قَـالَ: اسْـتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْـهِ أَمَـرَ لِي بِعُمَالَـةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَـا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُـذْ مَـا أُعْطِيتَ، فَـإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّه فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْـلَ قَوْلِـكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْــرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»[(893)].

وَإِنْ شَاءَ عَقَـدَ لَـهُ عَقْـدًا وَاسْـتَأْجَرَهُ إِجَـارَةً صَـحِيحَةً سَمَّى لَهُ فِيهَا قَدْرَ أُجْرَتِهِ، ثُمَّ دَفَـعَ إِلَيْـهِ مَـا سَـمَّى لَـهُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ.

8 - وَإِذَا زَادَ سَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَى أُجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِـلَ عَلَى سَائِرِ الأُصْنَافِ، وَقَسَمَ عَلَى سِهَامِهِمْ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ سَـهْمُ الْعَـامِلِينَ أَقَـلَّ مِنْ أُجْرَتِـهِ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكَمَّلُ لَهُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ الَّتِي بِيَـدِهِ، بِشَـرْطِ أَلاَّ يَزِيـدَ عَلَى نِصْفِ مَا قَبَضَهُ؛ لأَنَّ التَّنْصِيفَ هُـوَ عَيْنُ الإِنْصَـافِ، وَلاَ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا.

---

[893] () حديث: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل...». أخرجه مسلم (2 / 723 ـ 724).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُتَمَّمُ لَـهُ مِنْ أَمْـوَالِ الزَّكَـاةِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ الَّتِي بِيَدِهِ لِأَنَّهَا أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُتَمَّمُ لَـهُ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا مِنْ أَيْنَ يُتَمَّمُ لَهُ؟ فَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يُتَمَّمُ مِنْ حَقِّ سَائِرِ الأَصْـنَافِ، لِأَنَّهُ يَعْمَـلُ لَهُمْ، فَكَـانَتْ أُجْرَتُـهُ عَلَيْهِمْ، وَقِيـلَ: يُتَمَّمُ مِنْ سَـهْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صِنْفٍ سَـهْمًا، فَلَـوْ قَسَـمْنَا ذَلِـكَ عَلَى الأَصْـنَافِ وَنَقَصْـنَا حَقَّهُمْ فَضَّـلْنَا الْعَامِلَ عَلَيْهِمْ.

وَقِيـلَ: الإِمَـامُ بِالْخِيَـارِ، إِنْ شَـاءَ تَمَّمَـهُ مِنْ سَـهْمِ الْمَصَالِحِ وَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ مِنْ سِهَامِ الأَصْـنَافِ الأُخْـرَى، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْحَـاكِمَ حَيْثُ يَسْـتَوْفِي بِـهِ حَـقَّ الْغَيْـرِ عَلَى وَجْهِ الأَمَانَةِ، وَيُشْبِهُ الأَجِيرَ، فَخُيِّرَ بَيْنَ حَقَّيْهِمَا.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الإِمَـامُ بَـدَأَ بِنَصِـيبِ الْعَامِـلِ، فَوَجَـدَهُ يَنْقُصُ تَمَّمَ مِنْ سِهَامِ الأَصْنَافِ الأُخْرَى، وَإِنْ كَـانَ بَـدَأَ بِسِـهَامِ الأَصْـنَافِ الأُخْـرَى فَأَعْطَـاهُمْ، ثُمَّ وَجَـدَ سَـهْمَ الْعَامِـلِ يَنْقُصُ تَمَّمَـهُ مِنْ سَـهْمِ الْمَصَـالِحِ؛ لِأَنَّهُ يَشُـقُّ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: إِنْ فَضَلَ عَنْ قَدْرِ حَاجَةِ الأَصْـنَافِ شَـيْءٌ تَمَّمَ مِنَ الْفَضْلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ تَمَّمَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْخِلاَفُ فِي جَوَازِ التَّكْمِيلِ مِنْ أَمْـوَالِ الزَّكَاةِ، وَلَكِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّكْمِيـلِ مِنْ سَـهْمِ الْمَصَالِحِ مُطْلَقًـا، بَـلْ لَـوْ رَأَى الإْمَـامُ أَنْ يَجْعَـلَ أُجْـرَةَ الْعَامِـلِ كُلَّهَـا فِي بَيْتِ الْمَـالِ، وَيَقْسِـمُ الزَّكَـاةَ عَلَى سَائِرِ الأْصْنَافِ

جَـازَ، لأِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ لِمَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، وَهَـذَا مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُتَمَّمُ لَـهُ مِنْ أَمْـوَالِ الزَّكَـاةِ وَإِنْ كَانَتْ أُجْرَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ أَمْـوَالِ الزَّكَـاةِ؛ لأِنَّ مَـا يَأْخُــذُهُ الْعَامِــلُ أُجْــرَةٌ، إِلاَّ أَنَّ الإْمَــامَ إِذَا رَأَى إِعْطَــاءَ الْعَامِـلِ أُجْرَتَـهُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، وَيُـوَفِّرُ الزَّكَـاةَ عَلَى بَاقِي الأْصْـنَافِ جَـازَ لَـهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَـلَ لَـهُ رِزْقًـا ثَابِتًـا فِي بَيْتِ الْمَـالِ نَظِـيرَ عِمَالَتِـهِ، وَلاَ يُعْطِيـهِ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ شَيْئًا جَازَ كَذَلِكَ[(894)].

تَلَفُ مَالِ الزَّكَاةِ فِي يَدِ الْعَامِلِ:

9 - لَوْ تَلِفَ مَالُ الزَّكَاةِ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِلاَ تَفْرِيـطٍ أَوْ تَقْصِـيرٍ لَمْ يَضْـمَنْ؛ لأِنَّهُ أَمِينٌ كَالْوَكِيـلِ: وَنَـاظِرُ مَـالِ الْيَتِيمِ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ بِلاَ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

---

[894] () حاشية ابن عابدين 2 / 60، جواهر الإكليل 1 / 138، المجموع للنووي 6 / 175، 187، 188، روضة الطالبين 2 / 327، مغني المحتاج 3 / 109، 116، المغني لابن قدامة 2 / 668، كشاف القناع 2 / 276، 277.

أَمَّا إِذَا تَلِـفَ الْمَـالُ بِتَفْرِيـطٍ مِنْـهُ، بِـأَنْ قَصَّـرَ فِي حِفْظِهِ أَوْ عَرَفَ الْمُسْـتَحِقِّينَ وَأَمْكَنَـهُ التَّفْرِيـقُ عَلَيْهِمْ فَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ضَمِنَهُ؛ لأَِنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي دَفْـعِ أُجْرَتِـهِ إِذَا تَلِـفَ الْمَـالُ بِـدُونِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَسْـتَحِقُّ أُجْرَتَـهُ، وَتُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ؛ لأَِنَّهُ أَجِـيرٌ، وَلأَِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْهَا.

وَعِنْدَهُمْ أَيْضًـا: يَسْـتَحِقُّ الْعَامِـلُ الزَّكَـاةَ بِعَمَلِـهِ عَلَى سَـــبِيلِ الأُْجْـــرَةِ، وَإِلَى هَـــذَا ذَهَبَ كُـــلٌّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(895).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَقَّهُ يَسْـــــقُطُ، كَنَفَقَـــــةِ الْمُضَارِبِ تَكُونُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَإِذَا هَلَكَ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ؛ لأَِنَّ الْعَامِلَ عِنْدَهُمْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ بِعَمَلِـهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَـةِ لاِشْـتِغَالِهِ بِهَـا، لاَ عَلَى سَـبِيلِ الأُْجْـرَةِ؛ لأَِنَّ الأُْجْرَةَ مَجْهُولَةٌ(896).

بَيْعُ الْعَامِلِ مَالَ الزَّكَاةِ:

10 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: لاَ يَجُوزُ لِلسَّاعِي بَيْـعُ شَـيْءٍ مِنْ مَـالِ الزَّكَـاةِ مِنْ غَيْـرِ ضَـرُورَةٍ، بَـلْ يُوصِـلُهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِأَعْيَانِهَا إِذَا كَانَ مُفَوَّضًا لِلتَّفْرِيـقِ عَلَيْهِمْ؛

---

[895] () المجموع للنووي 6 / 175، مغني المحتاج 3 / 119، جواهر الإكليل 2 / 139، البدائع 2 / 44، كشاف القناع 2 / 276.

[896] () البدائع 2 / 44، حاشية ابن عابدين 2 / 38، 59.

لِأَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ أَهْلُ رُشْدٍ لاَ وِلاَيَةَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ مَالِهِمْ بِدُونِ إِذْنِهِمْ، أَوْ يُوصِلُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُفَوَّضًا لِلتَّفْرِيقِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ بَاعَ بِلاَ ضَرُورَةٍ ضَمِنَ.

فَإِنْ وَقَعَتْ ضَرُورَةُ الْبَيْعِ، كَأَنْ خَافَ هَلاَكَ بَعْضِ الْمَاشِيَةِ، أَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ خَطَرٌ، أَوِ احْتَاجَ إِلَى رَدِّ جُبْرَانٍ، أَوْ إِلَى مُؤْنَةِ النَّقْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَازَ الْبَيْعُ لِلضَّرُورَةِ[897].

مَا يُسْتَحَبُّ فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقِهَا:

11 - يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوِ الْعَامِلِ أَنْ يُعَيِّنَ لِلنَّاسِ شَهْرًا يَأْتِيهِمْ فِيهِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا حَوَلاَنُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، كَالْمَوَاشِي وَالنُّقُودِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّهْرُ مِنَ السَّنَةِ هُوَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، لِقَوْلِهِ : «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ»[898] وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَلِيَتَهَيَّأَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ لِدَفْعِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ، وَيَتَهَيَّأَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَالْأَفْضَلُ

---

[897] () المجموع للنووي 6 / 175، مغني المحتاج 3 / 119، المغني لابن قدامة 2 / 674.

[898] () حديث: «هذا شهر زكاتكم». أخرجه مالك (322) وأبو عبيد في الأموال (177) موقوفا على عثمان بن عفان وأخرجه البيهقي (4 / 148) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأراد بذلك أن أصله في البخاري كما في التلخيص الحبير (2 / 164).

أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، لِيَصِلَ إِلَيْهِمْ فِي أَوَّلِهِ.

أَمَّا فِيمَا لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَيَبْعَثُ الإِمَامُ الْعُمَّالَ لأَخْذِ زَكَوَاتِهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا، وَهُوَ وَقْتُ الْجُذَاذِ وَالْحَصَادِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي كَذَلِكَ: أَنْ يَعُدَّ الْمَاشِيَةَ عَلَى الْمَاءِ إِنْ كَانَتْ تَرِدُ الْمَاءَ، وَفِي أَفْنِيَتِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِدُ الْمَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ»[899].

فَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِعَدَدِهَا - وَهُوَ ثِقَةٌ - فَلَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، أَوْ أَرَادَ الاِحْتِيَاطَ بَعْدَهَا عَدَّهَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدِّ بَعْدَ الْعَدِّ، وَكَانَ الْفَرْضُ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، أَعَادَ الْعَدَّ ثَانِيَةً.

وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّاعِي وَرَبُّ الْمَالِ فِي حَوَلاَنِ الْحَوْلِ كَأَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ: لَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ بَعْدُ، وَيَقُولُ السَّاعِي: بَلْ حَالَ الْحَوْلُ، أَوْ قَالَ الْمَالِكُ: هَذِهِ السِّخَالُ تَوَلَّدَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَقَالَ السَّاعِي: بَلْ تَوَلَّدَتْ قَبْلَهُ، أَوْ قَالَ

---

[899] () حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم...». أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص299) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (1 / 577) بلفظ مقارب، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 318)، ولكن له شاهدا من حديث عائشة أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 79) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

السَّـاعِي: كَـانَتْ مَاشِـيَتُكَ نِصَـابًا ثُمَّ تَوَالَـدَتْ، وَقَـالَ الْمَالِـكُ: بَـلْ مَاشِـيَتِي تَمَّتْ نِصَـابًا بِالتَّوْلِيـدِ، فَـالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي جَمِيعِ هَـذِهِ الصُّـوَرِ وَنَظَائِرُهَـا مِمَّا لاَ يُخَـالِفُ الظَّاهِرَ، لِأَنَّ الأْصْـلَ بَرَاءَتُـهُ، وَلِأَنَّ الزَّكَـاةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرِّفْقِ.

وَإِنْ رَأَى السَّـاعِي - الْمُفَـوَّضُ فِي قَبْضِ الزَّكَـاةِ وَتَفْرِيقِهَـا - الْمَصْـلَحَةَ فِي أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَأْخُـذُهَا مِنَ الْمُزَكِّي عِنْدَ حُلُولِهَا وَيُفَرِّقَهَا عَلَى أَهْلِهَا فَعَلَ.

وَإِنْ وَثِـقَ بِصَـاحِبِ الْمَـالِ، وَرَأَى أَنْ يُفَـوِّضَ إِلَيْـهِ تَفْرِيقَهَـا عَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ فَعَـلَ أَيْضًـا، لِأَنَّ الْمَالِـكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَـرِّقَ زَكَاتَـهُ عَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْعَامِلِ، فَمَعَ إِذْنِهِ أَوْلَى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ السَّاعِي - لِأَخْذِ زَكَـاةِ الـزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ - مَنْ يَخْرُصُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى خَرْصِـهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ خَارِصَانِ ذَكَرَانِ حُرَّانِ.

كَمَـا يُسْـتَحَبُّ لِلإْمَـامِ - أَوِ الْعَامِـلِ إِنْ كَـانَ مُفَوَّضًـا لِلْقِسْـمَةِ - أَنْ يَكُـونَ عَارِفًـا عَـدَدَ الْمُسْـتَحِقِّينَ وَقَـدْرَ حَاجَتِهِمْ، لِيَتَعَجَّلَ حُقُوقَهُمْ، وَلِيَأْمَنَ هَلاَكَ الْمَالِ عِنْدَهُ.

وَيَبْدَأُ فِي الْقِسْمَةِ بِالْعَامِلِينَ، لِأَنَّ اسْـتِحْقَاقَهُمْ أَقْـوَى، لِكَـوْنِهِمْ يَأْخُـذُونَ عَلَى وَجْـهِ الْعِوَضِ، وَغَيْرُهُمْ يَأْخُذُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ[900].

[900]() المراجع السابقة، وجواهر الإكليل 1 / 139، حاشية ابن عابدين 2 / 39.

عَامّ

انْظُرْ: عُمُوم.

عَانِسٌ

انْظُرْ: عُنُوس.



عَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَانَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ الْفَرْجِ، وَتَصْغِيرُهَا عُوَيْنَةٌ وَقِيلَ: هِيَ الْمَنْبَتُ[901].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، قَالَ الْعَدَوِيُّ وَالنَّفْرَاوِيُّ: الْعَانَةُ: هِيَ مَا فَـوْقَ الْعَسِيبِ وَالْفَرْجِ وَمَا بَيْنَ الدُّبُرِ وَالأُْنْثَيَيْنِ[902].

---

901 () المغرب والمصباح المنير.

902 () حاشـية العـدوي على شـرح الرسـالة 2 /ـ 353 ط الحلـبي، والفواكه الدواني 2 / 401.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ[903].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَانَةِ:

حَلْقُ الْعَانَةِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَلْقَ الْعَانَةِ سُنَّةٌ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وُجُوبَ
حَلْقِ الْعَانَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا بِذَلِكَ[904].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقِ الإْزَالَةِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ مِنْ حَلْقٍ وَقَصٍّ وَنَتْفٍ وَنَوْرَةٍ[905] لأَنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ يَتَأَدَّى بِالإْزَالَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ[906] كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لإِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ[907].

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الأْوْلَى فِي حَقِّهَا النَّتْفُ[908].

---

[903] () صحيح مسلم بشرح النووي 3 / 148، والمجموع 1 / 289.

[904] () المجموع 1 / 289، وكفاية الطالب الرباني 2 / 353 ط. الحلبي، وابن عابدين 5 / 261، والفروع 1 / 130.

[905] () صحيح مسلم بشرح النووي 3 / 148، وكشاف القناع 1 / 76، والمغني 1 / 86.

[906] () فتح الباري 10 / 344.

[907] () فتح الباري 10 / 344، وصحيح مسلم بشرح النووي 3 / 148، والمغني 1 / 86، وكفاية الطالب الرباني 2 / 353 ط. الحلبي، وابن عابدين 5 / 261، والاختيار 4 / 167.

وَذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالنَّوَوِيُّ فِي قَـــوْلٍ إِلَى تَـرْجِيحِ الْحَلْـقِ فِي حَـقِّ الْمَـرْأَةِ[909] لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ فِي «النَّهْيِ عَنْ طُرُوقِ النِّسَـاءِ لَيْلاً حَتَّى تَمْتَشِـطَ الشَّـعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ»[910].

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ بَأْسَ بِالإِْزَالَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ وَيُؤْخَـذُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَفْضَلِيَّةَ الْحَلْقِ[911].

تَوْقِيتُ حَلْقِ الْعَانَةِ:

4 - يُسْتَحَبُّ حَلْقُ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَـرَّةً، وَجَـازَ فِي كُلِّ خَمْسَـةَ عَشْـرَ، وَكُـرِهَ تَرْكُـهُ وَرَاءَ الأَْرْبَعِينَ[912] لِحَـدِيثِ أَنَسٍ «وُقِّتَ لَنَـا فِي قَصِّ الشَّـارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَْظْفَارِ وَنَتْفِ الإِْبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[913].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ: ذِكْـرُ الأَْرْبَعِينَ تَحْدِيـدٌ لأَِكْثَـرِ الْمُـدَّةِ، وَلاَ يَمْنَـعُ تَفَقُّدَ ذَلِـكَ مِنَ الْجُمُعَـةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: الاِحْتِيَاجُ.

---

[908] () ابن عابدين 5 / 261، وحاشية الجمل 2 / 48، وفتح الباري 10 / 344.
[909] () كفاية الطالب الرباني 2 / 353 ـ 354، وفتح الباري 10 / 344.
[910] () حديث جابر: في النهي عن طروق النساء ليلا.
=
[911] =أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 341).
() الإنصاف 1 / 122، والفروع 1 / 130، والمغني 1 / 86.
[912] () الدر المختار 5 / 261، وكشاف القناع 1 / 76،.
[913] () حـديث أنس: وقت لنـا في قص الشـارب. أخرجـه مسـلم (1 / 222).

وَقَــالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِــفَ ذَلِــكَ بِــاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ، وَالضَّابِطُ: الْحَاجَـةُ فِي هَـذَا وَفِي جَمِيعِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ[914] (أَيْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ).

دَفْنُ شَعْرِ الْعَانَةِ:

5 - يُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا أُخِذَ مِنْ شَعْرِ الْعَانَةِ وَمُوَارَاتُهُ فِي الأَرْضِ[915].

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُـلِ يَأْخُـذُ مِنْ شَـعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُـهُ أَمْ يُلْقِيـهِ؟ قَـالَ يَدْفِنُـهُ، قُلْتُ: بَلَغَـكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ»[916] قَالَ ابْنُ حَجَـرٍ: وَقَـدِ اسْـتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكَوْنِهَا أَجْزَاءً مِنَ الآدَمِيِّ[917].

حَلْقُ عَانَةِ الْمَيِّتِ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ[918] وَهَـذَا مَـا يُفْهَمُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ[919] فَقَـدْ أَوْرَدَ

---

[914] () فتح الباري 10 / 346.

[915] () المجموع 1 / 289 ـ 290.

[916] () المغني 1 /ـ 88، وكشاف القناع 1 /ـ 76. وحديث: «أمر بـدفن الشعر والأظفار». أخرجه البيهقي في شعب الإيمـان (5 /ـ 232 ـ ط. دار الكتب العلمية) من حديث وائـل بن حجـر، وقـال الـبيهقي: (هذا إسناد ضعيف).

[917] () فتح الباري 10 / 346.

[918] () الاختيار 1 / 92.

[919] () الزرقاني 2 / 88، والتاج والإكليل 2 / 212.

الزَّرْقَانِيُّ أَثَرًا بِلَفْظِ «يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ مَا يُصْنَعُ بِالْعَرُوسِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُحْلَقُ وَلاَ يُنَوَّرُ»(920).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ شَعْرِ عَانَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ لَمْسِ عَوْرَتِهِ وَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَى نَظَرِهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلاَ يُرْتَكَبُ مِنْ أَجْلِ مَنْدُوبٍ(921).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْجَدِيدِ اسْتِحْبَابَ أَخْذِ شَعْرِ عَانَةِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَقُولُونَ بِكَرَاهَتِهِ(922).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: شَعْر).

النَّظَرُ إِلَى الْعَانَةِ لِلضَّرُورَةِ:

7 - يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْعَانَةِ وَإِلَى الْعَوْرَةِ عَامَّةً لِحَاجَةٍ مُلْجِئَةٍ(923) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُبَاحُ لِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ بَدَنِهَا (بَدَنِ الْمَرْأَةِ) مِنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ (وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ) لِحَدِيثِ «عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبُتْ»،

---

[920] () حديث: «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس». أورده ابن حجر في التلخيص (2 / 106) بلفظ: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وقال: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده ثابتا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.

[921] () كشاف القناع 2 / 97.

[922] () المجموع 5 / 178 وما بعدها.

[923] () مغني المحتاج 3 / 133، وبدائع الصنائع 5 / 124. والمغني 6 / 558، وكشاف القناع 1 / 265.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَـدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ»[924].

وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُـؤْتَزَرِهِ فَلَمْ يَجِـدُوهُ أَنْبَتَ الشَّـعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ[925].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَـةِ فَـالنَّظَرُ وَاللَّمْسُ مُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَـةٍ وَعِلاَجٍ وَلَـوْ فِي فَـرْجٍ لِلْحَاجَــةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِــكَ، لأَنَّ فِي التَّحْــرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا، فَلِلرَّجُـلِ مُـدَاوَاةُ الْمَـرْأَةِ وَعَكْسُـهُ، وَلْيَكُنْ ذَلِـكَ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ[926].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ جَوَازِ مُعَالَجَـةِ الطَّبِيبِ امْـرَأَةً أَجْنَبِيَّةً يُنْظَرُ: (عَوْرَة)

هَذَا وَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَابِلَـةُ حَلْـقَ الْعَانَـةِ لِمَنْ لاَ يُحْسِـنُهُ ضِمْنَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُجِيزُ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ[927].

دَلاَلَةُ ظُهُورِ شَعْرِ الْعَانَةِ عَلَى الْبُلُوغِ:

8 - يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ وَالْحَنَابِلَـةُ وَاللَّيْثُ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ أَنَّ الإِنْبَـاتَ - وَهُـوَ ظُهُـورُ الشَّـعْرِ الْخَشِنِ لِلْعَانَةِ - عَلاَمَةُ الْبُلُوغِ مُطْلَقًا[928].

---

[924] () حديث عطية القرظي: كنت من سبي قريظة. أخرجه أبو داود (4 / 561) والترمذي (4 / 145) وقال: (حديث حسن صحيح).

[925] () المغني 6 / 558.

[926] () مغني المحتاج 3 / 133.

[927] () كشاف القناع 1 / 265.

[928] () حاشية الدسوقي 3 / 293. والمغني 4 / 509، وفتح الباري 5 / 277.

وَلَمْ يَعْتَبِــرْ أَبُــو حَنِيفَــةَ الإِنْبَــاتَ عَلاَمَــةَ الْبُلُــوغِ مُطْلَقًا[929].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اعْتَبَرَ الإِنْبَاتَ أَمَارَةً عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُسْلِمِ[930].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: بُلُوغ فِقْرَةُ 10).

الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَانَةِ:

9 - تَجِبُ حُكُومَةُ الْعَدْلِ فِي قَطْعِ عَانَةِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ عَانَـةُ الرَّجُـلِ، لأَِنَّهُ جِنَايَـةٌ لَيْسَ فِيهَـا أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ مِنْ جِهَـةِ الشَّـرْعِ وَلاَ يُمْكِنُ إِهْـدَارُهَا فَتَجِبُ فِيهَـا حُكُومَـةُ الْعَدْلِ[931].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ حُكُومَةِ الْعَـدْلِ وَكَيْفِيَّةِ تَقْـدِيرِهَا يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (حُكُومَـةُ عَـدْلٍ ف 5 وَمَـا بَعْدَهَا).



عَاهَة

---

[929] () عمدة القاري 13 / 239.

[930] () حاشية الجمل 3 / 338، وفتح الباري 5 / 277.

[931] () المغني 8 / 42، وأسنى المطالب 4 / 58، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6 /ـ 133، والشرح الصغير مـع حاشـية الصـاوي عليه 4 / 381.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَاهَةُ لُغَةً: الآْفَةُ، يُقَالُ: عِيهَ الزَّرْعُ عَلَى مَـا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ - فَهُوَ مَعْيُوهٌ(932).

وَعَاهَ الْمَالُ يَعِيهِ: أَصَابَتْهُ الْعَاهَةُ - أَيِ الآْفَـةُ - وَأَرْضٌ مَعْيُوهَـةٌ: ذَاتُ عَاهَـةٍ، وَأَعَـاهُوا وَأَعْوَهُـوا وَعَوَّهُـوا: أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ أَوْ زَرْعَهُمُ الْعَاهَةُ(933).

وَلاَ يَخْـرُجُ مَعْنَى الْعَاهَـةِ الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(934).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَرَضُ:

2 - الْمَرَضُ فِي اللُّغَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: السَّـقَمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، وَقَـالَ الْفَيُّومِيُّ: الْمَـرَضُ حَالَـةٌ خَارِجَـةٌ عَنِ الطَّبْعِ ضَارَّةٌ بِالْفِعْلِ، وَالآْلاَمُ وَالأْوْرَامُ أَعْرَاضٌ عَنِ الْمَرَضِ(935).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَعْرِضُ لِلْبَدَنِ.

فَيُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ(936).

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْمَـرَضِ وَالْعَاهَـةِ عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ مُطْلَقٌ، يَجْتَمِعَـانِ فِيمَـا نَـزَلَ بِالإْنْسَـانِ مِنِ اضْـطِرَابِ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَزُولُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِـكَ فِي شَخْصِـهِ أَمْ كَـانَ

[932] () مختار الصحاح.

[933] () القاموس المحيط.

[934] () قواعد الفقه للبركتي 371.

[935] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[936] () التعريفات.

فِي الْمَالِ، يَقُولُ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: أَمْـرَضَ الرَّجُـلُ إِذَا وَقَعَ فِي مَالِهِ عَاهَةٌ[937].

وَتَنْفَرِدُ الْعَاهَةُ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْقَى، كَـالأَقْطَعِ فِي حَـدٍّ مَثَلاً، فَهِيَ عَاهَـةٌ لَيْسَـتْ بِسَـبَبِ مَـرَضٍ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا فِي الشَّرِيعَةِ.

ب - الْعَيْبُ:

3 - الْعَيْبُ يُسْـــتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الشَّـــيْنِ، وَبِمَعْنَى الْوَصْمَةِ، وَبِمَعْنَى الْعَاهَةِ، وَقَدِ اسْـتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَعْنَى الأَخِـيرِ كَثِـيرًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي الإِنْسَـانِ أَمِ الْحَيَوَانِ أَمِ الزَّرْعِ أَمْ غَيْرِهَا.

فَالْعَيْبُ أَعَمُّ مِنَ الْعَاهَةِ.

ج - الْجَائِحَةُ:

4 - الْجَائِحَةُ: كُلُّ شَيْءٍ لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَـوْ عُلِمَ بِـهِ كَسَمَاوِيٍّ كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالْجَرَادِ وَالْمَطَرِ[938]

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْعَاهَـةِ وَالْجَائِحَـةِ عَلاَقَـةُ الْمُسَـبَّبِ بِالسَّبَبِ، فَالْجَائِحَةُ سَبَبٌ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعَاهَاتِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْعَاهَةُ ذَاتُهَا.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَاهَةِ:

الْعَاهَةُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ:

---

[937] () الصحاح.

[938] () الموسوعة مصطلح جائحة 15 /ـ 67، وحاشية الدسوقي 3 / 185.

أَوَّلاً: اسْتِعَانَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ كَالأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ، كَالأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ، وَوَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ مُتَبَرِّعًا يَجِبُ عَلَيْهِ الاِسْتِعَانَةُ.

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، لَزِمَهُ الاِسْتِعَانَةُ، إِلاَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلِ اسْتِعَانَةِ ذِي الْعَاهَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الاِسْتِعَانَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ؛ لأَِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الاِسْتِعَانَةِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيُفَرِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَدَمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْيَدِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يَجِدُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ، وَالْعَجْزُ بِعَارِضٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ[939].

أَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَفِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ قَوْلاَنِ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُعِيدُ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[940] وَيَنْقُلُ الْعَدَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ[941].

ثَانِيهُمَا: أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ[942] وَقَاسَهُ الشِّيرَازِيُّ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَعِبَارَتُهُ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الأَقْطَعُ عَلَى الْوُضُوءِ وَوَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى وَأَعَادَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مُعِينًا يُعِينُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ.

ثَانِيًا: غُسْلُ مَكَانِ الْقَطْعِ مِنَ الأَقْطَعِ:

---

[939] () المبسوط للسرخسي 1 / 112، والمغني 1 / 123.

[940] () منتهى الإرادات 1 / 36، والمبسوط 1 / 112، والمدونة 1 / 6.

[941] () حاشية العدوي على الخرشي 1 / 200.

[942] () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 /ـ 195 وحاشية القليوبي على شرح الجلال على المنهاج 1 / 55، والأم 1 / 37.

7 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا كَـانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَقُطِـعَ مِنْـهُ عُضْـوٌ أَوْ شَـعْرٌ أَوْ ظُفْـرٌ لاَ يَلْزَمُـهُ غُسْلُ مَا ظَهَرَ، إِلاَّ إِذَا أَرَادَ ابْتِـدَاءَ طَهَـارَةٍ جَدِيـدَةٍ؛ لأَِنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِغُسْلِهِ أَوْ مَسْـحِهِ فَلاَ يَعُـودُ بِزَوَالِـهِ، كَمَا إِذَا مَسَحَ وَجْهَهُ فِي التَّيَمُّمِ أَوْ غَسَـلَهُ فِي الْوُضُـوءِ ثُمَّ قُطِعَ أَنْفُهُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُعِيدُ الطَّهَـارَةَ، وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِـعَ مَحَـلُّ الْفَـرْضِ بِكَمَالِـهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَذَهَبُــوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ شَــيْءٌ مِنْ مَحَــلِّ الْفَـرْضِ وَجَبَ غُسْلُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُغْسَلُ

وَمَسْحُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُمْسَحُ[943].

وَلَكِنْ هَـلْ يَـدْخُلُ عَظْمُ الْمَرْفِـقِ بِتَمَامِـهِ فِي مَحَـلِّ الْفَرْضِ؟ وَهَلْ يَدْخُلُ عَظْمُ الْكَعْبَيْنِ كَذَلِكَ؟

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ فِي الْمَشْـهُورِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ وَهُـوَ مَقْطُـوعُ الْيَـدَيْنِ مِنَ الْمَـرْفِقَيْنِ فَعَلَيْـهِ مَسْـحُ مَوْضِـعِ الْقَطْـعِ مِنَ الْمَرْفِـقِ خِلاَفًـا لِزُفَـرَ، وَإِنْ كَـانَ الْقَطْـعُ مِنْ فَـوْقِ الْمَرْفِـقِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَسْحُهُ، فَإِنَّ مَا فَوْقَ الْمَرْفِـقِ لَيْسَ بِمَوْضِـعٍ لِلطَّهَــارَةِ، وَيَنُصُّ الْمَرْغِينَــانِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَــرْفِقَيْنِ

---

[943] () المهذب 1 /ـ 49، وانظر 1 /ـ 24 طبعة بيروت، شرح الخرشي 1 /ـ 123ـ، 126، بيروت، وفتح القـدير 1 /ـ 10 طبـع بـيروت، ابن عابدين 1 / 69.

وَالْكَعْبَيْنِ يَــدْخُلاَنِ فِي الْغُسْــلِ خِلاَفًــا لِزُفَــرَ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِنْ فَكَّ عِظَامَ الْمَرْفِقِ فَأَصْبَحَ عَظْمُ الذِّرَاعِ مُنْفَصِـلاً عَنْ عَظْمِ الْعَضُـدِ، وَجَبَ غَسْـلُ رَأْسِ الْعَضُـدِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُـهُ يَقُـولُ: لاَ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْـلُهُ حَالَـةَ الاِتِّصَـالِ لِضَـرُورَةِ غَسْـلِ الْمَرْفِقِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْوُجُوبِ، وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ(944).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ تَبَعًا لِنَصِّ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ:

قَــالَ مَالِــكٌ فِيمَنْ قُطِعَتْ رِجْلاَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ أَيْضًا.

وَقَــالَ سَــحْنُونٌ لاِبْنِ الْقَاسِــمِ: أَيَبْقَى مِنَ الْكَعْبَيْنِ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا يُقْطَعُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ.

وَيَسْــأَلُ سَــحْنُونٌ ابْنَ الْقَاسِــمِ فَيَقُـولُ: فَـإِنْ هُـوَ قُطِعَتْ يَــدَاهُ مِنَ الْمَــرْفِقَيْنِ، أَيَغْسِــلُ مَــا بَقِيَ مِنَ الْمَـرْفِقَيْنِ، وَيَغْسِـلُ مَوْضِـعَ الْقَطْـعِ؟ قَـالَ: لاَ يَغْسِـلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَبْـقَ مِنَ الْمَـرْفِقَيْنِ شَـيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْـهِ إِذَا قُطِعَتَـا مِنَ الْمَرْفِـقِ لأَنَّ الْقَطْــعَ قَــدْ أَتَى عَلَى جَمِيــعِ الــذِّرَاعَيْنِ، وَلأَنَّ

944() شرح الجلال المحلي على المنهـاج 1 /ـ 49، وانظـر المبسـوط 1 / 17، وشرح منتهى الإرادات 1 / 54.

الْمَـرْفِقَيْنِ فِي الـذِّرَاعَيْنِ فَلَمَّا ذَهَبَ الْمَرْفِقَـانِ مَـعَ الذِّرَاعَيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ[945].

ثَالِثًا: الأَعْضَاءُ الزَّائِدَةُ:

9 - الأَعْضَـاءُ الزَّائِدَةُ يَجِبُ غَسْـلُهَا فِي رَفْـعِ الْحَـدَثِ الأَكْبَرِ لِجَنَابَـةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِمَـا، وَكَـذَا فِي الْغَسْـلِ الْمَسْنُونِ، وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا غَسْلُهَا أَوْ مَسْحُهَا فِي رَفْعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ: فَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ خُلِـقَ لَـهُ عُضْـوَانِ مُتَمَـاثِلاَنِ كَالْيَدَيْنِ عَلَى مَنْكِبٍ

وَاحِــدٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَمْيِــيزُ الزَّائِدَةِ مِنَ الأَصْــلِيَّةِ، وَجَبَ غَسْــلُهُمَا جَمِيعًــا لِلأَمْــرِ بِــهِ فِي   : وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ[946].

أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ تَمْيِيزُ الزَّائِدَةِ مِنَ الأَصْلِيَّةِ، وَجَبَ غَسْــلُ الأَصْــلِيَّةِ بِاتِّفَــاقٍ وَكَــذَا الزَّائِدَةُ إِذَا نَبَتَتْ عَلَى مَحَــلِّ الْفَرْضِ.

أَمَّا إِذَا نَبَتَتْ فِي غَيْرِ مَحَـلِّ الْفَـرْضِ وَلَمْ تُحَـاذِ مَحَـلَّ الْفَرْضِ فَالاِتِّفَاقُ وَاقِعٌ عَلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ غَسْـلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَلاَ مَسْحِهَا فِي التَّيَمُّمِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الزَّائِدَةُ نَابِتَـةً فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْفَـرْضِ وَحَـاذَتْ كُلُّهَـا أَوْ بَعْضُـهَا مَحَـلَّ الْفَـرْضِ، فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْقَاضِـي

---

[945] () المدونة 1 / 23، 24.

[946] () سورة المائدة / 6.

أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ يُوجِبُونَ غَسْلَ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْهَا[947] أَوْ كُلَّهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهَا مِرْفَقٌ[948] أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَهُمْ فِيهَا قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: مَعَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَعْلَى، وَالثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ: إِنَّ النَّابِتَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ لاَ يَجِبُ غَسْلُهَا، قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً، لأَِنَّهَا أَشْبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ، وَرَجَّحَهُ الْفَتُوحِيُّ، حَيْثُ قَالَ: فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُمَا: وَيَدٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ[949].

الْجِلْدَةُ الَّتِي كُشِطَتْ:

10 - إِذَا كُشِطَتِ الْجِلْدَةُ وَانْفَصَلَتْ عَنِ الْجِسْمِ عُومِلَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْجِسْمِ بَعْدَ كَشْطِهَا مُعَامَلَةَ الظَّاهِرِ مُطْلَقًا.

أَمَّا إِذَا كُشِطَتْ وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقَةً مُتَّصِلَةً بِالْجِسْمِ، فَفِي الْغَسْلِ يَجِبُ غَسْلُهَا، وَتُعَامَلُ كَسَائِرِ الْبَشَرَةِ.

أَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَإِنْ تَقَلَّعَ الْجِلْدُ مِنَ الذِّرَاعِ وَتَدَلَّى مِنْهَا لَزِمَ الْمُكَلَّفَ غَسْلُهُ مَعَ غَسْلِ الْيَدِ؛ لأَِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَأَشْبَهَ الأُْصْبُعَ الزَّائِدَةَ.

---

[947] () انظر فتح القدير 1 / 16، والمهذب 1 / 16 وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 123، والمغني 1 / 123.

[948] () حاشية العدوي على الخرشي 1 / 123.

[949] () شرح منتهى الإرادات 1 / 53.

وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الـذِّرَاعِ وَبَلَـغَ التَّقَلُّعُ الْعَضُـدَ ثُمَّ تَـدَلَّى مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْعَضُدِ.

وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الْعَضُــدِ، وَبَلَــغَ التَّقَلُّعُ إِلَى الــذِّرَاعِ ثُمَّ تَدَلَّى مِنْهُ، لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنَ الـذِّرَاعِ فَهُـوَ فِي مَحَـلِّ الْفَرْضِ.

وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْتَحَمَ بِالآْخَرِ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَـا حَـاذَى مَحَـلَّ الْفَـرْضِ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْجِلْـدِ الَّذِي عَلَى الذِّرَاعِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَجَافِيًا عَنْ ذِرَاعِهِ لَزِمَـهُ غَسْـلُ مَا تَحْتَهُ مَعَ غَسْلِهِ[950].

رَابِعًا: الأُْصَابِعُ الْمُلْتَقَّةُ وَنَحْوُهَا:

11 - إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأُْصَابِعُ الْمُلْتَفَّةُ يَصِلُ الْمَـاءُ إِلَى بَاطِنِهَـا فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ تَخْلِيلَ الأَْصَابِعِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُونُ سُنَّةً سَوَاءٌ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ أَوْ أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ[951].

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا بِوُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ قَـوْلاً وَاحِـدًا، وَبِوُجُـوبِ تَخْلِيـلِ أَصَـابِعِ الـرِّجْلَيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ أَنَّ تَخْلِيلَ أَصَـابِعِ الـرِّجْلَيْنِ سُنَّةٌ[952].

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الأُْصَـابِعُ الْمُلْتَفَّةُ لاَ يَصِـلُ الْمَـاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلاَّ بِالتَّخْلِيلِ وَجَبَ التَّخْلِيلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

---

[950] () راجع المغني 1 / 124، والمهذب 1 / 24، والمبدع 1 / 125.

[951] () كفاية الأخيار 1 / 6، والمغني 1 / 108.

[952] () راجع العدوي على الخرشي 1 / 123 ـ 126.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَصَابِعُ مُلْتَصِقَةً وَمُلْتَحِمَةً فَلاَ يَجُوزُ فَتْقُهَا لِتُخَلِّلٍ، بَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَضَرَّةٌ، وَقَدْ صَارَتْ كَالْأُصْبُعِ الْوَاحِدَةِ[953].

خَامِسًا: سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ:

12 - مَنْ عَاهَتُهُ سَلَسُ بَوْلٍ وَنَحْوُهُ كَاسْتِحَاضَةٍ وَسَلَسِ مَذْيٍ وَخُرُوجِ رِيحٍ دَائِمٍ وَنَاصُورٍ وَبَاسُورٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجُرُوحِ الدَّائِمَةِ

الْفَوَرَانِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَس ف 5، وَاسْتِحَاضَة ف 30).

سَادِسًا: الْخَارِجُ مِنْ فَتْحَةٍ قَامَتْ مَقَامَ السَّبِيلَيْنِ:

13 - إِذَا كَانَتِ الْعَاهَةُ تَتَمَثَّلُ فِي فَتْحَةِ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، يَخْرُجُ مِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ دَمٍ أَوْ دُودٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُعْتَادٌ أَوْ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ.

فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: قَصَرُوا التَّعْمِيمَ بِالْقَوْلِ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ وَهِيَ مَا إِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْأَصْلِيُّ وَكَانَتِ الْفَتْحَةُ تَحْتَ السُّرَّةِ، لِأَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَخْرَجٍ تَخْرُجُ مِنْهُ هَذِهِ الْفَضَلاَتُ، فَأُقِيمَ الْمُنْفَتِحُ تَحْتَ السُّرَّةِ مَكَانَ الْمَخْرَجِ

[953] () كفاية الأخيار 1 / 25 ط. دار الإيمان، والمغني 1 / 108.

وَهُوَ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، فَأَخَذَ الْخَارِجُ مِنْ هَذَا الْمَخْرَجِ حُكْمَ الْخَارِجِ مِنْهُمَا فَنُقِضَ الْوُضُوءُ قَوْلاً وَاحِدًا[954].

أَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الصُّورَةَ فَلَهُمْ فِيهَا خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ).

وَالْحَنَفِيَّةُ عَمَّمُوا الْقَوْلَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ نَجِسٍ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمَا بِشُرُوطِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْفَذًا مُنْفَتِحًا كَالأْنِفِ وَالْفَمِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، كَالْفَتْحَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ أَمْ فَوْقَهَا، حَيْثُ قَاسُوا مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْهُمَا[955].

وَالْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ فِي الْجِسْمِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْفَتْحَةُ تَحْتَ السُّرَّةِ أَوْ فَوْقَهَا، لأَنَّ الْخَارِجَ بَوْلٌ وَغَائِطٌ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَحَلِّ، وَلَكِنَّهُمْ فَارَقُوهُمْ فِي غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، كَالرِّيحِ وَالدَّمِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ.

فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ طَاهِرًا فَلاَ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

---

[954] () حاشية العدوي بشرح الخرشي 1 / 154، نهاية المحتاج حاشية الشبراملسي 1 / 112.

[955] () حاشية سعدي جلبي على الهداية 1 / 42، 43.

فِي الْجُمْلَــةِ رِوَايَــةً وَاحِــدَةً إِنْ كَــانَ كَثِــيرًا دُونَ الْيَسِيرِ[956].

سَابِعًا: الْبَوْلُ قَائِمًا لِمَنْ بِهِ عَاهَةٌ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَنْ بِــهِ عَاهَـةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقُعُودِ لَـهُ أَنْ يَبُـولَ قَائِمًـا، كَمَنْ بِـهِ عَاهَـةٌ فِي رِجْلِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَوْ بِهِ بَاسُورٌ فَإِذَا جَلَسَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ضَايَقَهُ ذَلِكَ وَنَزَفَ مِنْهُ بَاسُورُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْعِلَلِ.

وَقَدْ «فَعَـلَ ذَلِـكَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَبَـالَ قَائِمًـا» فِيمَـا رَوَاهُ حُذَيْفَـةُ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُـبَاطَةِ قَـوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[957] وَمَا وَرَدَ عَنْ جَـابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[958].

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْحَـدِيثَيْنِ بِأَوْجُهٍ كَثِـيرَةٍ، مِنْهَـا: أَنَّهُ ﷺ فَعَـلَ ذَلِـكَ لِجُـرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الأَثِيرِ[959] فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:

956() المبدع شرح المقنع 1 / 156 ـ 157، المغني 1 / 184، 185، مسائل الإمام أحمد بتحقيق على المهنا 1 / 67.

957() نيل الأوطار 1 ـ/ 89. وحديث: «انتهى إلى سباطة قـوم فبـال قائما». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 328) ومسلم (1 / 228) من حـديث حذيفـة، واللفـظ لمسـلم. والسـباطة: ملقى الـتراب والقمامة، وهي المزبلة.

958() حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائمـا». أخرجـه ابن ماجـه (1 ـ/ 112) والـبيهقي (1 ـ/ 102) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (1 / 93).

959() نيل الأوطار 1 / 90.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»[960] وَالْمَأْبِضُ مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا بَالَ ﷺ قَائِمًا لِوَجَعٍ فِي صُلْبِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ[961] أَمَّا غَيْرُ صَاحِبِ الْعَاهَةِ فَالْبَوْلُ قَائِمًا مَكْرُوهٌ لَهُ تَنْزِيهًا.

ثَامِنًا: مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْوَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَالْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءًفَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[962] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي حَالَتَيْنِ، أَحَدُهُمَا: السَّفَرُ وَالْإِعْوَازُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْآخَرُ: لِلْمَرِيضِ فِي حَضَرٍ كَانَ أَوْ سَفَرٍ[963].

---

[960] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه». أخرجه الحاكم (1 / 182) والبيهقي (1 / 101) من حديث أبي هريرة. وأورده ابن حجر في فتح الباري (1 / 330) وقال: ضعفه الدارقطني والبيهقي.

[961] () معالم السنن للخطابي 1 / 29.

[962] () سورة المائدة 6.

[963] () الأم 1 / 39.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْفُرُوعِ (ر: تَيَمُّم ف 21 - 22).

الْعَاهَةُ وَأَثَرُهَا فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ:

أَوَّلاً - أَذَانُ الأَْعْمَى:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ: إِلَى أَنَّ أَذَانَ الأَْعْمَى جَـائِزٌ إِذَا عَلِمَ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ أَذَانَ الْبَصِـــيرِ أَفْضَــلُ مِنْ أَذَانِ الأَْعْمَى، فَيُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أَذَانُ الأَْعْمَى، إِلاَّ إِذَا كَـانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعْلِمُهُ أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ فَلاَ كَرَاهَةَ[964].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ أَذَانُ الأَْعْمَى إِنْ كَـانَ تَابِعًـا لِغَيْرِهِ فِي أَذَانِهِ أَوْ قَلَّدَ ثِقَةً فِي دُخُولِ الْوَقْتِ[965].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُـونَ الْمُـؤَذِّنُ أَعْمَى، لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَـانَ مَعَـهُ بَصِـيرٌ لَمْ يُكْـرَهْ لِأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى كَانَ يُؤَذِّنُ مَعَ بِلاَلٍ[966].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بَصِيرًا، لِأَنَّ الأَْعْمَى لاَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ فَرُبَّمَا غَلِطَ، فَإِنْ أَذَّنَ الأَْعْمَى صَـحَّ أَذَانُـهُ، قَـالَ فِي الْمُبْـدِعِ: كَـرِهَ ابْنُ مَسْـعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ أَذَانَ الأَْعْمَى، وَكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِقَامَتَهُ[967].

---

[964] () رد المحتار 1 / 260، وشروح الهداية والكفاية مع فتح القدير 1 / 220، بدائع الصنائع 1 / 150.

[965] () الدسوقي 1 / 197 ـ 198.

[966] () المجمـوع 3 / ـ 103. وحـديث: «أذان ابن أم مكتـوم مـع بلال». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 99) ومسلم (1 / 287) من حديث ابن عمر.

[967] () المغني لابن قدامة 1 / 414، والمبدع 1 / 315.

ثَانِيًا: اسْتِقْبَالُ الأَعْمَى لِلْقِبْلَةِ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَعْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ الأَدِلَّةِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا تَحَرَّى، وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (اسْتِقْبَال ف 36).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلأَعْمَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ بَلْ يَسْأَلُ عَنِ الأَدِلَّةِ لِيَهْتَدِيَ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ الْجَاهِلُ بِالأَدِلَّةِ أَوْ يَكْفِيهِ الاِسْتِدْلاَلُ بِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ مُكَلَّفًا عَدْلاً عَارِفًا بِطَرِيقِ الاِجْتِهَادِ أَوْ مِحْرَابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُرْشِدُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ جِهَةً مِنَ الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً[968].

18 - أَمَّا مَنْ بِهِ عَاهَةٌ أُخْرَى كَالْمَشْلُولِ وَمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ مُفَارَقَةَ سَرِيرِهِ لِعَاهَةٍ فِي عَيْنَيْهِ، أَوْ لِجُرْحٍ فِي جَسَدِهِ لَوْ حَرَّكَ لَنَزَفَ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ وَنَحْوَهُمْ إِذَا وَجَدُوا مَنْ يُوَجِّهُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَوْ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُمْ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

---

[968] () الشرح الكبير بهامش الدسوقي 1 / 226 ـ 227.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ، أَوْ وَجَـدَ وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ تَحْوِيلُـهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ لِعَاهَـةٍ تَمْنَـعُ مِنْ ذَلِـكَ، يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ إِنْ تَحَرَّكَ سَرِيرُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَـا: أَنَّهُ يُصَـلِّي عَلَى حَالَـةٍ وَيُعِيـدُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ(969).

وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ أَوْجَبَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَـةِ عَلَى الْعُمُـومِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَحَيْثُ مَـا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَـطْرَهُ﴾(970) وَلَمْ يُبِحْ لِلْمَـرِيضِ أَنْ يَتْـرُكَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَـلِّيَ عَلَى حَسَـبِ حَالِـهِ، وَإِذَا وَجَـدَ مَنْ يُحَوِّلُـهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ أَعَادَ(971).

وَثَانِيهَا: قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُـهُ وَلاَ يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لاَ بِنَفْسِهِ وَلاَ بِمُسَـاعِدٍ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَـدَ مَنْ يُحَوِّلُـهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ

وَجَـاءَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ فِي الْمَـرِيضِ الَّذِي لاَ يُسْـتَطَاعُ تَحْوِيلُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ بِهِ أَوْ جُـرْحٍ أَنَّهُ لاَ يُصَـلِّي إِلاَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُحْتَالُ لَهُ فِي - ذَلِكَ، فَإِنْ هُـوَ صَـلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعَادَ فِي

---

(969) الأم 1 / 85، والمبسوط 1 / 216.

(970) سورة البقرة / 144، 150.

(971) الأم 1 / 85.

الْوَقْتِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ[972].

ثَالِثُهَا: قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ: أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلاَ يُعِيدُ صَلاَتَهُ مَا دَامَ لاَ يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا، نَقَلَهُ السَّرَخْسِيُّ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[973].

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلاَةِ، وَالْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَرْكَانٌ، ثُمَّ مَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الأَرْكَانِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، فَكَذَلِكَ مَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الشُّرُوطِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ[974].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[975]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[976].

ثَالِثًا: مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الإِتْيَانِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ:

---

[972] () المدونة 1 / 76.

[973] () السرخسي 1 / 216، والمبدع 1 / 400.

[974] () المبسوط 1 / 216.

[975] () سورة البقرة / 286.

[976] () حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 251) ومسلم (2 / 975) من حديث أبي هريرة.

19 - مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلُوسِ أَوِ السُّجُودِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأُرْكَانِ صَلَّى كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْفَرْضُ أَوِ النَّفَلُ[977].

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي الْعَاجِزِ عَنِ السُّجُودِ:

20 - إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ السُّجُودِ وَأَمْكَنَ رَفْعُ وِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا لِيَسْجُدَ عَلَيْهَا:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ : «أَنَّ النَّبِيَّ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[978].

---

[977] () مسائل الإمام أحمد بتحقيق د: على المهنا 2 / 349، وسنن البيهقي 2 / 36، 37 ومصنف عبد الرزاق 2 / 475، 478، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 271 ـ 272.

[978] () الهداية 2 / 4، وفتح القدير على الهداية 1 / 458، المدونة 1 / 78، والمواق 2 / 4. وحديث جابر: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء...». أخرجه البزار (كشف الأستار 1 / 274 ـ 275) والبيهقي في المعرفة (3 / 225) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 148) وقال: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه... ورجال البزار رجال الصحيح.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ يُومِئُ بِالسُّجُودِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [979] لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَرِيضِ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْإِيمَاءُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵄ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَالسُّجُودُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄ [980].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: كَيْفِيَّةُ قُعُودِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ يُؤَدِّيهَا قَاعِدًا إِنِ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ كَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ ﷺ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [981].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْقُعُودِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقُعُودَ عَلَى هَيْئَةِ التَّرَبُّعِ

[979] () حديث: «السجود على وسادة عند العجز عن السجود». روى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2 / 477 ـ 478) والبيهقي (2 / 307).

[980] () حديث «الإيماء بالسجود عند العجز عن السجود». تقدم من حديث جابر ف 20.

[981] () حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 587).

مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي حَالَةِ الْعَجْزِ بَدَلٌ عَنِ الْقِيَـامِ وَالْقِيَامُ يُخَالِفُ قُعُودَ الصَّـلاَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ بَدَلُـهُ مُخَالِفًا لَهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ - فِي الأَظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ - إِلَى أَنَّ الاِفْتِرَاشَ فِي الْقُعُودِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ لِأَنَّ الاِفْتِرَاشَ قُعُودُ عِبَادَةٍ بِخِلاَفِ التَّرَبُّعِ[982].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ:

22 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَـزَ عَنِ الْقُعُـودِ صَـلَّى عَلَى جَنْبِـهِ مُسْـتَقْبِلاً الْقِبْلَـةَ وَنُـدِبَ عَلَى الْجَنْبِ الأَيْمَنِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَـدِيثِ عِمْـرَانَ السَّـابِقِ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وَظَاهِرُ كَلاَمِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَأَحْمَـدَ أَنَّهُ لَـوْ صَـلَّى مُسْتَلْقِيًا مَعَ إِمْكَانِ الصَّلاَةِ عَلَى جَنْبِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ[983]، وَالدَّلِيلُ يَقْتَضِـي أَلاَّ يَصِـحَّ؛ لِأَنَّهُ خَـالَفَ أَمْـرَ النَّبِيِّ ﷺ «فَعَلَى جَنْبٍ» وَلِأَنَّهُ نَقَلَهُ إِلَى الاِسْـتِلْقَاءِ عِنْـدَ عَجْزِهِ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى جَنْبٍ، فَهِيَ مُرَتَّبَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ «عِمْرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ ﷺ قَـالَ: كَـانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًـا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[984].

---

[982] () المدونة 1 /ـ 76، والخرشـي 1 /ـ 296، والقليـوبي 1 /ـ 145، المبسوط 1 / 212، والمغني 2 / 142 ـ 144.

[983] () المدونة 1 / 76، والمغني 2 / 146، والخرشي 1 / 296.

[984] () حديث عمران بن حصين: «صل قائما فـإن لم تسـتع فقاعـدا». تقدم ف 21.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يُومِئُ إِيمَاءً»[985].

وَقَدْ جَوَّزَ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ جَازَ[986].

فَالأَْصْلُ فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ كَمَا يَقُولُ السَّرَخْسِيُّ ﵀: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[987] قَالَ الضَّحَّاكُ فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ بَيَانُ حَالِ الْمَرِيضِ فِي أَدَاءِ الصَّلاَةِ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ[988].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَانَ عَاجِزًا فَقَدَرَ أَوْ كَانَ قَادِرًا فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ:

23 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَاجِزًا فَاسْتَطَاعَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، أَوْ كَانَ مُسْتَطِيعًا فَعَجَزَ، صَلَّى كُلٌّ حَسَبَ الْحَالَةِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا، وَاَللَّهُ أَوْلَى بِعُذْرِهِ وَأَعْلَمُ، فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ ثُمَّ

---

[985] () الهداية 2 / 4، حديث: «يصل المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء...». أورده الزيلعي في نصب الراية (2 / 176) وقال: حديث غريب.

[986] () فتح القدير 1 / 458.

[987] () سورة آل عمران / 191.

[988] () المبسوط 1 / 212.

اسْتَطَاعَهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ، ولاَ يَسْتَأْنِفُهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ انْتَقَلَ إِلَى الْجُلُوسِ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَبِحَالِهِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا[989] لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلاَتَهُ كُلَّهَا قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ، وَيُؤَدِّيَهَا جَمِيعًا قَائِمًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَتَأْخُذُ كُلُّ حَالَةٍ حُكْمَهَا[990].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ صُوَرٍ ثَلاَثٍ فِي الْحُكْمِ:

أُولاَهَا: إِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلاَتِهِ قَائِمًا، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ يُتِمُّهَا قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، لأَِنَّهُ بِنَاءُ الأَْدْنَى عَلَى الأَْعْلَى، فَصَارَ كَالاِقْتِدَاءِ، فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ.

وَثَانِيَتُهَا: مَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ، بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ قَائِمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ اسْتَقْبَلَ.

وَثَالِثَتُهَا: إِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلاَتِهِ بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، اسْتَأْنَفَ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، لأَِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّاكِعِ بِالْمُومِئِ، فَكَذَا الْبِنَاءُ.

---

[989] () مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور علي المهنا 2 /ـ 352، والمغني 2 /ـ 149 ـ 150، والإنصاف 2 /ـ 309، والمهذب 1 / 101، والخرشي 1 / 298.

[990] () المهذب 1 / 101.

أَمَّا زُفَرُ فَجَوَّزَهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ مِنْ تَجْوِيزِ اقْتِدَاءِ الرَّاكِعِ بِالْمُومِئِ(991).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ:

24 - مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ يُومِئُ بِطَرَفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلاَةِ عَلَى قَلْبِهِ، وَلاَ يَتْرُكُ الصَّلاَةَ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ(992) مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ»(993) وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ، أَشْبَهَ الْقَادِرَ عَلَى الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(994).

وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ أُخِّرَتِ الصَّلاَةُ عَنْهُ، وَلاَ يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلاَ بِقَلْبِهِ وَلاَ بِحَاجِبَيْهِ، خِلاَفًا لِزُفَرَ وَرِوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لاَ أَشُكُّ أَنَّ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ يُجْزِئُهُ، وَلاَ أَشُكُّ أَنَّهُ بِقَلْبِهِ لاَ يُجْزِئُهُ، وَأَشُكُّ فِيهِ بِالْعَيْنِ.

991() الهداية مع حاشية سعدى جلبي 2 / 7، وانظر فتح القدير 1 / 457.

992() الخرشي 1 / 299، ونهاية المحتاج 1 / 470، والمبدع 1 / 101.

993() حديث الحسين بن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه». ذكره ابن مفلح في الفروع (2 / 46 / 47) وأشار إلى عدم ثبوته.

994() المبدع 1 / 101.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ، حَتَّى وَلَوْ زَادَتْ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانَ مُفِيقًا، وَصَحَّحَ قَاضِيخَانْ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا كَثُرَ؛ لأَِنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ لاَ يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ[995].

رَابِعًا - إِمَامَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ رُكْنٍ مِنَ الصَّلاَةِ:

25 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ رُكْنٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا بِمِثْلِهِ فِي هَذِهِ الْعَاهَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ ذِي

الْعَاهَةِ لِلصَّحِيحِ، فَجَوَّزَهَا بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهَا آخَرُونَ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اقْتِدَاء ف 40).

خَامِسًا: مَنْ بِهِ عَاهَةٌ عَلَى صُورَةِ مُبْطِلٍ مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ:

الْعَاهَةُ هُنَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَاهَةٌ عَارِضَةٌ كَالتَّنَحْنُحِ وَالسُّعَالِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَاهَةٌ خِلْقِيَّةٌ كَالتَّأْتَأَةِ وَالْفَأْفَأَةِ وَنَحْوِهَا.

26 - أَمَّا الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ بِالسُّعَالِ وَالتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِمَا حَرْفَانِ فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ.

أَمَّا إِذَا اسْتَطَاعَ دَفْعَهُ وَفَعَلَهُ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

---

[995] () الهداية مع فتح القدير 2 / 5.

فَجُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِـذَلِكَ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْقِـرَاءَةِ الْوَاجِبَـةِ لأَِنَّ مَـا كَـانَ لِمَصْـلَحَةِ الْقِرَاءَةِ يُلْحَقُ بِهَا[996].

أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَفَرَّقُـوا بَيْنَ التَّنَحْنُحِ وَغَيْـرِهِ كَالسُّـعَالِ وَالتَّأَوُّهِ مَثَلاً، أَمَّا السُّعَالُ وَنَحْـوُهُ فَالأَْشْـبَهُ بِأُصُـولِهِمْ - وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَـةِ - أَنَّ مَنْ فَعَلَـهُ مُخْتَـارًا أَفْسَـدَ صَلاَتَهُ..

وَلأَِنَّ الْحُكْمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَـــــاعٍ أَوْ قِيَــــاسٍ وَالنُّصُـوصُ الْعَامَّةُ تَمْنَـعُ مِنَ الْكَلاَمِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَـرِدْ مَـا يُخَصِّصُـهُ[997] وَلَهُمْ فِي التَّنَحْنُحِ قَـوْلاَنِ، وَظَـاهِرُ قَـوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ التَّحْنَحَةَ لاَ تُسَـمَّى كَلاَمًـا، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي الصَّلاَةِ[998].

وَذَهَبَ إِسْـمَاعِيلُ الزَّاهِـدُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِـكَ كُلَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ[999].

27 - وَأَمَّا الْقِسْـــمُ الثَّانِي وَهُـــوَ الْعَاهَـــةُ الْخِلْقِيَّةُ كَصَاحِبِ التَّأْتَأَةِ وَالْفَأْفَأَةِ وَالأَْلْثَغِ وَنَحْوِهِمْ فَهَذِهِ مَعْفُـوٌّ عَنْهَا فِي حَالِ الصَّلاَةِ مُنْفَرِدًا، وَيُعَامَـلُ هَـؤُلاَءِ مُعَامَلَـةَ الأُْمِّيِّ، فِي أَنَّهُ تَصِحُّ صَلاَتُهُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ إِصْلاَحُ هَذَا

---

[996] () فتح القدير 1 / 398.
[997] () المدونة 1 / 104، والمغني 2 / 52.
[998] () المغني 2 / 52.
[999] () العناية على الهداية 1 / 399.

الْمَرَضِ وَعِلاَجُهُ، وَصَلاَتُهُمْ صَحِيحَةٌ فُـرَادَى وَمَـأْمُومِينَ لِقَارِئٍ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

أَمَّا إِمَامَـةُ كُـلٍّ مِنْهُمْ لِلْقَـارِئِ فَهِيَ مَحَـلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ التَّأْتَـأَةِ وَنَحْوِهَـا مِمَّا فِيهِ زِيَادَةُ حَرْفٍ، فَيَكْرَهُـونَ الإِمَامَـةَ لِصَـاحِبِهَا إِلاَّ لِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ فِي قِرَاءَتِهِمْ نَقْصًا عَنْ حَـالِ الْكَمَـالِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَصَـحَّتِ الصَّـلاَةُ بِإِمَـامَتِهِمْ لأَنَّهُمْ يَأْتُونَ

بِالْوَاجِبِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْـهِ حَرَكَـةً أَوْ حَرْفًـا، وَذَلِـكَ غَيْـرُ مُؤَثِّرٍ كَتَكْرِيرِ الآيَةِ.

وَأَمَّا الأَرَتُّ، وَهُوَ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي غَيْرِهِ، وَالأَلْثَغُ وَهُوَ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِغَيْرِهِ، فَهَذَانِ وَأَمْثَالُهُمَا لاَ يَصِـحُّ اقْتِـدَاءُ الْقَـارِئِ بِهِمَـا، لأَنَّهُمْ كَـالأُمِّيِّ، وَالأُمِّيُّ لاَ يَصِـحُّ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِهِ[1000].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَـا فِيـهِ زِيَـادَةُ حَـرْفٍ كَالتَّأْتَأَةِ، وَمَا فِيهِ تَغْيِيرُ حَـرْفٍ بِحَـرْفٍ، أَوْ إِدْغَامُـهُ بِـهِ، وَيُسَمِّي خَلِيـلٌ صَـاحِبَ كُـلِّ هَـذَا **(أَلْكَنُ)**، وَيُعَلِّقُ عَلَيْـهِ الْخَرَشِـيُّ بِقَوْلِـهِ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجُـوزُ الاِقْتِـدَاءُ بِـأَلْكَنَ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتِ اللُّكْنَةُ فِي الْفَاتِحَةِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ، وَالأَلْكَنُ هُوَ: مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَ بَعْضِ الْحُـرُوفِ مِنْ

1000 () راجع في هذا فتح القدير 1 / ـ 375، والمبدع 2 / ـ 76 وشرح المحلي على المنهاج 1 / 230، الموسوعة مصطلح **(ألثغ ف 2)**.

مَخَارِجِهَا، سَوَاءٌ كَانَ لاَ يَنْطِقُ بِالْحَرْفِ أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَنْطِقُ بِهِ مُغَيَّرًا، فَيَشْمَلُ التِّمْتَامَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْطِقُ فِي أَوَّلِ كَلاَمِهِ بِتَاءٍ مُكَرَّرَةٍ، وَالأَرَتَّ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللاَّمَ تَاءً أَوْ مَنْ يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ، وَالأَلْثَغَ وَهُوَ مَنْ يُحَوِّلُ اللِّسَانَ مِنَ السِّينِ إِلَى الثَّاءِ، أَوْ مِنَ الرَّاءِ إِلَى الْغَيْنِ، أَوِ اللاَّمِ أَوِ الْيَاءِ، أَوْ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ، أَوْ مَنْ لاَ يَتِمُّ رَفْعُ لِسَانِهِ لِثِقَلٍ فِيهِ، وَالطِّمْطَامَ وَهُوَ مَنْ يُشْبِهُ كَلاَمُهُ كَلاَمَ الْعَجَمِ وَنَحْوِهِمْ[1001].

سَادِسًا - أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي إِسْقَاطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ:

28 - مِنَ الْعَاهَاتِ الَّتِي تُسْقِطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ فَرْضَ الْجُمُعَةِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْعَاهَةُ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْ حُضُورِ الصَّلاَةِ كَالشَّلَلِ، وَالْعَمَى فِيمَنْ لاَ يَجِدُ قَائِدًا، وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلاَفٍ، وَقَطْعُ الرِّجْلَيْنِ لِمَنْ لاَ يَجِدُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاهَةُ الْمُنَفِّرَةُ كَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1002].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 13 وَمَا بَعْدَهَا).

أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي الزَّكَاةِ:

أَثَرُ الْعَاهَةِ قَدْ تَكُونُ مُؤَثِّرَةً فِي الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ أَوِ الْإِجْزَاءُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

[1001] () انظر الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي 2 / 32.

[1002] () الهداية مع فتح القدير 1 / 345، الخرشي 2 / 90 شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة 1 / 266 ـ 268، شرح منتهى الإرادات 1 / 292.

أَوَّلاً - مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ:

29 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ عَاهَتُهُ الْجُنُونُ، سَوَاءٌ كَانَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا أَوْ مُتَقَطِّعًا، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَتَخْرُجُ لِوَقْتِهَا، وَلَوْ كَانَ أَثْنَاءَ جُنُونِهِ. أَمْ لاَ؟

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة ف 11) وَمُصْطَلَحِ: (جُنُون فِقْرَةُ 14).

ثَانِيًا: أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي الإِْجْزَاءِ فِي الزَّكَاةِ:

30 - الْحَيَوَانُ الَّذِي أُصِيبَ بِعَاهَةٍ، كَالْعَمَى وَالْعَوَرِ وَالْهَرَمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَاهَاتِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِهِ فِي الزَّكَاةِ، بَعْدَ أَنِ اتَّفَقُوا عَلَى عَدِّهِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حَيَوَانَاتِ النِّصَابِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعُوهَةً مَئُوفَةً، فَإِنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعِيبِ، وَيُرَاعَى الْوَسَطُ، وَلاَ يُكَلَّفُ رَبُّ الْمَالِ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ لإِخْرَاجِهَا فِي الزَّكَاةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1003] وَقَوْلُهُ «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ

[1003] () حديث ابن عباس: «إياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 357) ومسلم (1 / 50).

بِشَــرِّهَا»[1004] وَأَيْضًــا فَــإِنَّ تَكْلِيــفَ الصَّــحِيحَةِ عَنِ الْمِـرَاضِ إِخْلاَلٌ بِالْمُوَاسَـاةِ، وَمَبْنَى الزَّكَـاةِ عَلَيْهَا[1005] وَهَـذَا هُـوَ قَـوْلُ الشَّــافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[1006].

وَذَهَبَ أَبُـو بَكْـرٍ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ غُلاَمُ الْخَلاَّلِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ مَا يَجُـوزُ فِي الأُضَــاحِيِّ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ أَخْــذِ ذَاتِ الْعَاهَــةِ فِي حَــدِيثِ: «وَلاَ يُخْــرِجُ فِي الصَّــدَقَةِ هَرِمَــةً، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ»[1007].

وَعَلَى هَذَا، فَيَشْتَرِي شَاةً صَحِيحَةً يُخْرِجُهَا عَنْ غَنَمِـهِ الْمِرَاضِ وَالْمَعُوهَـاتِ، وَقَـدْ ذَهَبَ إِلَى هَـذَا مَالِـكٌ، قَـدْ نَقَلَتِ الْمُدَوَّنَةُ قَوْلَهُ: يُحْسَــبُ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ كُـلُّ ذَاتِ عَوَارٍ، وَلاَ يَأْخُـذُ مِنْهَـا، وَالْعَمْيَـاءُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَـوَارِ، وَلاَ تُؤْخَـذُ فِيهَـا، وَلاَ مِنْ ذَوَاتِ الْعَـوَارِ، وَسُـئِلَ مَالِـكٌ: إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ كُلُّهَا قَدْ جَرِبَتْ؟ فَقَالَ: عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ، وَسُـئِلَ: وَكَـذَلِكَ ذَوَاتُ الْعَوَارِ إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ذَوَاتَ عَوَارٍ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[1004] () حــديث: «ولكن من وســط أمــوالكم فــإن اللــه لم يســألكم خيرها...». أخرجـه أبـو داود (2 / 240) من حـديث غاضـرة قيس، وفي إسناده انقطاع ولكن وصله الطـبراني في معجمـه الصـغير (1 / 334).

[1005] () المغني 2 / 600.

[1006] () المرجع السابق، والأم 2 / 5، وفتح القدير 2 / 182.

[1007] () سبل السلام 2 / 124، والمبدع 2 / 319. وحديث: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 321) من حديث أبي بكر.

وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ مَا اسْتَثْنَاهُ الرَّسُولُ فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ فَقَالَ: لاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ إِلاَّ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ(1008).

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ حَيَوَانَاتُ النِّصَابِ كُلُّهَا مَرِيضَةً مَعُوهَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيبَةِ عَنِ الصَّحِيحَةِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَعِيبًا، وَبَعْضُهَا صَحِيحًا، فَلاَ يَقْبَلُ عَنْهَا فِي الزَّكَاةِ إِلاَّ الصَّحِيحَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ نِصْفُ مَالِهِ صَحِيحًا، وَنِصْفُهُ الْآخَرُ مَعِيبًا، كَانَ لَهُ إِخْرَاجُ صَحِيحَةٍ وَمَعِيبَةٍ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خِلاَفُهُ(1009).

ثَالِثًا: أَثَرُ عَاهَةِ الزَّرْعِ فِي الزَّكَاةِ:

31 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ عَاهَةِ الزَّرْعِ فِي الزَّكَاةِ، وَاخْتِلاَفُهُمْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ الزَّكَاةُ بِنَفْسِ الْخُرُوجِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ(1010) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ   بِالإِدْرَاكِ(1011).

1008() المدونة 1 / 312.

1009() المغني 2 / 600.

1010() سورة البقرة / 267

1011() المبسوط للسرخسي 2 / 206.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1012].

وَعِنْـدَ مَالِـكٍ: تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي الـزَّرْعِ إِذَا أَفْـرَكَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا[1013].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَجِبُ الْعُشْـرُ إِلاَّ بَعْـدَ بُـدُوِّ الصَّـلاَحِ[1014] وَهُـوَ مَعْنَى قَـوْلِ مَالِـكٍ إِذَا أَفْـرَكَ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ خِلاَفًـا لاِبْنِ أَبِي مُوسَـى الَّذِي قَالَ: تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ[1015].

□ □: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

فَإِذَا هَلَكَتِ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ بِعَاهَةٍ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ[1016].

وَإِذَا هَلَكَتْ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُـوبِ، فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يُوجِبُـونَ الزَّكَاةَ فِيمَـا هَلَـكَ، سَـوَاءٌ كَـانَ هَلاَكُـهُ بَعْـدَ حَصَـادِهِ أَوْ قَبْلَـهُ وَلَمْ يَشْـتَرِطْ أَبُـو حَنِيفَـةَ النِّصَـابَ، وَاشْـتَرَطَهُ الصَّاحِبَانِ وَقَالُوا بِعَدَمِ الْوُجُـوبِ، لأَنَّ الْـوَاجِبَ يَسْـقُطُ بِهَلاَكِ مَحَلِّهِ، وَالْقَوْلُ بِبَقَاءِ الْوَاجِبِ بَعْـدَ هَلاَكِـهِ يُحِيلُـهُ إِلَى صِفَةِ الْعُسْرِ[1017].

وَعِنْدَ مَالِكٍ إِذَا هَلَكَتِ الثِّمَارُ وَالزُّرُوعُ قَبْلَ

[1012] () سورة الأنعام / 141

[1013] () المدونة 1 / 348.

[1014] () التنبيه 58، والمنهاج بشرح الجلال 2 / 20.

[1015] () انظر المغني 2 / 702.

[1016] () انظر المراجع السابقة.

[1017] () فتح القدير 2 / 202.

أَنْ يُدْخِلَهَا بَيْتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَصَادِهِ وَبَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، أَوْ بَعْدَ حَصَادِهَا، فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلاَّ إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الْهَلاَكِ نِصَابٌ.

وَإِذَا جَمَعَهُ بَعْدَ حَصَادِهِ فِي مَكَانٍ، وَعَزَلَ مِنْهُ الْعُشْرَ لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَتَلِفَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي حِفْظِهِ[1018].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى اعْتِبَارِ التَّفْرِيطِ مِقْيَاسًا، فَإِذَا حَصَلَ الْهَلاَكُ بَعْدَ أَنْ حَلَّتْ زَكَاةٌ فَمَنْ فَرَّطَ فِي الْحِفْظِ أَوْ فِي تَأْخِيرِ الدَّفْعِ يُعَامَلُ بِتَفْرِيطِهِ، وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِ يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَتَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ: فَإِنْ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ لاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ وَلاَ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ، كَمَا لاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا هَلَكَ مِنْ أَمْوَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ[1019].

وَلاَ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلاَّ بِجَعْلِ الثِّمَارِ فِي الْجَرِينِ، وَبِجَعْلِ الزَّرْعِ فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَلاَ يُحَاسَبُ عَلَى مَا هَلَكَ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَسْتَقِرَّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الزَّكَاةُ ابْتِدَاءً[1020].

وَإِذَا كَانَ الْهَلاَكُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَ حَقَّ الْفُقَرَاءِ فِيمَا هَلَكَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَيُحَاسَبُ

[1018] () المدونة 1 / 344.
[1019] () الأم 2 / 44.
[1020] () المبدع لابن مفلح 2 / 346.

عَلَيْهَـا وَيُخْـرِجُ عَنْهَـا زَكَاتَهَـا، سَـوَاءٌ تَلِـفَ الْكُـلُّ أَمِ الْبَعْضُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ لِبَعْضِهَا بِـدُونِ تَفْرِيـطٍ، فَالْمَـذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ فِيمَـا تَلِفَ وَتَلْزَمُـهُ الزَّكَـاةُ فِي الْبَـاقِي إِذَا كَـانَ نِصَـابًا، وَإِنْ كَـانَ بَعْـدَ وَقْتِ الْوُجُـوبِ وَجَبَ فِي الْبَـاقِي بِقَـدْرِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ خُرِصَ أَوْ لَمْ يُخْرَصْ.

أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي الْحَجِّ:

أَوَّلاً: مَنْ بِهِ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ:

32 - مَنْ أُصِيبَ بِعَاهَـةٍ تَمْنَعُـهُ مِنَ الْحَجِّ كَالْمَشْـلُولِ وَالْمَقْطُوعِ وَنَحْوِهِمَا.

فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ سَـقَطَ الْحَجُّ عَنْـهُ، أَمَّا إِذَا مَـاتَ بَعْـدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجّ ف 19).

ثَانِيًا: مَا لاَ يُقْبَلُ فِي الْهَدْيِ لِعَاهَةٍ فِيهِ:

33 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ مَا لاَ يُجْـزِئُ فِي الأْضْـحِيَّةِ مِنْ ذَوَاتِ الْعَاهَـاتِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي: أُضْحِيَّة فِقْرَةُ 26 (وَهَدْي).

أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

34 - قَدْ يُصَابُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِبَعْضِ الْعَاهَـاتِ الَّتِي تُسْقِطُ الأْهْلِيَّةَ لِلتَّعَاقُدِ

كَالْجُنُونِ، أَوْ تَقْصُرُهَا عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ التَّعَامُـلِ، وَقَـدْ شَرَحَ الأُصُولِيُّونَ هَذِهِ الْعَاهَاتِ وَعَبَّرُوا عَنْهَـا بِعَـوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ[1021].

ر: (أَهْلِيَّة) (وَبَيْع) فِقْرَةُ 26، وَالْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

وَمِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي يُبْحَثُ تَأْثِيرُ الْعَاهَاتِ فِيهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً - بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِهَا أَوْ بَعْـدَهُ فَتُصِـيبُهَا الْعَاهَةُ:

35 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الثَّمَـرَةِ تُصِـيبُهَا عَاهَـةٌ بِسَبَبِ جَائِحَةٍ، فَتَتْلَفُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ثِمَار - فِقْرَةُ 17 وَجَائِحَة 6 - 10).

ثَانِيًـا - أَثَـرُ الْعَاهَـةِ فِي اسْـتِحْقَاقِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ مِنَ الأُجْرَةِ فِي الْمُسَاقَاةِ:

36 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُصِـيبَتِ الثَّمَـرَةُ أَوِ الـزَّرْعُ بِآفَـةٍ أَوْ جَائِحَـةٍ فَـأَتَتْ عَلَى الْمَحْصُـولِ كُلِّهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِذَا أَهْلَكَتِ الْبَعْضَ جَـرَى فِيـهِ الشَّـرْطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَصَاحِبِ الأَرْضِ[1022].

ثَالِثًا: أَثَرُ الْعَاهَةِ تُصِيبُ الْمُسْلَمَ فِيهِ:

37 - إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُسْلَمُ فِيهِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، بِأَنْ أَصَابَتْهُ عَاهَـةٌ أَوْ جَائِحَـةٌ فَـانْقَطَعَ جِنْسُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ

[1021] () راجع في عوارض الأهلية التقرير والتحبير 2 / 172، والتنقيح والتوضيح 2 / 167، وغيرها، المجموع للنووي 9 / 171، والمغني 3 / 566، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 5 / 4، بدائع الصنائع 5 / 135.

[1022] () راجع سبل السلام 3 / 77، والمغني 5 / 411، وحاشية =

عِنْـدَ الْمَحَـلِّ وَلَمْ يُمْكِنْ تَحْصِـيلُهُ، فَالْحَنَفِيَّةُ يَـرَوْنَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِـلٌ، لأَِنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ لِصِـحَّةِ عَقْـدِ الْمُسْـلِمِ وُجُودَ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ عِنْـدَ الْعَقْـدِ، وَعِنْـدَ حُلُـولِ الأُْجَـلِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَالْجُمْهُورُ يُرَجِّحُونَ تَخْيِـيرَ الْمُسْـلِمِ مَـعَ بَقَـاءِ الْعَقْـدِ صَحِيحًا؛ لأَِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَأَشْـبَهَ مَـا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَلَكِنْ لِلْبَـائِعِ الْخِيَارُ.

وَأَيْضًـا فَـإِنَّ الْعَقْـدَ وَرَدَ عَلَى مَقْـدُورٍ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَسْتَوْجِبُ صِحَّةَ الْعَقْدِ وَعُـرُوضُ الاِنْقِطَـاعِ كَإِبَـاقِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي إِلاَّ الْخِيَارَ[1023].

وَقَدْ وَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ - غَيْـرَ زُفَـرَ - الْجُمْهُـورَ فِيمَـا إِذَا كَـانَ الاِنْقِطَـاعُ بَعْـدَ حُلُـولِ الأُْجَـلِ وَقَبْـلَ التَّسْـلِيمِ، فَقَالُوا: لاَ يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَالْخِيَارُ لِـرَبِّ الْمَـالِ: إِنْ شَـاءَ فَسَخَ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ وَانْتُظِرَ وُجُودُهُ[1024].

وَلِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَجْـهٌ آخَـرُ، وَهُـوَ: أَنَّ الْعَقْـدَ يَنْفَسِـخُ، وَبِـهِ قَـالَ زُفَـرُ وَرِوَايَـةً عَنِ الْكَـرْخِيِّ، وَذَلِـكَ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ هَلَكَ الْمَبِيـعُ الْمُعَيَّنُ قَبْـلَ التَّسْـلِيمِ،

[1023] =القليوبي على المنهاج 3 /ـ 67، والهدايـة مـع فتح القـدير 9 / 470.
() انظر فتح العزيز للرافعي بشرح الوجيز هامش المجموع 9 / 245، والمبدع لابن مفلح 4 / 193.
[1024] () فتح القدير 7 / 82، وتبيين الحقائق 4 / 113، والشرح =

لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ فِي كُلٍّ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كَمَا لاَ يَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لاَ يَبْقَى عِنْدَ فَوَاتِهِ[(1025)].

رَابِعًا: أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي النِّكَاحِ:

38 - قَدْ يُصَابُ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ بِعَاهَةٍ قَبْلَ عَقْدِ الزَّوَاجِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ أَثَرَ الْعَاهَةِ فِي هَذِهِ الأَْحْوَالِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ أَوْ إِمْضَائِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاح، وَفُرْقُ النِّكَاحِ).

خَامِسًا: أَثَرُ الْعَاهَةِ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ:

39 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يُفْرَضُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْجِهَادِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَمَنْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ لاَ جِهَادَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْجِهَادَ بَذْلُ الْجَهْدِ - وَهُوَ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ - فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لإِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ لاَ وُسْعَ لَهُ وَلاَ طَاقَةَ عِنْدَهُ لاَ يُكَلَّفُ بِالْجِهَادِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (جِهَاد ف 21).

الْفِرَارُ مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِعَاهَةٍ:

40 - اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُكْمِ اجْتِنَابِ مَنِ ابْتُلِيَ بِعَاهَةِ الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَْمْرَاضِ الَّتِي تَنْتَقِلُ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى السَّلِيمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جُذَام ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

[1025] () فتح العزيز 9 / 245، وفتح القدير 7 / 82، وكشاف القناع 3 / 245.
=الصغير 4 / 370، والمغني 4 / 26.



عِبَادَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الْخُضُوعُ، وَالتَّذَلُّلُ لِلْغَيْرِ لِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلَّهِ، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ[1026].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: ذَكَرُوا لَهَا عِدَّةَ تَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ: مِنْهَا:

(1) - هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُ.

(2) - هِيَ الْمُكَلَّفُ عَلَى خِلاَفِ هَوَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لِرَبِّهِ.

(3) - هِيَ فِعْلٌ لاَ يُرَادُ بِهِ إِلاَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ بِأَمْرِهِ.

(4) - هِيَ اسْمٌ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ، وَالأَفْعَالِ، وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ[1027].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1026] () لسان العرب، تفسير الخازن في تفسير سورة الفاتحة، وتفسير البيضاوي في سورة الفاتحة، التعريفات للجرجاني.

[1027] () المصادر السابقة.

أ - **الْقُرْبَةُ:**

2 - الْقُرْبَةُ هِيَ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ الإِْحْسَانِ لِلنَّاسِ كَبِنَاءِ الرِّبَاطِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

ب - **الطَّاعَةُ:**

3 - الطَّاعَةُ هِيَ: مُوَافَقَةُ الأَْمْرِ بِامْتِثَالِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ اللَّهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ[1028] قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَْمْرِ مِنْكُمْ﴾[1029]

4 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: بَيْنَ هَذِهِ الأَْلْفَاظِ (الْعِبَادَةُ - الْقُرْبَةُ - الطَّاعَةُ) عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

فَالْعِبَادَةُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَتَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى نِيَّةٍ، وَالْقُرْبَةُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ، وَالطَّاعَةُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ أَمْ لاَ، عَرَفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لأَِجْلِهِ، أَمْ لاَ[1030].

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَكُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى نِيَّةٍ: عِبَادَةٌ، وَطَاعَةٌ، وَقُرْبَةٌ.

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْوَقْفُ، وَالْعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ: قُرْبَةٌ، وَطَاعَةٌ، لاَ عِبَادَةٌ.

[1028] () حاشية ابن عابدين 2 / 237.

[1029] () سورة النساء / 59.

[1030] () حاشية ابن عابدين 1 / 72.

وَالنَّظَـرُ الْمُـؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى: طَاعَـةٌ، لاَ قُرْبَـةٌ؛ لأَنَّ الْمَعْرِفَـةَ تَحْصُـلُ بَعْـدَهَا، وَلاَ عِبَـادَةَ لِعَـدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى نِيَّةٍ[1031] وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ الْعِبَادَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَبُّدِ، وَعَدَمُ النِّيَّةِ لاَ يَمْنَعُ كَوْنَ الْعَمَـلِ عِبَـادَةً، وَقَـالَ: وَعِنْـدِي أَنَّ الْعِبَـادَةَ، وَالْقُرْبَـةَ، وَالطَّاعَةَ تَكُونُ فِعْلاً وَتَرْكًا، وَالْعَمَـلُ الْمَطْلُـوبُ شَـرْعًا يُسَمَّى عِبَادَةً إِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ تَعَبُّدًا، أَوْ تَرَكَهُ تَعَبُّدًا أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ لاَ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ، بَلْ لِغَرَضٍ آخَرَ، أَوْ تَرَكَ شَـيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ لِغَـرَضٍ آخَـرَ غَيْـرِ التَّعَبُّدِ فَلاَ يَكُـونُ عِبَادَةً[1032] : ﴿ذَلِـكَ خَيْـرٌ لِلَّذِينَ يُرِيـدُونَ وَجْـهَ اللَّهِ﴾ [1033]

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَةِ:

الْعِبَادَةُ لاَ تَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ وَحْيٍ:

5 - الْمَقْصُـودُ مِنَ الْعِبَـادَةِ: تَهْـذِيبُ النَّفْسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ، وَالْخُضُوعِ لَـهُ، وَالاِنْقِيَـادِ لأَحْكَامِـهِ بِالاِمْتِثَـالِ لأَمْرِهِ، فَلاَ تَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ بِنَوْعَيْـهِ: الْكِتَـابِ الْكَـرِيمِ، وَسُـنَّةِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ الَّذِي لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَـا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[1034].

[1031] () ابن عابدين 1 / 72 و 2 / 237، وعزاه إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

[1032] () البحر المحيط 1 / 293 ـ 294.

[1033] () سورة الروم / 38.

[1034] () سورة النجم / 3 ـ 4.

أَوْ بِمَــا يُقِــرُّهُ اللَّهُ مِنِ اجْتِهَــادِهِ ﷺ فَقَــدْ جَــاءَ فِي الصَّحِيحِ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَـا لَيْسَ مِنْـهُ فَهُـوَ رَدٌّ»[1035] أَمَّا الأُمُـــورُ الْعَادِيَّةُ الَّتِي تَجْـــرِي بَيْنَ النَّاسِ لِتَنْظِيمِ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: التَّوْجِيــهُ إِلَى إِقَامَةِ الْعَـدْلِ بَيْنَهُمْ، وَدَفْـعُ الضَّـرَرِ، فَيَجُـوزُ فِيهَـا الاِجْتِهَادُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، لِتَحْقِيقِ الْعَـدْلِ، وَدَفْـعِ الضَّرَرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي اشْــتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ لِخَبَرِ «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[1036] وَالْحِكْمَـةُ فِي إِيجَابِ النِّيَّةِ فِيهَا: تَمَيُّزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَتَمْيِيزُ رُتَبِ بَعْضِ الْعِبَــادَاتِ بَعْضِــهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلِهَـذَا قَـالُوا: تَجِبُ النِّيَّةُ

فِي الْعِبَــادَةِ الَّتِي تَلْتَبِسُ بِعَــادَةٍ، فَالْوُضُــوءُ وَالْغُسْــلُ يَتَرَدَّدَانِ بَيْنَ التَّنْظِيفِ وَالتَّبَرُّدِ وَالْعِبَادَةِ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِــرَاتِ قَـدْ يَكُـونُ لِلْحِمْيَّةِ وَالتَّدَاوِي، وَقَـدْ يَكُـونُ لِعَـدَمِ الْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ، وَقَـدْ يَكُـونُ لِلصَّــوْمِ الشَّــرْعِيِّ، وَالْجُلُــوسُ فِي الْمَسْــجِدِ يَكُــونُ لِلاِسْــتِرَاحَةِ وَيَكُــونُ

[1035] () حـديث: «من أحـدث في أمرنـا هـذا مـا ليس منـه فهـو رد». أخرجه البخاري (فتح البـاري 5 /ـ 301) ومسـلم (3 /ـ 1343) من حديث عائشة

[1036] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 9) ومسلم (3 / 1515) من حديث عمر بن الخطاب.

لِلاِعْتِكَافِ، وَدَفْعُ الْمَالِ لِلْغَيْرِ قَـدْ يَكُـونُ صَـدَقَةَ تَطَـوُّعٍ وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ الزَّكَاةِ، فَشُرِعَتِ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْعِبَـادَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَالصَّلاَةُ قَدْ تَكُونُ فَرْضًا، أَوْ نَفْلاً، فَشُرِعَتِ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْفَرْضِ عَنِ النَّفْلِ.

أَمَّا الَّتِي لاَ تَلْتَبِسُ بِعَـادَةٍ، كَالإِْيمَـانِ بِاَللَّهِ وَالْخَـوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالأَْذَانِ، وَالإِْقَامَةِ، وَخُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ، وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالأَْذْكَـارِ فَلاَ تَجِبُ فِيهَـا النِّيَّةُ لأَِنَّهَـا مُتَمَيِّزَةٌ بِصُورَتِهَا[(1037)].

النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ:

7 - قَسَّـمَ الْفُقَهَـاءُ الْعِبَـادَةَ فِي هَـذَا الصَّـدَدِ إِلَى أَقْسَامِ ثَلاَثَةٍ:

1 - عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

2 - عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

3 - عِبَادَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَهُمَا.

فَالْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ: كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ..

فَالأَْصْـلُ فِيهَـا امْتِنَـاعُ النِّيَابَـةِ، إِلاَّ مَـا أُخْـرِجَ بِـدَلِيلٍ، كَالصَّـوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ التَّكَـالِيفِ الْبَدَنِيَّةِ الاِبْتِلاَءُ، وَالْمَشَقَّةُ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِإِتْعَابِ النَّفْسِ وَالْجَـوَارِحِ بِالأَْفْعَـالِ الْمَخْصُوصَـةِ، وَهُـوَ أَمْـرٌ لاَ يَتَحَقَّقُ

1037() مغني المحتاج 1 / 47، نهاية المحتاج 1 / 158، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 12، حاشية ابن عابدين 1 / 280 ـ 304، كشاف القناع 2 / 260.

بِفِعْلِ نَائِبِهِ، فَلَمْ تُجْزِئِ النِّيَابَةُ، إِلاَّ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَبَعًا لِلنُّسُكِ، وَلَوِ اسْتَنَابَ فِيهِمَا وَحْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا الصَّوْمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَدْ أُخْرِجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِدَلِيلٍ وَرَدَ فِيهِ: فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدَّى عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[1038]: (ر: صَوْم).

الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ: أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالصَّدَقَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّذْرِ، وَالأُضْحِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ، لأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الإِمَامِ إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ يُفَرِّقُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ النِّيَابَةِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَةُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ فَتَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ الدَّائِمِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ[1039].

وَصْفُ الْعِبَادَةِ بِالأَدَاءِ، أَوِ الْقَضَاءِ، أَوِ الإِعَادَةِ:

[1038] () حديث ابن عباس: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم...). أخرجه مسلم (2 / 880).

[1039] () البجيرمي على الخطيب 3 /ـ 113 شرح المحلي مع القليوبي 3 / 173، 2 / 338، المغني 5 / 91، حاشية ابن عابدين 1 / 237 ـ 493، جواهر الإكليل 1 / 163.

8 - الْعِبَـادَةُ: إِنْ كَـانَ لَهَـا وَقْتٌ مَحْـدُودُ الطَّرَفَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يَسْبِقْ فِعْلُهَا مَرَّةً أُخْـرَى فِي الْـوَقْتِ فَـأَدَاءٌ، وَإِنْ سَـبَقَ فِعْلُهَـا فِيـهِ فَإِعَـادَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْـدَ الْـوَقْتِ فَقَضَـاءٌ، أَوْ قَبْلَـهُ فَتَعْجِيـلٌ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَوْمُ رَمَضَـانَ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْـرَةُ، وَالنَّوَافِلُ الْمُؤَقَّتَةُ كُلُّهَا تُوصَفُ بِالأْدَاءِ، وَبِالْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتٌ مَحْدُودُ الطَّرَفَيْنِ، كَالأْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ، وَالتَّوْبَـةِ عَنِ الـذُّنُوبِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، فَلاَ تُوصَفُ بِـأَدَاءٍ، وَلاَ قَضَـاءٍ وَكَـذَا الْوُضُـوءُ، وَالْغُسْـلُ لاَ يُوصَـفَانِ بِـأَدَاءٍ وَلاَ قَضَـاءٍ، وَالزَّكَـاةُ إِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ يُسَمَّى تَعْجِيلاً.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأْصُولِيِّ.

جَعْلُ ثَوَابِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِهِ:

9 - ذَهَبَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِلَى أَنَّ لِلإْنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَـوَابَ مَـا فَعَلَـهُ مِنْ عِبَـادَةٍ لِغَيْـرِهِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَـاقٍ فِي الْعِبَـادَاتِ غَيْـرِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَـةِ كَالصَّدَقَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالاِسْـتِغْفَارِ، وَالْوَقْـفِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، وَالْحَجِّ عَنْهُ، إِذَا فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ[1040] : ﴿وَالَّذِينَ جَـاءُوا مِنْ بَعْـدِهِمْ يَقُولُـونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَـا الَّذِينَ سَـبَقُونَا بِالإِْيمَـانِ﴾[1041]

[1040] () المغني 2 / 567 ـ 568، ابن عابدين 1 / 605، 2 / 236، نهاية المحتاج 6 / 92، مغني المحتاج 3 / 96، القليوبي 3 / 175.
[1041] () سورة الحشر / 10.

وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[1042] وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: لِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، «وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[1043].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عِبَادَتِهِ لِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ صَحَّتْ فِيهَا النِّيَابَةُ، أَمْ لَمْ تَصِحَّ فِيهَا، كَالصَّلاَةِ، وَالتِّلاَوَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ،

وَقَالُوا: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، فِي الصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ وَهِيَ: عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا، مَعَ مَا رُوِيَ فِي التِّلاَوَةِ[1044].

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا الصَّدَقَةَ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، لاَ يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ كَالصَّلاَةِ عَنْهُ قَضَاءً، أَوْ غَيْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ﷻ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[1045] هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

[1042] () سورة محمد / 19.

[1043] () حديث: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن أمي ماتت...». أخرجه أبو داود (3 / 301) من حديث ابن عباس، والترمذي (3 / 48). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

[1044] () المصادر السابقة.

[1045] () سورة النجم / 39.

وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالأْذْكَارِ وَجْهًا أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ.

وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَصَاحِبُ الذَّخَائِرِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ[1046] وَ «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[1047].

هَلْ يَكُونُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِإِتْيَانِ الْعِبَادَةِ؟:

10 - قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الأْصْلُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَتَى بِعِبَادَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ الأْدْيَانِ؛ لاَ يَكُونُ بِهَا مُسْلِمًا كَالصَّلاَةِ، مُنْفَرِدًا، وَالصَّدَقَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ الَّذِي لَيْسَ بِكَامِلٍ، وَإِنْ أَتَى مَا يَخْتَصُّ بِشَرْعِنَا، وَلَوْ مِنَ الْوَسَائِلِ كَالتَّيَمُّمِ، أَوْ مِنَ الْمَقَاصِدِ، أَوْ مِنَ الشَّعَائِرِ كَالصَّلاَةِ بِجَمَاعَةٍ، وَالْحَجِّ الْكَامِلِ، وَالأْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتِ السَّجْدَةِ، يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا.

1048

[1046] () المصادر السابقة، مغني المحتاج 3 / 69، القليوبي 3 / 175 / 176، جواهرالإكليل 1 / 163.

[1047] () حديث: «ما رأى المسلمون حسنا...».

=

[1048] =أخرجه أحمد (1 / 389) من قول ابن مسعود موقوفا عليه، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص367).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِسْلاَم).



عِبَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِبَارَةُ.

فِي اللُّغَـةِ: الْبَيَـانُ وَالإِْيضَـاحُ، يُقَـالُ: عَبَّرَ عَمَّا فِي نَفْسِـهِ: أَعْـرَبَ وَبَيَّنَ، وَعَبَّرَ عَنْ فُلاَنٍ: تَكَلَّمَ عَنْـهُ، وَاللِّسَـانُ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي الضَّـمِيرِ: أَيْ يُبَيِّنُ، وَتَعْبِـيرُ الرُّؤْيَا تَفْسِيرُهَا: يُقَـالُ: عَبَـرْتُ الرُّؤْيَـا عَبْـرًا وَعِبَـارَةً: فَسَّرْتُهَا(1049) وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُـرُونَ﴾(1050).

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْعِبَـارَةُ هِيَ الأَْلْفَـاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَـانِي، لأَِنَّهَـا تَفْسِـيرُ مَـا فِي الضَّـمِيرِ الَّذِي هُـوَ مَسْتُورٌ(1051).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1049() لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عبر).

1050() سورة يوسف / 43.

1051() كشف الأسرار 1 / 67، وقواعد الفقه للبركتي ص 371.

أ - الْقَوْلُ:

2 - الْقَوْلُ لُغَةً: الْكَلاَمُ أَوْ كُلُّ لَفْظٍ يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا، وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَوْلُ عَلَى الآْرَاءِ وَالاِعْتِقَادَاتِ، فَيُقَالُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يُرَادُ بِهِ رَأْيُهُمَا وَمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ[1052].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعِبَارَةِ هِيَ أَنَّ الْقَوْلَ أَعَمُّ مِنَ الْعِبَارَةِ لأَِنَّ الْعِبَارَةَ تَكُونُ دَالَّةً عَلَى مَعْنًى.

ب - الصِّيغَةُ:

3 - الصِّيغَةُ لُغَةً: الْعَمَلُ وَالتَّقْدِيرُ، يُقَالُ: هَذَا صَوْغُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى قَدْرِهِ، وَصِيغَةُ الْقَوْلِ كَذَا، أَيْ مِثَالُهُ وَصُورَتُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَمَلِ وَالتَّقْدِيرِ[1053].

وَالصِّيغَةُ اصْطِلاَحًا: الأَْلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَنَوْعِ التَّصَرُّفِ[1054].

وَالْعِبَارَةُ أَعَمُّ مِنَ الصِّيغَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1052] () القاموس المحيط مادة (قول)، والكليات 4 / 18، منشورات وزارة الثقافة دمشق 1976م.

[1053] () لسان العرب والمصباح المنير مادة (لفظ) والكليات 4 / 167، والتعريفات للجرجاني ص 244.

[1054] () لسان العرب والمصباح المنير مادة (صوغ) وأسنى المطالب 2 / 3، وراجع مصطلح (صيغة) في الموسوعة.

أَوَّلاً: عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

4 - قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ مِنَ الْحَنِيفَةِ الأَلْفَاظَ مِنْ حَيْثُ دَلاَلَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

عِبَارَةُ النَّصِّ، وَإِشَارَةُ النَّصِّ، وَدَلاَلَةُ النَّصِّ، وَاقْتِضَاءُ النَّصِّ.

وَوَجْهُ ضَبْطِهِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّظْمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَفْسِ النَّظْمِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِنَفْسِ النَّظْمِ وَكَانَ النَّظْمُ مَسُوقًا لَهُ فَهُوَ الْعِبَارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسُوقًا لَهُ فَهُوَ الإِشَارَةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّظْمِ غَيْرَ ثَابِتٍ بِنَفْسِ النَّظْمِ فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مَفْهُومًا مِنْهُ لُغَةً فَهُوَ الدَّلاَلَةُ، أَوْ شَرْعًا فَهُوَ الاِقْتِضَاءُ.

فَعِبَارَةُ النَّصِّ هِيَ دَلاَلَةُ الْكَلاَمِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ أَصَالَةً أَوْ تَبَعًا، كَمَا فِي : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1055] فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِلَفْظِهِ وَعِبَارَتِهِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الأَصْلِيُّ، لأَنَّهَا نَزَلَتْ لِلرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[1056] وَثَانِيهُمَا: إِبَاحَةُ الْبَيْعِ وَمَنْعُ الرِّبَا، وَهُوَ مَقْصُودٌ تَبَعًا لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى إِفَادَةِ الْمَعْنَى

[1055] () سورة البقرة / 275.

[1056] () سورة البقرة / 275.

الْمَقْصُودِ أَصَالَةً، فَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ، وَيَكُونُ سَوْقُ الْكَلاَمِ لَهُ[1057].

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ وَسَائِرِ الأَقْسَامِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الإِْنْسَانَ الْمُكَلَّفَ مُؤَاخَذٌ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ أَلْفَاظٍ وَعِبَارَاتٍ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[1058]؟

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ كَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ فَعِبَارَتُهُمَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ[1059].

(ر: أَهْلِيَّة ف 17، 27)

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَعْتُوهِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلِيَّة ف 19، 20، 21).

6 - وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ

[1057] () التلويح على التوضيح 1 / 130، وتيسير التحرير 1 / 86، وكشف الأسرار 1 / 67.

[1058] () حديث معاذ بن جبل: «يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به...». أخرجه الترمذي (5 / 11 ـ 12) وابن ماجه (2 / 1314 ـ 1315). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

[1059] () المنثور في القواعد 2 / 301 نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت 1982، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 215، تحفة الأحوذي 7 / 362 ط. المكتبة السلفية المدينة المنورة.

الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ وَاخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا غُلِّبَتِ الإِشَارَةُ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ فُلاَنَةَ: هَذِهِ، وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا صَحَّ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةَ فَكَانَتْ عَجَمِيَّةً، أَوْ هَذِهِ الْعَجُوزَ فَكَانَتْ شَابَّةً أَوْ هَذِهِ الْبَيْضَاءَ فَكَانَتْ سَوْدَاءَ أَوْ عَكْسَهُ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ النَّسَبِ وَالصِّفَاتِ وَالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ قَوْلاَنِ وَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ، وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: بِالصِّحَّةِ تَعْوِيلاً عَلَى الإِشَارَةِ[1060].

عَبْدٌ

انْظُرْ: رِقّ

عَتَاقٌ

انْظُرْ: عِتْق.

عَتَاقَة

انْظُرْ: عِتْق.

[1060] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 34، والمنثور في القواعد 1 / 167، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 409.



عِتْق

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِتْـقُ لُغَـةً: خِلاَفُ الـرِّقِّ - وَهُـوَ الْحُرِّيَّةُ، وَعَتَـقَ الْعَبْـدُ يَعْتِـقُ عِتْقًـا وَعَتْقًـا، وَأَعْتَقْتُـهُ فَهُـوَ عَتِيـقٌ، وَلاَ يُقَالُ: عَتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، بَلْ أَعْتَقَ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْخُلُوصُ.

وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَـرَامُ - الْبَيْتَ الْعَتِيـقَ، لِخُلُوصِـهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ جَبَّارٌ[(1061)].

وَاصْـطِلاَحًا: هُـوَ تَحْرِيـرُ الرَّقَبَـةِ وَتَخْلِيصُـهَا مِنَ الرِّقِّ[(1062)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِتَابَةُ:

2 - الْكِتَابَـةُ مُشْـتَقَّةٌ مِنَ الْكِتَـابِ، بِمَعْنَى الأَْجَـلِ الْمَضْرُوبِ.

[1061] () لسان العرب والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة عتق.

[1062] () المغني لابن قدامة 9 / 329.

وَاصْطِلاَحًا - عَقْدٌ يُوجِبُ عِتْقًا عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ[1063] فَإِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا.

وَالْكِتَابَةُ أَخَصُّ مِنَ الْعِتْقِ؛ لأَِنَّهَا عِتْقٌ عَلَى مَالٍ.

ب - **التَّدْبِيرُ:**

3 - التَّدْبِيرُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الأُْمُورِ لِتَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الأَْكْمَلِ، وَأَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَنْ دُبُرِهِ، فَيَقُولُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي - لأَِنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ[1064].

وَاصْطِلاَحًا - تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عِتْقَ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ[1065].

وَالتَّدْبِيرُ عِتْقٌ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ.

ج - **الاِسْتِيلاَدُ:**

4 - الاِسْتِيلاَدُ لُغَةً: طَلَبُ الْوَلَدِ، وَهُوَ مَصْدَرُ اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ: إِذَا أَحْبَلَهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَاصْطِلاَحًا: تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ[1066].

وَالاِسْتِيلاَدُ عِتْقٌ بِسَبَبٍ، وَهُوَ حَمْلُ الأُْمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا وَوِلاَدَتُهَا.

مَشْرُوعِيَّةُ الْعِتْقِ:

[1063] () حاشية الدسوقي 4 / 388.
[1064] () لسان العرب والمصباح المنير.
[1065] () حاشية الدسوقي 4 / 380.
[1066] () البدائع 4 / 123.

5 - شُرِعَ الْعِتْقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ(1067) وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا(1068) وَقَوْلُهُ فَكُّ رَقَبَةٍ(1069).

وَأَمَّا السُّنَّةُ - فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهَا»(1070) وَقَدْ «أَعْتَقَ النَّبِيُّ الْكَثِيرَ مِنَ الرِّقَابِ»، وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ الْكَثِيرَ مِنَ الرِّقَابِ(1071).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِتْقِ:

6 - الْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِجِنَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْقَتْلُ، وَالظِّهَارُ، وَالْوَطْءُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ، وَالْحِنْثُ فِي الأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ الرَّسُولُ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ - لأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ

(1067) سورة المائدة / 89.
(1068) سورة المجادلة / 3.
(1069) سورة البلد / 13.
(1070) حديث: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 599) ومسلم (2 / 1147) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.
(1071) منح الجليل 4 / 564، ونيل الأوطار للشوكاني 6 / 89.

وَمَنَافِعِـهِ وَتَكْمِيـلِ أَحْكَامِـهِ وَتَمَكُّنِـهِ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ(1072).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - حُكْمُ الْعِتْقِ: الاِسْتِحْبَابُ، وَهُوَ الإِْعْتَاقُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لاَ كَسْبَ لَـهُ فَتَسْـقُطُ نَفَقَتُـهُ عَنْ سَـيِّدِهِ، أَوْ يَصِـيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ وَيَحْتَـاجُ إِلَى الْمَسْـأَلَةِ، أَوْ يَخَـافُ الْمُعْتِـقُ عَلَى الْعَبْدِ الْخُرُوجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَخَـافُ عَلَيْـهِ أَنْ يَسْرِقَ، أَوْ تَكُونُ جَارِيَةً فَيَخَافُ مِنْهَا الزِّنَا وَالْفَسَادَ.

وَقَدْ يَكُـونُ حَرَامًـا، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْخُـرُوجُ إِلَى دَارِ الْحَـرْبِ أَوِ الرُّجُـوعُ عَنِ الإِْسْـلاَمِ، أَوِ الزِّنَـا مِنَ الْجَارِيَـةِ - لِأَنَّ مَـا يُـؤَدِّي إِلَى الْحَـرَامِ حَـرَامٌ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَهُ صَحَّ - لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَادِرٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ.

وَقَـدْ يَكُـونُ وَاجِبًـا بِالنَّذْرِ وَفِي الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَيَّنًا أَمْ لاَ؛ لأَنَّ النَّذْرَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ لاَ يُقْضَـى بِـهِ عَلَى النَّاذِرِ، بَـلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ تَنْفِيـذُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْعِتْـقُ نَـاجِزًا وَتَعَيَّنَ مُتَعَلِّقُهُ، كَعَبْدِي هَذَا، أَوْ عَبْدِي فُلاَنٌ حُرٌّ.

فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ إِنِ امْتَنَعَ(1073).

(1072) بدائع الصنائع 4 / 98 وما بعدها، المغني لابن قدامة 9 / 329.

(1073) بدائع الصنائع 4 / 45، والمغني 9 / 330، وحاشية الدسوقي، 4 / 463 ومغني المحتاج 4 / 491، والقوانين الفقهية ص 371.

أَرْكَانُ الْعِتْقِ وَشُرُوطُهُ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْعِتْقِ رُكْنًا وَاحِدًا، وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي جُعِلَ دَلاَلَةً عَلَى الْعِتْقِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْعِتْقِ أَرْكَانًا ثَلاَثَةً تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْعِتْقِ هِيَ: الْمُعْتِقُ بِالْكَسْرِ - وَالْمُعْتَقُ بِالْفَتْحِ - وَالصِّيغَةُ.

الأَوَّلُ: الْمُعْتِقُ:

9 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْعِتْقِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ، بَالِغًا عَاقِلاً حُرًّا رَشِيدًا مَالِكًا فَلاَ يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَلاَ مِنْ غَيْرِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ، وَلاَ مِنْ مُبَعَّضٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعِتْقُ السَّكْرَانِ كَطَلاَقِهِ، وَفِيهِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَق ف 18)، وَيَصِحُّ الْعِتْقُ وَيَلْزَمُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ[1074] وَيَثْبُتُ وَلاَؤُهُ عَلَى عَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ أَعْتَقَهُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ.

الثَّانِي: الْمُعْتَقُ:

10 - وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ يَمْنَعُ عِتْقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ إِسْقَاطُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ، لِعَدَمِ لُزُومِهِ لِعَيْنِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِهِ سَيِّدُهُ لِفُلاَنٍ ثُمَّ نَجَّزَ عِتْقَهُ فَإِنَّ عِتْقَهُ

[1074] () بدائع الصنائع 4 / 55، حاشية الدسوقي 4 / 359، المغني لابن قدامة 9 / 333، مغني المحتاج 4 / 491.

صَحِيحٌ مَاضٍ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ - وَهُوَ الْمُوصَى لَهُ بِهِ - إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ غَيْرُ لاَزِمٍ؛ لأَنَّ لِلْمُوصَى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ وَيُنَجِّزُ الْعِتْقَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُرْتَهِنًا، أَوْ كَانَ رَبُّهُ مَدِينًا، أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ جِنَايَةٌ وَكَانَ رَبُّهُ مَلِيًّا صَحَّ الْعِتْقُ، وَعُجِّلَ الدَّيْنُ وَالأُرْشُ، وَلاَ يَصِحُّ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا[1075].

الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ:

11 - وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، ظَاهِرَةً أَوْ خَفِيَّةً، فَالصَّرِيحُ مِثْلُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ أَعْتَقْتُكَ.

وَالْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ - مِثْلُ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: لاَ سَبِيلَ عَلَيْكَ وَلاَ سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَقَدْ خَلَّيْتُكَ.

وَالْكِنَايَةُ الْخَفِيَّةُ - كَاذْهَبْ أَوِ اغْرُبْ عَنِّي أَوِ اسْقِنِي فَلاَ يَنْصَرِفُ لِلْعِتْقِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[1076].

أَسْبَابُ الْعِتْقِ:

لِلْعِتْقِ أَسْبَابٌ سِتَّةٌ هِيَ:

1 - التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

2 - النَّذْرُ وَالْكَفَّارَاتُ.

3 - الْقَرَابَةُ.

[1075] () المراجع السابقة.

[1076] () المغني لابن قدامة 9 / 331، حاشية الدسوقي 4 / 362، بدائع الصنائع 4 / 46، نهاية المحتاج 8 / 356، 357.

4 - الْمُثْلَةُ بِالْعَبْدِ.

5 - التَّبْعِيضُ.

6 - الْعِتْقُ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ.

أَوَّلاً - الْعِتْقُ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ:

12 - وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى ذَلِكَ: لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : أَنَّهُ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»[1077].

ثَانِيًا - عِتْقٌ وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ:

13 - وَذَلِكَ كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَالظِّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى التَّعْيِينِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَفِي الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ[1078].

ثَالِثًا: الْقَرَابَةُ:

14 - فَمَنْ مَلَكَ قَرِيبًا لَهُ بِمِيرَاثٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَرِيبِ الَّذِي يُعْتَقُ عَلَى مَنْ مَلَكَهُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ

[1077] () حديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 146) ومسلم (2 / 1148) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

[1078] () بدائع الصنائع (4 / 49) فتح الجليل 4 / 564، المغني 9 / 329.

حُرٌّ»[1079] وَهُمُ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيعًا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالأَخَوَاتُ وَالإِخْوَةُ وَأَوْلاَدُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاَتُ دُونَ أَوْلاَدِهِمْ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ[1080].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ بِالْقَرَابَةِ - الأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالأَخُ وَالأُخْتُ مُطْلَقًا شَقِيقَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يُعْتَقُ بِالْمِلْكِ عِنْدَهُمُ الأُصُولُ وَالْفُرُوعُ وَالْحَاشِيَةُ الْقَرِيبَةُ فَقَطْ، فَلاَ عِتْقَ لِلأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَلاَ لِلأَخْوَالِ وَالْخَالاَتِ[1081].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ إِذَا مُلِكَ بِالْقَرَابَةِ - عَمُودُ النَّسَبِ أَيِ: الأُصُولُ وَالْفُرُوعُ - وَيَخْرُجُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الأَقَارِبِ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُعْتَقُونَ بِالْمِلْكِ   فِي الأُصُولِ: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[1082] وَالأُصُولُ وَالْفُرُوعُ

[1079] () حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه أبو داود (4 / 260) والترمذي (3 / 637) من حديث سمرة.

[1080] () بدائع الصنائع 4 /ـ 49، والمغني 9 /ـ 355، والمبسوط للسرخسي 7 / 69.

[1081] () حاشية الدسوقي 4 / 366، الشرح الصغير 4 / 521.

[1082] () سورة الإسراء / 24.

يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ مُلِكُوا اخْتِيَارًا أَوْ لاَ، اتَّحَدَ دِينُهُمَا أَوْ لاَ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْقَرَابَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ[1083].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى خَفْضُ الْجَنَاحِ مَعَ الاِسْتِرْقَاقِ، وَلِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[1084].

أَيْ فَيُعْتِقَهُ الشِّرَاءُ، لاَ أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمُعْتِقُ بِإِنْشَائِهِ الْعِتْقَ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ «فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ»[1085].

وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾[1086] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾[1087] تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَلَدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ[1088].

رَابِعًا: الْمُثْلَةُ بِالْعَبْدِ:

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِعْتَاقُ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ بِمَا يَفْعَلُهُ سَيِّدُهُ فِيهِ مِنَ الأَمْرِ الْخَفِيفِ كَاللَّطْمِ وَالأَدَبِ وَالْخَطَأِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ وَشَنُعَ،

[1083] () مغني المحتاج 4 / 499، روضة الطالبين 12 / 132.

[1084] () حديث: «لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا...». أخرجه مسلم (2 / 1148) من حديث أبي هريرة.

[1085] () زيادة «فيعتق عليه»... في مغني المحتاج (4 / 499) ولم نهتد إليه في المراجع التي بين أيدينا.

[1086] () سورة مريم / 92 ـ 93.

[1087] () سورة الأنبياء / 26.

[1088] () مغني المحتاج 4 / 499.

مِنْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ، أَوْ تَحْرِيقٍ بِنَـارٍ، أَوْ قَطْـعِ عُضْوٍ أَوْ إِفْسَادِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وُجُوبًا بِالْحُكْمِ، لاَ بِمُجَرَّدِ التَّمْثِيـلِ - إِنْ تَعَمَّدَ السَّيِّدُ التَّمْثِيلَ بِالْعَبْدِ[1089] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ أَوْ حَرَقَهُ بِالنَّارِ فَهُوَ حُـرٌّ، وَهُـوَ مَـوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[1090].

الثَّانِي: ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ: إِلَى أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ لاَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ[1091].

خَامِسًا: التَّبْعِيضُ:

16 - مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ الْمَمْلُـوكِ لَـهُ، فَـإِنَّ مَـذْهَبَ الْجُمْهُـورِ أَنَّهُ يُعْتَـقُ كُلُّهُ عَلَيْـهِ بِالسِّـرَايَةِ؛ لأَنَّ الإِعْتَاقَ لاَ يَتَجَزَّأُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الإِعْتَاقَ يَتَجَزَّأُ.

وَإِذَا أَعْتَـقَ نَصِـيبَهُ مِنَ الْعَبْـدِ الْمُشْـتَرَكِ مَـعَ غَيْـرِهِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ تَبَعًا لِكَوْنِ الْمُعْتِقِ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

[1089] () حاشية الدسوقي 4 / 367 بداية المجتهد لابن رشد 2 / 337 صحيح مسلم بشرح النووي 11 / 127، نيل الأوطار للشوكاني 6 / 95، 96، القوانين الفقهية ص 372.

[1090] () حديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار...». أخرجه أحمـد (2 / 225) من حـديث عبـد اللـه بن عمـرو، وأورده الهيثمي في مجمـع الزوائد (4 / 239) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

[1091] () بدائع الصنائع 4 /ـ 100، وصحيح مسـلم بشـرح النـووي 11 / 127، بداية المجتهد لابن رشد 2 /ـ 337، نيل الأوطـار للشـوكاني 6 / 95، 96.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا: فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْعَبْـدَ يُعْتَـقُ كُلُّهُ، وَعَلَيْـهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ لِشَرِيكِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَـانَ الْمُعْتِـقُ مُوسِـرًا فَشَـرِيكُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَـمَّنَ الْمُعْتِـقَ قِيمَـةَ نَصِيبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ[1092].

وَفِي الْمَسْـــأَلَةِ تَفْصِـــيلٌ يُنْظَـــرُ فِي مَوْضِـــعِهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَبْعِيض ف 40).

سَادِسًا: الْعِتْقُ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ:

17 - إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُـرٌّ لِغَيْـرِ وَجْـهِ اللَّهِ يَقَـعُ الْعِتْـقُ بِالاِتِّفَـاقِ لِوُجُـودِ رُكْنِـهِ، وَلَكِنِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَلاَءِ الْمُعْتِـقِ وَمِيرَاثِـهِ مِنَ الْمُعْتَـقِ - فَتْحُ التَّاءِ - عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ الْـوَلاَءُ لِلْمُعْتِـقِ، لِأَنَّ الْوَلاَءَ ثَمَرَةُ الْعِتْقِ، فَحَيْثُ وُجِدَ هَذَا ثَبَتَ ذَلِـكَ كَمَـا أَنَّهُ مَتَى وُجِـدَ السَّـبَبُ تَحَقَّقَ الْمُسَـبَّبُ[1093] لِحَـدِيثِ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1094].

[1092] () بدائع الصنائع 4 / 87، وحاشية الدسوقي 4 / 369، والمغني لابن قدامه 9 / 336، 338، وروضة الطالبين 12 / 110، وصحيح مسلم بشرح النووي 10 / 135، 137.

[1093] () بدائع الصنائع 4 / 159، 160، روضة الطالبين 12 / 170، مغني المحتاج 4 / 507، فتح الباري شرح البخاري 12 / 35، نيل الاوطار للشوكاني 6 / 79.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْــوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ - بِكَسْرِ التَّاءِ[1095] -.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَلاَء).

تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَاتِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ السَّيِّدُ عِتْقَ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ عَلَى مَجِيءِ وَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ، كَأَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ أَوْ يَحْصُلَ الْفِعْلُ، وَبِهَذَا قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ - لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ عَتِيقٌ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَلَوْلاَ أَنَّ الْعِتْقَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ لَمْ يُعَلِّقْهُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ حَصَلَ الْفِعْلُ الْمُعَلَّقُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ لَمْ يُعْتَقْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - لِقَوْلِ الرَّسُولِ : «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ»[1096].

[1094] () حديث: «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 185) ومسلم (2 / 1145) من حديث عائشة.

[1095] () حاشية الدسوقي 4 / 417، المغني لابن قدامة 6 / 353، فتح الباري 12 / 32، نيل الأوطار للشوكاني 6 / 79.

[1096] () حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك...».

أخرجه أبو داود (2 / 640 ـ 641) والترمذي (3 / 477) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وَلأَنَّهُ لاَ مِلْكَ لَهُ، فَلَمْ يَقَـعْ عَتَاقُـهُ كَمَـا لَـوْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَتَـقَ، وَيُنْتَقَضُ الْبَيْـعُ وَالإِْجَارَةُ[1097].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَنْقَسِـمُ صِـيغَةُ تَعْلِيـقِ الْعِتْـقِ إِلَى قِسْمَيْنِ: صِيغَةُ بِرٍّ، وَصِيغَةُ حِنْثٍ.

فَأَمَّا صِـيغَةُ الْبِـرِّ فَصُـورَتُهَا: أَنْ يَقُـولَ السَّـيِّدُ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَبْدِي فُلاَنٌ حُرٌّ، أَوْ أَمَتِي فُلاَنَةُ حُرَّةٌ.

وَأَمَّا صِيغَةُ الْحِنْثِ فَصُورَتُهَا: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، أَوْ أَمَتِي حُرَّةٌ.

فَإِذَا عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِيغَةِ الْبِرِّ فَلِلسَّـيِّدِ الْبَيْـعُ وَالْـوَطْءُ، لأَِنَّهُ عَلَى بِرٍّ حَتَّى يَحْصُـلَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ، سَـوَاءٌ قَيَّدَ الْعِتْقَ بِأَجَلٍ أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ يَخْـرُجِ الْعَبْـدُ وَلاَ الأُْمَةُ مِنْ ثُلُثٍ وَلاَ غَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ مِيرَاثًا.

وَإِذَا عَلَّقَ السَّيِّدُ الْعِتْقَ بِصِيغَةِ الْحِنْثِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْعَبْدِ وَلاَ وَطْءُ الأُْمَةِ، وَإِذَا بَـاعَ فُسِـخَ الْبَيْـعُ، وَإِنْ مَـاتَ قَبْلَ فِعْلِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِنْ كَـانَتْ صِـيغَةُ الْحِنْثِ مُقَيَّدَةً بِأَجَـلٍ، مِثْـلُ: إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ فِي هَذَا الشَّـهْرِ فَعَبْـدِي حُـرٌّ وَأَمَتِي حُـرَّةٌ، فَيُمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ دُونَ الْوَطْءِ.

[1097] () المبسوط للسرخسي 7 / 80، 84، حاشية الدسوقي 4 / 364، نهاية المحتاج 8 / 354، كشاف القناع 4 / 522، المغني لابن قدامة 9 / 375، 376.

وَالْفَـرْقُ أَنَّ الْبَيْـعَ يَقْطَـعُ الْعِتْـقَ وَيُضَـادُّهُ، بِخِلاَفِ الْوَطْءِ(1098).

فَـإِنْ عَـادَ الْعَبْـدُ الْمُعَلَّقُ عِتْقُـهُ عَلَى صِـفَةٍ إِلَى مِلْـكِ السَّـيِّدِ، بَعْـدَ أَنْ بَاعَـهُ وَتَحَقَّقَتِ الصِّـفَةُ، عَتَـقَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ التَّعْلِيقَ حَدَثَ وَالْعَبْـدُ فِي مِلْـكِ السَّـيِّدِ، وَتَحَقَّقَ الشَّـرْطُ وَهُـوَ فِي مِلْكِـهِ، فَـوَجَبَ أَنْ يُعْتَقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُعْتَقُ الْعَبْـدُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ لأَنَّ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ يَسْقُطُ بِالْبَيْعِ(1099).

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْعِتْقِ:

أَوَّلاً - إِرْثُ الْمُعْتِقِ مِنْ عَتِيقِهِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتِقَ - رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً - يَـرِثُ جَمِيـعَ مَـالِ مَنْ أَعْتَقَـهُ، أَوِ الْبَـاقِيَ مِنْـهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَارِثٌ بِالنَّسَـبِ، وَيُسَـمَّى الْعَتِيـقُ: مَـوْلَى الْعَتَاقَةِ: وَمَوْلَى النِّعْمَةِ أَوِ الْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ.

فَإِذَا أَعْتَـقَ السَّـيِّدُ عَبْـدَهُ فَإِنَّهُ يَكْتَسِـبُ صِـفَةً تَجْعَلُـهُ مُسْتَحِقًّا لإِرْثِ عَتِيقِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَـةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(1100).

(1098) الدسوقي 4 / 364.

(1099) المبسوط للسرخسي 7 / 80 ـ 84، ونهاية المحتاج =

=8 / 354، وكشاف القناع 4 /ـ 522، والمغني لابن قدامة 9 / 375، 376.

(1100) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب». أخرجه الشافعي (بدائع المنن 12 /ـ 32) ومن طريقه الحاكم (4 /ـ 341) من حديث ابن

فَالْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَأُسْرَتِهِ، وَالْعَتِيقُ يُنْسَبُ إِلَى مُعْتِقِهِ وَأُسْرَتِهِ، إِلاَّ أَنَّ النَّسَبَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الإِرْثُ لِكِلاَ الْجَانِبَيْنِ، فَكَمَا يَرِثُ الاِبْنُ أَبَاهُ يَرِثُ الأَبُ ابْنَهُ، أَمَّا الإِعْتَاقُ فَيُقَرِّرُ الإِرْثَ لِجَانِبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُعْتِقُ، فَلاَ إِرْثَ لِلْعَتِيقِ مِنْ سَيِّدِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا يَسْتَوْجِبُ الْمُكَافَأَةَ بِعَكْسِ السَّيِّدِ[1101].

لِمَا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَةَ ▯ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ▯ فَقَالَ. أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»[1102].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ▯ قَالَ: «الْوَلاَءُ لِلأَكْبَرِ[1103]» مِنَ الذُّكُورِ، وَلاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ وَلاَءَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ[1104].

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِرْثَ هُنَا بِطَرِيقِ الْعُصُوبَةِ، وَهِيَ قَاصِرَةٌ عَلَى الرِّجَالِ؛ لأَنَّهُمُ الَّذِينَ تَتَحَقَّقُ بِهِمُ النُّصْرَةُ، وَهِيَ سَبَبٌ لِلْخِلاَفَةِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ

عمر، وصححه الحاكم.

[1101] () المغني لابن قدامة 6 / 268، روضة الطالبين 6 / 21، فتح الباري 12 / 32.

[1102] () حديث: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 45) ومسلم (2 / 1143) من حديث عائشة: واللفظ للبخاري.

[1103] () المراد بالأكبر الأقرب في الدرجة، وليس المراد به الأكبر سنا.

[1104] () حديث: «الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء». قال الزيلعي في نصب الراية: (4 / 154) غريب، انتهى. وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (10 / 306) عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا كُنَّ سَبَبًا فِيهِ، بِإِعْتَـاقِهِنَّ مُبَاشَـرَةً، أَوْ بِوَاسِطَةِ إِعْتَاقِ مَنْ أَعْتَقْنَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْعَتِيقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ كَانَ لَـهُ وَرَثَـةٌ أَصْحَابُ فُـرُوضٍ، وَاسْـتَوْعَبَتْ أَنْصِـبَاؤُهُمْ كُـلَّ التَّرِكَـةِ، فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْمُعْتِقِ؛ لأَِنَّ لِهَؤُلاَءِ أَوْلَوِيَّةً عَلَيْهِ.

مَرْتَبَةُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ السَّبَبِيَّ مُؤَخَّرٌ فِي الإِْرْثِ عَنِ الْعَاصِبِ النَّسَبِيِّ، أَمَّا تَحْدِيدُ مَرْتَبَتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُتَـأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ جُمْهُـورِ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ مَرْتَبَـــةَ الْعَاصِـــبِ السَّـــبَبِيِّ فِي الإِْرْثِ تَلِي الْعَاصِبَ النَّسَبِيَّ مُبَاشَـرَةً، فَهُـوَ وَإِنْ كَـانَ مُـؤَخَّرًا عَنْ أَصْـحَابِ الْفُـرُوضِ وَالْعَصَـبَاتِ النَّسَـبِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ مُقَـدَّمٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُـرُوضِ وَإِرْثِ ذَوِي الأَْرْحَـامِ، فَلَـوْ مَـاتَ الْعَتِيـقُ عَنْ بِنْتِـهِ وَمَـوْلاَهُ، فَلِبِنْتِـهِ النِّصْـفُ وَالْبَـاقِي لِمَـوْلاَهُ، وَإِنْ خَلَّفَ ذَا رَحِمٍ وَمَـوْلاَهُ فَالْمَـالُ لِمَوْلاَهُ دُونَ ذِي الـرَّحِمِ، وَذَلِـكَ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ «عَنْ بِنْتِ حَمْـزَةَ قَـالَتْ: مَـاتَ مَـوْلاَيَ وَتَـرَكَ ابْنَـةً، فَقَسَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ مَالَـهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِـهِ فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ»[1105].

(1105) حـديث عبـد اللـه بن شـداد عن بنت حمـزة قـالت: «مـات مولاى...». أخرجه ابن ماجه (2 / ـ 913) والحاكم (4 / ـ 66) وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائـد (4 / ـ 231): رواه الطـبراني بأسـانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

وَمَا رُوِيَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: الْمِـــيرَاثُ لِلْعَصَـــبَةِ، فَـــإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَـــبَةٌ فَالْوَلاَءُ»(1106).

وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّـــحَابَةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ مَسْـــعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى أَنَّ إِرْثَ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ مُـؤَخَّرٌ عَنِ الـرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَعَنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَـامِ، فَلاَ إِرْثَ لِلْعَاصِبِ السَّبَبِيِّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَـانَ صَاحِبَ فَرْضٍ أَوْ عَاصِـبًا نَسَـبِيًّا أَوْ ذَا رَحِمٍ(1107) لِظَـاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (1108).

ثَانِيًا - مَالُ الْعَتِيقِ:

21 - إِذَا أَعْتَـقَ السَّـيِّدُ عَبْـدَهُ وَلَـهُ مَـالٌ فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَـدَ عَلَى أَنَّ مَالَـهُ لِسَـيِّدِهِ، لِمَـا رَوَى الأَثْـرَمُ بِإِسْـنَادِهِ «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِغُلاَمِهِ عُمَيْرٍ: يَا عُمَيْـرُ إِنِّي أَعْتَقْتُـكَ عِتْقًـا هَنِيئًا، إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: أَيُّمَـا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَـالُ لَـهُ فَـأَخْبَرَنِي

(1106) حديث الحسن: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة =

=فالولاء».

أخرجه سعيد بن منصور (3 / 75) مرسلا.

(1107) أحكام القرآن للجصاص 3 / 76، أسباب النزول للسيوطي ص 92.

(1108) سورة الأنفال / 75.

مَا مَالُكَ»[1109]، وَلأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ كَانَا لِلسَّيِّدِ، فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَ مِلْكُهُ فِي الآْخَرِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ[1110].

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ تَبَعٌ لَهُ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدِ اسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ»[1111].

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ يَتْبَعُهُ فِي الْعِتْقِ، دُونَ الْبَيْعِ، مَا لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ السَّيِّدُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسَّيِّدِ[1112].

عِتْقُ الْمُكَاتَبِ:

22 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ لاَ يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، إِذْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

[1109] () حديث: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله...». أخرجه ابن ماجه (2 / 845) من حديث عبد الله بن مسعود وقال البوصيري في الزوائد (2 / 68): هذا إسناد فيه مقال.

[1110] () فتح القدير 4 / 232 ط. بيروت، البدائع 4 / 160، نهاية المحتاج 8 / 369 ط. بيروت.

[1111] () حديث: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له». أخرجه أبو داود (4 / 270 - 271) وابن ماجه (2 / 845) من حديث ابن عمر. وإسناده صحيح.

[1112] () الخرشي 8 / 131 ط. بيروت، حاشية الدسوقي 4 / 379، المغني لابن قدامة 9 / 374.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: الْمُكَـاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[1113] وَقَوْلُهُ   «أَيُّمَـا عَبْـدٍ كَـاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَـا إلاَّ عَشْـرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ»[1114] فَعَلَى هَذَا إِنْ أَدَّى الْعَبْدُ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَمْ يُعْتَقْ[1115].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: أَنَّهُ إِذَا مَلَـكَ مَـا يُـؤَدِّي عِتْقَـهُ عَتَقَ وَيُعْتَقُ مَعَهُ وَلَـدُهُ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَـا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[1116].

فَالرَّسُولُ أَمَرَهُنَّ بِالْحِجَابِ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ لِمَا يُؤَدِّي، وَلأَنَّهُ مَالِكٌ لِوَفَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَـوْ أَدَّاهُ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَصِيرُ حُرًّا بِمِلْكِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ هَلَكَ مَـا فِي

[1113] () حـديث: «المكـاتب عبـد...». أخرجـه أبـو داود (4 / 442) والبيهقي (10 / 324) وصـححه الحـاكم وروي موقوفا عن بعض الصحابة كما في =

=فتح الباري (5 / 195) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[1114] () حديث: «أيما عبد كاتب...». أخرجه أبو داود (4 / 244) والحاكم (2 / 218) من حـديث عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده وصـححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1115] () بدائع الصنائع 4 / 134، 135، حاشـية الدسـوقي 4 / 399، روضة الطالبين 12 / 236.

[1116] () حـديث: «إذا كـان لإحـداكن مكـاتب، وكـان عنـده مـا يـؤدي فلتحتجب منه». أخرجه أبو داود (4 / 244) والترمذي (3 / 553) وأشـار الـبيهقي في السـنن الكـبرى (10 / 327) إلى تضـعيف الشافعي له.

يَدَيْـهِ قَبْـلَ الأْدَاءِ صَـارَ دَيْنًـا فِي ذِمَّتِـهِ، وَقَـدْ أَصْـبَحَ حُرًّا[(1117)].

عِتْقُ الْمُدَبَّرِ:

23 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَـالِ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمَـوْلَى؛ لأَِنَّهُ تَبَـرُّعٌ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، فَكَـانَ مِنَ الثُّلُثِ كَالْوَصِـيَّةِ، وَيُفَـارِقُ التَّدْبِيرُ الْعِتْقَ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّ التَّدْبِيرَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِـهِ حَـقُّ غَيْـرِ الْمُعْتِقِ، فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ كَالْهِبَةِ الْمُنَجَّزَةِ.

وَإِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ قِيمَةِ الْمُـدَبَّرِ عَتَـقَ مِنْـهُ مِقْـدَارُ الثُّلُثِ وَبَقِيَ سَائِرُهُ رَقِيقًا[(1118)].

عِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ:

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلسَّـيِّدِ فِي أُمِّ وَلَدِهِ التَّصَرُّفُ بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَـا وَلاَ وَقْفُهَا وَلاَ رَهْنُهَا وَلاَ تُورَثُ، بَلْ تُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (اسْتِيلاَد ف 10).

[1117] () المغني لابن قدامة 9 / 429.

[1118] () بدائع الصنائع 4 /ـ 123، القوانين الفقهيـة ص 376، المغـني لابن قدامة 9 / 387، روضة الطالبين 12 / 198.



عَتَه

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَتَهُ فِي اللُّغَةِ: نَقْصُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُـونٍ أَوْ دَهَشٍ، وَالْمَعْتُوهُ الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ أَوْ جُنُونٍ.

وَالْعَتَهُ فِي الاِصْطِلاَحِ: آفَةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الـذَّاتِ، تُـوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ، وَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْعَقْلِ، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ[1119].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَبْلُ:

2 - الْخَبْلُ (بِالتَّسْـكِينِ): الْفَسَـادُ وَالْجُنُـونُ، وَيَكُـونُ فِي الأَْفْعَالِ وَالأَْبْـدَانِ وَالْعُقُـولِ فَيُـؤَثِّرُ فِيهَـا، وَيَلْحَـقُ الْحَيَوَانَ فَيُورِثُهُ اضْطِرَابًا كَالْجُنُونِ وَالْمَرَضِ.

وَالْخَبَـلُ (بِالتَّحْرِيـكِ): الْجِنُّ، وَالْخَابِـلُ: الشَّـيْطَانُ، وَالْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾ فِي التَّنْزِيلِ.

﴿مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾[1120] وَفِي

[1119] () لسان العرب، والمصباح المنير، التعريفات للجرجاني.

[1120] () سورة التوبة / 47.

الْحَـدِيثِ: «بَيْنَ يَـدَيِ السَّـاعَةِ خَبْـلٌ»[1121] أَيْ: فَسَـادُ الْفِتْنَةِ وَالْهَرَجُ وَالْمَرَجُ وَالْقَتْلُ.

وَالْخَبْـلُ وَالْعَتَـهُ يَشْـتَرِكَانِ فِي مَعْنًى وَهُـوَ نُقْصَـانُ الْعَقْلِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[1122].

ب - **الْحُمْقُ:**

3 - الْحُمْقُ: فَسَادُ الْعَقْلِ، أَوْ هُـوَ وَضْـعُ الشَّـيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ[1123].

وَالْحُمْقُ وَالْعَتَهُ يَشْـتَرِكَانِ فِي فَسَـادِ الْعَقْـلِ وَسُـوءِ التَّصَرُّفِ.

ج - **الإِْغْمَاءُ:**

4 - الإِْغْمَـاءُ: مَصْـدَرُ أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُـلِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُـولِ، وَالإِْغْمَـاءُ: مَـرَضٌ يُزِيـلُ الْقُـوَى وَيَسْـتُرُ الْعَقْلَ، وَقِيلَ: فُتُورٌ عَـارِضٌ - لاَ بِمُخَـدِّرٍ - يُزِيـلُ عَمَـلَ الْقُوَى.

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْعَتَـهِ وَالإِْغْمَـاءِ: أَنَّ الإِْغْمَـاءَ: مُـؤَقَّتٌ، وَالْعَتَهُ مُسْتَمِرٌّ غَالِبًا، وَالإِْغْمَاءُ يُزِيلُ الْقُوَى كُلَّهَا، وَالْعَتَهُ يُضْعِفُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ[1124].

[1121] () حديث: «بين يدى الساعة خبل». أورده ابن الأثير في النهايـة (2 /ـ 8) ولم نهتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية الموجـودة لدينا.

[1122] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

[1123] () لسان العرب، والمصباح المنير.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - اعْتَبَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعَتَهَ يَسْلُبُ التَّكْلِيفَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمَعْتُوهِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْنُونِ مِنْ أَحْكَامٍ، سَوَاءٌ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي أُمُورِ الْمَالِ وَالْمُعَامَلاَتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، أَوْ فِي الْعُقُودِ الأُْخْرَى كَعُقُودِ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الأُْخْرَى.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(1125)].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الدَّبُوسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،

فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى الْمَعْتُوهِ الْعِبَادَاتُ احْتِيَاطًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ: وَصَرَّحَ الأُْصُولِيُّونَ: بِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْتُوهِ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْعَاقِلِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَفِي رَفْعِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الأُْصُولِيِّينَ[(1126)].

[1124] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: غمى، والمغرب في ترتيب المعرب في مادة: إغماء وحاشية ابن عابدين 2 / 426.

[1125] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه أبو داود (4 /ـ 560) والحاكم (2 /ـ 59) وصححه ووافقه الذهبي. أما رواية «وعن المعتوه حتى يعقل» فأخرجها أحمد (6 / 100 ـ 101).

[1126] () مجلة الأحكام العدلية مادة 945ـ، 957ـ، 960ـ، 978، الفتاوى الهندية 3 /ـ 465، الفتاوى البزازية 4 /ـ 122، حاشية ابن عابدين

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (أَهْلِيَّة وَحَجْر وَجُنُون).



عَتِيرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَتِيرَةُ فِي اللُّغَةِ: لَهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

أ - أَوَّلُ مَا يُنْتَجُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لآِلِهَتِهِمْ.

ب - ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ فَنُسِخَ ذَلِكَ.

قَالَ الأْزْهَرِيُّ: الْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا نَذَرَ: لَئِنْ ظَفِرَ بِهِ لِيَذْبَحَنَّ مِنْ غَنَمِهِ فِي رَجَبٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ظَفِرَ بِهِ، فَرُبَّمَا ضَاقَتْ نَفْسُهُ عَنْ ذَلِكَ وَضَنَّ بِغَنَمِهِ، فَيَأْخُذُ عَدَدَهَا ظِبَاءً، فَيَذْبَحُهَا فِي رَجَبٍ مَكَانَ تِلْكَ الْغَنَمِ، فَكَأَنَّ تِلْكَ عَتَائِرُهُ[(1127)].

وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[(1128)].

---

2 / 426، 427، جواهر الإكليل 1 / 281، مغني المحتاج 1 / 131، نهاية المحتاج 1 /ـ 376، المغني لابن قدامة 1 /ـ 400، تبيين الحقائق 5 / 191.

[1127] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَدِ انْفَرَدَ ابْنُ يُونُسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - بِتَفْسِيرٍ خَاصٍّ، قَالَ: الْعَتِيرَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُبْعَثُ لأَِهْلِ الْمَيِّتِ، قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْسِلَ لِمَنَاحَةٍ، وَاسْتَبْعَدَهُ غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ[1129].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَرَعُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْفَرَعِ لُغَةً: أَنَّهُ أَوَّلُ نِتَاجِ الإِْبِلِ وَالْغَنَمِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لآِلِهَتِهِمْ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ، تَقُولُ: أَفْرَعَ الْقَوْمُ إِذَا ذَبَحُوا الْفَرَعَ.

أَوْ هُوَ: بَعِيرٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا كَانَ لِلإِْنْسَانِ مِائَةُ بَعِيرٍ نَحَرَ مِنْهَا بَعِيرًا كُلَّ عَامٍ، فَأَطْعَمَ النَّاسَ، وَلاَ يَذُوقُهُ هُوَ وَلاَ أَهْلُهُ.

وَقِيلَ: الْفَرَعُ: طَعَامٌ يُصْنَعُ لِنِتَاجِ الإِْبِلِ، كَالْخَرَسِ لِوِلاَدَةِ الْمَرْأَةِ[1130].

وَفَسَّرَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى الأَْوَّلِ، وَهُوَ: أَنَّهُ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدُهُ النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لآِلِهَتِهِمْ[1131].

وَهِيَ تَشْتَرِكُ مَعَ الْعَتِيرَةِ فِي كَوْنِهَا مِمَّا تَعَوَّدَهُ

[1128] () حديث: «لا فرع ولا عتيرة». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 596) ومسلم (3 / 1564) من حديث أبي هريرة.

[1129] () البدائع 5 / 69، والمواق والحطاب 3 / 248، والمجموع 8 / 443 ـ 446 ط. السلفية، المغني 8 / 650.

[1130] () لسان العرب والمصباح المنير والمغرب.

[1131] () الحطاب 3 / 248، والمغني 8 / 650، وأسنى المطالب 1 / 550.

الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الذَّبْحِ تَقَرُّبًا لِلآلِهَةِ أَوْ لِسَــبَبٍ آخَرَ.

غَيْرَ أَنَّ الْعَتِيرَةَ اشْتَهَرَ كَوْنُهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

ب - الأُضْحِيَّةُ:

3 - الأُضْحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً، أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، أَوْ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُـذْبَحُ يَـوْمَ الأُضْحَى.

وَشَرْعًا: هِيَ مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[1132].

وَهِيَ تَشْــتَرِكُ مَـعَ الْعَتِــيرَةِ فِي أَنَّهَـا ذَبِيحَـةٌ بِقَصْـدِ التَّقَرُّبِ، فَقَـدْ كَـانَ الْمُسْـلِمُونَ يَفْعَلُـونَ الْعَتِـيرَةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

ج - الْعَقِيقَةُ:

4 - الْعَقِيقَةُ: مَا يُـذَكَّى مِنَ النَّعَمِ، شُـكْرًا لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَى مَــا أَنْعَمَ بِــهِ مِنْ وِلاَدَةِ مَوْلُــودٍ، ذَكَــرًا كَــانَ أَوْ أُنْثَى[1133].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالْعَرَبُ يَذْبَحُونَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مَا يُسَمَّى بِـالْعَتِيرَةِ أَوِ الرَّجَبِيَّةِ، وَصَـارَ مَعْمُـولاً بِـذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ [1134] لِقَوْلِ

[1132] () لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين 5 / 11.

[1133] () الحطاب والمواق 3 / 255.

النَّبِيِّ ﷺ «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ»[(1135)].

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَسْخِ هَـذَا الْحُكْمِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَتِيرَةِ مَنْسُوخٌ[(1136)].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ فَـرَعَ لاَ عَتِـيرَةَ»[(1137)]، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ □ أَنَّهَا قَالَتْ: نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَتِ الأُضْحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهَا، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ كَـانَ قَبْلَـهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لأَنَّ انْتِسَاخَ الْحُكْمِ مِمَّا لاَ يُدْرَكُ بِالاِجْتِهَادِ[(1138)].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ «لاَ فَـرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ وَكِيعِ بْنِ عُوَيْسٍ وَابْنِ كَجٍّ وَالـدَّارِمِيِّ وَغَيْـرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهَـا سُـنَّةً، لاَ تَحْـرِيمُ فِعْلِهَـا، وَلاَ كَرَاهَتُهُ، فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَـةً فِي رَجَبٍ، أَوْ ذَبَحَ وَلَـدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ

إِلَى ذَلِكَ أَوْ لِلصَّدَقَةِ أَوْ إِطْعَامِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا.

[1134] () المغني 8 / 650، والحطاب 3 / 248، المجموع شرح المهذب 8 / 446 ط. السلفية.

[1135] () حديث: «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة». أخرجه أبـو داود (3 / 226) من حديث مخنف بن سليم، وضعف إسناده الخطابي كما في مختصر السنن للمنذري (4 / 93).

[1136] () المجموع شرح المهذب 8 / 446 ط. السلفية.

[1137] () حديث: «لا فرع ولا عتيرة» سبق تخريجه ف 1.

[1138] () البدائع 5 / 69.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ نَسْخٌ لِلْوُجُوبِ، لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا مُتَّفِقُونَ عَلَى الإِبَاحَةِ[1139].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الإِبَاحَةِ بِمَا رَوَى «الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»[1140] وَمَا رُوِيَ «عَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ وَكِيعٌ: لاَ أَتْرُكُهَا أَبَدًا»[1141].

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالنَّسْخِ الْحَنَفِيَّةُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ الْعَتِيرَةِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ؟.

[1139] () المغني 8 / 650، الحطاب 3 / 248.

[1140] () حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. أخرجه النسائي (7 / 167 ـ 169) وفي إسناده ضعف، ولكن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (3 / 263) والحاكم (4 / 236) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1141] () حديث لقيط بن عامر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا كنا نذبح في رجب ذبائح. أخرجه أحمد (4 / 12 ـ 13)، وفي إسناده جهالة راويه وكيع بن عدي.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى عَـــدَمِ نَسْـــخِ طَلَبِ الْعَتِـــيرَةِ، وَقَالُوا تُسْتَحَبُّ الْعَتِيرَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ وَصَـحَّحَهُ الْحَـاكِمُ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ عَنْ نُبَيْشَـةَ قَالَ: «نَـادَى رَجُـلٌ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِـرُ عَتِـيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَـالَ: اذْبَحُـوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ...» إِلَخْ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فَلَمْ يُبْطِلْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتِـيرَةَ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ خُصُوصَ الذَّبْحِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: الصَّـحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيُّ، وَاقْتَضَتْهُ الأَحَادِيثُ: أَنَّهُمَـا لاَ يُكْرَهَـانِ، بَـلْ يُسْـتَحَبَّانِ، (أَيِ الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ) [1142].



عُجْب

التَّعْرِيفُ:

[1142] () المجموع 8 / 443 ـ 444 ـ 445 ـ 446، وفتح الباري 9 / 597.

1 - مِنْ مَعَـــانِي الْعُجْبِ - بِالضَّـــمِّ - فِي اللُّغَـــةِ: الزَّهْوُ[1143].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـــوِيِّ، قَـــالَ الـــرَّاغِبُ الأَْصْـــفَهَانِيُّ: الْعُجْبُ: ظَنُّ الإِْنْسَانِ فِي نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ مَنْزِلَةٍ هُوَ غَيْـرُ مُسْـتَحِقٍّ لَهَا[1144].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الْعُجْبُ هُوَ اسْتِعْظَامُ النِّعْمَةِ وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا، مَعَ نِسْيَانِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُنْعِمِ[1145].

قَــالَ ابْنُ عَبْــدِ السَّــلاَمِ: الْعُجْبُ فَرْحَــةٌ فِي النَّفْسِ بِإِضَافَةِ الْعَمَلِ إِلَيْهَا وَحَمْدِهَا عَلَيْهِ، مَعَ نِسْـيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعِمُ بِهِ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِـالتَّوْفِيقِ إِلَيْـهِ، وَمَنْ فَرِحَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى وَاسْـتَعْظَمَهُ، لِمَـا يَرْجُـو عَلَيْـهِ مِنْ ثَوَابِـهِ، وَلَمْ يُضِـفْهُ إِلَى نَفْسِـهِ، وَلَمْ يَحْمَدْهَا عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِمُعْجَبٍ[1146].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِبْرُ:

2 - الْكِبْـرُ: هُـوَ ظَنُّ الإِْنْسَـانِ بِنَفْسِـهِ أَنَّهُ أَكْبَـرُ مِنْ غَيْـــرِهِ، وَالتَّكَبُّرُ إِظْهَـــارٌ لِـــذَلِكَ، وَصِـــفَةُ «الْمُتَكَبِّرِ» لاَ

[1143] () لسان العرب.

[1144] () الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص 306 نشـر دار الصحوة ـ القاهرة.

[1145] () إحياء علوم الدين 3 / 360 ط. الحلبي 1939م.

[1146] () بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله محمـد بن الأزرق الأندلسي 1 / 495 ـ 496.

يَسْتَحِقُّهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنِ ادَّعَاهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، وَلِذَلِكَ صَارَ مَدْحًا فِي حَقِّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَذَمًّا فِي الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا شَرَفُ الْمَخْلُوقِ فِي إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ[1147].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ هِيَ: أَنَّ الْكِبْرَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الإِعْجَابِ[1148].

ب - **الإِدْلاَلُ:**

3 - الإِدْلاَلُ: مِنْ أَدَلَّ، وَالأَدَلُّ: الْمَنَّانُ بِعَمَلِهِ، وَالإِدْلاَلُ وَرَاءَ الْعُجْبِ، فَلاَ مُدِلَّ إِلاَّ وَهُوَ مُعْجَبٌ، وَرُبَّ مُعْجَبٍ لاَ يُدِلُّ[1149].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْعُجْبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَصْفِ كَمَالٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى حَقًّا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ سُمِّيَ إِدْلاَلاً، فَالْعُجْبُ يَحْصُلُ بِاسْتِعْظَامِ مَا عَجِبَ بِهِ، وَالإِدْلاَلُ يُوجِبُ تَوَقُّعَ الْجَزَاءِ، مِثْلُ أَنْ يَتَوَقَّعَ إِجَابَةَ دُعَائِهِ وَيُنْكِرُ رَدَّهُ[1150].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْعُجْبُ مَذْمُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

[1147] () الذريعة إلى مكارم الشريعة 299 ـ 300.
[1148] () الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 300.
[1149] () إحياء علوم الدين 3 / 360.
[1150] () مختصر منهاج القاصدين ص 244 وقارن بما جاء في إحياء علوم الدين 3 / 360.

كَثْــرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَــيْئًا﴾[1151] ذَكَــرَ ذَلِــكَ فِي مَوْضِعِ الإِنْكَارِ، وَقَالَ ﷺ: «ثَلاَثٌ مُهْلِكَـاتٌ: شُـحٌّ مُطَـاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَـرْءِ بِنَفْسِـهِ»[1152] «وَقَـالَ ﷺ: لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ لَخَشِـيتُ عَلَيْكُمْ مَـا هُـوَ أَكْبَـرُ مِنْ ذَلِكَ: الْعُجْبَ الْعُجْبَ»[1153] فَجَعَلَ الْعُجْبَ أَكْبَرَ الذُّنُوبِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـــــعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَــــالَ: الْهَلاَكُ فِي شَـيْئَيْنِ: الْعُجْبُ وَالْقُنُـوطُ، وَإِنَّمَـا جَمَـعَ بَيْنَهُمَـا، لأَنَّ السَّـــعَادَةَ لاَ تُنَـــالُ إِلاَّ بِـــالطَّلَبِ، وَالْقَانِـــطُ لاَ يَطْلُبُ، وَالْمُعْجَبُ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِمُرَادِهِ فَلاَ يَسْعَى[1154].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: الإِعْجَابُ ضِدُّ الصَّـوَابِ، وَآفَةُ الأَلْبَابِ[1155].

وَقَــالَ الشِّــيرَازِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُجْبَ وَصْــفٌ رَدِيءٌ يَسْــلُبُ الْفَضَــائِلَ وَيَجْلُبُ الرَّذَائِلَ، وَيُــوجِبُ الْمَقْتَ

[1151] () سورة التوبة / 25.

[1152] () حديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع...». أخرجه الـبزار كمـا في كشـف الأسـتار للهيثمي (1 /ـ 60) وأورده المنـذري في الـترغيب والترهيب (2 /ـ 286) وقال: رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده ـ وإن كان لا يسلم شـيء منها من مقال ـ فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

[1153] () حديث: «لو لم تكونوا تذنبون لخشـيت عليكم مـا هـو أكـبر من ذلك...». رواه البزار كما في كشف الأستار (4 /ـ 244) من حديث أنس، وهو حسن لطرقه كما في فيض القدير للمناوي (5 / 331).

[1154] () إحياء علوم الدين 3 /ـ 358 ـ 359، ومختصر منهاج القاصـدين ص 243، والذريعـة إلى مكـارم الشـريعة للـراغب الأصـفهاني ص 306.

[1155] () المنهج المسـلوك في سياسـة الملـوك ص 414 وأدب الـدنيا والدين 232 ط. الحلبي.

وَيُخْفِي الْمَحَاسِــنَ وَيُشْــهِرُ الْمَسَــاوِئَ وَيُفْضِــي إِلَى الْمَهَالِكِ[(1156)].

أَنْوَاعُ الْعُجْبِ:

5 - مَا بِهِ الْعُجْبُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَعْجَبَ بِبَدَنِــهِ فَيَلْتَفِتَ إِلَى جَمَـالِ نَفْسِــهِ وَيَنْسَى أَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَأَنَّهُ عُرْضَـةٌ لِلـزَّوَالِ فِي كُلِّ حَالٍ[(1157)].

وَيَنْفِي هَـذَا الْعُجْبَ: النَّظَـرُ فِي بَـدْءِ خَلْقِـهِ وَإِلَى مَـا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: الْقُوَّةُ، اسْـتِعْظَامًا لَهَـا مَـعَ نِسْـيَانِ شُـكْرِهَا، وَتَرْكُ الاِعْتِمَادِ عَلَى خَالِقِهَا، كَمَـا حُكِيَ عَنْ قَـوْمٍ حِينَ قَالُوا فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[(1158)].

وَيَنْفِي هَذَا الْعُجْبَ اعْتِرَافُهُ بِمُطَالَبَـةِ الشُّـكْرِ عَلَيْهَـا، وَأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِلسَّلْبِ، فَيُصْبِحُ أَضْعَف الْعِبَادِ[(1159)].

الثَّالِثُ: الْعَقْلُ، اسْتِحْسَانًا لَهُ وَاسْتِبْدَادًا بِهِ.

[1156] () المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص 413.

[1157] () إحياء علوم الدين 3 / 363 وبدائع السلك في طبائع الملك 1 / 496.

[1158] () سورة فصلت / 15.

[1159] () بدائع السلك في طبائع الملك 1 /ـ 496، وإحياء علـوم الـدين 3 / 363 ـ 364.

وَيَنْفِي الْعُجْبَ فِيهِ تَرْدِيـدُ الشُّـكْرِ عَلَيْـهِ، وَتَجْـوِيزُ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُ كَمَا فُعِـلَ بِغَيْـرِهِ، وَأَنَّهُ إِنِ اتَّسَـعَ فِي الْعِلْمِ بِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً[(1160)].

الرَّابِعُ: النَّسَبُ الشَّرِيفُ افْتِخَارًا بِهِ وَاعْتِقَادًا لِلْفَضْلِ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ.

وَيَنْفِي هَذَا الْعُجْبَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لاَ يَجْلِبُ ثَوَابًا وَلاَ يَدْفَعُ عَذَابًا، وَأَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَـاهُمْ، وَأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكُلٍّ مِنِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ صَـفِيَّةَ ﵂: لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»[(1161)].

وَمِنَ الْعُجْبِ التَّكَبُّرُ بِالأَنْسَـابِ عُمُومًـا، فَمَنِ اعْتَـرَاهُ الْعُجْبُ مِنْ جِهَةِ النَّسَـبِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَـذَا تَعَـزُّزٌ بِكَمَـالِ غَيْـرِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَـاهُ الْقَـرِيبَ نُطْفَـةٌ قَـذِرَةٌ، وَأَبَـاهُ الْبَعِيدَ تُرَابٌ[(1162)].

الْخَـامِسُ: الاِنْتِسَـابُ إِلَى ظَلَمَـةِ الْمُلُـوكِ وَفَسَـقَةِ أَعْوَانِهِمْ تَشَرُّفًا بِهِمْ[(1163)].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ وَعِلاَجُهُ

[1160] () إحياء علوم الدين 3 /ـ 364، وبدائع السلك في طبـائع الملـك 1 / 496.

[1161] () حديث: «لا أغني عنك من الله شيئا...». أخرجه البخـاري (فتح الباري 8 / 501) من حديث ابن عباس.

[1162] () بدائع السلك 1 / 496، وإحياء علوم الدين 3 / 364، ومختصر منهاج القاصدين ص 242، 245.

[1163] () بدائع السلك 1 / 496.

أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي مَخَازِيهِمْ وَأَنَّهُمُ الْمَمْقُوتُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى[1164].

السَّادِسُ: كَثْرَةُ الْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَتْبَاعِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانًا لِلتَّوَكُّلِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَيَنْفِي الْعُجْبَ بِهِ تَحَقُّقُهُ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كَثْرَتَهُمْ لاَ تُغْنِي عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ شَيْئًا[1165].

السَّابِعُ: الْمَالُ، اعْتِدَادًا بِهِ وَتَعْوِيلاً عَلَيْهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ إِذْ قَالَ: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[1166] وَرُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً غَنِيًّا جَلَسَ بِجَنْبِهِ فَقِيرٌ فَكَأَنَّهُ قَبَضَ مِنْ ثِيَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخَشِيتَ يَا فُلاَنُ أَنْ يَعْدُوَ غِنَاكَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَعْدُوَ إِلَيْكَ فَقْرُهُ»[1167] وَذَلِكَ لِلْعُجْبِ بِالْغِنَى.

وَيَنْفِيهِ عِلْمُهُ أَنَّ الْمَالَ فِتْنَةٌ، وَأَنَّ لَهُ آفَاتٍ مُتَعَدِّدَةً[1168].

[1164] () إحياء علوم الدين 3 / 366.

[1165] () بدائع السلك 1 / 496، وإحياء علوم الدين 3 / 366.

[1166] () سورة الكهف / 34.

[1167] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غنيا...». أخرجه أحمد في الزهد (ص38) وفي إسناده إرسال.

[1168] () بدائع السلك 1 / 497، وإحياء علوم الدين 3 / 366.

الثَّامِنُ: الـرَّأْيُ الْخَطَـأُ، تَوَهُّمًـا أَنَّهُ نِعْمَـةٌ، وَهُـوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ نِقْمَةٌ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَـهُ سُـوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾[(1169)].

وَعِلاَجُ هَذَا الْعُجْبِ أَشَدُّ مِنْ عِلاَجِ غَيْـرِهِ، لأَنَّ صَـاحِبَ الرَّأْيِ الْخَطَأِ جَاهِلٌ بِخَطَئِهِ، وَعِلاَجُـهُ عَلَى الْجُمْلَـةِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّهِمًـا لِرَأْيِـهِ أَبَـدًا لاَ يَغْتَـرُّ بِـهِ، إِلاَّ أَنْ يَشْـهَدَ لَـهُ قَاطِعٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ صَحِيحٍ[(1170)].

أَسْبَابُ الْعُجْبِ:

6 - مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْعُجْبِ كَثْرَةُ مَدِيحِ الْمُتَقَرِّبِينَ، وَإِطْرَاءُ الْمُتَمَلِّقِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا النِّفَاقَ عَادَةً وَمَكْسَبًا، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْـرَةَ «أَنَّ رَجُلاً ذُكِـرَ عِنْـدَ النَّبِيِّ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ : وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَـدُكُمْ مَادِحًـا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»[(1171)].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «الْمَدْحُ ذَبْحٌ».

وَلِـذَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِـلِ أَنْ يَسْتَرْشِـدَ إِخْـوَانَ الصِّـدْقِ، الَّذِينَ هُمْ أَصْفِيَاءُ الْقُلُوبِ، وَمَرَايَا الْمَحَاسِنِ وَالْعُيُوبِ، عَلَى مَا يُنَبِّهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ

[1169] () سورة فاطر / 8.

[1170] () بدائع السلك 1 /ـ 497، وإحياء علـوم الـدين 3 /ـ 366 ـ 367، ومختصر منهاج القاصدين ص 245 ـ 246.

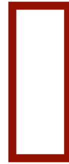
[1171] () أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 476) ومسلم (4 /ـ 2296) واللفظ للبخاري.

مُسَاوِيهِ الَّتِي صَرَفَهُ حُسْنُ الظَّنِّ عَنْهَا[1172].

وَقَـدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «الْمُـؤْمِنُ مِـرْآةُ الْمُـؤْمِنِ، إِذَا رَأَى فِيـهِ عَيْبًـا أَصْلَحَهُ»[1173].

وَكَـانَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُـولُ: رَحِمَ اللَّهُ امْـرَأً أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي[1174].

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَـانِ إِذَا رَأَى مِنْ غَيْـرِهِ سَـيِّئَةً أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهَـا مِثْـلَ ذَلِـكَ أَزَالَـهُ وَلاَ يَغْفُلُ عَنْهُ[1175].



عَجْزٌ

التَّعْرِيفُ:

[1172] () أدب الـدنيا والـدين ص 235 ـ 236 ط. الحلـبى والمنهج المسلوك ص 418.

[1173] () حديث: «المؤمن مرآة المؤمن...». أخرجه أبو داود (5 / 217) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده العراقي في تخـريج أحـاديث إحياء علوم الدين (2 / 180).

[1174] () الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص 307.

[1175] () الذريعة إلى مكارم الشريعة 307.

1 - الْعَجْزُ لُغَةً: مَصْدَرُ الْفِعْلِ عَجْزٌ، يُقَالُ: عَجَزَ عَنِ الأْمْرِ يَعْجِزُ عَجْزًا، وَعَجَّزَ فُلاَنٌ رَأْيَ فُلاَنٍ: إِذَا نَسَبَهُ إِلَى خِلاَفِ الْحَزْمِ، كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْعَجْزِ.

وَالْعَجْزُ: الضَّعْفُ، وَالتَّعْجِيزُ: التَّثْبِيطُ[1176].

وَفِي الْمِصْبَاحِ: أَعْجَزَهُ الشَّيْءُ: فَاتَهُ[1177].

وَفِي مُفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ: الْعَجْزُ: أَصْلُهُ التَّأَخُّرُ عَنِ الشَّيْءِ، وَصَارَ فِي التَّعَارُفِ اسْمًا لِلْقُصُورِ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ، وَهُوَ ضِدُّ الْقُدْرَةِ[1178].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: لاَ نَعْنِي بِالْعَجْزِ عَدَمَ الإْمْكَانِ فَقَطْ، بَلْ فِي مَعْنَاهُ خَوْفُ الْهَلاَكِ...

وَالَّذِي اخْتَارَهُ الإْمَامُ فِي ضَبْطِ الْعَجْزِ أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ[1179]

وَيَقُولُ الأْصُولِيُّونَ: جَوَازُ التَّكْلِيفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي أَدَاءِ حُكْمِ كُلِّ أَمْرٍ، حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهَا بِبَدَنِهِ، بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ حَقِيقَةً، وَلاَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلاَّ بِنُقْصَانٍ يَحِلُّ بِهِ، أَوْ مَرَضٍ يُزَادُ بِهِ[1180].

[1176] () لسان العرب.

[1177] () المصباح المنير.

[1178] () المفردات للراغب.

[1179] () مغني المحتاج 1 / 154.

[1180] () كشف الأسرار 1 /ـ 192 ـ 193، والتلويح على التوضيح 1 / 198 وما بعدها، والموافقات للشاطبي 2 /ـ 107، ومسلم الثبوت مع شرحه 1 / 137 وما بعدها.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّخْصَةُ:

2 - الرُّخْصَةُ لُغَةً: التَّسْهِيلُ فِي الأَْمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا: إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ(1181).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ، وَذُكِرَ فِي الْمِيزَانِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنِ الأَْمْرِ الأَْصْلِيِّ إِلَى تَخْفِيفٍ وَيُسْرٍ، تَرْفِيهًا وَتَوْسِعَةً عَلَى أَصْحَابِ الأَْعْذَارِ(1182).

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعَجْزُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ.

ب - التَّيْسِيرُ:

3 - التَّيْسِيرُ لُغَةً: مَصْدَرُ يَسَّرَ، يُقَالُ: يَسَّرَ الأَْمْرَ إِذَا سَهَّلَهُ وَلَمْ يُعَسِّرْ، وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ(1183).

وَالْعَجْزُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّيْسِيرِ.

ج - الْقُدْرَةُ:

(1181) المصباح المنير.

(1182) كشف الأسرار للبزدوي 2 / 299.

(1183) انظر الموسوعة الفقهية 14 / 211 ف 1 مصطلح تيسير.

4 - الْقُـدْرَةُ لُغَـةً: الْقُـوَّةُ عَلَى الشَّـيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ[1184].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هِيَ الصِّـفَةُ الَّتِي تُمَكِّنُ الْحَيَّ مِنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ بِالْإِرَادَةِ[1185].

وَالْقُدْرَةُ ضِدُّ الْعَجْزِ، فَهُمَا ضِدَّانِ.

أَسْبَابُ الْعَجْزِ:

5 - لِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ مُتَعَـدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَـةٌ، إِذْ هِيَ تَخْتَلِـفُ بِاخْتِلاَفِ مَـا هُـوَ مَطْلُـوبٌ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَطْلُـوبُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَمْ مِنَ الْمُعَامَلاَتِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكُـلُّ تَصَـرُّفٍ لَهُ وَسَائِلُ لِتَحْصِيلِهِ، وَفِقْدَانُ هَذِهِ الْوَسَائِلِ يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ.

فَعَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ مَثَلاً سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ الْعَجْـزِ عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ[1186] (الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ).

وَفِقْدَانُ الْقُدْرَةِ الْبَدَنِيَّةِ - مَثَلاً - سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلاَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ[1187] وَسَـبَبٌ أَيْضًـا مِنْ أَسْـبَابِ الْعَجْـزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّـوْمِ وَالْحَجِّ[1188].

[1184] () المصباح المنير.

[1185] () التعريفات للجرجاني.

[1186] () مغني المحتاج 1 / 87، والبدائع 1 / 46.

[1187] () المهذب 1 / 108، وشرح منتهى الإرادات 1 / 270.

[1188] () مغني المحتاج 1 / 437، والاختيار 1 / 140.

وَفِقْدَانُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْـزِ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ[1189].

وَالإِعْسَارُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ عَنِ الإِنْفَاقِ[1190].

وَعَدَمُ وُجُودِ مَا يُثْبِتُ حَقَّ الْمُدَّعِي سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ الْعَجْزِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ[1191]...

وَهَكَذَا.

وَفِقْدَانُ هَذِهِ الأَسْـبَابِ يُسَـمَّى عُـذْرًا، فَالأَعْـذَارُ فِي الْجُمْلَةِ أَسْبَابٌ لِلْعَجْزِ[1192].

وَيَذْكُرُ الأُصُولِيُّونَ جُمْلَةً مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى عَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ كَالصِّبَا وَالْجُنُونِ وَالْعَتَهِ... إِلَخْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الأَهْلِيَّةَ يُبْنَى عَلَيْهَا التَّكْلِيفُ بِالأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا يَعْرِضُ لِلأَهْلِيَّةِ يَكُـونُ سَـبَبًا مِنْ أَسْـبَابِ الْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ الإِنْسَانُ[1193].

كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْكَثِيرَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ فِي الْقَوَاعِـــدِ الْفِقْهِيَّةِ كَقَاعِـــدَةِ: الْمَشَـــقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ[1194].

1189() المهذب 1 / 303.

1190() الاختيار 2 / 41.

1191() القوانين الفقهية / 299.

1192() المنثور 2 / 375 ـ 376.

1193() فواتح الرحموت 2 / 156 ـ 160 وما بعدها، والتلويح على التوضيح 2 / 164 وما بعدها.

1194() المنثور 1 / 253 و 2 / 165 والفروق للقرافي 1 / 118، وتهذيب الفروق 1 / 179.

وَذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ بَعْضَ أَسْبَابِ الْعَجْزِ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى الْحُكْمِ، وَحُكْمُ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْقُدْرَةَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، أَوْ هِيَ شَرْطُ وُجُوبِ الأَْدَاءِ، أَخْذًا مِنْ   : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا[1195] وَيَقْسِمُونَ الْقُدْرَةَ إِلَى قُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ وَقُدْرَةٍ مُيَسِّرَةٍ[1196].

وَمَعَ ذَلِكَ فَمِنَ الْعَسِيرِ اسْتِقْصَاءُ أَسْبَابِ الْعَجْزِ؛ لأَِنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لَهُ وَسَائِلُهُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تُحَقِّقُهُ، وَاَلَّتِي يُعْتَبَرُ فِقْدَانُهَا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ وَيُرْجَعُ لِكُلِّ تَصَرُّفٍ فِي بَابِهِ.

أَنْوَاعُ الْعَجْزِ:

6 - الْعَجْزُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ.

جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ لِمَرَضٍ حَقِيقِيٍّ، وَحَدُّهُ: أَنْ يَلْحَقَهُ بِالْقِيَامِ ضَرَرٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَرَضُ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ فِيهَا، أَوْ حُكْمِيٌّ: بِأَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ بِقِيَامِهِ.

وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى قَوْلِ الدُّرِّ (لِمَرَضٍ حَقِيقِيٍّ) بِقَوْلِهِ: الْحَقِيقِيُّ وَالْحُكْمِيُّ وَصْفَانِ لِلتَّعَذُّرِ، وَلَيْسَ لِلْمَرَضِ[1197].

[1195] () سورة البقرة / 286.

[1196] () فواتح الرحموت 1 / 135، 137 ـ 140، والتلويح 1 / 197 ـ 198.

[1197] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 508، وينظر البحر الرائق 2 / 121.

وَفِي الْهِدَايَةِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ جَاءَ: خَائِفُ السَّبُعِ وَالْعَدُوِّ وَالْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ عَاجِزٌ حُكْمًا، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ[1198].

وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ، وَلَوْ حُكْمًا، كَصَحِيحٍ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حُدُوثَهُ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ (قَوْلُهُ: أَوْ حُكْمًا) وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حُدُوثَ مَرَضٍ، فَهُوَ بِسَبَبِ خَوْفِهِ الْمَذْكُورِ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ[1199] وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ[1200].

وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ: جَوَازُ التَّكْلِيفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَقِيقَةً لِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِبَدَنِهِ، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ كَانَ يَحِلُّ
بِاسْتِعْمَالِهِ نَقْصٌ بِبَدَنِهِ أَوْ مَرَضٌ يَزْدَادُ بِهِ[1201].

أَثَرُ الْعَجْزِ:

7 - الْعَجْزُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَالْحُدُودِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

[1198] () الهداية 1 / 26.

[1199] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 147 ـ 148.

[1200] () حاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 340.

[1201] () كشف الأسرار 1 / 193.

فَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْإِنْسَانُ يَسَّرَتْهُ لَهُ الشَّرِيعَةُ، تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَحْمَةً بِعِبَادِهِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1202] قَالَ الْجَصَّاصُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يُكَلِّفُ أَحَدًا مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلاَ يُطِيقُهُ، وَلَوْ كَلَّفَ أَحَدًا مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْتَطِيعُهُ لَكَانَ مُكَلِّفًا لَهُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ[1203].

وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ مَا يَجْمَعُ الْكَثِيرَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ وَوَضَّحُوا التَّخْفِيفَاتِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَى كُلِّ سَبَبٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ:

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ:

8 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: الأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1204].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1205]

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ رُخَصُ الشَّارِعِ وَتَخْفِيفَاتُهُ، وَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ هِيَ: السَّفَرُ وَالْمَرَضُ

[1202] () سورة البقرة / 286.
[1203] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 537 ـ 538.
[1204] () سورة البقرة / 185.
[1205] () سورة الحج / 78.

وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ وَالْجَهْـلُ وَالْعُسْـرُ وَعُمُـومُ الْبَلْـوَى وَالنَّقْصُ..

إلَخْ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الأَسْبَابِ مِنْ آثَارِ.

وَمِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَضِ: التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْـتِعْمَالِ الْمَــاءِ، وَالْقُعُــودُ فِي صَــلاَةِ الْفَــرْضِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَـعَ حُصُـولِ الْفَضِـيلَةِ، وَالْفِطْـرُ فِي رَمَضَانَ، وَتَرْكُ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْهَرَمِ مَعَ الْفِدْيَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا ذَكَرُوهُ بِالنِّسْـبَةِ لِلنَّقْصِ: عَـدَمُ تَكْلِيـفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ[1206].

وَمَا سَبَقَ مِنَ الأَمْثِلَةِ يُوَضِّحُ أَثَرَ الْعَجْزِ فِي الْعِبَادَاتِ.

أَمَّا فِي الْمُعَـامَلاَتِ فَـأَثَرُ الْعَجْـزِ يَخْتَلِـفُ مِنْ تَصَـرُّفٍ إِلَى تَصَرُّفٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

1 - إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَـا، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفَــرَّقُ بَيْنَهُمَــا بِــذَلِكَ بَــلْ تَسْتَدِينُ عَلَيْـهِ، وَيُـؤْمَرُ بِـالأَدَاءِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُهَـا لَوْلاَ الزَّوْجُ[1207].

[1206] () الأشـــباه النظـــائر لابن نجيم ص 75، والأشـــباه والنظـــائر للسيوطي ص 76.

[1207] () الهداية 2 / 41، وحاشية ابن عابدين 2 / 256، والدسوقي 2 / 509، ومغني المحتاج 3 / 442، وحاشية الجمل 4 / 488، والمغني 7 / 573 ـ 574 والقليوبي 4 / 82.

(ر: نَفَقَة).

2 - ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الأْحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ مَوَانِعَ عَقْدِ الإْمَامَةِ وَمَوَانِعَ اسْتِدَامَتِهَا، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإْمَامَةِ وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا هُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ كَذَهَابِ الْيَدَيْنِ، أَوْ مِنَ النُّهُوضِ كَذَهَابِ الرِّجْلَيْنِ، فَلاَ تَصِحُّ مَعَهُ الإْمَامَةُ فِي عَقْدٍ، وَلاَ اسْتِدَامَةَ، لِعَجْزِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الأُْمَّةِ.

أَمَّا مَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ الإْمَامَةِ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي مَنْعِهِ مِنِ اسْتِدَامَتِهَا، فَهُوَ مَا ذَهَبَ بِهِ بَعْضُ الْعَمَلِ أَوْ فُقِدَ بِهِ بَعْضُ النُّهُوضِ، كَذَهَابِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، فَلاَ يَصِحُّ مَعَهُ عَقْدُ الإْمَامَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ - فَإِنْ طَرَأَ بَعْدَ عَقْدِ الإْمَامَةِ، فَفِي خُرُوجِهِ مِنْهَا مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَخْرُجُ مِنَ الإْمَامَةِ؛ لأَِنَّهُ عَجْزٌ يَمْنَعُ مِنِ ابْتِدَائِهَا فَمَنَعَ مِنِ اسْتِدَامَتِهَا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الإْمَامَةِ وَإِنْ مَنَعَ مِنْ عَقْدِهَا[1208].

ر: (الإْمَامَةُ الْكُبْرَى).

3 - الدَّعْوَى إِذَا صَحَّتْ، سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا لِيَنْكَشِفَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ قَضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

[1208] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 19.

«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ»[1209] فَإِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ قَضَى بِهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا[1210].

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقٍّ: لِي بَيِّنَةٌ بِأَنِّي قَضَيْتُهُ، أَوْ: لِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَبْرَأَنِي، وَطَلَبَ الإِنْظَارَ لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِتْيَانِ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ بِالْقَضَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، وَاسْتَحَقَّ مَا ادَّعَى بِهِ[1211].

ر: (دَعْوَى ف 68 - وَقَضَاء).

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُفْسَخُ الإِجَارَةُ بِالأَعْذَارِ عِنْدَنَا، لأَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ وَهِيَ الْمَعْقُودُ
عَلَيْهَا فَصَارَ الْعُذْرُ فِي الإِجَارَةِ كَالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ، فَتُفْسَخُ بِهِ، إِذِ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِهِ إِلاَّ بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ.

وَكَذَا مَنِ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجِرِ فِيهِ، فَذَهَبَ مَالُهُ، أَوْ أَجَّرَ دُكَّانًا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَفْلَسَ وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا، فَسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي

[1209] () حديث: «ألك بينة...». أخرجه مسلم (1 / 123) من حديث وائل بن حجر.

[1210] () الهداية 3 / 156.

[1211] () شرح منتهى الإرادات 3 / 495 وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي 1 / 176.

الدُّيُونِ، لأَنَّ فِي الْجَرْيِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ إِلْزَامَ ضَـرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ[1212].

(ر: إِجَارَة).

أَنْوَاعُ التَّخْفِيفِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَجْزِ:

تَخْتَلِفُ أَنْـوَاعُ التَّخْفِيـفِ الْمُتَرَتِّبَـةُ عَلَى الْعَجْـزِ وَذَلِـكَ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

أَوَّلاً: سُقُوطُ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ:

9 - إِذَا عَجَزَ الإِْنْسَانُ عَنْ أَدَاءِ الْمَطْلُوبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ تَخْفِيفَ إِسْـقَاطٍ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ إِسْقَاطُ الْحَجِّ عَنِ الْفَقِيرِ[1213].

ثَانِيًا: الاِنْتِقَالُ إِلَى بَدَلِ الْمَطْلُوبِ:

10 - إِذَا عَجَزَ الإِْنْسَانُ عَنْ فِعْلِ الْمَطْلُوبِ وَكَانَ لَـهُ بَـدَلٌ فَإِنَّهُ يَنْتَقِـلُ إِلَى الْبَـدَلِ، كَالْعَـاجِزِ عَنِ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ لِلْوُضُـوءِ أَوِ الْغُسْـلِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِـلُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَقَــدْ جَــاءَ النَّصُّ بِــذَلِكَ فِي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُـوا صَـعِيدًا طَيِّبًا﴾[1214].

[1212] () الهداية 3 / 250.

[1213] () المنثــور 1 /ــ 253 والأشــباه والنظــائر لابن نجيم ص 83، والتلويح 2 / 164، 168، 169.

[1214] () سورة النساء / 43، المائدة / 6.

وَكَـذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْقِيَـامِ فِي الصَّـلاَةِ انْتَقَـلَ إِلَى الْقُعُـودِ، وَمَنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْقُعُـودِ انْتَقَـلَ إِلَى الاِضْــطِجَاعِ، وَمَنْ لَمْ يَقْــدِرْ عَلَى الرُّكُــوعِ وَالسُّــجُودِ انْتَقَـلَ إِلَى الْإِيمَـاءِ، وَقَـدْ «قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَقَاعِـدًا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1215].

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ انْتَقَلَ إِلَى الْإِطْعَامِ[1216].

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِـيُّ أَنَّ الْمَطْلُـوبَ إِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُـؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ وَلَمْ يَجِـدْهُ - لاَ يَتْرُكُـهُ بِـالْعَجْزِ عَنْـهُ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى ثَمَنِـهِ، وَإِنْ كَـانَ الْمَطْلُـوبُ مُؤَقَّتًـا بِـوَقْتٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ، كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا

كَـانَ مَعَـهُ مَـالٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَجِـدْ هَـدْيًا يَشْـتَرِيهِ، فَعَلَيْـهِ الاِنْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ مُؤَقَّتٌ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُـومَ الثَّلاَثَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَمَا لَوْ عَـدِمَ الْمَـاءَ يُصَـلِّي بِـالتَّيَمُّمِ وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّـلاَةَ، وَكَـذَا لَـوْ وَجَـدَهُ وَكَـانَ مَالُـهُ غَائِبًـا، بِخِلاَفِ جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ مَالُهُ غَائِبًا فَإِنَّهُ يُـؤَخِّرُ، لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّأْخِيرَ[1217].

1215 () حديث: «صل قائما فإن لم تستطع...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 587).

1216 () الأشـــباه والنظـــائر لابن نجيم ص 83، والـــذخيرة ص 339، والمنثور 1 / ـ 254، والمهذب 1 / ـ 108، وأحكام القرآن للجصـاص 1 / 538، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 77.

1217 () المنثور 1 / 178، 219 ـ 220.

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي الْقَوَاعِدِ: الأَبْدَالُ إِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلاَتِ فِي وُجُوبِ الإِتْيَانِ بِهَا عِنْدَ تَعَـذُّرِ مُبْـدَلاَتِهَا فِي بَـرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَـا لَيْسَـا فِي الأَجْـرِ سَـوَاءٌ، فَـإِنَّ الأَجْـرَ بِحَسَـبِ الْمَصَـالِحِ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ فِي الْكَفَّارَةِ كَالإِعْتَـاقِ، وَلاَ الإِطْعَـامُ كَالصِّـيَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ التَّيَمُّمُ كَالْوُضُوءِ، إِذْ لَـوْ تَسَـاوَتِ الأَبْـدَالُ وَالْمُبْـدَلاَتُ لَمَـا شُـرِطَ فِي الاِنْتِقَـالِ إِلَى الْبَـدَلِ فَقْـدُ الْمُبْدَلِ[1218].

وُجُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ:

11 - مَنْ تَلَبَّسَ بِالْبَـدَلِ فِي الْعِبَـادَةِ لِعَجْـزِهِ عَنِ الأَصْلِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ فِي أَثْنَاءِ أَدَاءِ الْبَـدَلِ فَقَـدْ قَالَ الزَّرْكَشِـيُّ: إِنْ كَـانَ الْبَـدَلُ مَقْصُـودًا فِي نَفْسِـهِ، لَيْسَ يُرَادُ لِغَيْرِهِ، اسْتَقَرَّ حُكْمُـهُ، كَمَـا لَـوْ قَـدَرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْهَدْيِ بَعْدَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَرُجُوعِهِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى فِي إِتْمَامِ
الْعَشَرَةِ، وَلاَ أَثَرَ لِوُجُودِ الْهَدْيِ بَعْدُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَدَلُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ بَلْ يُرَادُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَسْـتَقِرَّ حُكْمُـهُ، كَمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ التَّيَمُّمِ أَوْ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنْهُ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ لأَنَّ التَّيَمُّمَ يُرَادُ لِغَيْـرِهِ، فَلاَ يَسْتَقِرُّ إِلاَّ بِالشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ[1219].

[1218] () المنثور 1 / 225.
[1219] () المنثور 1 / 220 ـ 221.

12 - وَإِذَا شُـرِعَ فِي الْبَـدَلِ، ثُمَّ وُجِـدَ الأَصْـلُ بَعْـدَ الاِنْتِهَاءِ مِنَ الْبَدَلِ، فَقَدْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِذَا فَـرَغَ مِنْـهُ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ نُظِـرَ، فَـإِنْ كَانَ الْـوَقْتُ مُضَـيَّقًا فَقَدْ مَضَى الأَمْرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَالُـهُ غَائِبًـا وَتَيَمَّمَ لِعَـدَمِ الْقُدْرَةِ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ الْمَـالُ فَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ، وَكَـذَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَصَـامَ، ثُمَّ عَـادَ الْمَـالُ، لأَنَّ وَقْتَـهُ مُضَـيَّقٌ كَالصَّـلاَةِ، وَإِنْ كَـانَ الْـوَقْتُ مُوَسَّـعًا فَقَـوْلاَنِ، كَمَـا لَـوْ عَـادَ مَالُـهُ بَعْـدَ الصَّـوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ[1220].

الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ الْمَطْلُوبِ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَـيْءٍ مِنَ الطَّاعَـاتِ فَقَـدَرَ عَلَى بَعْضِـهِ وَعَجَـزَ عَنْ بَعْضِـهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْـهِ، وَيَسْـقُطُ عَنْـهُ مَـا عَجَـزَ عَنْـهُ[1221] لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1222] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1223].

وَفَصَّـلَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ كَالزَّرْكَشِـيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنِ رَجَبٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ فَقَـالُوا: إِذَا كَـانَتِ الْعِبَـادَةُ

[1220] () الزركشي 1 / 222 ـ 223.

[1221] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 5، والبدائع 1 / 106 ـ 107، والخرشي 1 / 294 ـ 299.

[1222] () سورة البقرة / 286.

[1223] () حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 251) ومسلم (2 / 975) من حديث أبي هريرة.

مَشْـرُوعَةً فِي نَفْسِـهَا وَعَجَـزَ عَنْ بَعْضِـهَا، فَإِنَّهُ يَـأْتِي بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لأَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ تَجِبُ قِرَاءَتُهَــا بِنَفْسِــهَا[1224] كَمَنِ انْتَهَى فِي الْكَفَّارَةِ إِلَى الإِطْعَــــامِ، فَقَــــدَرَ عَلَى إِطْعَــــامِ ثَلاَثِينَ، فَيَتَعَيَّنُ إِطْعَامُهُمْ[1225].

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الصَّاعِ مِنَ الْفِطْرَةِ لَزِمَـهُ إِخْرَاجُـهُ فِي الأَصَحِّ[1226].

وَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ عَلَيْـهِ لَيْسَ مَقْصُـودًا فِي الْعِبَـادَةِ، بَـلْ هُـوَ وَسِـيلَةٌ مَحْضَـةٌ إِلَيْهَـا، كَتَحْرِيـكِ اللِّسَـانِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِمْرَارِ الْمُوسَى فِي الْحَلْـقِ وَالْخِتَـانِ، فَهَـذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ ضَرُورَةَ الْقِـرَاءَةِ وَالْحَلْـقِ وَالْقَطْعِ، وَقَدْ سَقَطَ الأَصْلُ فَسَقَطَ مَا هُـوَ مِنْ ضَـرُورَتِهِ، لَكِنْ فِي تَحْرِيـكِ اللِّسَانِ مِنَ الأَخْرَسِ خِلاَفًا[1227].

ر: (خَرَس ف 30).

قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَذَكَـرَ الإِمَـامُ ضَـابِطًا لِبَعْضِ هَـذِهِ الصُّوَرِ، فَقَالَ: كُلُّ أَصْلٍ ذِي بَـدَلٍ فَالْقُـدْرَةُ عَلَى بَعْضِ الأَصْلِ لاَ حُكْمَ لَهَا، وَسَبِيلُ الْقَادِرِ عَلَى الْبَعْضِ كَسَبِيلِ

[1224] () المنثور 1 / 227 ـ 228، والقواعد لابن رجب ص 11.
[1225] () المنثور 1 / 228.
[1226] () المنثور 1 / 229.
[1227] () القواعد لابن رجب ص 10، والمنثور 1 / 233.

الْعَاجِزِ عَنِ الْكُـلِّ، إِلاَّ فِي الْقَـادِرِ عَلَى بَعْضِ الْمَـاءِ، أَوِ الْقَـادِرِ عَلَى إِطْعَـامِ بَعْضِ الْمَسَـاكِينِ إِذَا انْتَهَى الأَمْـرُ إِلَى الإِطْعَامِ.

وَإِنْ كَانَ لاَ بَدَلَ لَهُ كَالْفِطْرَةِ لَزِمَهُ الْمَيْسُـورُ مِنْهُمَـا، وَكَسَـتْرِ الْعَـوْرَةِ إِذَا وُجِـدَ بَعْضُ السَّـاتِرِ يَجِبُ الْمَقْـدُورُ مِنْـهُ، وَكَمَـا لَـوْ قُطِـعَ بَعْضُ يَـدِهِ يَجِبُ عَلَيْـهِ غَسْـلُ الْبَاقِي[1228].

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ ضَابِطًا آخَرَ فَقَـالَ: الْعَجْـزُ عَنْ بَعْضِ الأُصْــلِ إِنْ كَــانَ فِي نَفْسِ الْمُسْــتَعْمِلِ سَــقَطَ حُكْمُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ، كَوِجْدَانِ بَعْضِ الرَّقَبَـةِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَــانَ الْعَجْـــزُ فِي نَفْسِ الْمُكَلَّفِ لَمْ يَسْـــقُطْ حُكْمُ الْمَقْدُورِ مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جَرِيحًـا، وَكَمَـا يُكَفِّرُ الْمُبَعَّضُ بِالْمَالِ[1229].

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مَسَـائِلَ الْعَجْـزِ عَنْ بَعْضِ الْمَطْلُـوبِ تَحْتَ قَاعِدَةِ: الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ

بِالْمَعْسُورِ، قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: هِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ[1230]: «إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1231].

[1228] () المنثور 1 / 232.

[1229] () المنثور 1 / 226 ـ 227.

[1230] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 159 ـ 160.

[1231] () حديث: «إذا أمرتكم بأمر...». تقدم تخريجه ف 13.

عَجُز

انْظُرْ: أَلْيَة

عَجْفَاء

انْظُرْ: أُضْحِيَّة

عِجْل

انْظُرْ: بَقَر

عَجَم

انْظُرْ: أَعْجَمِيّ

عَجْمَاءُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَجْمَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْبَهِيمَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ لأَِنَّهَا لاَ تَتَكَلَّمُ، فَكُلُّ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْكَلاَمِ أَصْلاً فَهُوَ أَعْجَمُ وَمُسْتَعْجِمٌ.

وَالأَعْجَمُ أَيْضًا: الَّذِي لاَ يُفْصِحُ وَلاَ يُبَيِّنُ كَلاَمَهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْمَرْأَةُ عَجْمَاءُ.

وَالأَعْجَمُ أَيْضًا: الَّذِي فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ وَإِنْ أَفْصَحَ بِالْعَجَمِيَّةِ.

وَتُطْلَقُ الْعَجْمَاءُ وَالْمُسْتَعْجِمُ عَلَى كُلِّ بَهِيمَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ(1232).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْعَجْمَاءَ بِأَنَّهَا: الْبَهِيمَةُ(1233).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَيَوَانُ:

2 - الْحَيَوَانُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ، نَاطِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ.

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِْرَادَةِ(1234).

وَالْحَيَوَانُ أَعَمُّ مِنَ الْعَجْمَاءِ.

ب - الدَّابَّةُ:

3 - تُطْلَقُ الدَّابَّةُ عَلَى: كُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَْرْضِ، فَكُلُّ حَيَوَانٍ فِي الأَْرْضِ دَابَّةٌ(1235).

وَالدَّابَّةُ أَعَمُّ مِنَ الْعَجْمَاءِ.

(1232) الصحاح، ولسان العرب.

(1233) القواعد للبركتي ص 373، وفتح الباري 12 / 255.

(1234) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(1235) المصباح المنير.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَ الْبَهِيمَةِ ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْسًا أَوْ مَالاً، لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا لِلْبَهِيمَةِ أَمْ لاَ، كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَنَحْوِهِمَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ رَاكِبًا أَمْ سَائِقًا أَمْ قَائِدًا، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ التَّعَدِّيَ، وَوَضَعَ آخَرُونَ قُيُودًا أُخْرَى؛ لأَِنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا كَانَتْ بِيَدِ إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا، وَجِنَايَتُهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْبَهِيمَةِ شَخْصٌ يُمْكِنُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِ جِنَايَتُهَا، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً فَعَلَى صَاحِبِهَا ضَمَانُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِإِرْسَالِهَا لَيْلاً، وَلاَ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَان ف 102 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - أَكْلُ الْعَجْمَاءِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الأَْصْلَ فِي الْعَجْمَاءِ حِلُّ الأَْكْلِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَيَوَان ف 5)، (أَطْعِمَة: ف 57 وَمَا بَعْدَهَا).

ج - زَكَاةُ الْعَجْمَاءِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ الْبَقَرُ وَالإِْبِلُ وَالْغَنَمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة ف 38).

د - الرِّفْقُ بِالْعَجْمَاءِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ عَجْمَاءَ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا وَالرِّفْقُ بِهَا، لِحَدِيثِ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَْرْضِ»[1236].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَيَوَان ف 5) (وَرِفْق ف 10).

وَلِلْعَجْمَاءِ أَحْكَامٌ أُخْرَى كَبَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا وَرَهْنِهَا وَإِعَارَتِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الأَْحْكَامِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

عُجْمَة

انْظُرْ: أَعْجَمِيّ، وَلُغَة



1236() حديث: «عذبت امرأة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 515 ط السلفية) ومسلم (4 / 2022 ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.

عَجُوزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَجُوزُ لُغَةً: الْمَرْأَةُ الْمُسِنَّةُ، وَقَدْ عَجَزَتْ تَعْجِزُ عَجْزًا، وَعَجَّزَتْ تَعْجِيزًا: أَيْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ، وَسُمِّيَتْ عَجُوزًا لِعَجْزِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ.

وَفَسَّرَ الْقُرْطُبِيُّ الْعَجُوزَ بِالشَّيْخَةِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَلاَ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: عَجُوزَةٌ - بِالْهَاءِ - لِتَحْقِيقِ التَّأْنِيثِ، وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ عَجُوزَةٌ - بِالْهَاءِ - وَالْجَمْعُ عَجَائِزُ وَعُجُزٌ[1237].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1238].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُتَجَالَّةُ:

2 - الْمُتَجَالَّةُ هِيَ الْعَجُوزُ الْفَانِيَةُ الَّتِي لاَ إِرْبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا[1239].

ب - الْبَرْزَةُ:

[1237] () المصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني وتفسير القرطبي 9 / 6.

[1238] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 164.

[1239] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 421 نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني 2 / 410.

3 - الْبَـرْزَةُ: الْمَـرْأَةُ الْعَفِيفَـةُ الَّتِي تَبْـرُزُ لِلرِّجَـالِ وَتَتَحَـدَّثُ مَعَهُمْ وَهِيَ الَّتِي أَسَــنَّتْ وَخَـرَجَتْ عَنْ حَـدِّ الْمَحْجُوبَاتِ[1240].

ج - الْقَاعِدُ:

4 - الْقَاعِــدُ - بِغَيْــرِ هَــاءٍ - هِيَ الَّتِي قَعَــدَتْ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنَ السِّنِّ وَعَنِ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ[1241].

النَّظَرُ إِلَى الْعَجُوزِ:

5 - يُبَاحُ النَّظَرُ مِنَ الْعَجُوزِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا. عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَالْقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَـةٍ وَأَنْ يَسْـتَعْفِفْنَ خَيْـرٌ لَهُنَّ وَاَللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1242] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: اسْتَثْنَاهُنَّ اللَّهُ مِنْ ﴿ ﴾: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[1243] وَلِأَنَّ مَا حَرُمَ النَّظَرُ لِأَجْلِهِ مَعْـدُومٌ فِي جِهَتِهَا، فَأَشْبَهَتْ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ[1244].

وَأَلْحَقَ الْحَنَابِلَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ

[1240] () المصباح المنير.

[1241] () تفسير ابن العربي 3 /ـ 418 ـ 419 وانظر تفسـير القرطـبي 12 / 309.

[1242] () سورة النور / 60.

[1243] () سورة النور / 31.

[1244] () كشاف القناع 5 /ـ 13، وروضة الطالبين 7 /ـ 24 والبدائع 5 / 121.

الْمَذْهَبِ - بِالْعَجُوزِ كُلَّ مَنْ لاَ تُشْتَهَى فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً[1245].

وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى إِلْحَاقِ الْعَجُوزِ بِالشَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ لاَ تَنْضَبِطُ، وَهِيَ مَحَلُّ الْوَطْءِ[1246].

الْخَلْوَةُ بِالْعَجُوزِ:

6 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثَهُمَا، يُوَسْوِسُ لَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ بِفِعْلِ مَا لاَ يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ»[1247] وَلَفْظُ الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْمَرْأَةِ يَتَنَاوَلُ الشَّابَّةَ وَالْمُتَجَالَّةَ[1248].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْخَلْوَةِ بِالْعَجُوزِ الشَّوْهَاءِ، نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْعَجُوزُ الشَّوْهَاءُ وَالشَّيْخُ الَّذِي لاَ يُجَامِعُ مِثْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَارِمِ[1249].

وَأَجَازَ الشَّاذِلِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ خَلْوَةَ الشَّيْخِ

[1245] () مطالب أولي النهى 5 / 14.

[1246] () روضة الطالبين 7 / 24.

[1247] () حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذي (4 / 466 ـ) من حديث عمر بن الخطاب، وقال «حديث حسن صحيح».

[1248] () الفواكه الدواني 2 / 409 ـ 410 وحاشية الجمل 4 / 125 ـ، والإنصاف 8 / 31، وابن عابدين 5 / 235.

[1249] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 235.

الْهَــرَمِ بِــالْمَرْأَةِ شَــابَّةً أَوْ مُتَجَالَّةً وَخَلْــوَةُ الشَّــابِّ بِالْمُتَجَالَّةِ(1250).

وَضَابِطُ الْخَلْوَةِ اجْتِمَـاعٌ لاَ تُـؤْمَنُ مَعَـهُ الرِّيبَـةُ عَـادَةً، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهَا عَادَةً، فَلاَ يُعَدُّ خَلْوَةً(1251).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: خَلْوَة ف 6).

مُصَافَحَةُ الْعَجُوزِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ِ فِي عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ وَجْـهِ الأْجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّـهْوَةَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ «مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَـا بِسَـبِيلٍ وُضِـعَ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(1252) وَلاِنْعِـدَامِ الضَّـرُورَةِ إِلَى مَسِّ وَجْهِهَــا وَكَفَّيْهَــا؛ لأَنَّهُ أُبِيحَ النَّظَــرُ إِلَى الْوَجْــهِ وَالْكَفِّ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ - لِدَفْعِ الْحَرَجِ، وَلاَ حَرَجَ فِي تَرْكِ مَسِّهَا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الأْجْنَبِيَّةُ شَابَّةً تُشْتَهَى(1253).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا فَلاَ بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا، لاِنْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ(1254).

[1250] () الفواكه الدواني 2 / 410.

[1251] () حاشية الجمل 4 / 125.

[1252] () حـديث: «من مس كـف امـرأة ليس منهـا بسـبيل...». أورده الزيلعي في نصب الراية (4 / 240) وقال: غريب.

[1253] () البنايـة 9 /ـ 250 ـ 251، وبـدائع الصـنائع 5 /ـ 123، ومغـني المحتاج 3 / 132، وكشاف القناع 5 / 15.

[1254] () البناية 9 / 251.

بِهَـذَا صَـرَّحَ صَـاحِبُ الْهِدَايَـةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ فِي قَوْلٍ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ[(1255)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْـرِيمِ مَسِّ الأْجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ[(1256)].

السَّلاَمُ عَلَى الْعَجُوزِ:

8 - يَرَى الْفُقَهَـاءُ - فِي الْجُمْلَـةِ - أَنَّهُ يَجُـوزُ السَّـلاَمُ عَلَى الْعَجُوزِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سَلاَم ف 19).

تَشْمِيتُ الْعَجُوزِ:

9 - لاَ يَجُـوزُ تَشْـمِيتُ الأْجْنَبِيَّةِ الشَّـابَّةِ الَّتِي يُخْشَـى مِنْهَـا الْفِتْنَـةُ، أَمَّا الْعَجُـوزُ إِذَا عَطَسَـتْ فَحَمِـدَتِ اللَّهَ شَمَّتَهَا الرَّجُلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَطَسَ فَشَـمَّتَتْهُ الْعَجُـوزُ رَدَّ عَلَيْهَا[(1257)].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (تَشْمِيت ف 8).

مُدَاوَاةُ الْعَجَائِزِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ:

10 - يَجُوزُ لِلْمُتَجَالاَّتِ مِنَ النِّسَاءِ مُـدَاوَاةُ الْجَـرْحَى وَالْمَرْضَى الأْجَانِبِ وَمَـا شَـاكَلَهَا وَنَقْـلُ الْمَـوْتَى، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَجَالاَّتِ فَيُعَالِجْنَ بِغَيْرِ مُبَاشَـرَةٍ مِنْهُنَّ لِلرِّجَـالِ،

[1255] () البناية 9 / 251، ومطالب أولي النهى 5 / 14، والإنصاف 8 / 26.

[1256] () مغني المحتاج 3 / 132 ـ 133، وحاشية الدسوقي 1 / 215.

[1257] () ابن عابدين 5 /ـ 236، والفواكه الدواني2 /ـ 451، والأداب الشرعية 2 / 352 ـ 353.

فَيَصِـفْنَ الـدَّوَاءَ، وَيَضَـعُهُ غَيْـرُهُنَّ عَلَى الْجُـرْحِ، وَقَـدْ يُمْكِنُ أَنْ يَضَعْنَهُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ[1258].

وَضْعُ الْعَجُوزِ ثِيَابَهَا:

11 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَـاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[1259] وَإِنَّمَـا خَصَّ الْقَوَاعِـدَ بِهَـذَا الْحُكْمِ لاِنْصِـرَافِ الأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إِذْ لاَ مَذْهَبَ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَـأُبِيحَ لَهُنَّ مَـا لَمْ يُبَحْ لِغَيْـرِهِنَّ، وَأُزِيـلَ عَنْهُنَّ كُلْفَـةُ التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنَّ[1260].

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ ﴿ ﴾ ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تَضَـعُ خِمَارَهَـا، وَذَلِـكَ فِي بَيْتِهَـا، وَمِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ، قَالَ الْقُـرْطُبِيُّ: قَـالَ قَـوْمٌ: الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَيِسَتْ مِنَ النِّكَاحِ لَوْ بَدَا شَعْرُهَا فَلاَ بَأْسَ، فَعَلَى هَذَا

يَجُوزُ لَهَا وَضْعُ الْخِمَارِ.

وَالثَّانِي: جِلْبَـابَهُنَّ وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ مَسْـعُودٍ ﴿ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا، يَعْنِي بِهِ الرِّدَاءَ أَوِ الْمُقَنَّعَـةَ الَّتِي فَـوْقَ الْخِمَارِ، تَضَعُهُ عَنْهَا إِذَا سَتَرَهَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الثِّيَابِ.

[1258] () عمدة القاري 14 / 168 ـ 169، وفتح الباري 6 / 80.

[1259] () سورة النور / 60.

[1260] () تفسير القرطبي 12 / 309.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالشَّابَّةِ فِي التَّسَتُّرِ، إلاَّ أَنَّ الْكَبِيرَةَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ الَّذِي فَوْقَ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ(1261).



عَدَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَدَالَةُ فِي اللُّغَةِ التَّوَسُّطُ، وَالاِعْتِدَالُ: الاِسْتِقَامَةُ، وَالتَّعَادُلُ التَّسَاوِي، وَالْعَدَالَةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الاِحْتِرَازَ عَمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ عَادَةً ظَاهِرًا(1262).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَعَدَمُ الإِْصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: الْعَدَالَةُ هِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الشَّخْصِ فِي دَيْنِهِ وَاعْتِدَالِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ(1263).

[1261] () تفسير ابن العربي 3 / 419، وتفسير القرطبي 12 / 309.

[1262] () لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، المفردات للأصفهاني مادة (عدل).

[1263] () البدائع 6 / 268، جواهر الإكليل 1 / 12، مغني المحتاج 4 / 427، كشاف القناع 6 / 418.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْعَدَالَةِ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: الإِْخْبَارُ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَالإِْمَامَةُ فِي الصَّلاَةِ، وَشُرُوطُ عَامِلِ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ الشَّاهِدَيْنِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، وَشُرُوطُ الْوَصِيِّ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ، وَوَلِيُّ النِّكَاحِ وَالإِْمَامَةِ الْكُبْرَى، وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (عَدْل).

عَدَاوَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَدَاوَةُ فِي اللُّغَةِ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ، يُقَالُ: عَدَا فُلاَنٌ عَدْوًا وَعَدُوًّا وَعُدْوَانًا وَعَدَاءً أَيْ: ظَلَمَ ظُلْمًا جَاوَزَ فِيهِ الْقَدْرَ، وَعَدَا بَنُو فُلاَنٍ عَلَى بَنِي فُلاَنٍ أَيْ: ظَلَمُوهُمْ[1264].

وَالْعَادِي: الظَّالِمُ، وَالْعَدُوُّ: خِلاَفُ الصَّدِيقِ الْمُوَالِي، وَالْجَمْعُ أَعْدَاءٌ.

وَفِي التَّعْرِيفَاتِ وَدُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ: الْعَدَاوَةُ هِيَ مَا يَتَمَكَّنُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قَصْدِ الإِْضْرَارِ وَالاِنْتِقَامِ[1265].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1264] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1265] () التعريفات 1 / 1، والمغرب 306، ودستور العلماء 2 / 308.

أ - **الصَّدَاقَةُ:**

2 - الصَّدَاقَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصِّدْقِ فِي الْوُدِّ وَالنُّصْحِ، يُقَالُ: صَادَقْتُهُ مُصَادَقَةً وَصَدَاقًا، وَالاِسْمُ الصَّدَاقَةُ: أَيْ خَالَلْتُهُ.

وَفِي الْكُلِّيَّاتِ: الصَّدَاقَةُ صِدْقُ الاِعْتِقَادِ فِي الْمَوَدَّةِ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَالصَّدَاقَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ اتِّفَاقُ الضَّمَائِرِ عَلَى الْمَوَدَّةِ، فَإِذَا أَضْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ مَوَدَّةَ صَاحِبِهِ، فَصَارَ بَاطِنُهُ فِيهَا كَظَاهِرِهِ سُمِّيَا صَدِيقَيْنِ[1266].

فَالصَّدَاقَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ.

ب - **الْخُصُومَةُ:**

3 - الْخُصُومَةُ لُغَةً: الْمُنَازَعَةُ، وَالْجَدَلُ، وَالْغَلَبَةُ بِالْحُجَّةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالْخُصُومَةِ هِيَ: أَنَّ الْخُصُومَةَ مِنْ قَبِيلِ الْقَوْلِ، وَالْمُعَادَاةُ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ[1267].

ج - **الْكُرْهُ:**

[1266] () لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات 3 /ـ 111، وانظر تفسير الماوردي آية 61 من سورة النور.

[1267] () لسان العرب، وتكملة فتح القدير 6 / 96.

4 - الْكُرْهُ فِي اللُّغَةِ: الْقُبْحُ وَالْقَهْرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ، تَقُولُ: كَرِهْتُهُ أَكْرَهُهُ كُرْهًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الأَْمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَكَرِهَ الأَْمْرَ وَالْمَنْظَرَ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ، مِثْلُ قَبُحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزْنًا وَمَعْنًى.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1268].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - الْعَدَاوَةُ فِي الشَّهَادَةِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَدَمُ التُّهْمَةِ فِي الشَّاهِدِ، وَمِنَ التُّهَمِ الَّتِي لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَجْلِهَا: الْعَدَاوَةُ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَِهْلِ بَيْتِهِ»[1269] وَالْغِمْرُ: الْحِقْدُ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَدَاوَةِ الَّتِي لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَجْلِهَا: الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ لاَ الدِّينِيَّةُ؛ لأَِنَّ الْمُعَادَاةَ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا مُحَرَّمَةٌ وَمُنَافِيَةٌ لِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَالَّذِي يَرْتَكِبُ

[1268] () المصباح المنير والمغرب 406.

[1269] () حديث: «لا تجوز شهادة الخائن...». أخرجه أحمد (2 /ـ 204 ـ ط. الميمنية) وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 198 ط. شركة الطباعة الفنية).

ذَلِكَ لاَ يُؤْمَنُ مِنْـهُ أَنْ يَشْـهَدَ فِي حَـقِّ الْمَشْـهُودِ عَلَيْـهِ كَذِبًا.

وَالْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ هِيَ الْعَـدَاوَةُ الَّتِي تَنْشَـأُ عَنْ أُمُـورٍ دُنْيَوِيَّةٍ كَالْمَالِ وَالْجَاهِ، فَلِذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْـرُوحِ عَلَى الْجَـارِحِ وَوَرَثَـةِ الْمَقْتُـولِ عَلَى الْقَاتِـلِ، وَالْمَقْـذُوفِ عَلَى الْقَـاذِفِ، وَالْمَشْـتُومِ عَلَى الشَّـــاتِمِ، وَلِلْفُقَهَـــاءِ تَفْصِـــيلٌ فِي ضَـــابِطِهَا، فَقَـــالَ الشَّلَبِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْعَـدُوُّ مَنْ يَفْـرَحُ بِحُزْنِـهِ وَيَحْـزَنُ بِفَرَحِهِ، وَقِيـلَ: يُعْـرَفُ بِـالْعُرْفِ، وَاقْتَصَـرَ صَـاحِبُ دُرَرِ الْحُكَّامِ عَلَى الْعُرْفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْعَدَاوَةُ الَّتِي تُرَدُّ بِهَـا الشَّـهَادَةُ: أَنْ تَبْلُغَ حَدًّا يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ وَيَفْـرَحُ لِمُصِـيبَتِهِ وَيَحْـزَنُ لِمَسَرَّتِهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَدْ يَكُـونُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَيُخَصُّ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ، وَطَلَبَ لَهُ الشَّرَّ وَنَحْوَهُ، فَهُوَ عَـدُوُّهُ، لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ عَلَيْهِ لِلتُّهْمَةِ.

أَمَّا الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ فَلاَ تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّـهَادَةِ، فَتُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْكَـافِرِ وَالْمُتَّبِـعُ عَلَى الْمُبْتَـدِعِ، وَلَـوْ تَجَـاوَزَ أَحَـدٌ الْحَـدَّ بِارْتِكَـابِ الْمَنَـاهِي وَالْمَعَاصِـي وَصَارَ أَحَدٌ عَدُوًّا لَهُ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ، فَتُقْبَـلُ شَـهَادَةُ ذَلِـكَ الْعَـدُوِّ عَلَيْـهِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَتِ الْعَـدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ قَـدْ سَـبَّبَتْ

إِفْرَاطَ الأْذَى عَلَى الْفَاسِقِ وَمُـرْتَكِبِ الْمَعَاصِـي، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ تُقْبَـلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ،

سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّاهِدُ عَدُوًّا لِلزَّوْجَيْنِ أَمْ أَحَدِهِمَا.

وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ، إِذْ لاَ تُهْمَـةَ، وَعِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُقْبَـلُ وَهِيَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1270].

ب - الْعَدَاوَةُ فِي الْقَضَاءِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَقْضِي عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَـهُ عَـدَاوَةٌ، كَالشَّـهَادَةِ عَلَيْـهِ، لِلُحُـوقِ التُّهْمَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ نُفُـوذِ حُكْمِـهِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِنَقْضِهِ[1271].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاء).

ج - الْعَدَاوَةُ فِي النِّكَاحِ:

[1270] () تبيين الحقائق 4 / 221، ودرر الحكام 4 / 355، 356، وحاشية الدسوقي 3 / 171، والقوانين الفقهية 336، وتبصرة الحكام 1 / 180 ط. الشرقية 1301هـ، روضة الطالبين 11 / 237، مغني المحتاج 3 / 144، المغني 12 / 55 وما بعدها، منتهى الإرادات 3 / 554، كشاف القناع 6 / 431، الإنصاف 12 / 74.

[1271] () حاشية ابن عابدين 4 / 301، حاشية الدسوقي 4 / 152، روضة الطالبين 11 / 146، كشاف القناع 6 / 320، الروض المربع 368.

7 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ تَزْوِيجِ الأْبِ لاِبْنَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا عَـدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ بِأَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَحَلِّهَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَيْسَ لَـهُ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا، بِخِلاَفِ الْعَـدَاوَةِ غَيْـرِ الظَّاهِرَةِ؛ لأَنَّ الْوَلِيَّ يَحْتَاطُ لِمُوَلِّيَتِهِ لِخَوْفِ الْعَارِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْوَلِيُّ الْعِـرَاقِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَـرَ فِي الإْجْبَـارِ أَيْضًـا: انْتِفَـاءُ الْعَـدَاوَةِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الـزَّوْجِ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ هَاهُنَا ظُهُورُ الْعَدَاوَةِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ، أَمَّا مُجَرَّدُ كَرَاهَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ غَيْـرِ ضَـرَرٍ فَلاَ تُؤَثِّرُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ شَرْحِ الرَّوْضِ: وَلاَ حَاجَةَ لاِشْـتِرَاطِ عَـدَمِ عَـدَاوَةِ الـزَّوْجِ؛ لأَنَّ شَـفَقَةَ الْـوَلِيِّ تَـدْعُوهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُزَوِّجُهَا مِنْ عَدُوِّهَا[1272].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاح).



[1272] () مغني المحتاج 3 / 149، القليوبي وعميرة 3 / 222، كشاف القناع 5 / 44.

عُدَّة

التَّعْرِيفُ

1 - الْعُدَّةُ - بِالضَّمِّ - فِي اللُّغَـةِ: الِاسْـتِعْدَادُ وَالتَّأَهُّبُ وَمَا أَعْدَدْتَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ سِلاَحٍ[1273].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ هِيَ: جَمِيعُ مَا يُتَقَوَّى بِهِ فِي الْحَـرْبِ عَلَى الْعَدُوِّ[1274].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُدَّةِ:

2 - الْعُـدَّةُ - أَيِ الِاسْـتِعْدَادُ لِلْحَـرْبِ - فَرِيضَـةٌ تُلاَزِمُ فَرِيضَـةَ الْجِهَـادِ، فَـالْحَرْبُ بِلاَ عُـدَّةٍ إِلْقَـاءٌ لِلنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَـةِ، وَالْعُـدَّةُ لِلْحَـرْبِ فِي سَـبِيلِ إِعْلاَءِ كَلِمَـةِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِهَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُـــونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، [1275] وَالْخِطَـــابُ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَــةِ﴾[1276] أَيْ بِتَــرْكِ الْإِنْفَــاقِ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ، وَالْخِطَابُ أَيْضًا لِكَافَّتِهِمْ، وَعَـدَّ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: تَـرْكَ

[1273] () المصباح المنير.

[1274] () الفتوحات الإلهية، تفسير البغوي 2 / 253.

[1275] () سورة الأنفال / 60.

[1276] () سورة البقرة / 195.

الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَمَ الاِسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ بِاتِّخَاذِ الْعُدَّةِ اللاَّزِمَةِ لِلنَّصْرِ تَهْلُكَةً لِلنَّفْسِ، وَتَهْلُكَةً لِلْجَمَاعَةِ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهَادِ فِي التَّوْجِيهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ تُلاَزِمُهَا فِي الأَغْلَبِ الأَعَمِّ دَعْوَةٌ إِلَى الإِنْفَاقِ.

جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاوَرْدِيِّ: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بِأَنْ تَتْرُكُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَهْلَكُوا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لاَ تُقْحِمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: التَّهْلُكَةُ أَنْ تُمْسِكَ يَدَكَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1277].

وَالْعُدَّةُ بِمَا فِي الطَّوْقِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكُوهَا أَثِمُوا جَمِيعًا، وَهِيَ مِنَ الأُمُورِ الْمَنُوطَةِ بِالإِمَامِ وَتَلْزَمُهُ عَلَيْهِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الإِمَامِ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لاَ يَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا، وَعَدَّ الْقُرْآنُ تَرْكَ الْعُدَّةِ لِلْحَرْبِ إِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ، فَقَالَ تَعَالَى: فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ لأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ مَعَهُ فِي الْجِهَادِ: ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا

[1277] () الخازن، ابن كثير، تفسير الماوردي.

بِــأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِــهِمْ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ بِــالْمُتَّقِينَ إِنَّمَــا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ وَارْتَـابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَـوْ أَرَادُوا الْخُـرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[1278].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سِلاَح).

مَا تَكُونُ بِهِ الْعُدَّةُ:

3 - بَيَّنَ الْقُرْآنُ الْعُدَّةَ: بِأَنَّهَا الْقُـوَّةُ، وَرِبَـاطُ الْخَيْـلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

وَاخْتَلَـفَ الْمُفَسِّـرُونَ فِي الْمُـرَادِ مِنَ الْقُـوَّةِ: وَقَـالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أ - الْقُوَّةُ: ذُكُورُ الْخَيْلِ، وَرِبَاطُ الْخَيْلِ إِنَاثُهَا.

ب - الْقُوَّةُ: السِّلاَحُ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ.

ج - التَّصَافِي، وَاتِّفَاقُ الْكَلِمَةِ.

د - الثِّقَةُ بِاَللَّهِ.

هـ - الرَّمْيُ.

وَقَالَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْخَازِنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْـوَالاً فِي مَعْنَى الْقُوَّةِ: الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقُوَّةِ جَمِيعُ مَا يُتَقَوَّى بِـهِ فِي الْحَـرْبِ عَلَى الْعَـدُوِّ، فَكُـلُّ مَـا هُـوَ آلَـةٌ يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ الْمَــأْمُورِ

[1278] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 16. والآيات من سورة التوبة من 44 ـ 46.

بِإِعْــدَادِهَا، وَقَوْلُــهُ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ الْقُـوَّةَ الـرَّمْيُ»[1279] لاَ يَنْفِي كَوْنَ غَيْـرِ الـرَّمْيِ مِنَ الْقُـوَّةِ الْمَـأْمُورِ بِإِعْـدَادِهَا فَهُـوَ كَقَوْلِـهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَـةُ»[1280] وَكَقَوْلِـهِ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[1281] فَهَذَا لاَ يَنْفِي اعْتِبَـارَ غَيْـرِهِ، بَـلْ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ الْمَقْصُـودِ، وَلأَنَّ الـرَّمْيَ كَـانَ مِنْ أَنْجَعِ وَسَائِلِ الْحَرْبِ نِكَايَـةً فِي الْعَـدُوِّ فِي زَمَنِـهِ ﷺ فَهَكَذَا هُنَا يُحْمَـلُ مَعْنَى الآيَـةِ عَلَى الاِسْـتِعْدَادِ لِلْقِتَـالِ فِي الْجِهَــادِ بِجَمِيــعِ مَــا يُمْكِنُ مِنَ الآلاَتِ، كَــالرَّمْيِ بِالنَّبْــلِ، وَالنِّشَــابِ، وَالسَّــيْفِ، وَتَعَلُّمِ الْفُرُوسِــيَّةِ، وَالتَّصَـافِي، وَاتِّفَـاقِ الْكَلِمَـةِ، وَالثِّقَـةِ بِاَللَّهِ وَكُـلُّ ذَلِـكَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَالَ الشِّهَابُ: إِنَّمَـا ذُكِـرَ هَـذَا هُنَـا، لأَنَّهُ ﷺ: لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِعْدَادٌ تَامٌّ فِي

بَدْرٍ، فَنُبِّهُوا عَلَى أَنَّ النَّصْـرَ بِـدُونِ اسْـتِعْدَادٍ لاَ يَتَـأَتَّى فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَدَلَّتِ الآيَـةُ عَلَى وُجُـودِ الْقُـوَّةِ الْحَرْبِيَّةِ اتِّقَاءَ بَأْسِ الْعَدُوِّ[1282].

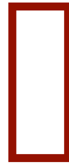
[1279] () حديث: «ألا إن القوة الرمي» أخرجه مسـلم (3 /ـ 1522) من حديث عقبة بن عامر.

[1280] () حديث: «الحج عرفة». أخرجه أبو داود (2 / 486) الحاكم (1 / 464) من حديث عبد الـرحمن بن يعمـر، وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

[1281] () حديث: «الندم توبة». أخرجه ابن ماجه (2 / 1420) والحاكم (4 / 243) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1282] () تفســير الخــازن، الفتوحــات الإلهيــة، روح المعــاني، تفســير البغوي: في تفسير آية 60 من سورة الأنفال، وآية 46 من ســورة التوبة وآية 195 من سورة البقرة.

وَخَصَّ رِبَـاطَ الْخَيْـلِ بِالـذِّكْرِ - مَـعَ أَنَّ الأَمْـرَ بِإِعْـدَادِ الْقُوَّةِ فِي الآيَةِ يَتَنَـاوَلُ جَمِيـعَ مَـا يُتَقَـوَّى بِـهِ لِلْحَـرْبِ عَلَى اخْتِلاَفِ صُنُوفِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَسْبَابِهَا - لأَنَّهَـا الأَدَاةُ الَّتِي كَانَتْ بَارِزَةً عِنْدَ مَنْ كَـانَ يُخَـاطِبُهُمُ الْقُـرْآنُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَـوْ أَمَـرَهُمْ بِأَسْـبَابٍ غَيْـرِ مَعْرُوفَـةٍ لَـدَيْهِمْ، وَلاَ يُطِيقُونَ إِعْدَادَهَا لَكَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لاَ يُطَاقُ[1283].



عِدَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِدَّةُ لُغَةً: مَـأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَـدِّ وَالْحِسَـابِ، وَالْعَـدُّ فِي اللُّغَـةِ: الإِحْصَـاءُ، وَسُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لاِشْـتِمَالِهَا عَلَى الْعَـدَدِ مِنَ الأَقْـرَاءِ أَوِ الأَشْـهُرِ غَالِبًـا، فَعِـدَّةُ الْمَـرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ مَا تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامِ حَمْلِهَا، أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرُ لَيَـالٍ، وَقِيلَ: تَرَبُّصُـهَا الْمُـدَّةَ الْوَاجِبَـةَ عَلَيْهَـا، وَجَمْـعُ الْعِـدَّةِ: عِدَدٌ، كَسِدْرَةٍ، وَسِدَرٍ.

1283() المصادر السابقة.

وَالْعُدَّةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: الاِسْتِعْدَادُ أَوْ مَا أَعْدَدْتَهُ مِنْ مَـالٍ وَسِلاَحٍ، وَالْجَمْعُ عُدَدٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.

وَالْعِـدُّ: الْمَـاءُ الَّذِي لاَ يَنْقَطِــعُ، كَمَـاءِ الْعَيْنِ وَمَـاءِ الْبِئْرِ(1284).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَـرْأَةُ لِمَعْرِفَـةِ بَـرَاءَةِ رَحِمِهَـا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَـا عَلَى زَوْجِهَا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِبْرَاءُ:

2 - الاِسْـتِبْرَاءُ لُغَـةً: طَلَبُ الْبَـرَاءَةِ أَيِ التَّخَلُّصِ، أَوِ التَّنَـزُّهِ وَالتَّبَاعُـدِ أَوِ الإِعْـذَارِ وَالإِنْـذَارِ أَوْ طَلَبُ بَـرَاءَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَبَلِ(1285) أَوْ هُـوَ الاِسْتِقْصَـاءُ وَالْبَحْثُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ غَامِضٍ(1286).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْمَعْنَى الأَوَّلُ: الاِسْتِبْرَاءُ فِي الطَّهَارَةِ: وَهُوَ إِزَالَةُ مَا بِـالْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى(1287).

الْمَعْنَى الثَّانِي: الاِسْتِبْرَاءُ فِي النَّسَـبِ: وَهُـوَ تَـرَبُّصُ الأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مِلْكِ الْيَمِينِ حُـدُوثًا أَوْ زَوَالاً لِمَعْرِفَـةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ(1288).

[1284] () لسان العرب والمصباح المنير

[1285] () لسان العرب والمصباح المنير.

[1286] () الفواكه الدواني 2 / 90.

[1287] () شرح الحدود ابن عرفة للرصاع ص 36.

[1288] () مغني المحتاج 3 / 408.

فَالاِسْتِبْرَاءُ يَشْتَرِكُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَحِلَّ لِلاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَيَفْتَرِقَانِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ ذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ مِنْهَا:

أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى وَلَوْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لِتَغْلِيبِ جَانِبِ التَّعَبُّدِ فِيهَا، بِخِلاَفِ الاِسْتِبْرَاءِ.

وَأَنَّهُ يَكْفِي الْقُرْءُ الْوَاحِدُ فِي الاِسْتِبْرَاءِ لاَ فِي الْعِدَّةِ(1289).

ب - الإِْحْدَادُ:

3 - الإِْحْدَادُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِظْهَارًا لِلْحُزْنِ وَالأَْسَفِ(1290).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَمِنْهُ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا(1291).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعِدَّةِ وَالإِْحْدَادِ: أَنَّ الْعِدَّةَ ظَرْفٌ لِلإِْحْدَادِ، فَفِي الْعِدَّةِ تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِمَوْتِ زَوْجِهَا.

ج - التَّرَبُّصُ:

4 - التَّرَبُّصُ لُغَةً: الاِنْتِظَارُ، يُقَالُ: تَرَبَّصْتُ الأَْمْرَ تَرَبُّصًا انْتَظَرْتُهُ، وَتَرَبَّصْتُ الأَْمْرَ بِفُلاَنٍ تَوَقَّعْتُ نُزُولَهُ بِهِ(1292).

1289() الفروق 3 / 302 ـ 205.

1290() لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح.

1291() البدائع 3 / 208، مغني المحتاج 3 / 399.

1292() المصباح المنير.

وَاصْطِلاَحًا هُوَ التَّثَبُّتُ وَالاِنْتِظَارُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾[(1293)].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ أَنَّ التَّرَبُّصَ ظَرْفٌ لِلْعِدَّةِ فَإِذَا انْتَهَتِ الْعِدَّةُ انْتَهَى التَّرَبُّصُ، وَأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْعِدَّةِ وَفِي غَيْرِهَا كَالآْجَالِ فِي بَابِ الدُّيُونِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعِدَّةِ، فَكُلُّ عِدَّةٍ تَرَبُّصٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَرَبُّصٍ عِدَّةٌ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْعِدَّةِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا[(1294)] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أ - أَمَّا الْكِتَابُ فَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[(1295)] : ﴿وَاَللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاَللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَْحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(1296)] : ﴿وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

[1293] () سورة المؤمنين / 25.

[1294] () بدائع الصنائع 3 / 190 وما بعدها، الدسوقي 2 / 486 مغني المحتاج 3 / 384، المغني لابن قدامة 7 / 448 مكتبة الرياض الحديثة.

[1295] () سورة البقرة / 228.

[1296] () سورة الطلاق / 4.

وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًــا يَتَرَبَّصْــنَ بِأَنْفُسِــهِنَّ أَرْبَعَــةَ أَشْــهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1297].

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: لاَ تَحُـدُّ امْـرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1298].

وَمَا وَرَدَ «أَنَّهُ ﷺ قَـالَ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ: اعْتَـدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1299] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ»[1300].

ج - الإِْجْمَـاعُ - أَجْمَعَتِ الأُْمَّةُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْعِـدَّةِ وَوُجُوبِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ[1301].

سَبَبُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ:

6 - تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمَـرْأَةِ بِالْفُرْقَـةِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ بَعْـدَ الـدُّخُولِ بِسَـبَبِ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَـوْتِ أَوِ الْفَسْـخِ أَوِ اللِّعَـانِ، كَمَـا تَجِبُ بِـالْمَوْتِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَبَعْـدَ عَقْـدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

[1297] () سورة البقرة / 234.

[1298] () حديث: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث...» أخرجه مسلم (2 / 1127).

[1299] () حديث: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم». أخرجه مسلم (2 / 1114).

[1300] () حديث عائشة: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض». أخرجه ابن ماجه (1 / 671) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 357).

[1301] () المغني 9/76.

وَأَمَّا الْخَلْوَةُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي
النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ، فَلاَ تَجِبُ فِي الْفَاسِدِ إِلاَّ بِالدُّخُولِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لاَ تَجِبُ بِالْخَلْوَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْوَطْءِ.

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ: بُطْلاَن ف 30 وَخَلْوَة ف 19.

انْتِظَارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا دُونَ انْتِظَارِ مُضِيِّ مُدَّةِ عِدَّتِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الزَّوَاجَ بِعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ طَلَّقَ رَابِعَةً وَيُرِيدُ الزَّوَاجَ بِأُخْرَى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الاِنْتِظَارُ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ بِالاِتِّفَاقِ، أَوِ الْبَائِنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاِنْتِظَارُ.

وَمَنْعُ الرَّجُلِ مِنَ الزَّوَاجِ هُنَا لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ، لاَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَلاَ بِالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ، وَإِنْ كَانَ يُحْمَلُ مَعْنَى الْعِدَّةِ، قَالَ النَّفْرَاوِيُّ: الْمُرَادُ مِنْ حَقِيقَةِ الْعِدَّةِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ لأَنَّ مُدَّةَ مَنْعِ مَنْ طَلَّقَ رَابِعَةً مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهَا لاَ يُقَالُ لَهُ عِدَّةٌ، لاَ لُغَةً، وَلاَ شَرْعًا، لأَنَّهُ لاَ

يُمَكَّنُ مِنَ النِّكَاحِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، كَزَمَنِ الإِْحْرَامِ أَوِ الْمَرَضِ وَلاَ يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ مُعْتَدٌّ(1302)

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْعِدَّةِ:

8 - شُرِعَتِ الْعِدَّةُ لِمَعَانٍ وَحِكَمٍ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ مِنْهَا: الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَأَنْ لاَ يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَاطِئَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ فَتَخْتَلِطُ الأَْنْسَابُ وَتَفْسُدُ، وَمِنْهَا: تَعْظِيمُ خَطَرِ الزَّوَاجِ وَرَفْعُ قَدْرِهِ وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ، وَمِنْهَا: تَطْوِيلُ زَمَانِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلِّقِ لَعَلَّهُ يَنْدَمُ وَيَفِيءُ فَيُصَادِفُ زَمَنًا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَمِنْهَا قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ وَإِظْهَارُ تَأْثِيرِ فَقْدِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّزَيُّنِ وَالتَّجَمُّلِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ الإِْحْدَادُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الإِْحْدَادِ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَمِنْهَا: الاِحْتِيَاطُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَصْلَحَةِ الزَّوْجَةِ، وَحَقِّ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، فَفِي الْعِدَّةِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ، وَقَدْ أَقَامَ الشَّارِعُ الْمَوْتَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِدَّةِ مُجَرَّدَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ مَقَاصِدِهَا وَحِكَمِهَا(1303).

أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ:

[1302] () البدائع 3 / 193، فتح القدير 4 / 307، ابن عابدين =

[1303] =2 / 598، الفواكه الدواني 2 / 90، ومغني المحتاج 3 / 384، المغني لابن قدامة 7 / 448، جواهر الإكليل 1 / 384، الدسوقي 2 / 469.

() إعلام الموقعين 2 / 85.

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ[1304] إِلَى أَنَّ أَنْــوَاعَ الْعِــدَدِ فِي الشَّرْعِ ثَلاَثَةٌ:

أ - عِدَّةُ الْقُرُوءِ.

ب - عِدَّةُ الأَشْهُرِ.

ج - عِدَّةُ وَضْعِ الْحَمْلِ.

أَوَّلاً - الْعِدَّةُ بِالْقُرُوءِ.

10 - قَالَ الْفَيُّومِيُّ: الْقُرْءُ فِيهِ لُغَتَانِ: الْفَتْحُ وَجَمْعُهُ قُـرُوءٌ وَأَقْـرُؤٌ، مِثْـلُ فَلْسٌ وَفُلُـوسٌ وَأَفْلُسٌ، وَالضَّـمُّ وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، قَالَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ: وَيُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ[1305].

11 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَعْنَى الْقُـرْءِ اصْـطِلاَحًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: وَهُـوَ قَـوْلُ كَثِــيرٍ مِنَ الصَّــحَابَةِ ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ فِي إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَقْرَاءِ فِي الْعِدَّةِ: الأَطْهَارُ، [1306]

[1304] () لبدائع للكاساني 3 / 191، فتح القدير 4 / 307،
=

[1305] =ابن عابدين 2 /ـ 598، الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 468، الفواكه الدواني 2 /ـ 91، جواهر الإكليل 1 /ـ 385، شرح منح الجليل 2 /ـ 371، مغني المحتاج 3 /ـ 385 وما بعدها، روضة الطالبين 8 / 366 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، المغني لابن قدامة 7 / 448 وما بعدها.
() المصباح المنير.

[1306] () الدسوقي 2 /ـ 469، جواهر الإكليل 1 /ـ 385، الفواكه الدواني 2 /ـ 91، روضة الطالبين 8 /ـ 366، مغني المحتاج 3 /ـ 385، تفسير القرطبي 3 /ـ 113، وما بعدها، إعلام الموقعين 1 /ـ 25، المغني

وَالطُّهْرُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمَيْنِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - لاَ مُجَـرَّدُ الاِنْتِقَـالِ إِلَى الْحَيْضِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِمَا يَلِي:

أ - بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ﴾[1307] أَيْ فِي عِـدَّتِهِنَّ أَوْ فِي الزَّمَـانِ الَّذِي يَصْـلُحُ لِعِـدَّتِهِنَّ، فَـاللاَّمُ بِمَعْنَى فِي، وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ: أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ أَمَـرَ بِـالطَّلاَقِ فِي الطُّهْـرِ، لاَ فِي الْحَيْضِ لِحُرْمَتِـهِ بِالإِْجْمَـاعِ، فَيُصْـرَفُ الإِْذْنُ إِلَى زَمَنِ الطُّهْرِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ هُـوَ الطُّهْرُ الَّذِي يُسَمَّى عِدَّةً، وَتَطْلُقُ فِيهِ النِّسَاءُ[1308].

ب - وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَـا حَتَّى تَطْهُـرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُـرَ، ثُمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ بَعْدُ وَإِنْ شَـاءَ طَلَّقَ قَبْـلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْـكَ الْعِـدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1309].

فَالرَّسُولُ ﷺ أَشَارَ إِلَى الطُّهْرِ وَأَخْبَـرَ أَنَّهُ الْعِـدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَـاءُ، فَصَـحَّ أَنَّ الْقُـرْءَ هُوَ الطُّهْرُ.

لابن قدامة 7 / 452 وما بعدها مكتبة الرياض الحديثة.

[1307] () سورة الطلاق / 1.

[1308] () تفسير القرطبي 18 / 153، 3 / 115.

[1309] () حديث: «مره فليراجعها...» أخرجه البخـاري (فتح البـاري 9 / 345 ـ 346) ومسـلم (2 /ـ 1093) في حـديث ابن عمـر، واللفـظ لمسلم.

كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا إِثْرَ الطَّلاَقِ بِلاَ مُهْلَةٍ فَصَحَّ أَنَّهَا الطُّهْرُ الْمُتَّصِلُ بِالطَّلاَقِ لاَ الْحَيْضُ الَّذِي لاَ يَتَّصِلُ بِالطَّلاَقِ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ لَوَجَبَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ فِيمَنْ طَلَّقَ حَائِضًا أَنْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ قُرْءًا، وَلَكِنْ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا.

ج - وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ‏ قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ[1310].

د - وَلأَنَّ الْقُرْءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ، فَيُقَالُ: قَرَأْتُ كَذَا فِي كَذَا إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ بِالطُّهْرِ أَحَقَّ مِنَ الْحَيْضِ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ، وَالْحَيْضُ خُرُوجُهُ مِنْهُ، وَمَا وَافَقَ الاِشْتِقَاقَ كَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَأَقْرُؤٍ[1311].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْقُرْءِ: الْحَيْضُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ ‏ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَيْثُ نُقِلَ

[1310] () سبل السلام للصنعاني 3 /ـ 204 ط. إحياء التراث العربي ـ بيروت وحديث عائشة: «إنما الأقراء الأطهار...» أخرجه مالك في الموطأ (2 / 577) موقوفا على عائشة، وعند الشافعي في الأم (5 / 209) محتجا به.

[1311] () مغني المحتاج 3 / 385.

عَنْهُ أَنَّهُ قَـالَ: كُنْتُ أَقُـولُ: إِنَّهَـا الأَطْهَـارُ، وَأَنَـا الْيَـوْمُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى هَذَا،

وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ[1312].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أ - أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُـرُوءٍ﴾[1313] فَقَـدْ أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِالاِعْتِدَادِ بِثَلاَثَةِ قُـرُوءٍ، وَلَـوْ حُمِـلَ الْقُـرْءُ عَلَى الطُّهْـرِ لَكَانَ الاِعْتِدَادُ بِطُهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ؛ لأَنَّ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الَّذِي صَادَفَهُ الطَّلاَقُ مَحْسُوبٌ مِنَ الأَقْرَاءِ عِنْـدَ الْقَـوْلِ الأَوَّلِ، وَالثَّلاَثَةُ اسْمٌ لِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَالاِسْمُ الْمَوْضُوعُ لِعَدَدٍ لاَ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَهُ، فَيَكُونُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَلَـوْ حُمِـلَ عَلَى الْحَيْضِ يَكُـونُ الاِعْتِـدَادُ بِثَلاَثِ حِيَضٍ كَوَامِـلَ؛ لأَنَّ مَـا بَقِيَ مِنَ الطُّهْـرِ غَيْـرُ مَحْسُـوبٍ مِنَ الْعِدَّةِ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ عَمَلاً بِالْكِتَابِ، فَكَانَ الْحَمْـلُ عَلَى ذَلِـكَ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِـهِ لِظَـاهِرِ النَّصِّ وَهُـوَ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ[1314].

[1312] () البدائع 3 /ـ 193 ـ 194، فتح القـدير 4 /ـ 308، المغـني لابن قدامة مـع الشـرح 9 /ـ 82ـ 85، كشـاف القنـاع 5 /ـ 417، إعلام الموقعين 1 /ـ 25، القرطبي 3 /ـ 113 ومـا بعـدها. نيـل الأوطـار للشوكاني 7 / 90 وما بعدها، سبل السلام 3 / 205.

[1313] () سورة البقرة / 228.

[1314] () البدائع 3 /، 194، المغني لابن قدامة مع الشرح 9 /، 83 ـ 84. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ب - وَأَمَّا السُّـــنَّةُ فَمَــا رُوِيَ عَنْ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَلاَقُ الأْمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَــتَانِ»[1315] وَمَعْلُــومٌ أَنَّهُ لاَ تَفَــاوُتَ بَيْنَ الْحُــرَّةِ وَالأْمَةِ فِي الْعِدَّةِ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الاِنْقِضَاءُ، إِذِ الـرِّقُّ أَثَـرُهُ فِي تَنْقِيصِ الْعِـدَّةِ الَّتِي تَكُـونُ فِي حَـقِّ الْحُـرَّةِ لاَ فِي تَغْيِيرِ أَصْلِ الْعِدَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْـلَ مَـا تَنْقَضِـي بِـهِ الْعِدَّةُ هُوَ الْحَيْضُ[1316].

ج - وَلِأَنَّ الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْقُـرْءِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ، قَـــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَـــدَعُ الصَّـــلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَـــا»[1317] «وَقَـــالَ لِفَاطِمَـــةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: انْظُــرِي إِذَا أَتَى قُـرْؤُكِ فَلاَ تُصَـلِّي، فَـإِذَا مَـرَّ قُـرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»[1318] فَهَذَا دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْهَـدْ فِي لِسَـانِ الشَّـرْعِ اسْـتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطُّهْـرِ فِي مَوْضِـعٍ، فَـوَجَبَ أَنْ يُحْمَـلَ كَلاَمُـهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ[1319].

[1315] () حديث: «طلاق الأمة اثنتان» أخرجه ابن ماجه (1 / ـ 672) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر في التلخيص (3 / ـ 213) أن في إسناده راويين ضعيفين، ثم نقل عن الدارقطني والبيهقي أنهما صححاه موقوفا على ابن عمر.

[1316] () البدائع 3 / 194.

[1317] () حديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها...» أخرجه الترمذي (1 / 220) وأبو داود (1 / 209) وضعفه أبو داود

[1318] () حديث: «انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي...» أخرجه أبو داود (1 / 191). وأصله في البخاري (فتح الباري 1 / 420).

[1319] () المغني والشرح الكبير 9 / 83 ـ 84.

د - وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ لاَ بِالطُّهْرِ، فَكَانَ الاِعْتِدَادُ بِالْحَيْضِ لاَ بِالطُّهْرِ[1320].

عِدَّةُ الْحُرَّةِ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الطَّلاَقِ أَوِ الْفَسْخِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ وَهِيَ مَنْ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[1321] فَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا وَطَالَ طُهْرُهَا[1322] ﴿ ﴾: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[1323]

وَذَلِكَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوِ الْفَاسِدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ.

(ر: خَلْوَة)

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَى الْقُرْءِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ الطُّهْرُ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ: إِنَّهُ الْحَيْضُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا اخْتِلاَفٌ فِي حِسَابِ الْعِدَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

[1320] () البدائع 3 / 194.

[1321] () البدائع 3 / 193، فتح القدير 4 / 307، ابن عابدين 2 / 599 ـ 603 الدسوقي 2 / 469 جواهر الإكليل 1 / 385، الفواكه 2 / 91، مغني المحتاج 3 / 384 ـ 386 روضة الطالبين 8 / 368، المغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 91، كشاف القناع 5 / 417.

[1322] () روضة الطالبين 8 / 369، الفواكه 2 / 91، الدسوقي 2 / 469.

[1323] () سورة البقرة / 228.

أ - الْعِدَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ طَلُقَتْ طَاهِرًا، وَبَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ وَلَوْ لَحْظَةً حُسِبَتْ قُرْءًا؛ لأَِنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ وَإِنْ قَلَّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ قُرْءٍ، فَتُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ طُهْرٍ كَامِلٍ؛ لأَِنَّ الْجَمْعَ قَدْ أُطْلِقَ فِي كَلاَمِهِ تَعَالَى عَلَى مُعْظَمِ الْمُدَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1324] مَعَ أَنَّهُ فِي شَهْرَيْنِ وَعَشْرِ لَيَالٍ، وَلِذَلِكَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ - بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ - لاَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنَّمَا تَنْقَضِي بِانْقِطَاعِ دَمِ تِلْكَ الْحَيْضَةِ وَاغْتِسَالِهَا فِي الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَمُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْغُسْلُ لاِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، بَلْ يَكْفِي انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - إِلاَّ الزُّهْرِيُّ حَيْثُ قَالَ: تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ سِوَى الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَامَعَهَا فِي الطُّهْرِ لَمْ يُحْتَسَبْ بِبَقِيَّتِهِ؛ لأَِنَّهُ زَمَنٌ حَرُمَ فِيهِ الطَّلاَقُ،

[1324] () سورة البقرة / 197.

فَلَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ مِنَ الْعِدَّةِ كَزَمَنِ الْحَيْضِ[1325].

وَإِنْ طَلَّقَهَا حَائِضًا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِرُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبِي ثَوْرٍ لِئَلاَّ تَزِيدَ الْعِدَّةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

ب - **الْعِدَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ:**

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لاَ تَنْقَضِي مَا لَمْ تَحِضِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ حِيَضٍ كَوَامِلَ تَالِيَةٍ لِلطَّلاَقِ، فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ فَلاَ يُحْتَسَبُ ذَلِكَ الطُّهْرُ مِنَ الْعِدَّةِ عِنْدَهُمْ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لاَ تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحُرْمَةِ الطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، فَلاَ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا[1326].

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَفَائِدَةُ الاِخْتِلاَفِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ لاَ يُحْتَسَبُ بِذَلِكَ الطُّهْرُ مِنَ الْعِدَّةِ عِنْدَنَا، حَتَّى لاَ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَحِضْ ثَلاَثَ حِيَضٍ بَعْدَهُ[1327].

[1325] () الدسوقي 2 / 469 الفواكه 2 / 91 جواهر الإكليل 1 / 385 روضة الطالبين 8 / 366 ـ 367 مغني المحتاج 3 / 385 المغني مع الشرح 9 / 85 ـ 88.

[1326] () البدائع 3 / 193، المغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 85، 99.

[1327] () البدائع 3 / 193.

15 - وَلَكِنْ هَلِ الْعِدَّةُ تَنْقَضِي بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أَمْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا..؟ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ دُونَ اغْتِسَالٍ، إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا فِي الْحَيْضِ عَشَرَةً، لاِنْقِطَاعِ الدَّمِ بِيَقِينٍ، إِذْ لاَ مَزِيدَ لِلْحَيْضِ عَلَى عَشَرَةٍ؛ لأَِنَّهَا إِذَا رَأَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ لَمْ يَكُنِ الزَّائِدُ عَلَى الْعَشَرَةِ حَيْضًا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لِعَدَمِ احْتِمَالِ عَوْدِ دَمِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَيَزُولُ الْحَيْضُ ضَرُورَةً وَيَثْبُتُ الطُّهْرُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ رَجْعَتُهَا وَتَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ بِانْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَإِنَّهَا فِي الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، فَيُبَاحُ لِزَوْجِهَا ارْتِجَاعُهَا، وَلاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا، بِشَرْطِ أَنْ تَجِدَ مَاءً فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلاَ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ بِهِ وَلاَ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتٌ كَامِلٌ مِنْ أَوْقَاتِ أَدْنَى الصَّلَوَاتِ إِلَيْهَا:[1328]

وَاسْتَدَلُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1329] أَيْ يَغْتَسِلْنَ.

[1328] () البدائع 3 / 183.

[1329] () سورة البقرة / 222 انظر تفسير القرطبي 3 / 88.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَـا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: تَحِـلُّ لِزَوْجِهَـا الرَّجْعَـةُ عَلَيْهَـا حَتَّى تَغْتَسِـلَ مِنَ الْحَيْضَـةِ الثَّالِثَةِ»[1330].

وَأَمَّا الْإِجْمَـاعُ فَقَـدْ أَجْمَـعَ الصَّـحَابَةُ ؓ ؓ عَلَى اعْتِبَـارِ الْغُسْلِ شَـرْطًا لِانْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ حَيْثُ رَوَى عَلْقَمَـةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ؓ فَجَـاءَ رَجُـلٌ وَامْـرَأَةٌ، فَقَـالَ الرَّجُـلُ: زَوْجَتِي طَلَّقْتُهَـا وَرَاجَعْتُهَا، فَقَالَتْ: مَـا يَمْنَعُنِي مَـا صَـنَعَ أَنْ أَقُـولَ مَـا كَانَ، إِنَّهُ طَلَّقَنِي وَتَرَكَنِي حَتَّى حِضْتُ الْحَيْضَـةَ الثَّالِثَـةَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ، وَغَلَّقْتُ بَابِي، وَوَضَعْتُ غُسْلِي، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَطَرَقَ الْبَابَ فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: قُلْ فِيهَا يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقُلْتُ: أَرَى الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَـوْ قُلْتَ غَيْـرَ هَـذَا لَمْ أَرَهُ صَوَابًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُـولٍ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَعَبْـدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْـعَرِيَّ ؓ كَـانُوا يَقُولُـونَ فِي الرَّجُـلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ

تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَـقُّ بِهَـا مَـا لَمْ تَغْتَسِـلْ مِنَ الْحَيْضَـةِ الثَّالِثَـةِ، تَرِثُـهُ وَيَرِثُهَـا مَـا دَامَتْ فِي الْعِـدَّةِ، فَـاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الصَّحَابَةِ ؓ عَلَى اعْتِبَارِ الْغُسْلِ.

[1330] () حديث: «تحل لزوجها الرجعة عليها...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على عمر وعلى.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلأَنَّ أَيَّامَهَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَــرَةٍ لَمْ تَسْـتَيْقِنْ بِانْقِطَـاعِ دَمِ الْحَيْضِ، لاِحْتِمَـالِ الْمُعَـاوَدَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، إِذِ الدَّمُ لاَ يَدِرُّ دَرًّا وَاحِـدًا، وَلَكِنَّهُ يَـدِرُّ مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَكَانَ احْتِمَالُ الْعَوْدِ قَائِمًا، وَالْعَائِدُ يَكُـونُ دَمَ حَيْضٍ إِلَى الْعَشَـرَةِ، فَلَمْ يُوجَـدِ انْقِطَـاعُ دَمِ الْحَيْضِ بِيَقِينٍ، فَلاَ يَثْبُتُ الطُّهْـرُ بِيَقِينٍ، فَتَبْقَى الْعِـدَّةُ لأَنَّهَــا كَــانَتْ ثَابِتَــةً بِيَقِينٍ، وَالثَّابِتُ بِيَقِينٍ لاَ يَــزُولُ بِالشَّكِّ.

وَعَلَى هَـذَا إِذَا اغْتَسَـلَتِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَـةُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ وَهُوَ إِبَاحَةُ أَدَاءِ الصَّـلاَةِ، إِذْ لاَ يُبَـاحُ أَدَاؤُهَـا لِلْحَـائِضِ، فَتَقَـرَّرَ الاِنْقِطَـاعُ بِقَرِينَـةِ الاِغْتِسَالِ فَتَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ لاِنْتِهَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ، لَكِنْ مَضَى عَلَيْهَـا وَقْتُ الصَّـلاَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ تَجِــدِ الْمَــاءَ، بِــأَنْ كَــانَتْ مُسَــافِرَةً فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ.

أَمَّا إِذَا تَيَمَّمَتْ وَلَمْ تُصَلِّ فَهَلْ تَنْتَهِي الْعِدَّةُ وَتَنْقَطِــعُ الرَّجْعَةُ؟

قَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ: لاَ تَنْقَضِـي الْعِـدَّةُ وَلاَ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ

مُحَمَّدٌ: تَنْتَهِي الْعِـــدَّةُ وَتَنْقَطِـــعُ الرَّجْعَــةُ؛ لأَِنَّهَــا لَمَّا تَيَمَّمَتْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ وَهُوَ إِبَاحَـةُ الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْقَى الْحَيْضُ ضَرُورَةً[1331].

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِبَاحَةِ الْمُعْتَـدَّةِ لِلأَْزْوَاجِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: أَنَّهَا فِي الْعِـدَّةِ مَـا لَمْ تَغْتَسِـلْ، فَيُبَـاحُ لِزَوْجِهَا ارْتِجَاعُهَا، وَلاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا لأَِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلاَةِ بِحُكْمِ حَدَثِ الْحَيْضِ فَأَشْبَهَتِ الْحَائِضَ.

الْقَــوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعِـــدَّةَ تَنْقَضِـــي بِطُهْرِهَــا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَانْقِطَاعِ دَمِهَا، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُـرُوءٍ﴾[1332] وَقَـدْ كَمُلَتِ الْقُـرُوءُ، بِـدَلِيلِ وُجُـوبِ الْغُسْـلِ عَلَيْهَـا وَوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَفِعْلِ الصِّيَامِ وَصِـحَّتِهِ مِنْهَـا، وَلأَِنَّهُ لَمْ يَبْـقَ حُكْمُ الْعِـدَّةِ فِي الْمِـيرَاثِ وَوُقُـوعِ الطَّلاَقِ فِيهَـا وَاللِّعَانِ وَالنَّفَقَةِ، قَـالَ الْقَاضِـي: إِذَا شَـرَطْنَا الْغُسْـلَ أَفَادَ عَدَمُهُ إِبَاحَةَ الرَّجْعَةِ وَتَحْرِيمَهَـا عَلَى الأَْزْوَاجِ، فَأَمَّا سَائِرُ الأَْحْكَامِ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ دَمِهَا[1333].

عِدَّةُ الأَْمَةِ:

[1331] () البدائع 3 / 183 ـ 185.

[1332] () سورة البقرة 228 وانظر تفسير القرطبي 3 / 116 ـ 117.

[1333] () المغني لابن قدامة 9 /ـ 86، ـ87 والشـرح الكبـير عليـه 100 ـ 101.

16 - عِدَّةُ الأَمَةِ تَخْتَلِفُ بِـاخْتِلاَفِ نَـوْعِ الْفُرْقَـةِ الَّتِي تَعْتَدُّ مِنْهَا، وَبِاخْتِلاَفِ حَالِهَا بِاعْتِبَارِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ أَوِ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رِقّ ف 99)

ثَانِيًا: الْعِدَّةُ بِالأَشْهُرِ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ بِالأَشْهُرِ تَجِبُ فِي حَالَتَيْنِ:[1334]

الْحَالَةُ الأُولَى:

وَهِيَ مَا تَجِبُ بَدَلاً عَنِ الْحَيْضِ فِي الْمَـرْأَةِ الْمُطَلَّقَـةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَـا الَّتِي لَمْ تَـرَ دَمًـا لِيَـأْسٍ أَوْ صِـغَرٍ، أَوْ بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، أَوْ جَاوَزَتْهُ وَلَمْ تَحِضْ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَـةُ أَشْهُرٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، : ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1335] أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ، وَلأَنَّ الأَشْهُرَ هُنَا بَدَلٌ عَنِ الأَقْرَاءِ، وَالأَصْلُ مُقَدَّرٌ بِثَلاَثَةٍ فَكَذَلِكَ الْبَدَلُ.

وَاشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الصَّـغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَنْ تَكُـونَ مُطِيقَـةً لِلْـوَطْءِ، وَفِي الْكَبِـيرَةِ الآيِسَـةِ مِنَ الْمَحِيضِ أَنْ تَكُونَ قَدْ جَاوَزَتِ السَّبْعِينَ سَنَةً[1336].

[1334] () البـدائع للكاسـاني 3 /ـ 192، حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 470، الفواكه الدواني 2 /ـ 91 جواهر الإكليل 1 /ـ 385، مغني المحتـاج 3 / 386، روضة الطالبين 8 / 370 المغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 89، 106، تفسير القرطبي 18 / 162 وما بعدها.

[1335] () سورة الطلاق / 4.

[1336] () الفواكه الدواني 2 / 91، والمغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 102، روضة الطالبين 8 / 370، الدسوقي 2 / 473.

وَسِنُّ الْيَأْسِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِيَاس ف 6).

وَإِذِ اعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ بِالأُْشْهُرِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ فَرَاغِهَا فَقَدِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلاَ تَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ بِالأُْقْرَاءِ.

وَلَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الأُْشْهُرِ انْتَقَلَتْ إِلَى الأُْقْرَاءِ وَلاَ يُحْسَبُ مَا مَضَى قُرْءًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِقُدْرَتِهَا عَلَى الأَْصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَدَلِ - كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ أَثْنَاءَ تَيَمُّمِهِ[1337].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

عِدَّةُ الْوَفَاةِ الَّتِي وَجَبَتْ أَصْلاً بِنَفْسِهَا، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ زَوَاجٍ صَحِيحٍ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَفَاةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لاَ، بِشَرْطِ أَلاَّ تَكُونَ حَامِلاً وَمُدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ لِعُمُومِ   : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1338] وَقَوْلُ الرَّسُولِ : «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1339].

[1337] () مغني المحتاج 3 / 386.

[1338] () الآية رقم 234 من سورة البقرة ـ المبسوط 6 / 30.

[1339] () حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن...». رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان 258 ـ 259. نشر وزارة الأوقاف الكويتية).

وَقُدِّرَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي الْعَشْرِ، فَأُمِرَتْ بِتَرَبُّصِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لِيَسْتَبِينَ الْحَمْلُ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ[1340].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَفَاةِ وَاجِبَةٌ مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دُونَ النِّكَاحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ كَخَامِسَةٍ فَلاَ عِدَّةَ إِلاَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ الْبَالِغُ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ مُطِيقَةٌ فَتَعْتَدُّ كَالْمُطَلَّقَةِ[1341].

كَيْفِيَّةُ حِسَابِ أَشْهُرِ الْعِدَّةِ:

18 - إِنَّ حِسَابَ أَشْهُرِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلاَقِ أَوِ الْفَسْخِ أَوِ الْوَفَاةِ يَكُونُ بِالشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ لاَ الشَّمْسِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الطَّلاَقُ أَوِ الْوَفَاةُ فِي أَوَّلِ الْهِلاَلِ اعْتُبِرَتِ الأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ، □ □: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1342] حَتَّى وَلَوْ نَقَصَ عَدَدُ الأَيَّامِ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالْعِدَّةِ بِالأَشْهُرِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1343] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

[1340] () البدائع 3 / 192 ـ 195 فتح القدير 4 / 311، ابن عابدين 2 / 603، الدسوقي 2 /ـ 475، الفواكه الدواني 2 /ـ 93، روضة الطالبين 8 / 398، 399، مغني المحتاج 3 / 395، 396، المغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 106، 107 كشاف القناع 5 / 415.

[1341] () الفواكه الدواني 2 / 93.

[1342] () سورة البقرة / 189.

[1343] () سورة الطلاق / 4.

وَعَشْرًا﴿(1344) فَلَزِمَ اعْتِبَارُ الْأَشْهُرِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثَلاَثِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ، وَلِمَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(1345) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ(1346)

وَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهَا لَوْ طَلُقَتْ أَوْ حَدَثَتِ الْوَفَاةُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي

أَثْنَاءِ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْهُ اعْتُبِرَ شَهْرَانِ بِالْهِلاَلِ، وَيَكْمُلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَوْ كَانَ الْمُنْكَسِرُ نَاقِصًا.

وَكَذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالأَشْهُرِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ الْمُنْكَسِرِ بِالأَيَّامِ وَبَاقِي الشُّهُورِ بِالأَهِلَّةِ، وَيَكْمُلُ الشَّهْرُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الأَخِيرِ(1347).

(1344) سورة البقرة / 234.

(1345) حديث: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين» أخرجه مسلم 2 / 761 من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119) مختصرا

(1346) البدائع 3 / 195، الفواكه الدواني 2 / 91، مغني المحتاج 3 / 386، 395 روضة الطالبين 8 / 370، 398 المغني لابن قدامة والشرح الكبير9 / 104، 105.

(1347) روضة الطالبين 8 / 399، مغني المحتاج 3 / 395.

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الْمَـأْمُورَ بِـهِ هُـوَ الِاعْتِـدَادُ بِالشَّـهْرِ، وَالْأَشْهُرُ اسْمُ الْأَهِلَّةِ، فَكَـانَ الْأَصْـلُ فِي الِاعْتِـدَادِ هُـوَ الْأَهِلَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَــوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1348] جَعَــلَ الْهِلاَلَ لِمَعْرِفَــةِ الْمَـوَاقِيتِ، وَإِنَّمَـا يُعْـدَلُ إِلَى الْأَيَّامِ عِنْـدَ تَعَـذُّرِ اعْتِبَـارِ الْأَهِلَّةِ، وَقَــدْ تَعَــذَّرَ اعْتِبَــارُ الْهِلاَلِ فِي الشَّــهْرِ الْأَوَّلِ فَعَــدَلْنَا عَنْــهُ إِلَى الْأَيَّامِ، وَلاَ تَعَــذُّرَ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْــهُرِ فَلَزِمَ اعْتِبَارُهَا بِالْأَهِلَّةِ[1349].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ بِنْتِ الشَّــافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْعِــدَّةَ تُحْتَسَــبُ بِالْأَيَّامِ، فَتَعْتَدُّ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْـرِهِ تِسْـعِينَ يَوْمًـا، وَمِنَ الْوَفَـاةِ مِائَةً وَثَلاَثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْكَسَرَ شَهْرٌ انْكَسَـرَ جَمِيـعُ الْأَشْـهُرِ، قِيَاسًـا عَلَى صَـوْمِ الشَّـهْرَيْنِ الْمُتَتَـابِعَيْنِ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّوْمَ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ.

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ يُرَاعَى فِيهَا الِاحْتِيَاطُ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَاهَا فِي الْأَيَّامِ لَــزَادَتْ عَلَى الشُّــهُورِ وَلَــوِ اعْتَبَرْنَاهَــا بِالْأَهِلَّةِ لَنَقَصَـــتْ عَنِ الْأَيَّامِ، فَكَـــانَ إِيجَـــابُ الزِّيَـــادَةِ أَوْلَى احْتِيَاطًا[1350].

[1348] () سورة البقرة / 189.

[1349] () البدائع 3 ⁄ 196، الفواكه الدواني 2 ⁄ 92، روضة الطالبين 8 / 370، مغني المحتاج 3 / 386، المغني لابن قدامة والشرح الكبير 9 / 104، 105

[1350] () البدائع 3 ⁄ 195، 196، روضة الطالبين 8 ⁄ 370، 399، مغني المحتاج 3 / 386، 395.

بَدْءُ حِسَابِ أَشْهُرِ الْعِدَّةِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الأُشْهُرِ تَبْدَأُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِيهَا، فَلَوْ فَارَقَهَا فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ابْتُدِئَ حِسَابُ الشَّهْرِ مِنْ حِينَئِذٍ، وَاعْتَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [1351] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1352] فَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَحِسَابُ السَّاعَاتِ مُمْكِنٌ: إِمَّا يَقِينًا وَإِمَّا اسْتِظْهَارًا، فَلاَ وَجْهَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُحْسَبُ يَوْمُ الطَّلاَقِ إِنْ طَلُقَتْ بَعْدَ فَجْرِهِ، وَلاَ يَوْمُ الْوَفَاةِ[1353].

الْعَشْرُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالأَشْهُرِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَشْرَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا فَتَجِبُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيْلِ، ﷻ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1354] فَالْعَرَبُ تُغَلِّبُ صِيغَةَ التَّأْنِيثِ فِي الْعَدَدِ

[1351] () سورة الطلاق / 4.

[1352] () سورة البقرة / 234.

[1353] () فتح القدير 4 / 329، الفواكه الدواني 2 / 92، روضة =

[1354] =الطالبين 8 / 370 المغني لابن قدامة والشرح الكبير 9 / 105، 106، سبل السلام 3 /ـ 201. إحياء التراث العربي ـ بيروت. وهذا فيما مضى، وأما الآن فلا حرج في ذلك لإمكان ضبطه بالدقيقة للقادر على الساعة.

() سورة البقرة / 234.

خَاصَّةً عَلَى الْمُذَكَّرِ فَتُطْلِقُ لَفْظَ اللَّيَالِي وَتُرِيدُ اللَّيَالِيَ بِأَيَّامِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا زَكَرِيَّا ﵇ ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[1355] يُرِيدُ بِأَيَّامِهَا بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[1356] يُرِيدُ بِلَيَالِيِهَا وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَهُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ خِلاَفًا لِلأَوْزَاعِيِّ وَالأَصَمِّ اللَّذَيْنِ قَالاَ: تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ وَتِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ الْعَشْرَ تُسْتَعْمَلُ فِي اللَّيَالِي دُونَ الأَيَّامِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الأَيَّامُ اللاَّتِي فِي أَثْنَاءِ اللَّيَالِي تَبَعًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَزَوَّجَتْ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ جَازَ، أَخْذًا مِنْ تَذْكِيرِ الْعَدَدِ (الْعَشْرِ) فِي الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1357] فَيَجِبُ كَوْنُ الْمَعْدُودِ اللَّيَالِي وَإِلاَّ لأَنَّثَهُ[1358].

ثَالِثًا: الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ:

(1355) سورة مريم / 10.

(1356) سورة آل عمران / 41.

(1357) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن...» تقدم تخريجه ف 17.

(1358) البدائع: 3 / 195، فتح القدير 4 / 313، الفواكه الدواني 2 / 94 الدسوقي 2 / 475، روضة الطالبين 8 / 398، مغني المحتاج 3 / 395 المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير 9 / 107، سبل السلام 3 / 201.

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَامِـلَ تَنْقَضِـي عِـدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَنْ طَلاَقٍ أَمْ وَطْءِ شُبْهَةٍ □ □: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْـنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1359] وَلِأَنَّ الْقَصْـدَ مِنَ الْعِـدَّةِ بَـرَاءَةُ الـرَّحِمِ، وَهِيَ تَحْصُـلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ[1360].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا إِذَا كَانَتْ حَـامِلاً: فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ عِـدَّتَهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ، قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ، حَتَّى وَلَـوْ وَضَعَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ[1361].

وَاسْـــتَدَلُّوا عَلَى قَـــوْلِهِمْ بِعُمُـــومِ □ □: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَقَـدْ جَـاءَتْ عَامَّةً فِي الْمُطَلَّقَــاتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ وَالْمُتَــوَفَّى عَنْهَــا زَوْجُهَا وَكَانَتْ حَامِلاً[1362].

[1359] () سورة الطلاق / 4.

[1360] () البدائع 3 / 192، 196، الدسوقي 2 / 474، مغني المحتاج 3 / 388، روضة الطالبين 8 / 373، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 110.

[1361] () البدائع 3 / 196، حاشية الدسوقي 2 / 474، جواهر =

[1362] =الإكليل 1 / 364، الفواكه الدواني 2 / 92، مغني المحتاج 3 / 388، حاشية الجمل 4 / 454، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 110، تفسير القرطبي 3 / 174.

() البدائع 3 / 196، 197.

وَالْآيَـةُ مُخَصِّصَـةٌ لِعُمُـومِ   : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا[1363].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا: إِذَا وَلَـدَتْ وَزَوْجُهَـا عَلَى سَرِيرِهِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[1364].

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ بِمَـا رُوِيَ عَنِ الْمِسْـوَرِ بْنِ مَخْرَمَـةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَـاةِ زَوْجِهَـا بِلَيَـالٍ، فَجَـاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَاسْـتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَـأَذِنَ لَهَـا فَنَكَحَتْ[1365] وَقِيـلَ: إِنَّهَـا وَضَـعَتْ بَعْـدَ وَفَـاةِ زَوْجِهَـا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَـــا غَيْـــرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَـــا زَوْجُهَـــا حَتَّى تَطْهُرَ[1366].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ أَنَّ الْحَامِـلَ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا تَنْقَضِـــي عِـــدَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَـــا أَرْبَعَـــةُ أَشْـــهُرٍ وَعَشْرٌ، بَلْ وَلَوْ بَعْدَ الْوَفَـاةِ بِسَـاعَةٍ، ثُمَّ تَحِـلُّ لِلأَْزْوَاجِ، وَلأَِنَّ الْمَقْصُـــودَ مِنَ الْعِـــدَّةِ مِنْ ذَوَاتِ الأَْقْـــرَاءِ الْعِلْمُ

[1363] () سورة البقرة / 234، والفواكه الدواني 2 / 92.

[1364] () البدائع 3 / 196 تفسيرالقرطبي 3 / 174.

[1365] () حـديث: سـبيعة الأسـلمية: «أنهـا نفسـت...» أخرجـه مسـلم (صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربى).

[1366] () سبل السلام 3 / 196، 197، ونيل الأوطار للشوكاني 7 / 85 وما بعده دار الجيل بيروت البدائع 3 / 197.

بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَوَضْعُ الْحَمْلِ فِي الدَّلاَلَـةِ عَلَى الْبَـرَاءَةِ فَوْقَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَكَـانَ انْقِضَـاءُ الْعِـدَّةِ بِـهِ أَوْلَى مِنَ الاِنْقِضَاءِ بِالْمُدَّةِ(1367).

وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - ...

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَـحْنُونٌ إِلَى أَنَّ الْحَامِـلَ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَْجَلَيْنِ: وَضْعُ الْحَمْلِ أَوْ مُضِـيُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَيُّهُمَا كَانَ أَخِيرًا تَنْقَضِي بِهِ الْعِـدَّةُ (1368).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَـذَا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا﴾(1369) فَالآْيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لأَِنَّهَا

عَامَّةٌ تَشْـمَلُ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا حَـامِلاً كَـانَتْ أَوْ حَائِلاً وَخَاصَّةً فِي الْمُـدَّةِ ﴿أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا﴾ : ﴿وَأُولاَتُ الأَْحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(1370) فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُـوصٌ أَيْضًـا، لأَِنَّهَـا تَشْـمَلُ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا وَغَيْرَهَا وَخَاصَّةً فِي وَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْجَمْـعُ بَيْنَ الآْيَتَيْنِ

[1367] () البدائع 3 / 197.

[1368] () البدائع 3 / 197 صحيح مسلم 10 / 109 ـ 110، سبل السلام 3 / 196 وما بعدها نيل الأوطار 7 / 85 وما بعدها، تفسير القرطبي 3 / 174 ـ 175.

[1369] () سورة البقرة / 234.

[1370] () سورة الطلاق / 4.

وَالْعَمَلِ بِهِمَا أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الأُصُولِ؛ لأَنَّهَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ فَقَدْ عَمِلَتْ بِمُقْتَضَى الآيَتَيْنِ، وَإِنِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَقَدْ تَرَكَتِ الْعَمَلَ بِآيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَإِعْمَالُ النَّصَّيْنِ مَعًا خَيْرٌ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا[1371].

الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ هُوَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً تُصُوِّرَتْ، وَلَوْ صُورَةً خَفِيَّةً تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ مِنَ الْقَوَابِلِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ لَكِنْ شَهِدَتِ الثِّقَاتُ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّهَا مَبْدَأُ خِلْقَةِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَتْ لَتُصُوِّرَتْ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقَضِي بِهَا

الْعِدَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَرِوَايَةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهِ.

خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْوَضْعِ لأَنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِنُطْفَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تُتَصَوَّرْ فَلاَ يُعْرَفُ كَوْنُهَا مُتَغَيِّرَةً إِلاَّ

[1371] () تفسير القرطبي 3 /ـ 175، صحيح مسلم 10 /ـ 110، سبل السلام 3 / 196 نيل الأوطار للشوكاني 7 / 85 وما بعدها، والبدائع للكساني 3 / 196 ـ 197.

بِاسْتِبَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ، أَمَّا إِذَا أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً أَوْ دَمًا أَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لاَ صُورَةَ فِيهَا فَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْوَضْعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1372].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ دَمًا اجْتَمَعَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَعَلاَمَةُ كَوْنِهِ حَمْلاً أَنَّهُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَمْ يَذُبْ[1373].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ فِي الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا احْتِمَالاً كَالْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ، فَإِذَا لاَعَنَ حَامِلاً وَنَفَى الْحَمْلَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ لإِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْعِدَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ الإِمْكَانُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ

مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِنْزَالُ أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الْحَامِلُ بِوَلَدٍ لاَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ[1374].

[1372] () البدائع 3 / 196، ابن عابدين 2 / 604، القليوبي وعميرة 4 / 43 / 44، مغني المحتاج 3 / 388 ـ 389، روضة الطالبين 8 / 376، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير 9 / 113 وما بعدها.

[1373] () الدسوقي 2 / 474.

[1374] () الدسوقي 2 / 474، روضة الطالبين 8 / 373 وما بعدها، مغني المحتاج 3 / 388، المغني مع الشرح الكبير 9 / 117.

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْقَضِي بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ وَاحِدًا : ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1375] وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ.

24 - الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِيمَا لَوْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَلَدِ هَلْ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ أَمْ لاَ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَلَدِ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا وَلاَ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ إِلاَّ بِانْفِصَالِهِ كُلِّهِ عَنْ أُمِّهِ[1376] خِلاَفًا لاِبْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِ إِنَّهَا تَحِلُّ بِوَضْعِ ثُلُثَيِ الْحَمْلِ بِنَاءً عَلَى تَبَعِيَّةِ الأَقَلِّ لِلأَكْثَرِ[1377].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْوَلَدِ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ وَلاَ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ احْتِيَاطًا؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ احْتِيَاطًا، وَلاَ يَقُومُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حَتَّى لاَ تَحِلَّ لِلأَزْوَاجِ احْتِيَاطًا[1378].

[1375] () سورة الطلاق / 4.

[1376] () ابن عابدين 2 / 604، الدسوقي 2 / 474، الفواكه الدواني 2 / 92 جواهر الإكليل 1 / 387، مغني المحتاج 3 / 388، روضة الطالبين 8 / 375، القليوبي 4 / 42 ـ 44، حاشية الجمل 4 / 446، المغني مع الشرح الكبير 9 / 112.

[1377] () حاشية الدسوقي 2 / 474.

[1378] () ابن عابدين 2 / 604، البدائع 3 / 196.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ لاَ تَنْقَضِي بِخُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ مُنْفَصِلاً أَوْ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ وَلَمْ يَخْرُجِ الْبَاقِي بَقِيَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلاَقُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الآْخَرُ[1379].

25 - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْحَمْلُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأْوَّلُ: ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ إِلاَّ بِوَضْعِ الآْخَرِ؛ لأِنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا فِي الرَّحِمِ، وَلأِنَّ الْعِدَّةَ شُرِعَتْ لِمَعْرِفَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ، فَإِذَا عُلِمَ وُجُودُ الْوَلَدِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ فَقَدْ تُيُقِّنَ وُجُودُ الْمُوجِبِ لِلْعِدَّةِ وَانْتَفَتِ الْبَرَاءَةُ الْمُوجِبَةُ لاِنْقِضَائِهَا، وَلأِنَّهَا لَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ

الأْوَّلِ لأُبِيحَ لَهَا النِّكَاحُ كَمَا لَوْ وَضَعَتِ الآْخَرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَتْ وَلَدًا وَشَكَّتْ فِي وُجُودِ ثَانٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ وَتَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ يَبْقَ مَعَهَا حَمْلٌ لأِنَّ الأْصْلَ بَقَاؤُهُ فَلاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ[1380] وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَوْ وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ

[1379] () روضة الطالبين 8 / 375.

[1380] () ابن عابدين 2 / 604، فتح القدير 4 / 314، ط. مصطفى الحلبي بمصر، والبدائع 3 / 198، حاشية الدسوقي 2 / 474، مغني المحتاج 3 / 388، حاشية الجمل 4 / 446، المغني مع الشرح الكبير 9 / 112 ـ 113.

قَبْـلَ أَنْ تَضَـعَ الثَّانِيَ أَوِ الْآخَـرَ لِبَقَـاءِ الْعِـدَّةِ، وَإِنَّمَـا يَكُونَانِ تَوْأَمَيْنِ إِذَا وَضَعَتْهُمَا مَعًـا أَوْ كَـانَ بَيْنَهُمَـا دُونَ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ، فَـإِنْ كَـانَ بَيْنَهُمَـا سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ فَصَـاعِدًا فَالثَّانِي حَمْلٌ آخَرُ[1381].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ عِكْرِمَـةُ وَأَبُـو قِلاَبَـةَ وَالْحَسَـنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْعِـدَّةَ تَنْقَضِـي بِوَضْـعِ الأَوَّلِ وَلَكِنْ لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَـعَ الْوَلَـدَ الْآخَـرَ،[1382] وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1383] وَلَمْ يَقُـلْ أَحْمَـالَهُنَّ فَـإِذَا وَضَـعَتْ أَحَـدَهُمَا فَقَـدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا[1384].

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لاَ يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا بَعْدَ وَضْعِ الْوَلَـدِ الأَوَّلِ لِعَـدَمِ بَقَـاءِ الْعِـدَّةِ إِلاَّ أَنَّهَـا لاَ تَحِـلُّ لِلأَزْوَاجِ إِلاَّ بَعْـدَ أَنْ تَضَـعَ الأَخِـيرَ مِنَ التَّوَائِمِ، خِلاَفًـا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّ انْقِضَاءَ مُرَاجَعَةِ الْحَامِـلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَضْـعِ كُـلِّ الْحَمْـلِ وَهَـذَا هُـوَ قَـوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[1385].

مَتَى يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْـلِ الـزَّوَاجُ: بِالْوَضْـعِ أَمْ بِالطُّهْرِ؟

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[1381] () روضة الطالبين 8 / 375، مغني المحتاج 3 / 388.

[1382] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 22، البدائع 3 / 198.

[1383] () سورة الطلاق / 4.

[1384] () البدائع 3 / 198.

[1385] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 8 / 478 ـ 479.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْـوَى إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَزَوَّجُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ حَتَّى وَإِنْ كَـانَتْ فِي دَمِهَـا؛ لأَنَّ الْعِـدَّةَ تَنْقَضِـي بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ كُلِّهِ فَتَحِـلُّ لِلأَزْوَاجِ إِلاَّ أَنَّ زَوْجَهَا لاَ يَقْرَبُهَـا حَتَّى تَطْهُـرَ : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1386].

الْقَــوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَسَـــنُ وَالشَّـــعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُنْكَحُ النُّفَسَــــاءُ مَــــا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِـهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ»[1387] وَمَعْنَى تَعَلَّتْ يَعْنِي طَهُرَتْ[1388].

ارْتِيَابُ الْمُعْتَدَّةِ فِي وُجُودِ حَمْلٍ:

27 - مَعْنَاهُ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ وَهِيَ فِي عِدَّةِ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْـهُرِ مِنْ حَرَكَـةٍ أَوْ نَفْخَـةٍ وَنَحْوِهِمَـا وَشَكَّتْ هَلْ هُوَ حَمْلٌ أَمْ لاَ[1389].

وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ:

[1386] () سورة البقرة / 222.

[1387] () حـديث: «فلمـا تعلت من نفاسـها تجملت للخطـاب». أخرجـه النسـائي (6 /ـ 195) من حـديث سـبيعة الأسـلمية. وأصـله في البخاري (فتح الباري 9 / 469) ومسلم (2 / 1123).

[1388] () المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة مع الشـرح الكبـير 9 / 110، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 175.

[1389] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 104، مغني المحتاج 3 / 389.

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنِ ارْتَـابَتِ الْمُعْتَـدَّةُ أَيْ شَـكَّتْ وَتَحَيَّرَتْ بِالْحَمْـلِ إِلَى أَقْصَـى أَمَـدِ الْحَمْـلِ هَـلْ تَتَـرَبَّصُ خَمْسًـا مِنَ السِّـنِينَ أَوْ أَرْبَعًـا؟ فِيـهِ خِلاَفٌ: إِنْ مَضَـتِ الْمُـدَّةُ وَلَمْ تَـزِدِ الرِّيبَـةُ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ لاِنْقِضَـاءِ الْعِدَّةِ، أَمَّا إِنْ مَضَتْ وَزَادَتِ الرِّيبَـةُ لِكِبَـرِ بَطْنِهَـا مَكَثَتْ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَةُ أَوِ الأَرْبَعَـةُ حَلَّتْ وَلَوْ بَقِيَتِ الرِّيبَةُ، وَلَوْ تَـزَوَّجَتِ الْمُرْتَابَـةُ بِالْحَمْـلِ قَبْلَ تَمَامِ الْخَمْسِ سِنِينَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَـاحِ الثَّانِي لَمْ يُلْحَـقِ الْوَلَـدُ بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، وَيُفْسَخُ نِكَـاحُ الثَّانِي لأَنَّهُ نَكَحَ حَـامِلاً، أَمَّا عَـدَمُ لُحُوقِـهِ بِـالأَوَّلِ فَلِزِيَادَتِـهِ عَلَى الْخَمْسِ سِـنِينَ بِشَـهْرٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِوِلاَدَتِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[1390].

الْقَوْلُ الثَّانِي: - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ ارْتَـابَتْ فِي الْعِـدَّةِ فِي وُجُودِ حَمْلٍ أَمْ لاَ بِثِقَلٍ

وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا لَمْ تَنْكِحْ آخَرَ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ بِمُـرُورِ زَمَنٍ تَـزْعُمُ النِّسَـاءُ أَنَّهَـا لاَ تَلِـدُ فِيـهِ؛ لأَنَّ الْعِـدَّةَ قَـدْ لَزِمَتْهَـا بِيَقِينٍ فَلاَ تَخْـرُجُ عَنْهَـا إِلاَّ بِيَقِينٍ، فَـإِنْ نَكَحَتْ فَالنِّكَـاحُ بَاطِـلٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَـائِهَا وَالاِحْتِيَـاطِ فِي الأَبْضَاعِ، وَلأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُبْطِـلُ الْعَقْـدَ، فَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَنِكَاحِ الآخَرِ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهَـا إِلَى أَنْ تَلِدَ لِـدُونِ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْـدِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ

1390() حاشية الدسوقي 2 / 474، الفواكه الدواني 2 / 94، جواهر الإكليل 1 / 387.

بِبُطْلاَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِتَحَقُّقِ كَوْنِهَا حَامِلاً يَوْمَ الْعَقْدِ وَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ قَبْلَ نِكَاحٍ بِآخَرَ تَصْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ لِتَزُولَ الرِّيبَةُ لِلاِحْتِيَاطِ لِخَبَرِ:[1391] «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1392].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنَّ الْمُرْتَابَةَ فِي الْعِدَّةِ فِي وُجُودِ حَمْلٍ أَمْ لاَ لَهَا ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَحْدُثَ بِهَا الرِّيبَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي حُكْمِ الاِعْتِدَادِ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَمْلٍ تَبَيَّنَّا أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ بِالْقُرُوءِ، أَوْ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ زُوِّجَتْ قَبْلَ زَوَالِ الرِّيبَةِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَدَّاتِ فِي الظَّاهِرِ، وَيُحْتَمَلُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ، لِبَيَانِ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

الثَّانِي: إِنْ ظَهَرَتِ الرِّيبَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا وَالتَّزَوُّجِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا فِي الظَّاهِرِ وَالْحَمْلُ مَعَ الرِّيبَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَلاَ يَزُولُ بِهِ مَا حُكِمَ بِصِحَّتِهِ لَكِنْ لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا لِلشَّكِّ فِي صِحَّةِ

[1391] () مغني المحتاج 3 / 389

[1392] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (4 / 668) والنسائي (8 / 328 ـ) من حديث الحسن بن علي. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

النِّكَاحِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِـرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْـرِهِ، ثُمَّ نَنْظُـرُ فَـإِنْ وَضَـعَتِ الْوَلَـدَ لأَِقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مُنْـذُ تَزَوَّجَهَـا الثَّانِي وَوَطِئَهَـا فَنِكَاحُـهُ بَاطِـلٌ لأَِنَّهُ نَكَحَهَـا وَهِيَ حَامِـلٌ، وَإِنْ أَتَتْ بِـهِ لأَِكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْوَلَدُ لاَحِقٌ بِهِ وَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَظْهَرَ الرِّيبَةُ بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ النِّكَـاحِ فَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَـزَوَّجَ، وَإِنْ تَـزَوَّجَتْ فَالنِّكَـاحُ بَاطِـلٌ، وَفِي وَجْهٍ آخَرَ يَحِلُّ لَهَا النِّكَاحُ وَيَصِحُّ[1393].

تَحَوُّلُ الْعِدَّةِ أَوِ انْتِقَالُهَا:

أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ ثَلاَثَةٌ: عِدَّةٌ بِالأَْقْرَاءِ أَوْ بِالأَْشْهُرِ أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَقَـدْ تَنْتَقِـلُ مِنْ حَالَـةٍ إِلَى أُخْرَى كَمَا يَلِي:

الْحَالَةُ الأُْولَى:

انْتِقَـالُ الْعِـدَّةِ أَوْ تَحَوُّلُهَـا مِنَ الأَْشْـهُرِ إِلَى الأَْقْـرَاءِ، كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَكَذَلِكَ الآْيِسَةُ.

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْبَالِغَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ إِذَا اعْتَـدَّتْ بِالأَْشْـهُرِ فَحَاضَـتْ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا وَلَـوْ بِسَـاعَةٍ لَزِمَهَـا اسْـتِئْنَافُ الْعِـدَّةِ، فَتَنْتَقِـلُ عِدَّتُهَا مِنَ الأَْشْهُرِ إِلَى الأَْقْـرَاءِ، لأَِنَّ الأَْشْـهُرَ بَـدَلٌ عَنِ

[1393] () (1) المغني لابن قدامة 9 /ـ 104 ـ 105. هذا ما كان معروفا في عصرهم بناء على الريبة لعدم وجود اليقين وأما اليوم فيمكن أن يتوصل إلى اليقين بوجود الحمل أو عدمه بالوسائل العلمية المتقدمة.

الْأَقْرَاءِ فَإِذَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ بَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ كَالتَّيَمُّمِ مَعَ الْمَاءِ[1394].

أَمَّا إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالأَشْهُرِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَوْ بِلَحْظَةٍ لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ لأَنَّهُ مَعْنًى حَدَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، كَالَّتِي حَاضَتْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، وَلاَ يُمْكِنُ مَنْعُ هَذَا الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَنْعُهُ لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ لَمْ تَحِضْ الاِعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ بِحَالٍ[1395].

وَالآيِسَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِبَعْضِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَتَتَحَوَّلُ عِدَّتُهَا إِلَى الأَقْرَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لأَنَّهَا لَمَّا رَأَتِ الدَّمَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً وَأَنَّهَا أَخْطَأَتْ فِي الظَّنِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ فِي حَقِّهَا لأَنَّهَا بَدَلٌ فَلاَ يُعْتَبَرُ مَعَ وُجُودِ الأَصْلِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَّتُوا لِلإِيَاسِ فِيهَا وَقْتًا - إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ الْوَقْتَ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ الدَّمَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الدَّمُ حَيْضًا كَالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لاَ يَحِيضُ مِثْلُهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ دَمًا خَالِصًا فَحَيْضٌ حَتَّى يَبْطُلَ بِهِ الاِعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ.

وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ عَنِ الْجَصَّاصِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الَّتِي ظَنَّتْ أَنَّهَا آيِسَةٌ، فَأَمَّا الآيِسَةُ فَمَا تَرَى مِنَ الدَّمِ

[1394] () البدائع للكاساني 3 / 200، والمغني لابن قدامة 9 / 102.

[1395] () البدائع 3 / 200. ط. دار الكتاب العربي، ابن عابدين 2 / 606، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 473، الفواكه الدواني 2 / 92 ط. دار المعرفة بيروت ـ القوانين الفقهية 299، روضة الطالبين 8 / 370، مغني المحتاج 3 / 386، المغني لابن قدامة 9 / 102 ـ وما بعدها ـ دار الكتاب العربي.

لاَ يَكُونُ حَيْضًا، أَلاَ تَرَى أَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ مِنْهَا كَانَ مُعْجِزَةَ نَبِيٍّ مِنَ الأْنْبِيَاءِ ؟ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الْمُعْجِزَةِ، كَذَا عَلَّلَ الْجَصَّاصُ[(1396)] خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الآْيِسَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَقَبْلَ السَّبْعِينَ، وَالْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَقَبْلَ السِّتِّينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ دَمًا مَشْكُوكًا فِيهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى النِّسَاءِ لِمَعْرِفَةِ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لاَ؟[(1397)] إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لأَِنَّ دَلِيلَ الْحَيْضِ الْوُجُودُ فِي زَمَنِ الإْمْكَانِ، وَهَذَا يُمْكِنُ وُجُودُ الْحَيْضِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ تُيُقِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ تَعْتَدُّ بِهِ، وَتَعْتَدُّ بِالأْشْهُرِ، كَالَّتِي لاَ تَرَى دَمًا[(1398)].

(ر: مُصْطَلَحَ إِيَاس ف 6).

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الآْيِسَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ تَمَامِ الأْشْهُرِ فَثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

[1396] () البدائع 3 / 200، ابن عابدين 2 / 606، روضة الطالبين 8 / 372، مغني المحتاج 3 / 386.

[1397] () شرح الزرقاني 4 / 204، مواهب الجليل 4 / 144 ـ 146، الدسوقي 2 / 420 المغني لابن قدامة والشرح الكبير 9 / 92، 108.

[1398] () المغني لابن قدامة 9 / 93.

أَحَـدُهَا: - لاَ يَلْزَمُهَـا الْعَـوْدُ إِلَى الأَقْـرَاءِ، بَـلِ انْقَضَـتْ عِدَّتُهَا، كَمَا لَوْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ بَعْدَ الأَشْهُـرِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِي: - يَلْزَمُهَـا، لأَنَّهُ بَـانَ أَنَّهَـا لَيْسَـتْ آيِسَـةً بِخِلاَفِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّهَا بِرُؤْيَةِ الْحَيْضِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَـا وَقْتَ الاِعْتِدَادِ مِنَ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ.

الثَّالِثُ: - وَهُوَ الأَظْهَرُ إِنْ كَانَ نَكَحَتْ بَعْدَ الأَشْهُرِ فَقَـدْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَإِلاَّ لَزِمَهَا الأَقْرَاءُ[1399].

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: - انْتِقَـالُ الْعِـدَّةِ مِنَ الأَقْـرَاءِ إِلَى الأَشْهُرِ:

29 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْتَقِلُ مِنَ الأَقْـرَاءِ إِلَى الأَشْـهُرِ فِي حَـقِّ مَنْ حَاضَـتْ حَيْضَـةً أَوْ حَيْضَـتَيْنِ ثُمَّ يَئِسَـتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَتَسْـتَقْبِلُ الْعِـدَّةَ بِالأَشْهُرِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْـنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1400].

وَالأَشْـهُرُ بَـدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ فَلَـوْ لَمْ تَسْـتَقْبِلْ وَثَبَتَتْ عَلَى الأَوَّلِ لَصَارَ الشَّيْءُ الْوَاحِـدُ أَصْـلاً وَبَـدَلاً وَهَـذَا لاَ يَجُـوزُ، كَمَـا أَنَّ الْعِـدَّةَ لاَ تُلَفَّقُ مِنْ جِنْسَـيْنِ وَقَـدْ تَعَـذَّرَ إِتْمَامُهَا بِالْحَيْضِ فَوَجَبَتْ بِالأَشْهُرِ[1401].

[1399] () روضة الطالبين 8 / 373، المغني لابن قدامة 9 / 103.

[1400] () سورة الطلاق / 4.

[1401] () فتح القدير 4 / 146، 147، وبدائع الصنائع 3 / 200، حاشية الدسوقي، روضة الطالبين 8 / 371، المغني لابن قدامة 9 / 103.

وَإِيَاسُ الْمَـرْأَةِ أَنْ تَبْلُـغَ مِنَ السِّـنِّ مَـا لاَ يَحِيضُ فِيـهِ مِثْلُهَا عَادَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ هَـذِهِ السِّـنَّ مَـعَ انْقِطَـاعِ الـدَّمِ كَـانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَـا آيِسَـةٌ مِنَ الْحَيْضَـةِ حَتَّى يَتَّضِـحَ لَنَـا خِلاَفُهُ.

وَسِنُّ الْيَأْسِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ[1402].

أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ سِنِّ الْيَأْسِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(ر: مُصْطَلَحَ إِيَاس).

الْحَالَـةُ الثَّالِثَـةُ: تَحَـوُّلُ الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ عِـدَّةِ الطَّلاَقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، سَقَطَتْ عَنْهَا عِـدَّةُ الطَّلاَقِ، وَاسْـتَأْنَفَتْ عِـدَّةَ الْوَفَـاةِ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَقْتِ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَـةٌ مَـا دَامَتْ فِي الْعِـدَّةِ وَيَسْـرِي عَلَيْهَـا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1403].

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا

[1402] () مغني المحتاج 3 / 388، روضة الطالبين 8 / 372، فتح القدير 4 / 145، مواهب الجليل 4 / 144، 146، الدسوقي 2 / 420، المغني لابن قدامة 9 / 92.

[1403] () سورة البقرة / 234.

طَلاَقُــهُ وَيَنَالُهَــا مِيرَاثُــهُ، فَاعْتَــدَّتْ لِلْوَفَــاةِ كَغَيْــرِ الْمُطَلَّقَةِ[1404].

وَذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُــلُ زَوْجَتَــهُ طَلاَقًا بَائِنًا فِي حَـالِ صِـحَّتِهِ، أَوْ بِنَـاءً عَلَى طَلَبِهَـا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَـا تُكْمِـلُ عِـدَّةَ الطَّلاَقِ وَلاَ تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَـاةِ، لاِنْقِطَـاعِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَـا مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ بِالإِْبَانَةِ، فَلاَ تَـوَارُثَ بَيْنَهُمَـا لِعَـدَمِ وُجُـودِ سَبَبِهِ،

فَتَعَذَّرَ إِيجَـابُ عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ فَبَقِيَتْ عِـدَّةُ الطَّلاَقِ عَلَى حَالِهَا.

وَأَمَّا لَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَـهُ طَلاَقًـا بَائِنًـا فِي مَـرَضِ مَوْتِــهِ دُونَ طَلَبٍ مِنْهَــا، ثُمَّ تُــوُفِّيَ وَهِيَ فِي الْعِــدَّةِ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَـدُ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ إِلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَـدِ الأَْجَلَيْنِ - مِنْ عِـدَّةِ الطَّلاَقِ وَعِـدَّةِ الْوَفَاةِ - احْتِيَاطًــا، لِشُـبْهَةِ قِيَـامِ الزَّوْجِيَّةِ لأَِنَّهَـا تَرِثُـهُ، فَلَوْ فَرَضْنَا بِأَنَّهَـا حَاضَـتْ قَبْـلَ الْمَـوْتِ حَيْضَـتَيْنِ، وَلَمْ تَحِضِ الثَّالِثَـةَ بَعْـدَ الْمَـوْتِ حَتَّى انْتَهَتْ عِـدَّةُ الْوَفَـاةِ، فَإِنَّهَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلاَقِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ حَاضَـتِ الثَّالِثَـةَ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَإِنَّهَـا تُكْمِـلُ هَـذِهِ الْعِدَّةَ.

[1404] () المغني لابن قدامة 9 / 108.

وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ خَاصَّةً لِتُهْمَةِ الْفِرَارِ فَلأَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ وُجُوبِ الْعِدَّةِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعِدَّةَ يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهَا فَكَانَ قِيَامُ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهٍ كَافِيًا لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ احْتِيَاطًا فَيَجِبُ عَلَيْهَا الاِعْتِدَادُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ[(1405)].

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ تَبْنِي عَلَى عِدَّةِ الطَّلاَقِ لاِنْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنَ النِّكَاحِ فَلاَ تَكُونُ

مَنْكُوحَةً، وَلِأَنَّ الْإِرْثَ الَّذِي ثَبَتَ مُعَامَلَةً بِنَقِيضِ الْقَصْدِ لاَ يَقْتَضِي بَقَاءَ زَوْجِيَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلْأَسَفِ وَالْحُزْنِ وَالْحِدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى[(1406)].

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: تَحَوُّلُ الْعِدَّةِ مِنَ الْقُرُوءِ أَوِ الْأَشْهُرِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ.

31 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ بِالْقُرُوءِ أَوِ الْأَشْهُرِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ حَامِلٌ مِنَ الزَّوْجِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتَحَوَّلُ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، وَسَقَطَ

[1405] () البدائع 3 / 200 ـ 201، المبسوط 6 / 39.

[1406] () فتح القدير 4 /ـ 142، 143، ط. دار التراث العربي، وابن عابدين 2 /ـ 605 البدائع 3 /ـ 200، القوانين الفقهية 242، الدسوقي 3 / 475، الحطاب 4 / 150 ـ 152، روضة الطالبين 8 / 399، المغني لابن قدامه 9 / 108، مغني المحتاج 3 / 396.

حُكْمُ مَا مَضَى مِنَ الْقُرُوءِ أَوِ الأَشْهُرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، لأَنَّ الْحَامِلَ لاَ تَحِيضُ وَلأَنَّ وَضْعَ الْحَمْلِ أَقْوَى دَلاَلَةً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي انْقَضَتْ[1407] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1408].

ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ وَانْقِضَاؤُهَا:

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَبْدَأُ فِي الطَّلاَقِ عَقِيبَ الطَّلاَقِ، وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ، لأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلاَقُ أَوِ الْوَفَاةُ، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلاَقِ أَوِ الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَقَدِ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا، لَكِنْ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَمَشَايِخُنَا يُفْتُونَ فِي الطَّلاَقِ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ نَفْيًا لِتُهْمَةِ الْمُوَاضَعَةِ، قَالَ الْبَابَرْتِيُّ: لِجَوَازِ أَنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى الطَّلاَقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِيَصِحَّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَهَا بِالدَّيْنِ وَوَصِيَّتِهِ لَهَا بِشَيْءٍ، وَيَتَوَاضَعَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا[1409].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ بِالطَّلاَقِ، فَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِطَلاَقٍ مُتَقَدِّمٍ، وَقَدْ

[1407] () البدائع 3 / 201، الدسوقي 2 / 474، نهاية المحتاج 7 / 129، روضة الطالبين 8 / 377، مغني المحتاج 3 / 389، المغني لابن قدامة 9 / 103.

[1408] () الآية / 4 الطلاق.

[1409] () الهداية 4 / 154.

مَضَى مِقْدَارُ الْعِدَّةِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ، اسْـتَأْنَفَتْ عِـدَّتَهَا مِنْ وَقْتِ الإِقْـرَارِ، وَتَرِثُــهُ لأَنَّهَــا فِي عِــدَّتِهَا، وَلاَ يَرِثُهَــا لاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِإِقْرَارِهِ، إِلاَّ إِذَا قَـامَتْ بَيِّنَـةٌ فَتَعْتَـدُّ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ الْبَيِّنَةُ، وَهَذَا فِي الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ، أَمَّا الْبَـائِنُ فَلاَ يَتَوَارَثَـانِ، أَمَّا عِـدَّةُ الْوَفَـاةِ فَتَبْـدَأُ مِنْ وَقْتِ الْوَفَاةِ[1410].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَبْدَأُ عِـدَّةُ الْوَفَـاةِ مِنْ حِينِ الْمَـوْتِ، وَتَبْدَأُ عِدَّةُ الأَقْرَاءِ مِنْ حِينِ الطَّلاَقِ،

لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا وَفَاةُ زَوْجِهَـا أَوْ طَلاَقُهَا بَعْدَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَـانَتْ مُنْقَضِـيَةً، فَلاَ يَلْزَمُهَـا شَيْءٌ مِنْهَا، لأَنَّ الصَّغِيرَةَ تَعْتَدُّ مَعَ عَدَمِ قَصْدِهَا[1411].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهُـوَ بَعِيدٌ عَنْهَـا، فَعِـدَّتُهَا مِنْ يَـوْمِ الْمَـوْتِ أَوِ الطَّلاَقِ لاَ مِنْ يَوْمِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ إِنْ قَـامَتْ بِـذَلِكَ بَيِّنَـةٌ فَـالْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ فَعِـدَّتُهَا مِنْ يَـوْمِ يَأْتِيهَـا الْخَبَرُ[1412].

33 - وَانْقِضَاءُ الْعِـدَّةِ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ نَوْعِهَـا فَـإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَـامِلاً فَـإِنَّ عِـدَّتَهَا تَنْتَهِي بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ كُلِّهِ، وَإِذَا كَـانَتِ الْعِـدَّةُ بِـالْقُرُوءِ فَإِنَّهَـا تَنْتَهِي بِثَلاَثَـةِ

[1410] () الخرشي 4 / 146.
[1411] () مغني المحتاج 3 / 397 ـ 401 ونهاية المحتاج 7 / 139 ـ 143.
[1412] () المغني 9 / 188 ـ 191.

قُـرُوءٍ، وَإِذَا كَـانَتِ الْعِـدَّةُ بِالأَشْـهُرِ فَإِنَّهَـا تُحْسَـبُ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ أَوِ الْوَفَاةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِمُضِيِّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

وَبَيَّنَ الْكَاسَانِيُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ فَقَـالَ: انْقِضَـاءُ الْعِدَّةِ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ بِالْقَوْلِ، وَالثَّانِي بِالْفِعْلِ.

أَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ: إِخْبَارُ الْمُعْتَدَّةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي مُدَّةٍ يُحْتَمَلُ الاِنْقِضَاءُ فِي مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً مِنْ ذَوَاتِ الأَشْـهُرِ فَإِنَّهَـا لاَ تُصَـدَّقُ فِي أَقَـلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْـهُرٍ فِي عِـدَّةِ الطَّلاَقِ أَوْ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرٍ فِي عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ، وَإِنْ كَـانَتْ حُـرَّةً مِنْ ذَوَاتِ الأَقْـرَاءِ وَمُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ، فَإِنَّهَا لاَ تُصَدَّقُ فِي أَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْــهُرٍ وَعَشْــرٍ، أَوْ مُعْتَــدَّةً مِنْ طَلاَقٍ فَــإِنْ أَخْبَــرَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِي مِثْلِهَا الْعِدَّةُ يُقْبَلُ قَوْلُهَـا، وَإِنْ أَخْبَـرَتْ فِي مُـدَّةٍ لاَ تَنْقَضِـي فِي مِثْلِهَـا الْعِدَّةُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ قَوْلَ الأَمِينِ إِنَّمَا يُقْبَلُ فِيمَـا لاَ يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ، وَالظَّاهِرُ هُنَا يُكَذِّبُهَا، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلاَّ إِذَا فَسَّـرَتْ مَـعَ يَمِينِهَـا، فَيُقْبَـلُ قَوْلُهَـا مَـعَ هَـذَا التَّفْسِيرِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لاَ يُكَذِّبُهَا مَعَ التَّفْسِيرِ، وَأَقَلُّ مَـا تُصَدَّقُ فِيهِ الْمُعْتَـدَّةُ بِـالأَقْرَاءِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ سِـتُّونَ يَوْمًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ تِسْعَةٌ وَثَلاَثُونَ يَوْمًا.

وَأَمَّا الْفِعْـلُ: فَيَتَمَثَّلُ فِي أَنْ تَتَـزَوَّجَ بِـزَوْجٍ آخَـرَ بَعْـدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِي مِثْلِهَا الْعِدَّةُ، حَتَّى لَوْ قَالَتْ: لَمْ

تَنْقَضِ عِـدَّتِي لَمْ تُصَـدَّقْ، لاَ فِي حَـقِّ الـزَّوْجِ الأَوَّلِ وَلاَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَنِكَاحُ الـزَّوْجِ الثَّانِي جَـائِزٌ؛ لأَنَّ إِقْدَامَهَا عَلَى التَّزَوُّجِ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُحْتَمَـلُ الاِنْقِضَـاءُ فِي مِثْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى الاِنْقِضَاءِ[(1413)].

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

34 - الاِسْتِحَاضَةُ فِي الشَّرْعِ هِيَ: سَـيَلاَنُ الـدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ مَـرَضٍ وَفَسَـادٍ مِنْ عِـرْقٍ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يُسَمَّى الْعَاذِلَ[(1414)].

فَـإِذَا كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ الْمُطَلَّقَـةُ الْمُعْتَـدَّةُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، وَاسْتَمَرَّ نُزُولُ الدَّمِ عَلَيْهَا بِدُونِ انْقِطَاعٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالْحَالُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

35 - الأَمْـــرُ الأَوَّلُ: إِنِ اسْـــتَطَاعَتْ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ بِرَائِحَةٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ كَثْـرَةٍ أَوْ قِلَّةٍ أَوْ عَـــادَةٍ - وَيُطْلَـــقُ عَلَيْهَـــا غَيْـــرَ الْمُتَحَيِّرَةِ - فَتَعْتَـــدُّ بِالأَقْرَاءِ[(1415)] لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِـكَ، وَمِنْهَـا : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَلأَنَّهَا تُـرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَـا الْمَعْرُوفَـةِ لَهَا[(1416)] وَلأَنَّ الـدَّمَ

[1413]() البدائع 3 / 198 ـ 200، فتح القدير 4 / 312، 331.

[1414]() رسائل ابن عابدين 1 / 74، القوانين الفقهية ص 56، الفواكه الدواني 2 / 92، مغني المحتاج 1 / 108، كشاف القناع 1 / 196 .

[1415]() البدائع 3 / 193، فتح القدير 4 / 312ـ 335، الدسوقي 2 / 470، الفواكه الدواني 2 / 92، جواهر الإكليل 1 / 385، مغني المحتاج 3 / 385ـ 386، روضة الطالبين 8 / 369، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 101.

[1416]() فتح القدير 4 / 335، روضة الطالبين 8 / 369.

الْمُمَيَّزَ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ يُعَدُّ حَيْضًا، فَتَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ لاَ بِالأَشْهُرِ[1417].

36 - الأَمْرُ الثَّانِي الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الَّتِي لَمْ تَسْتَطِعِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَنَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَمْ غَيْرَهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّتِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ هُنَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ نُزُولُ الْحَيْضِ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ لاِشْتِمَالِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا، وَلِعِظَمِ مَشَقَّةِ الاِنْتِظَارِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ، وَلأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُرْتَابَةٌ، فَدَخَلَتْ فِي قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1418] وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»[1419] فَجَعَلَ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ، وَيَثْبُتُ فِيهَا

[1417] () الفواكه الدواني 2 / 92.

[1418] () سورة الطلاق / 4.

[1419] () حديث حمنة بنت جحش. أخرجه الترمذي (1 / 223) وابن ماجه (1 / 205) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، فَيَجِبُ أَنْ تَنْقَضِيَ بِـهِ الْعِـدَّةُ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَـوْلٍ وَإِسْـحَاقُ إِلَى أَنَّ عِـدَّةَ الْمُسْتَحَاضَـةِ الْمُتَحَيِّرَةِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ؛ لأَِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا وَلاَ تَـدْرِي مَـا رَفَعَهَـا، وَلأَِنَّهَـا لَمْ تَتَيَقَّنْ لَهَـا حَيْضًـا مَـعَ أَنَّهَـا مِنْ ذَوَاتِ الْقُـرُوءِ، فَكَـانَتْ عِـدَّتُهَا سَـنَةً، كَـاَلَّتِي ارْتَفَـعَ حَيْضُهَا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا تَتَـرَبَّصُ تِسْـعَةَ أَشْـهُرٍ اسْـتِبْرَاءً لِزَوَالِ الرِّيبَةِ؛ لأَِنَّهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ غَالِبًـا، ثُمَّ تَعْتَـدُّ بِثَلاَثَـةِ أَشْهُرٍ، وَتَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ بَعْـدَ السَّـنَةِ، وَقِيـلَ: بِـأَنَّ السَّـنَةَ كُلَّهَا عِدَّةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ عِنْدَهُمْ.

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ: بِـأَنَّ الْمُعْتَـدَّةَ الْمُتَحَيِّرَةَ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ، أَوْ تَتَـرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلاِحْتِيَـاطِ، قِيَاسًـا عَلَى مَنْ تَبَاعَـدَ حَيْضُـهَا وَطَـالَ طُهْرُهَـا، أَوْ لأَِنَّهَـا قَبْـلَ الْيَـأْسِ مُتَوَقِّعَةٌ لِلْحَيْضِ الْمُسْتَقِيمِ[1420].

عِدَّةُ الْمُرْتَابَةِ أَوْ مُمْتَدَّةِ الطُّهْرِ:

37 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَابَـةَ أَوِ الْمُمْتَـدَّ طُهْرُهَـا هِيَ: الْمَـرْأَةُ الَّتِي كَـانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَـعَ

[1420] () فتح القدير 4 / 312، 335، الدسوقي 2 / 470، جواهر الإكليل 1 / 385، الفواكه الدواني 2 / 92، مغني المحتاج 3 / 385، روضة الطالبين 8 / 369، المغني لابن قدامة 9 / 102.

حَيْضُــهَا دُونَ حَمْــلٍ وَلاَ يَــأْسٍ، فَــإِذَا فَارَقَهَــا زَوْجُهَــا، وَانْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا لِعِلَّةٍ تُعْرَفُ،

كَرَضَاعٍ وَنِفَاسٍ أَوْ مَـرَضٍ يُـرْجَى بُـرْؤُهُ، فَإِنَّهَـا تَصْـبِرُ وُجُوبًــا، حَتَّى تَحِيضَ، فَتَعْتَــدُّ بِــالأَقْرَاءِ، أَوْ تَبْلُــغُ سِــنَّ الْيَأْسِ فَتَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ كَالآْيِسَـةِ، وَلاَ تُبَـالِي بِطُـولِ مُدَّةِ الاِنْتِظَارِ، لأَِنَّ الاِعْتِدَادَ بِالأَْشْهُرِ جُعِـلَ بَعْـدَ الْيَـأْسِ بِالنَّصِّ، فَلَمْ يَجُزْ الاِعْتِدَادُ بِالأَْشْـهُرِ قَبْلَـهُ وَهُـوَ مَـذْهَبُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵃، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ ﵁ أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ فِي الْمُرْضِعِ.

وَأَمَّا إِذَا حَاضَـتْ ثُمَّ ارْتَفَـعَ حَيْضُـهَا دُونَ عِلَّةٍ تُعْـرَفُ، فَقَــدْ ذَهَبَ عُمَــرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَالْحَسَــنُ الْبَصْــرِيُّ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَابَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ تَتَـرَبَّصُ غَالِبَ مُدَّةِ الْحَمْلِ: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، لِتَتْبِينِ بَـرَاءَةِ الـرَّحِمِ، وَلِـزَوَالِ الرِّيبَـةِ؛ لأَِنَّ الْغَـالِبَ أَنَّ الْحَمْـلَ لاَ يَمْكُثُ فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذِهِ سَنَةٌ تَنْقَضِي بِهَا عِدَّتُهَا وَتَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَـتَيْنِ فَـارْتَفَعَ حَيْضُـهَا لاَ يُدْرَى مَا رَفَعَهُ: تَجْلِسُ تِسْـعَةَ أَشْـهُرٍ، فَـإِذَا لَمْ يَسْـتَبِنْ بِهَا حَمْلٌ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ سَنَةٌ، وَلاَ يُعْـرَفُ لَـهُ مُخَالِفٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَضَى بِهِ عُمَرُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَْنْصَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، وَقَالَ الأَْثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَحِيضُ حَيْضَةً ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ : إِذَا رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا فَلَمْ تَدْرِ مِمَّا ارْتَفَعَتْ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً؛ لأَِنَّ الْعِدَّةَ لاَ تُبْنَى عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى[1421].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ: بِأَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ فَتَعْتَدُّ بِالأَْقْرَاءِ أَوْ تَيْأَسُ فَتَعْتَدُّ بِالأَْشْهُرِ، كَمَا لَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعِلَّةٍ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الاِعْتِدَادَ بِالأَْشْهُرِ إِلاَّ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالآْيِسَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لأَِنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ، فَأَشْبَهَتْ مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّ الْمُرْتَابَةَ تَتَرَبَّصُ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعَ سِنِينَ لِتَعْلَمَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِيَقِينٍ، وَقِيلَ فِي الْقَدِيمِ أَيْضًا: تَتَرَبَّصُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ: أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ مُدَّةَ الْحَمْلِ

غَالِبَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ حَمْلٍ.

[1421] () بدائع الصنائع 3 / 195، ابن عابدين 2 / 606، حاشية الدسوقي 2 / 470، القوانين الفقهية 241، جواهر الإكليل ج1 / 385، الفواكه الدواني 2 / 92، مغني المحتاج 3 / 387، روضة الطالبين 8 / 371، المغني لابن قدامة 9 / 100.

وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ وَفْقًا لِلْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ - وَهُوَ التَّرَبُّصُ لِسِنِّ الْيَأْسِ -: لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الأَشْهُرِ الثَّلاَثَةِ وَجَبَتِ الأَقْرَاءُ، لِلْقُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَدَلِ، وَيُحْسَبُ مَا مَضَى قُرْءًا قَطْعًا؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بِدَمَيْنِ، أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الأَشْهُرِ فَأَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا: إِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ الأَشْهُرِ فَقَدْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَإِلاَّ فَالأَقْرَاءُ وَاجِبَةٌ فِي عِدَّتِهَا، لأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيِسَةً، وَقِيلَ: تَنْتَقِلُ إِلَى الأَقْرَاءِ مُطْلَقًا تَزَوَّجَتْ أَمْ لاَ، وَقِيلَ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، لاِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ظَاهِرًا، قِيَاسًا عَلَى الصَّغِيرَةِ الَّتِي حَاضَتْ بَعْدَ الأَشْهُرِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَأْسِ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ لِلاِحْتِيَاطِ وَطَلَبًا لِلْيَقِينِ[1422].

عِدَّةُ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ:

38 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، كَعِدَّةِ زَوْجَةِ الْكَبِيرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ مَاتَ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي مَاتَ عَنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ - وَلاَ

[1422] () مغني المحتاج 3 / 387، 388، وروضة الطالبين 8 / 371 - 373.

يُولَدُ لِمِثْلِهِ - عِدَّةُ زَوْجَتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْـرٌ؛ لأَنَّ هَـذَا الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ بِيَقِينٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَيْـهِ، فَلاَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، كَالْحَمْلِ مِنَ الزِّنَا أَوِ الْحَادِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِـي الْعِـدَّةُ بِوَضْـعِهِ هُـوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ وَلَوِ احْتِمَالاً[1423].

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَـوْ كَـانَ الـزَّوْجُ صَـبِيًّا أَوْ مَجْبُوبًـا فَلاَ تَنْقَضِـي عِـدَّةُ زَوْجَتِـهِ بِوَضْـعِ حَمْلِهَـا، لاَ مِنْ مَـوْتٍ وَلاَ طَلاَقٍ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ ثَلاَثَـةِ أَقْـرَاءٍ فِي الطَّلاَقِ، وَيُعَـدُّ نِفَاسُـهَا حَيْضَـةً، وَعَلَيْهَـا فِي الْوَفَـاةِ أَقْصَـى الأْجَلَيْنِ، وَهُــوَ الْمُتَــأَخِّرُ مِنَ الْوَضْــعِ أَوْ تَمَــامُ الأْرْبَعَــةِ أَشْــهُرٍ وَعَشْرٍ[1424].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَجِبُ الْعِـدَّةُ بِـدُخُولِ زَوْجِهَـا الصَّـبِيِّ الْمُرَاهِـقِ الَّذِي يُتَصَـوَّرُ مِنْـهُ الإْعْلاَقُ، وَكَـذَلِكَ بِخَلْوَتِـهِ الصَّــحِيحَةِ أَوِ الْفَاسِــدَةِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مِنْــهُ الْــوَطْءُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لَمْ تَحْصُلْ خَلْوَةٌ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ فِي الطَّلاَقِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَطْءَ الصَّـبِيِّ - وَإِنْ كَـانَ فِي سِنٍّ لاَ يُولَـدُ لِمِثْلِـهِ - يُـوجِبُ عِـدَّةَ الطَّلاَقِ لِعُمُـومِ الأْدِلَّةِ، وَلأَنَّ الْوَطْءَ شَـاغِلٌ فِي الْجُمْلَـةِ، وَلأَنَّ الإْنْـزَالَ

[1423] () البدائع 3 / 197، فتح القدير 4 / 323، ابن عابدين 2 / 604، المبسوط 6 / 52، الدسوقي 2 / 474 / 468، جواهر الإكليل 1 / 385، مغني المحتاج 3 / 388، روضة الطالبين 8 / 374، المغني لابن قدامة 9 / 119 ـ 120.

[1424] () الفواكه الدواني 2 / 91 ـ 92.

الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْعُلُوقُ لَمَّا كَانَ خَفِيًّا يَخْتَلِفُ بِالأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ، وَلِعُسْرِ تَتَبُّعِهِ أَعْرَضَ الشَّارِعُ عَنْهُ، وَاكْتَفَى بِسَبَبِهِ، وَهُوَ الْوَطْءُ أَوِ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ كَمَا اكْتَفَى فِي التَّرَخُّصِ بِالسَّفَرِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَشَقَّةِ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مِنْ وَطْءِ الصَّبِيِّ تَهَيُّؤُهُ لِلْوَطْءِ وَأَفْتَى بِهِ الْغَزَالِيُّ[1425].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ الَّذِي مَاتَ وَهِيَ حَامِلٌ تَكُونُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لِعُمُومِ ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1426] وَلأَنَّ وُجُوبَ الْعِدَّةِ لِلْعِلْمِ بِحُصُولِ فَرَاغِ الرَّحِمِ، وَالْوِلاَدَةُ دَلِيلُ فَرَاغِ الرَّحِمِ بِيَقِينٍ، وَالشَّهْرُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْفَرَاغِ بِيَقِينٍ، فَكَانَ إِيجَابُ مَا دَلَّ عَلَى الْفَرَاغِ بِيَقِينٍ أَوْلَى، إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ، بَلْ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1427] وَلأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقْتَ الْمَوْتِ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ بِالأَشْهُرِ، فَلاَ تَتَغَيَّرُ

[1425] () مغني المحتاج 3 / 384، روضة الطالبين 8 / 365 ـ 366، شرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميره 4 / 39.

[1426] () سورة الطلاق / 4.

[1427] () سورة البقرة / 234.

بِالْحَمْلِ الْحَادِثِ، وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْمَـوْتِ وَجَبَتْ عِدَّةُ الْحَبَلِ، فَكَانَ انْقِضَـاؤُهَا بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ، وَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًـا؛ لأَنَّ الْوَلَـدَ لاَ يَحْصُـلُ عَـادَةً إِلاَّ مِنَ الْمَـاءِ، وَالصَّـبِيُّ لاَ مَـاءَ لَـهُ حَقِيقَـةً، وَيَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ عَادَةً فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهُ[1428].

عِدَّةُ زَوْجَةِ الْمَجْبُوبِ وَالْخَصِيِّ وَالْمَمْسُوحِ:

39 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْمَجْبُـوبِ كَزَوْجَـةِ الصَّـبِيِّ، لاَ عِـدَّةَ عَلَيْهَـا مِنْ طَلاَقِـهِ، كَالْمُطَلَّقَـةِ قَبْـلَ الدُّخُولِ، وَقِيـلَ: عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ إِنْ كَـانَ يُعَـالَجُ وَيُنْـزِلُ، وَعَلَى الأَوَّلِ خَلِيـلٌ، وَعَلَى الثَّانِي عِيَـاضٌ، وَلَـوْ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ مَـاتَ عَنْهَـا وَهِيَ حَامِـلٌ فَلاَ تَنْقَضِـي عِـدَّتُهَا بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ، لاَ مِنْ مَـوْتٍ وَلاَ طَلاَقٍ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ فِي الطَّلاَقِ، وَيُعَدُّ نِفَاسُهَا حَيْضَـةً، وَعَلَيْهَـا فِي الْوَفَاةِ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، وَهُـوَ الْمُتَـأَخِّرُ مِنَ الْوَضْـعِ أَوْ تَمَامُ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ[1429].

وَصَـرَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِـأَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا كَـانَ مَجْبُـوبَ الـذَّكَرِ وَالْخُصْـيَتَيْنِ فَلاَ تَعْتَـدُّ امْرَأَتُـهُ، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ مَجْبُوبَ الْخُصْيَتَيْنِ قَائِمُ الذَّكَرِ فَعَلَى امْرَأَتِهِ الْعِدَّةُ؛ لأَنَّهُ يَطَأُ بِذَكَرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبَ الـذَّكَرِ قَـائِمَ الْخُصْـيَتَيْنِ: فَهَذَا إِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيلَ:

[1428] () البدائع 3 / 197 ـ 198، المغني لابن قدامة 9 / 119 ـ 120.

[1429] () الفواكه الدواني 2 / 91 ـ 92، الدسوقي

=

يُرْجَعُ فِي الْمَقْطُوعِ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ إِلَى أَهْـلِ الْمَعْرِفَـةِ كَالأُطِبَّاءِ أَوِ النِّسَاءِ[1430].

وَالْمَمْسُــوحُ ذَكَــرُهُ وَأُنْثَيَــاهُ كَالصَّــبِيِّ الَّذِي لاَ يُولَــدُ لِمِثْلِهِ، فَلاَ عِدَّةَ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي الْمُعْتَمَـدِ فِي طَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَـاةِ؛ لأَنَّ فِيهَـا ضَـرْبًا مِنَ التَّعَبُّدِ، فَإِذَا مَاتَ وَظَهَرَ بِهَا حَمْـلٌ فَلاَ يَلْحَقُـهُ، وَلاَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ، لأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْـعِهِ هُـوَ الَّذِي يُنْسَـبُ لأَبِيـهِ، وَإِنَّمَـا تَنْتَهِي بِأَقْصَـى الأُجَلَيْنِ: الْوَضْعِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ[1431].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَعْتَـدُّ الْمَـرْأَةُ مِنْ وَطْءِ خَصِـيٍّ لاَ مَقْطُوعِ الـذَّكَرِ وَلَـوْ دُونَ الأُنْثَيَيْنِ لِعَـدَمِ الـدُّخُولِ، لَكِنْ إِنْ بَــانَتْ حَــامِلاً لَحِقَــهُ الْوَلَــدُ، لإِمْكَانِــهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْسُــــوحًا، وَاعْتَــــدَّتْ بِوَضْــــعِهِ وَإِنْ نَفَــــاهُ، بِخِلاَفِ الْمَمْسُوحِ، لأَنَّ

الْوَلَـدَ لاَ يَلْحَقُـهُ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَلاَ تَجِبُ الْعِـدَّةُ مِنْ طَلاَقِهِ[1432].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الْخَصِـيُّ الْمَجْبُـوبُ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَأَتَتْ بِوَلَـدٍ لَمْ يَلْحَقْـهُ نَسَـبُهُ، وَلَمْ تَنْقَضِ عِـدَّتُهَا بِوَضْـعِهِ وَتَسْـتَأْنِفُ بَعْـدَ الْوَضْـعِ عِـدَّةَ

[1430] =2 / 468 ـ 473.
() الدسوقي 2 / 732، جواهر الإكليل 1 / 386، 285.

[1431] () شرح منح الجليل 2 / 372.

[1432] () مغـني المحتـاج 3 /ـ 384، روضـة الطـالبين 8 /ـ 365 ـ 366، القليوبي وعميرة 4 / 39.

الطَّلاَقِ: ثَلاَثَـةَ قُـرُوءٍ، أَوْ عِـدَّةَ الْوَفَـاةِ: أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ الْوَلَـدَ يَلْحَقُ بِهِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِْنْزَالُ بِأَنْ يَحُـكَّ مَوْضِـعَ ذَكَرِهِ بِفَرْجِهَا فَيُنْزِلُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَـدُ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لاَ يَلْحَـقُ بِـهِ وَلَـدٌ، لأَِنَّهُ لَمْ تَجْـرِ بِـهِ عَـادَةٌ، فَلاَ يَلْحَـقُ بِـهِ وَلَـدُهَا، كَالصَّـبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ(1433).

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي بَابِ الْعِنِّينِ وَغَيْـرِهِ: أَنَّ الْمَجْبُـوبَ أَوِ الْخَصِيَّ كَالْعِنِّينِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهَا(1434).

وَصَرَّحَ السَّرَخْسِيُّ بِأَنَّ الْخَصِيَّ كَالصَّحِيحِ فِي وُجُـوبِ الْعِـدَّةِ عَلَى زَوْجَتِـهِ عِنْـدَ الْفُرْقَـةِ، وَكَـذَلِكَ الْمَجْبُـوبُ بِشَرْطِ الإِْنْزَالِ(1435).

عِدَّةُ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ:

40 - الْمَفْقُـودُ: هُـوَ الَّذِي غَـابَ وَانْقَطَـعَ خَبَـرُهُ مَـعَ إِمْكَـانِ الْكَشْـفِ عَنْـهُ، فَخَـرَجَ الأُْسِـيرُ الَّذِي لاَ يَنْقَطِـعُ خَبَرُهُ، وَالْمَحْبُوسُ الَّذِي لاَ يُسْـتَطَاعُ الْكَشْـفُ عَنْـهُ(1436) فَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ:

[1433] () المغني والشرح الكبير لابن قدامة: 9 / 120.
[1434] () فتح القدير 4 / 297، 299، 300، حاشية ابن عابدين 2 / 340، 426، 593، 594.
[1435] () المبسوط 6 / 53.
[1436] () حاشية الدسوقي 2 / 479.

أَحَدُهُمَا: إِذَا غَابَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ، فَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَتَظَلُّ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الإِْنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَحِقَهَا ضَرَرٌ مِنْ غَيْبَتِهِ أَوْ كَانَتْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا الْفِتْنَةَ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (غَيْبَة).

ثَانِيهِمَا: إِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلاَ يُعْرَفُ مَكَانُهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوْلاَنِ لِلْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

الْقَوْلُ الأُْوَّلُ: ذَهَبَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ - فِيمَا لَوْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلاَمَةَ - إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى عِصْمَتِهِ، فَلاَ تَزُولُ الزَّوْجِيَّةُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاَقُهُ، أَوْ تَمْضِي مُدَّةٌ لاَ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَهَذِهِ سُلْطَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ لِلْقَاضِي، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ[1437] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ
عَلِيٍّ مَوْقُوفًا: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»[1438] لأَِنَّ عَقْدَهَا ثَابِتٌ

[1437] () فتح القدير 3 / 313. ط ـ الأميرية بولاق. 1315 هـ،
=

بِيَقِينٍ فَلاَ يَرْتَفِعُ إِلاَّ بِيَقِينٍ، وَلأَنَّ الأَْصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ[(1439)].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ إِذَا بَلَغَ سِنُّهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ وِلاَدَتِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ تُقَدَّرُ بِمِائَةِ سَنَةٍ، وَقِيلَ: تِسْعُونَ سَنَةً، أَوْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِذَا مَاتَ آخِرُ أَقْرَانِهِ سِنًّا، أَوْ يُفَوَّضُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ[(1440)] ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَتَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ.

وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَم عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا مَضَى عَلَيْهِ تِسْعُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلاَدَتِهِ قَسَمَ مَالَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ زَوْجَتَهُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، لأَِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ

هَذَا الْعُمْرِ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ انْقِطَاعُ خَبَرِهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فَقْدُهُ بِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاَكُ[(1441)].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ

[1438] =ابن عابدين 3 / 332، والزيلعي 3 / 312، مغني المحتاج 3 / 397، روضة الطالبين 8 / 400، المغني لابن قدامة 9 / 130، كشاف القناع 2 / 590.

() حديث: «امرأة المفقود امرأته...». أخرجه الدارقطني (3 / 312) من حديث المغيرة بن شعبة وضعفه الزيلعي في نصب الراية (3 / 473).

[1439] () مغني المحتاج 3 / 397، الروضة 8 / 400، سبل السلام 3 / 208.

[1440] () فتح القدير 3 / 313. ط ـ الأميرية، الزيلعي 3 / 312.

[1441] () المغني لابن قدامة 9 / 131.

الْحَنَابِلَةِ - فِي حَالَةِ مَا لَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ ظَاهِرُهَا الْهَلاَكُ - إِلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ لِلأَْزْوَاجِ[1442] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1443] وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةَ وَاللَّيْثُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[1444] فَالتَّرَبُّصُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ أَكْثَرُ الْحَمْلِ عِنْدَهُمْ[1445].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً فَقَطْ، لأَِنَّ غَلَبَةَ هَلاَكِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَكْثَرُ مِنْ غَلَبَتِهِ فِي غَيْرِهَا، لِوُجُودِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْقِتَالُ[1446].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الْعَجْزِ عَنْ

[1442] () حاشية الدسوقي 2 / 479، وما بعده، جواهر الإكليل 1 / 389ـ 391، شرح منح الجليل 2 / 385 وما بعدها، شرح الزرقاني 4 / 202، مغني المحتاج 3 / 397، روضة الطالبين 8 / 400 وما بعدها، المغني لابن قدامة 9 / 132، كشاف القناع 2 / 590 ـ 591.

[1443] () سبل السلام 3 / 207.

[1444] () المغني 9 / 132 ـ 134.

[1445] () شرح منح الجليل 2 / 386، جواهر الإكليل 1 / 389، الزرقاني 4 / 212.

[1446] () المغني لابن قدامة 9 / 133.

خَبَـرِهِ، وَقِيـلَ: مِنْ حِينِ رَفْـعِ الأَمْـرِ إِلَى الْقَاضِـي أَوِ الْوَالِي أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[1447] ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

وَلِلْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُعْتَبَرُ ابْتِـدَاءُ الْمُـدَّةِ مِنْ ضَرْبِ الْقَاضِي أَوِ الْحَاكِمِ لَهَا، لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَافْتَقَرَتْ إِلَى ضَرْبِ الْحَاكِمِ كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ.

وَثَانِيَتُهُمَا: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ وَبُعْدِ الأَثَرِ؛ لِأَنَّ هَـذَا ظَـاهِرٌ فِي مَوْتِـهِ، فَكَـانَ ابْتِـدَاءُ الْمُـدَّةِ مِنْهُ، كَمَا لَوْ شَـهِدَ بِـهِ شَـاهِدَانِ، وَهَـذَا التَّفْصِـيلُ عَلَى الْقَدِيمِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1448].

عِدَّةُ زَوْجَةِ الأَسِيرِ:

41 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ زَوْجَـةَ الأَسِـيرِ لاَ تُنْكَحُ حَتَّى تُعْلَمَ بِيَقِينٍ وَفَاتُهُ، وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَمَكْحُولٍ[1449].

عِدَّةُ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ:

42 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُـوبِ عِـدَّةِ زَوْجَـةِ الْمُرْتَـدِّ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بِسَـبَبِ التَّفْرِيـقِ بَيْنَهُمَـا، فَـإِنْ جَمَعَهَـا الإِسْـلاَمُ فِي الْعِـدَّةِ دَامَ النِّكَـاحُ، وَإِلاَّ فَالْفُرْقَــةُ مِنَ الــرِّدَّةِ وَعِــدَّتُهَا تَكُــونُ بِالأَشْــهُرِ، أَوْ بِالْقُرُوءِ، أَوْ بِالْوَضْعِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ.

[1447] () الدسوقي 2 / 479، جواهر الإكليل 1 / 389، شرح منح الجليل 2 / 385، الزرقاني 4 / 212.

[1448] () روضة الطالبين 8 / 401، المغني 9 / 135.

[1449] () الفتاوى الهندية 2 / 299 ـ 300، وجواهر الإكليل 1 / 339، 391 نهاية المحتاج ج ـ 6 ص 28، المغني 9 / 130.

وَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ أَوْ قُتِلَ حَدًّا وَامْرَأَتُهُ فِي الْعِدَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا إِلاَّ عِدَّةُ الطَّلاَقِ؛ لأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ بَطَلَتْ بِالرِّدَّةِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى الزَّوْجَاتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَوَرِثَتْهُ قِيَاسًا عَلَى طَلاَقِ الْفَارِّ - فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ، حَتَّى إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَرَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرِ ثَلاَثَ حِيَضٍ تَسْتَكْمِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، لأَنَّ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ وَرِثَتْ تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا: بِأَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا بَقِيَ فِي حَقِّ الإِرْثِ، فَلأَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ وُجُوبِ الْعِدَّةِ أَوْلَى، لأَنَّ الْعِدَّةَ يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهَا، فَكَانَ قِيَامُ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهٍ كَافِيًا لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ احْتِيَاطًا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الاِعْتِدَادُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِيهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ، قِيَاسًا عَلَى الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقًا بَائِنًا الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رِوَايَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[1450].

[1450] () البدائع للكاساني 3 / 200، 136، ابن عابدين 2 / 392، 393، فتح القدير 4 / 316، منح الجليل 3 / 207، مواهب الجليل 3 / 479، شرح الزرقاني 8 / 169، مغني المحتاج 3 / 190، المغني لابن قدامة 7 / 171، 177.

عِدَّةُ الْكِتَابِيَّةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ:

43 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ عِـدَّةَ الْكِتَابِيَّةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ فِي الطَّلاَقِ أَوِ الْفَسْخِ أَوِ الْوَفَـاةِ كَعِـدَّةِ الْمُسْـلِمَةِ لِعُمُـومِ الأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِدَّةِ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا، لأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ بِحَقِّ اللَّهِ وَبِحَقِّ الـزَّوْجِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَـدُّونَهَا﴾[1451] فَهِيَ حَقُّهُ، وَالْكِتَابِيَّةُ أَوِ الذِّمِّيَّةُ مُخَاطَبَةٌ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ،

وَتُجْبَرُ عَلَيْهَا لأَجْلِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالْوَلَـدِ؛ لأَنَّهَـا مِنْ أَهْـلِ إِيفَاءِ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا لَـوْ كَـانَتِ الذِّمِّيَّةُ تَحْتَ ذِمِّيٍّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ أَوْ مَاتَ عَنْهَـا، فَلاَ عِـدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ دِينُهُمْ لاَ يُقِرُّ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَـزَوَّجَ فَوْرَ طَلاَقِهَا؛ لأَنَّ الْعِـدَّةَ لَـوْ وَجَبَتْ عَلَيْهَـا إِمَّا أَنْ تَجِبَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِيجَابِهَـا بِحَـقِّ الـزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْتَقِـدُ حَقًّا لِنَفْسِـهِ، وَلاَ وَجْـهَ لإِيجَابِهَـا بِحَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى؛ لأَنَّ الْعِـدَّةَ فِيهَـا مَعْنَى الْقُرْبَـةِ، وَهِيَ غَيْـرُ مُخَاطَبَـةٍ بِالْقُرُبَـاتِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ

[1451]() سورة الأحزاب / 49.

حَامِلاً، فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ؛ لأَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي يُوجِبُ اشْتِبَاهَ النَّسَبِ، وَحِفْظُ النَّسَبِ حَقُّ الْوَلَدِ، فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُ حَقِّهِ، فَكَانَ عَلَى الْحَاكِمِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الزَّوَاجِ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الذِّمِّيَّةَ الْحُرَّةَ غَيْرُ الْحَامِلِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، وَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا - وَقَدْ دَخَلَ بِهَا - فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ[1452].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الذِّمِّيَّةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، لأَنَّ الذِّمِّيَّةَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلاَمِ، فَجَرَى عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ، وَلِعُمُومِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَلأَنَّهَا بَائِنٌ بَعْدَ الدُّخُولِ أَشْبَهَتِ الْمُسْلِمَةَ، فَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَلأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنَ الْوَفَاةِ أَشْبَهَتِ الْمُسْلِمَةَ[1453].

عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ:

[1452] () البدائع للكاساني 3 /ـ 191، ـ192، ـ193، ـ195، 197، فتح القدير
=

[1453] =4 / 333، 334 ـ ط. الحلبي. 3 /ـ 289، 291 ـ ط. الأميرية، ابن عابدين 2 /ـ 603، 614، جواهر الإكليل 1 /ـ 384، 387، 389، شرح منح الجليل على مختصر خليل 2 /ـ 381، حاشية الدسوقي 2 / 475، مغني المحتاج 3 / 188، 196، 200.

() البدائع 3 /ـ 191 ـ 193، فتح القدير 4 /ـ 333، 334، المغني 9 / 76.

44 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[1454] وَلِأَنَّ الْخُلْعَ فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَكَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»[1455] كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى بِهِ[1456].

(ر: مُصْطَلَحَ خُلْع).

عِدَّةُ الْمُلاَعَنَةِ:

45 - عِدَّةُ الْمُلاَعَنَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَأَشْبَهَتِ الْمُطَلَّقَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،

[1454] () سورة البقرة / 228.

[1455] () أخرجه أبو داود 2 / 669، والترمذي 3 / 482، ط. الحلبي.

[1456] () تفسير القرطبي 3 / 144، 145، ط. بيروت، فتح القدير 3 / 269، ط. الأميرية، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 468، روضة الطالبين 8 / 365، ط. المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 78.

خِلاَفًـا لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَـالْمَرْوِيُّ عَنْـهُ أَنَّ عِـدَّتَهَا تِسْـعَةُ أَشْهُرٍ[1457].

عِدَّةُ الزَّانِيَةِ:

46 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي عِـدَّةِ الزَّانِيَـةِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأُْوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، حَامِلاً كَـانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهُوَ الْمَـرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعَلِيٍّ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ : «الْوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ الْحَجَرُ»[1458] وَلأَِنَّ الْعِدَّةَ شُرِعَتْ لِحِفْظِ النَّسَبِ، وَالزِّنَـا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُـلُ امْـرَأَةً وَهِيَ حَامِـلٌ مِنَ الزِّنَـا جَـازَ نِكَاحُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ لاَ يَجُـوزُ وَطْؤُهَـا حَتَّى تَضَعَ، لِئَلاَّ يَصِـيرَ سَـاقِيًا مَـاءَهُ زَرْعَ غَيْـرِهِ، لِقَـوْلِ الرَّسُولِ «لاَ يَحِلُّ لاِمْـرِئٍ يُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ أَنْ يَسْـقِيَ مَـاءَهُ زَرْعَ غَيْـرِهِ»[1459] وَقَوْلِـهِ «لاَ تُوطَـأُ

[1457] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 78.

[1458] () حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». أخرجه البخـاري (فتح الباري 4 / 292) ومسلم (2 / 1080) من حديث عائشة.

[1459] () حديث: «لا يحل لامـرئ يـؤمن بالله واليـوم الآخـر أن يسـقى ماءه...». أخرجه أبو داود 2 / 615، والترمذي 3 / 437 من حديث رويفع بن ثابت واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن.

حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»[(1460)] فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ وَطْئِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ لِلْحَامِلِ مِنْ زِنًا عَلَى الأَصَحِّ،

إِذْ لاَ حُرْمَةَ لَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ: أَنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، لأَِنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شُغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَلأَِنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَلأَِنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الاِعْتِدَادِ اشْتَبَهَ وَلَدُ الزَّوْجِ بِالْوَلَدِ مِنَ الزِّنَا، فَلاَ يَحْصُلُ حِفْظُ النَّسَبِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ غُصِبَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الاِسْتِبْرَاءُ مِنْ وَطْئِهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

أَمَّا الْحَامِلُ مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ غَصْبٍ فَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ اتِّفَاقًا، وَإِذَا كَانَتِ الزَّانِيَةُ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا زَمَنَ الاِسْتِبْرَاءِ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَجَبَ فَسْخُهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ،

[1460] () حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع». أخرجه أبو داود (2 / 614) من حديث أبي سعيد الخدري وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (1 / 171 ـ 172).

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(1461).

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ: (اسْتِبْرَاء ف 24).

عِدَّةُ الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا:[1462]

47 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، بِسَبَبِ الْفُرْقَةِ الْكَائِنَةِ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي، كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شُهُودٍ أَوْ وَلِيٍّ، وَذَهَبُوا أَيْضًا إِلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ بِالْوَطْءِ، أَيْ بِالدُّخُولِ، مِثْلُ: نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ وَزَوْجَةِ الْغَيْرِ، وَالْمَحَارِمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ، بِأَنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ بِالْحُرْمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِالْحُرْمَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، لاَ لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، إِذْ لاَ حَقَّ لِلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ، لِعَدَمِ وُجُودِ الشُّبْهَةِ الْمُسْقِطَةِ

[1461] () حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع...» تقدم تخريجه آنفا
=

[1462] =وانظر أقوال الفقهاء في بدائع الصنائع للكاساني 3 / 192، 193، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 471، جواهر الإكليل 1 / 386، مغني المحتاج 3 / 384، 388، روضة الطالبين 8 / 375 سبل السلام 3 / 207، شرح منح الجليل 2 / 375، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 79 ـ 80.

لِلْحَـدِّ، وَلِعَـدَمِ ثُبُـوتِ النَّسَــبِ، جَـاءَ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ: وَالْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا، وَهِيَ الْمَنْكُوحَةُ بِغَيْرِ شُــهُودٍ، وَنِكَاحُ امْرَأَةِ الْغَيْرِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الـزَّوْجُ الثَّانِي بِأَنَّهَـا مُتَزَوِّجَـةٌ، فَـإِنْ كَـانَ يَعْلَمُ - أَيِ الزَّوْجُ الثَّانِي - لاَ تَجِبُ الْعِـدَّةُ بِالـدُّخُولِ، حَتَّى لاَ يَحْـرُمَ عَلَى الـزَّوْجِ وَطْؤُهَـا لأَنَّهُ زِنًـا، وَإِذَا زَنَى بِـامْرَأَةٍ حَـلَّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا، وَبِهِ يُفْتَى[1463].

(ر: مُصْطَلَحَ بُطْلاَن ف 30).

وَذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ فِي النِّكَـاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَـالْمُجْمَعِ عَلَيْـهِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ الصَّـحِيحِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَوْجَبَهَــــــا عَلَى الأَزْوَاجِ، ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[1464] وَلاَ يَصِــيرُ زَوْجًــا حَقِيقَــةً إِلاَّ

[1463] () البدائع 3 /ـ 192، فتح القـدير 4 /ـ 307، 320 ـ 330 جـواهر الإكليل 1 /ـ 386 ـ 387، الدسـوقي 2 /ـ 219 ـ 471، 475، منح الجليل 2 / 375، 381 نهاية المحتاج 7 / 119، 120، 168، روضة الطالبين 7 /ـ 42، 51، 8 / 365، 399، مغني المحتاج 3 / 147، 148 ـ 384 المغني لابن قدامة مع الشـرح الكبـير 9 /ـ 79، 145، 146، 7 / 345.

[1464] () سورة البقرة / 234.

بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ إِظْهَارًا لِلْحُزْنِ وَالتَّأَسُّفِ لِفَوَاتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ،

وَالنِّعْمَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ[1465].

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، لأَِنَّهُ نِكَاحٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، فَوَجَبَتْ بِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ[1466].

عِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ:

48 - عِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَهِيَ الَّتِي زُفَّتْ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، وَالْمَوْجُودَةُ لَيْلاً عَلَى فِرَاشِهِ إِذَا ادَّعَى الاِشْتِبَاهَ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِشُغْلِهِ وَلِحُقُوقِ النَّسَبِ فِيهِ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِيمَا تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَلأَِنَّ الشُّبْهَةَ تُقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ الاِحْتِيَاطِ، وَإِيجَابُ الْعِدَّةِ مِنْ بَابِ الاِحْتِيَاطِ.

وَإِنْ وُطِئَتِ الْمُزَوَّجَةُ بِشُبْهَةٍ لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، كَيْ لاَ يُفْضِيَ إِلَى اخْتِلاَطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الأَْنْسَابِ، وَلَهُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِي أَحَدِ وَجْهَيِ

[1465] () البدائع 3 / 192، 193، فتح القدير 4 / 320، روضة الطالبين 8 / 399، المغني مع الشرح الكبير 9 / 145.

[1466] () جواهر الإكليل 1 / 387، الدسوقي 2 / 475، المغني مع الشرح الكبير 9 / 145، 146.

الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ حَرُمَ وَطْؤُهَا لِعَارِضٍ مُخْتَصٍّ بِالْفَرْجِ، فَأُبِيحَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ كَالْحَائِضِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ وَفَاةٍ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ كَالْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعِدَّةِ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِبْرَاءِ[1467].

عِدَّةُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ دُونَ تَعْيِينٍ أَوْ بَيَانٍ:

49 - إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ دُونَ تَعْيِينٍ أَوْ بَيَانٍ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الطَّلاَقِ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى زَوْجَةٍ مَجْهُولَةٍ فَهُوَ طَلاَقٌ مُبْهَمٌ، وَالْجَهَالَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ طَارِئَةً، فَالأْصْلِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الطَّلاَقِ فِيهَا مِنَ الاِبْتِدَاءِ مُضَافًا إِلَى الْمَجْهُولِ، وَالطَّارِئَةُ: أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى مَعْلُومَةٍ ثُمَّ تُجْهَلُ، كَمَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا مِنْ نِسَائِهِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَسِيَ الْمُطَلَّقَةَ.

وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّلاَقِ الْمُبْهَمِ كَعِدَّةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ[1468] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[1469] وَلَكِنَّهُمُ

[1467] () البدائع 3 / 192، فتح القدير 4 / 320، جواهر الإكليل 1 / 386، الدسوقي 2 / 471، منح الجليل 2 / 375، روضة الطالبين 8 / 365، 399، مغني المحتاج 3 / 396، المغني 9 / 79.

[1468] () البدائع 3 / 224 ـ 228.

[1469] () سورة البقرة / 228.

اخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَاءِ عِدَّتِهَا هَلْ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ أَمْ مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ لاَ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ، لأَنَّ الطَّلاَقَ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا قَبْلَ الْبَيَانِ، وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ لأَنَّ الطَّلاَقَ نَازِلٌ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ[1470].

وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ بَيَانِ الطَّلاَقِ الْمُبْهَمِ لإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَعِدَّةُ الطَّلاَقِ؛ لأَنَّ إِحْدَاهُمَا مَنْكُوحَةٌ وَالأُخْرَى مُطَلَّقَةٌ، وَعَلَى الْمَنْكُوحَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ لاَ عِدَّةُ الطَّلاَقِ، وَعَلَى الْمُطَلَّقَةِ عِدَّةُ الطَّلاَقِ لاَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، فَدَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، وَالْعِدَّةُ يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهَا، وَمِنَ الاِحْتِيَاطِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1471].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ مُعَيَّنَةً أَوْ مُبْهَمَةً، كَقَوْلِهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ: وَنَوَى مُعَيَّنَةً أَمْ لاَ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ لِلْمُعَيَّنَةِ أَوِ التَّعْيِينِ لِلْمُبْهَمَةِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اعْتَدَّتَا لِوَفَاتِهِ بِأَرْبَعَةِ

[1470] () البدائع 3 / 224 وفتح القدير 3 / 159 ـ ط ـ الأميرية.

[1471] () البدائع 3 / 228.

أَشْهُرٍ وَعَشْـرَةِ أَيَّامٍ احْتِيَاطًـا، لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُفَارَقَةً بِالطَّلاَقِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُفَارَقَةً بِالْمَوْتِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَ كُلًّا مِنْهُمَا وَهُمَـا ذَوَاتَـا أَشْهُرٍ فِي طَلاَقٍ بَـائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ، أَوْ هُمَـا ذَوَاتَـا أَقْـرَاءٍ وَالطَّلاَقُ رَجْعِيٌّ، فَتَعْتَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا عِدَّةَ وَفَاةٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًـا فِي ذَوَاتِ الأَقْـرَاءِ اعْتَـدَّتْ كُـلٌّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَا بِـالأَكْثَرِ مِنْ عِـدَّةِ وَفَـاةٍ وَثَلاَثَـةِ قُـرُوءٍ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهَا بِعِدَّةٍ أُخْـرَى، فَــوَجَبَ أَنْ تَــأْتِيَ بِــذَلِكَ لِتَخْــرُجَ عَمَّا عَلَيْهَــا بِيَقِينٍ، وَتُحْتَسَــبُ عِـدَّةُ الْوَفَـاةِ مِنَ الْمَـوْتِ جَزْمًـا، وَتُحْسَــبُ الأَقْـرَاءُ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ عَلَى الصَّـحِيحِ، وَقِيــلَ: مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ مِنْهُمَـا بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا لاَ تَخْتَلِفُ بِالتَّقْدِيرَيْنِ.

وَلَـوِ اخْتَلَـفَ حَـالُ الْمَـرْأَتَيْنِ، بِـأَنْ كَـانَتْ إِحْـدَاهُمَا مَمْسُوسَةً أَوْ حَـامِلاً أَوْ ذَاتَ أَقْـرَاءٍ وَالأُخْـرَى بِخِلاَفِهَـا، عَمِلَتْ كُلٌّ وَاحِدَةٍ بِمُقْتَضَى الاِحْتِيَاطِ فِي حَقِّهَا[1472].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَـوْ طَلَّقَ وَاحِـدَةً مِنْ نِسَـائِهِ لاَ بِعَيْنِهَـا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ دُونَ غَيْرِهَـا، مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ لاَ مِنْ وَقْتِ الْقُرْعَـةِ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِـدَةً بِعَيْنِهَـا وَأُنْسِيهَا.

[1472] () مغني المحتـاج 3 /ـ 396ـ، 397، روضـة الطـالبين 8 /ـ 399 ـ 400.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ الْجَمِيـعُ، فَـإِنْ مَـاتَ فَعَلَى الْجَمِيــعِ الاِعْتِــدَادُ بِأَقْصَــى الأَجَلَيْنِ مِنْ عِـدَّةِ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًـا، فَـإِنْ كَـانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنْ وَقْتِ الْمَـوْتِ، أَمَّا ذَاتُ الأَقْـرَاءِ فَمِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْجَمِيــعَ ثَلاَثًــا بَعْــدَ ذَلِــكَ، فَعَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ تَكْمِيلُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ مِنْ وَقْتِ طَلاَقِهِنَّ ثَلاَثًا.[(1473)] .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لاَ بِعَيْنِهَـا طَلُقَتَـا أَوْ طَلُقْنَ مَعًا طَلاَقًا مُنَجَّزًا عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَإِنْ نَـوَى وَاحِـدَةً بِعَيْنِهَـا وَنَسِـيَهَا فَـالطَّلاَقُ لِلْجَمِيـعِ، وَإِنْ قَـالَ لإِحْــدَاهُمَا: أَنْتِ طَــالِقٌ، وَلِلأُخْــرَى أَوْ أَنْتِ وَلاَ نِيَّةَ خُيِّرَ فِي طَلاَقِ أَيَّتِهِمَا أَحَبَّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ[(1474)] .

تَدَاخُلُ الْعِدَدِ:

50 - تَدَاخُلُ الْعِدَدِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَبْتَدِئَ الْمَـرْأَةُ الْمُعْتَـدَّةُ عِــدَّةً جَدِيــدَةً وَتَنْــدَرِجُ بَقِيَّةُ الْعِــدَّةِ الأُولَى فِي الْعِــدَّةِ الثَّانِيَةِ، وَالْعِدَّتَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَقَطْ أَوْ مِنْ جِنْسَــيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لِشَــخْصٍ وَاحِــدٍ أَوْ شَخْصَــيْنِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ

الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّدَاخُلِ وَعَدَمِهِ وَفْقًا لِكُلِّ حَالَةٍ عَلَى حِدَةٍ.

[1473] () المغني لابن قدامة 9 / 105، 8 / 429، 433.

[1474] () الزرقاني 4 / 125، جواهر الإكليل 1 / 355، 356، الدسوقي 2 / 402.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[1475] إِلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا لَزِمَتْهَـا عِـدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، وَكَانَتَـا لِرَجُـلٍ وَاحِـدٍ، فَإِنَّهُمَـا تَتَـدَاخَلاَنِ لِاتِّحَادِهِمَـا فِي الْجِنْسِ وَالْقَصْـدِ، مِثْـلُ: مَـا لَـوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَـهُ ثَلاَثًـا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا فِي الْعِـدَّةِ وَوَطِئَهَـا، وَقَالَ: ظَنَّتْ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، أَوْ طَلَّقَهَـا بِأَلْفَـاظِ الْكِنَايَـةِ فَوَطِئَهَـا فِي الْعِـدَّةِ فَـإِنَّ الْعِـدَّتَيْنِ تَتَـدَاخَلاَنِ، فَتَعْتَـدُّ بِثَلاَثَـةِ أَقْـرَاءٍ ابْتِـدَاءً مِنَ الْـوَطْءِ الْوَاقِـعِ فِي الْعِـدَّةِ، وَيَنْدَرِجُ مَـا بَقِيَ مِنَ الْعِـدَّةِ الأُولَى فِي الْعِـدَّةِ الثَّانِيَـةِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا كَـانَتِ الْعِـدَّتَانِ لِشَـخْصٍ، وَكَانَتَـا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِأَنْ طَلَّقَهَا وَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْـهُرِ ثُمَّ وَطِئَهَـا فِي الْعِـدَّةِ جَـاهِلاً إِنْ كَـانَ الطَّلاَقُ بَائِنًا، وَجَاهِلاً أَوْ عَالِمًا إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا، تَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ، وَمَعْنَى التَّدَاخُلِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَشْـهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْـوَطْءِ وَيَنْـدَرِجُ فِيهَـا بَقِيَّةُ عِـدَّةِ الطَّلاَقِ، وَقَـدْرُ تِلْـكَ الْبَقِيَّةِ يَكُـونُ مُشْـتَرَكًا وَاقِعًـا عَنِ الْجِهَتَيْنِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي قَـدْرِ الْبَقِيَّةِ إِنْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، وَلاَ رَجْعَةَ بَعْدَهَا، وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَـاحِ فِي تِلْـكَ

[1475] () فتح القدير 4 /ـ 325، ابن عابدين 2 /ـ 609، روضة الطالبين 8 / 384، 394، القليوبي وعميرة 4 / 46 ـ 47 ط. الحلبي، المهذب للشيرازي 2 /ـ 151 ـ 153. ط ـ دار المعرفة، نهاية المحتاج 7 / 132 ـ 135، الكافي 3 /ـ 316 ـ 320 ـ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 425 ـ 428 ـ ط. النصر، المغني لابن قدامة 9 / 121ـ 122 ـ دار الكتاب العربى، مغني المحتاج 3 /ـ 391 ـ 393، المبسوط 6 / 401، الموسوعة الفقهية ج 11 ص 91.

الْبَقِيَّةِ وَبَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَـدَدُ الطَّلاَقِ مُسْـتَوْفًى هَـذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَـانَتِ الْعِـدَّتَانِ مِنْ جِنْسَـيْنِ لِشَـخْصٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ كَانَتْ إِحْـدَاهُمَا بِالْحَمْـلِ وَالأُخْـرَى بِـالأَقْرَاءِ، سَـوَاءٌ طَلَّقَهَـا حَـامِلاً ثُمَّ وَطِئَهَـا، أَوْ حَـائِلاً ثُمَّ أَحْبَلَهَـا، فَـإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ لِلْحَنَابِلَةِ: يَرَوْنَ تَدَاخُلَ الْعِـدَّتَيْنِ، لأَنَّهُمَـا لِرَجُـلٍ وَاحِـدٍ، كَمَا لَوْ كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ فِي رِوَايَـةٍ أُخْرَى: عَدَمُ التَّدَاخُلِ لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي الْجِنْسِ.

وَيَتَـــرَتَّبُ عَلَى الْقَــوْلِ هُنَـــا بِالتَّدَاخُلِ أَنَّ الْعِـــدَّتَيْنِ تَنْقَضِـــيَانِ بِالْوَضْـــعِ، وَلِلـــزَّوْجِ الرَّجْعَـــةُ فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ إِلَى أَنْ تَضَعَ إِنْ كَـانَتْ عِـدَّةُ الطَّلاَقِ بِالْحَمْـلِ، أَوْ كَانَتْ بِالأَقْرَاءِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى عَـدَمِ التَّدَاخُلِ إِذَا كَـانَ الْحَمْـلُ لِعِـدَّةِ الطَّلاَقِ اعْتَدَّتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلاَثَـةِ أَقْـرَاءٍ، وَلاَ رَجْعَـةَ إِلاَّ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْـلُ لِعِـدَّةِ الْـوَطْءِ، أَتَمَّتْ بَعْدَ

وَضْعِهِ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِذَا كَـانَتِ الْعِـدَّتَانِ لِشَخْصَـيْنِ، سَـوَاءٌ أَكَانَتَـا مِنْ جِنْسَيْنِ، كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُـبْهَةٍ، أَوْ كَانَتَـا مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، كَالْمُطَلَّقَـةِ الَّتِي تَـزَوَّجَتْ فِي

عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا الثَّانِي وَفُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا، فَـإِنَّ الشَّـافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ عَدَمَ التَّدَاخُلِ، لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِآدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلاَ كَالدَّيْنَيْنِ.

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ احْتِبَاسٌ يَسْـتَحِقُّهُ الرِّجَـالُ عَلَى النِّسَـاءِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ فِي احْتِبَـاسِ رَجُلَيْنِ كَاحْتِبَاسِ الزَّوْجَـةِ، فَعَلَيْهَـا أَنْ تَعْتَـدَّ لِلأَوَّلِ لِسَـبْقِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عِدَّةُ الثَّانِي عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ إِلاَّ بِالْحَمْلِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَجَلٌ، وَالآْجَالُ تَتَدَاخَلُ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَـرْأَةِ أَنْ تَعْتَـدَّ مِنْ وَقْتِ التَّفْرِيقِ، وَيَنْدَرِجُ مَـا بَقِيَ مِنَ الْعِـدَّةِ الأُولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعَرُّفُ عَلَى فَرَاغِ الرَّحِمِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْوَاحِدَةِ، فَتَتَدَاخَلاَنِ، وَلِذَلِكَ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْمُعْتَـدَّةَ عَنْ وَفَـاةٍ إِذَا وُطِئَتْ بِشُـبْهَةٍ تَعْتَـدُّ بِالشُّهُورِ، وَتَحْتَسِبُ بِمَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ فِيهَا، تَحْقِيقًا لِلتَّدَاخُلِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ، فَلَوْ لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ الأَشْهُرِ بِثَلاَثِ حِيَضٍ[1476].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَكَـرَ ابْنُ جُـزَيٍّ فُرُوعًـا فِي تَـدَاخُلِ الْعِدَّتَيْنِ[1477]

[1476] () فتح القدير 4 / 328، روضة الطالبين 8 / 220 ـ 384، 393، 394.

[1477] () القوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 157، الدسـوقي 2 /ـ 499، الزرقاني 4 / 235، جواهر الإكليل 1 / 398، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 195، 196. دار إحياء التراث ـ بيروت.:

الْفَرْعُ الأُوَّلُ: مَنْ طَلُقَتْ طَلاَقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ يَهْدِمُ عِدَّةَ الرَّجْعِيِّ، بِخِلاَفِ الْبَائِنِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّانِي، سَوَاءٌ أَكَانَ قَدْ وَطِئَهَا أَمْ لاَ، لأَنَّ الرَّجْعَةَ تَهْدِمُ الْعِدَّةَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ بَنَتِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَأْنَفَتْ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّانِي.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلاَقِ، فَدَخَلَ بِهَا الثَّانِي، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأُوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الثَّانِي، وَقِيلَ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي وَتَجْزِيهَا
عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَالْوَضْعُ يُجْزِئُ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ اتِّفَاقًا[1478].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ طَرَأَ مُوجِبٌ لِعِدَّةٍ مُطْلَقًا - لِوَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ - قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ انْهَدَمَ الأُوَّلُ، أَيْ: بَطَلَ حُكْمُهُ مُطْلَقًا، كَانَ الْمُوجِبَانِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ، بِفِعْلٍ سَائِغٍ أَمْ لاَ، وَاسْتَأْنَفَتْ حُكْمَ الطَّارِئِ فِي الْجُمْلَةِ، إِذْ قَدْ تَمْكُثُ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، مِثْلُ الرَّجُلِ

1478() القوانين الفقهية لابن جزي 157.

الَّذِي تَزَوَّجَ بَائِنَتَهُ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الْبِنَـاءِ، فَتَسْـتَأْنِفُ عِـدَّةً مِنْ طَلاَقِهِ الثَّانِي وَيَنْهَدِمُ الأْوَّلُ، أَمَّا لَـوْ طَلَّقَهَـا قَبْـلَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى عِـدَّةِ الطَّلاَقِ الأْوَّلِ، وَلَـوْ مَـاتَ بَعْـدَ تَزَوُّجِهَـا - بَنَى بِهَـا أَوْ لاَ - فَإِنَّهَـا تَسْـتَأْنِفُ عِـدَّةَ الْوَفَاةِ، وَتَنْهَدِمُ الأْولَى.

وَالْمُرْتَجِعُ لِمُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا، سَـوَاءٌ وَطِئَهَا بَعْدَ ارْتِجَاعِهَا أَوْ لاَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ، فَإِنَّ الْمُعْتَدَّةَ تَسْتَأْنِفُ عِـدَّةَ طَلاَقٍ مِنْ يَوْمِ طَلاَقِهِ لَهَا ثَانِيًا أَوْ عِـدَّةَ وَفَـاةٍ مِنْ يَـوْمِ مَوْتِـهِ؛ لأِنَّ ارْتِجَاعَهَـا يَهْـدِمُ الْعِـدَّةَ الأْولَى الْكَائِنَـةَ مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ[1479].

الطَّلاَقُ فِي الْعِدَّةِ:

51 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ يَلْحَـقُ الْمُعْتَـدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، لِبَقَـاءِ أَحْكَـامِ الزَّوْجِيَّةِ فِي عِـدَّةِ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ[1480].

فَالرَّجْعِيَّةُ فِي حُكْمِ الزَّوْجَـاتِ، لِبَقَـاءِ الْوِلاَيَـةِ عَلَيْهَـا بِمِلْـكِ الرَّجْعَـةِ، قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَـةٌ فِي

[1479] () الدسوقي والشرح الكبير 2 / 499 ـ 501، الخرشي 4 / 172 ـ 175 مواهب الجليل 4 / 176 ـ 178

[1480] () البـدائع 3 /ـ 134ـ، 180، فتح القـدير 3 /ـ 21ـ، 64. ط 1 ابن عابدين 2 /ـ 474، الدسوقي على الشرح الكبـير 2 /ـ 422 جـواهر الإكليل 1 / 364، شرح الزرقاني 4 / 80، 145، 163 مغني المحتاج 3 / 293ـ، 294، روضة الطالبين 8 / 222، المغني لابن قدامة 9 / 108، 8 / 235 ـ 237، 477، 494.

خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، يُرِيـدُ بِـذَلِكَ لُحُـوقَ الطَّلاَقِ وَصِحَّةَ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالإْيلاَءِ وَالْمِيرَاثِ(1481)

وَذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَلْحَــقُ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْـرَى كَخُلْـعٍ وَفَسْـخٍ لِعَـدَمِ بَقَـاءِ الْمَحَـلِّ وَهِيَ الزَّوْجَـةُ، أَوْ لِـزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا كَمَا لَـوِ انْتَهَتْ عِـدَّتُهَا، وَوَافَـقَ الْحَنَفِيَّةُ الْجُمْهُــورَ فِي أَنَّ الْمُعْتَــدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ بَــائِنٍ بَيْنُونَةً كُبْرَى لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.

أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَـةً صُـغْرَى فَيَلْحَقُهَـا صَرِيحُ الطَّلاَقِ(1482).

وَأَمَّا طَلاَقُ الْكِنَايَةِ الْوَاقِعِ فِي عِدَّةِ الْمُبَانَةِ أَوِ الْمُخْتَلِعَــةِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَــا فِي ظَــاهِرِ الرِّوَايَــةِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِنْ كَــانَتِ الْكِنَايَــةُ تَحْمِــلُ مَعْنَى الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ، لأَِنَّ الْوَاقِـعَ بِهَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْكِنَايَـةِ رَجْعِيٌّ، فَكَــانَ فِي مَعْنَى الطَّلاَقِ الصَّــرِيحِ، فَيَلْحَقُهَـا الْخُلْـعُ وَالإْبَانَةُ فِي الْعِدَّةِ كَالصَّـرِيحِ، خِلاَفًـا لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهَا لأَِنَّ هَذِهِ كِنَايَةٌ وَالْكِنَايَـةُ لاَ تَعْمَـلُ إِلاَّ فِي حَالِ قِيَامِ الْمِلْـكِ كَسَـائِرِ الْكِنَايَـاتِ، وَإِنْ كَـانَتِ الْكِنَايَةُ تَحْمِلُ مَعْنَى الطَّلاَقِ الْبَائِنِ، كَقَوْلِـهِ: أَنْتِ بَـائِنٌ وَنَحْــوِهِ، وَنَــوَى الطَّلاَقَ، لاَ يَلْحَقُهَــا بِلاَ خِلاَفٍ عِنْــدَ

(1481) مغني المحتاج 3 / 293

(1482) البدائع 3 / 135، جواهر الإكليل 1 / 339، روضة الطالبين 8 / 68، مغني المحتاج 3 / 292، المغني لابن قدامة 8 / 183، 184.

الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ الإِبَانَةَ قَطْعُ الْوَصْلَةِ، وَالْوَصْلَةُ مُنْقَطِعَـةٌ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ قَطْعُهَا ثَانِيًا، أَوْ لِأَنَّ الإِبَانَـةَ تَحْـرِيمٌ شَـرْعًا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَتَحْرِيمُ الْمُحَرَّمِ مُحَالٌ[1483].

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَـدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ بَـائِنٍ بَيْنُونَـةً كُبْـرَى لاَ تَكُـونُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ، لِانْعِـدَامِ الْعَلاَقَـةِ الزَّوْجِيَّةِ وَلِزَوَالِ الْمِلْكِ وَزَوَالِ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ[1484].

خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ:

52 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَـدَّةِ الْغَيْرِ أَوِ الْمُوَاعَدَةِ بِالنِّكَاحِ حَرَامٌ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَمْ بَائِنٍ أَمْ وَفَاةٍ أَمْ فَسْـخٍ أَوْ مُعْتَـدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُـبْهَةٍ[1485] وَفِي التَّعْرِيضِ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (خِطْبَة ف9 - 13 وَتَعْرِيض ف 4 - 5)

عَقْدُ الأَجْنَبِيِّ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ:

53 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلأَجْنَبِيِّ نِكَـاحُ الْمُعْتَدَّةِ أَيًّا كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ فَسْـخٍ أَوْ شُـبْهَةٍ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًـا بَيْنُونَـةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى[1486].

[1483] () البدائع 3 / 135، والقرطبي 3 / 147.

[1484] () البدائع 3 / 187، جواهر الإكليل 1 / 339، روضة الطالبين 8 / 68، مغني المحتاج 3 / 293، المغني لابن قدامة 8 / 243، 471.

[1485] () البدائع 3 /ـ 204، وجواهر الإكليل 1 /ـ 276، ومغني المحتـاج 3 / 135 ـ 136، وكشاف القناع 5 / 18.

[1486] () البدائع للكاساني 3 /ـ 204، جواهر الإكليـل 1 /ـ 276،ـ 283، الفواكه الدواني 2 / 33،ـ 34، الدسوقي 2 / 217 وما بعدها، منح

وَذَلِكَ لِحِفْظِ الأَنْسَابِ وَصَوْنِهَا مِنَ الاِخْتِلاَطِ وَمُرَاعَاةً لِحَقِّ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، فَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ فِي عِدَّتِهَا فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1487] وَالْمُرَادُ تَمَامُ الْعِدَّةِ، وَالْمَعْنَى: لاَ تَعْزِمُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ، أَوْ لاَ تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ[1488].

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَلأَنَّ النِّكَاحَ بَعْدَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَبَعْدَ الثَّلاَثِ وَالْبَائِنِ قَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ حَالَ قِيَامِ الْعِدَّةِ، لِقِيَامِ بَعْضِ الآثَارِ، وَالثَّابِتُ مِنْ وَجْهٍ كَالثَّابِتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي بَابِ الْحُرُمَاتِ احْتِيَاطًا، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزَوُّجِ لِلأَجَانِبِ لاَ لِلأَزْوَاجِ؛ لأَنَّ عِدَّةَ الطَّلاَقِ إِنَّمَا لَزِمَتْهَا حَقًّا لِلزَّوْجِ، لِكَوْنِهَا بَاقِيَةً عَلَى حُكْمِ نِكَاحِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ التَّحْرِيمِ عَلَى الأَجْنَبِيِّ لاَ عَلَى الزَّوْجِ إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ حَقَّهُ[1489].

الجليل 2 /ـ 8 وما بعدها، روضة الطالبين 7 /ـ 43، مغني المحتاج 3 / 135، 174 وما بعدها، المغني لابن قدامة 9 / 120، 126.

[1487] () سورة البقرة / 235.

[1488] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 /ـ 192، 193، البدائع 3 / 204.

[1489] () البدائع 3 / 204.

وَفِي الْمُوَطَّأِ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسْدِيَةَ كَانَتْ زَوْجَةَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ وَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِخَفْقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَنْكِحُهَا أَبَدًا[(1490)].

مَكَانُ الْعِدَّةِ:

54 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَكَانَ الْعِدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ هُوَ بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا، وَقَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ عِنْدَمَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ، وَتَسْتَتِرُ فِيهِ عَنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا[(1491)].

فَإِذَا كَانَتْ فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا، فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ

[1490] () الفواكه الدواني 2 / 34.

[1491] () البدائع 3 /ـ 205، فتح القدير 4 /ـ 344 ـ ط ـ الحلبي، ابن عابدين 2 / 621، جواهر الإكليل 1 / 391 وما بعدها، الدسوقي 2 / 484، الفواكه الدواني 2 / 97 ـ 99، منح الجليل 2 / 394، روضة الطالبين 8 / 410، مغني المحتاج 3 / 401 وما بعدها، المغني لابن قدامة 170 وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 100 وما بعدها. ط الجيل، سبل السلام 3 / 203، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 177 وما بعدها.

لِلاِعْتِــدَادِ وَإِنْ كَـانَتْ فِي غَيْــرِهِ، فَالسُّــكْنَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ وَجَبَتْ بِطَرِيقِ التَّعَبُّدِ، فَلاَ تَسْقُطُ وَلاَ تَتَغَيَّرُ إِلاَّ بِالأَعْذَارِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَاتَّقُـوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُـوتِهِنَّ وَلاَ يَخْـرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1492]

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَضَـافَ الْبَيْتَ إِلَيْهَا، وَالْبَيْتُ الْمُضَـافُ إِلَيْهَـا هُـوَ الَّذِي كَـانَتْ تَسْـكُنُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا أَوْ مَوْتِهِ، وَبِحَـدِيثِ «الْفُرَيْعَـةِ بِنْتِ مَالِكٍ

 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَتْـهُ: أَنَّ زَوْجَهَـا خَـرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُـدٍ لَـهُ، فَقَتَلُـوهُ بِطَـرَفِ الْقَـدُومِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْــرُكْنِي فِي مَسْــكَنٍ يَمْلِكُــهُ وَلاَ نَفَقَــةَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ الرَّسُولُ : نَعَمْ.

قَـالَتْ: فَانْصَــرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْـرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَـهُ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : كَيْــفَ قُلْتِ؟ فَــرَدَدْتُ عَلَيْــهِ الْقِصَّــةَ، فَقَـالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِــكِ حَتَّى يَبْلُــغَ الْكِتَــابُ أَجَلَــهُ»، قَـالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـرًا، قَـالَتْ: فَلَمَّا كَـانَ

[1492] () سورة الطلاق / 1.

عُثْمَــانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَــلَ إِلَيَّ فَسَــأَلَنِي عَنْ ذَلِــكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[1493].

وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ: أَنَّ الرَّسُـولَ أَلْزَمَهَـا أَنْ تَعْتَـدَّ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَيَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ، وَبِهِ قَضَى عُثْمَانُ، فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَأُمِّ سَـلَمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ الاِعْتِـدَادُ عَلَيْهَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَـا وَهِيَ سَـاكِنَةٌ بِـهِ، أَوْ طَلَّقَهَا[1494].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ الْمَبْتُوتَـةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ[1495].

وَقَـالَ جَـابِرُ بْنُ زَيْـدٍ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَعَطَـاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَـدُّ حَيْثُ شَـاءَتْ، وَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَــةَ ، وَاسْــتَدَلُّوا بِــأَنَّ   وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا[1496] نَسَخَتِ الآيَةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْعِدَّةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا حَـوْلاً كَـامِلاً وَهِيَ   وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ

[1493] () حديث: الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مالك في الموطأ (2 /ـ 591) وأعله ابن القطان وغيره بجهالة راوية فيه كما في التخليص الحبير لابن حجر (3 / 240).

[1494] () المغني 9 / 170 ـ 171.

[1495] () المغني 9 / 182.

[1496] () سورة البقرة / 234.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْـرَاجٍ (1497) وَالنَّسْخُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرٍ، فَبَقِيَ مَـا سِـوَى ذَلِـكَ مِنَ الأَحْكَـامِ ثُمَّ جَـاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، وَتَعَلَّقَ حَقُّهَا بِالتَّرِكَـةِ، فَتَعْتَـدُّ حَيْثُ شَاءَتْ(1498).

خُرُوجُ أَوْ إِخْرَاجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ مَكَانِ الْعِدَّةِ:

55 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ مُلاَزَمَةُ السَّكَنِ فِي الْعِـدَّةِ، فَلاَ تَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ عُذْرٍ، فَإِنْ

خَـرَجَتْ أَثِمَتْ وَلِلـزَّوْجِ فِي حَـالِ الطَّلاَقِ أَوِ الْفَسْـخِ مَنْعُهَا، وَلِوَرَثَتِـهِ كَـذَلِكَ مِنْ بَعْـدِهِ، وَلاَ يَجُـوزُ لِلـزَّوْجِ أَوْ وَرَثَتِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ النِّكَاحِ مَا دَامَتْ فِي الْعِـدَّةِ، وَإِلاَّ أَثِمُـوا بِـذَلِكَ لإِضَـافَةِ الْبُيُـوتِ إِلَيْهِنَّ فِي: لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ: لاَ تُخْرِجُـوهُنَّ يَقْتَضِـي أَنْ يَكُـــــونَ حَقًّا عَلَى الأَزْوَاجِ، : وَلاَ يَخْـــــرُجْنَ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجَاتِ لِلَّهِ تَعَـالَى وَلِأَزْوَاجِهِنَّ، فَالْعِـدَّةُ حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالْحَـقُّ الَّذِي لِلَّهِ تَعَـالَى لاَ يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي، لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِـهِ لِلإِسْـقَاطِ، وَهَـذَا هُـوَ الأَصْلُ، إِلاَّ لِلأَعْذَارِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ(1499) كَمَا سَيَأْتِي.

[1497] () سورة البقرة / 240.

[1498] () المغني 9 / 170.

[1499] () الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي 18 / 154 وما بعدها، البدائع 3 / 205، فتح القدير 4 / 343. ط ـ الحلبي، جواهر الإكليل 1 / 391 ـ 393، الفواكه الدواني 2 / 98، مغني المحتاج 3 / 402،

وَلَكِنَّ الْفُقَهَــاءَ اخْتَلَفُــوا فِي مَــدَى جَــوَازِ خُــرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ، وَذَلِـكَ بِـاخْتِلاَفِ أَحْوَالِهَـا وَبِـاخْتِلاَفِ الأَوْقَـاتِ وَالأَعْذَارِ.

خُرُوجُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ:

56 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَــةَ الرَّجْعِيَّةَ لاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُـرُوجُ مِنْ مَسْـكَنِ الْعِـدَّةِ لاَ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا[1500] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ إِلَخْ. فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الأَزْوَاجَ عَنِ الإِخْـرَاجِ وَالْمُعْتَـدَّاتِ عَنِ الْخُرُوجِ، إِلاَّ إِذَا ارْتَكَبْنَ فَاحِشَةً، أَيِ: الزِّنَـا وَبِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ وَالأَمْرُ بِالإِسْكَانِ نَهْيٌ عَنِ الإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَـانَتْ رَجْعِيَّةً فَهِيَ زَوْجَتُـهُ، فَعَلَيْـهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهَا، فَلاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[1501].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَلأَنَّهَا زَوْجَتُهُ بَعْـدَ الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ لِقِيَامِ مِلْكِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلاَ يُبَـاحُ لَهَـا الْخُـرُوجُ كَمَــا قَبْــلَ الطَّلاَقِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْــدَ الطَّلاَقِ لاَ يُبَــاحُ لَهَــا الْخُرُوجُ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا بِـهِ، بِخِلاَفِ مَـا قَبْـلَ الطَّلاَقِ؛ لأَنَّ

روضة الطالبين 8 / 415، المغني 9 / 170 وما بعدها، 176، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 100.

[1500] () البدائع 3 / 205، فتح القدير 4 / 344، المبسوط =

[1501] =للسرخسـي 6 /ـ 32 ـ 36، روضـة الطـالبين 8 /ـ 146، مغـني المحتاج 3 / 403 ـ 404.

() روضة الطالبين 8 / 416.

حُرْمَةَ الْخُرُوجِ بَعْدَ الطَّلاَقِ لِمَكَانِ الْعِدَّةِ وَفِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ، بِخِلاَفِ مَا قَبْلَ الطَّلاَقِ، لأَِنَّ الْحُرْمَةَ ثَمَّةَ لِحَقِّ الزَّوْجِ خَاصَّةً فَيَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّ نَفْسِهِ بِالإِْذْنِ بِالْخُرُوجِ[1502].

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا بِجَوَازِ خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ نَهَارًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، وَتَلْزَمُ مَنْزِلَهَا بِاللَّيْلِ لأَِنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»[1503].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَدَّةِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا يَجُوزُ لَهَا فِي الأَْوْقَاتِ الْمَأْمُونَةِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ وَالأَْزْمِنَةِ، فَفِي الأَْمْصَارِ وَسَطَ النَّهَارِ، وَفِي غَيْرِهَا فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَلَكِنْ لاَ تَبِيتُ إِلاَّ فِي مَسْكَنِهَا[1504].

خُرُوجُ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ:

[1502] () البدائع 3 / 205.

[1503] () حديث: جابر: «طلقت خالتي ثلاثا...». أخرجه مسلم (2 / 1121) وأبو داود (2 / 720) واللفظ لأبي داود.

[1504] () الفواكه الدواني 2 / 99.

57 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَـوَازِ خُـرُوجِ الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَــوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـــــعْدٍ إِلَى جَــــــوَازِ خُرُوجِهَـا نَهَـارًا لِقَضَـاءِ حَوَائِجِهَـا، أَوْ طَـرَفَيِ النَّهَـارِ لِشِرَاءِ مَا يَلْزَمُهَا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَأْكَلٍ وَدَوَاءٍ أَوْ بَيْعِ غَزْلٍ، أَوْ كَانَتْ تَتَكَسَّبُ مِنْ شَيْءٍ خَارِجٍ عَنْ مَحَلِّهَـا كَالْقَابِلَـةِ وَالْمَاشِـطَةِ أَوْ لأَدَاءِ عَمَلِهَـا سَـوَاءٌ أَكَـانَ الطَّلاَقُ بَائِنًـا بَيْنُونَةً

صُـغْرَى أَمْ كُبْـرَى، لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ السَّــابِقِ: طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا: فَخَرَجَتْ...

إِلَخْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجِـدَادُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ نَهَـارًا غَالِبًـا، وَالضَّابِطُ عِنْـدَهُ: كُـلُّ مُعْتَـدَّةٍ لاَ تَجِبُ نَفَقَتُهَـا وَلَمْ يَكُنْ لَهَـا مَنْ يَقْضِـيهَا حَاجَتَهَـا لَهَـا الْخُـرُوجُ، أَمَّا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا فَلاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ ضَـرُورَةٍ كَالزَّوْجَـةِ، لأَنَّهُنَّ مَكْفِيَّاتٌ بِنَفَقَةِ أَزْوَاجِهِنَّ.

بَلْ أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لِلْبَائِنِ الْخُـرُوجَ لَيْلاً إِنْ لَمْ يُمْكِنْهَـا نَهَارًا، وَكَذَا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لَهَا لِغَزْلٍ وَحَـدِيثٍ وَنَحْوِهِمَـا لِلتَّأَنُّسِ، بِشَرْطِ: أَنْ تَأْمَنَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُـهَا، وَأَنْ تَرْجِـعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَـا، لِمَـا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُـدٍ فَـآمَ نِسَـاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَــاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ فَقُلْنَ: يَـــا

رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْـتَوْحِشُ بِاللَّيْـلِ فَنَبِيتُ عِنْـدَ إِحْـدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَـا فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَحَـدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَـؤُبْ كُـلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»[1505].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ خُـرُوجُ الْمُعْتَـدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَوِ الْبَائِنِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، لِعُمُـومِ النَّهْيِ وَمَسِـيسِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِينِ الْمَاءِ[1506].

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

58 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَخْــرُجُ لَيْلاً، وَلاَ بَــأْسَ بِــأَنْ تَخْــرُجَ نَهَــارًا لِقَضَــاءِ حَوَائِجِهَا[1507].

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: لأَِنَّهَـا تَحْتَـاجُ إِلَى الْخُـرُوجِ بِالنَّهَـارِ لاِكْتِسَــابِ مَـا تُنْفِقُـهُ، لأَِنَّهُ لاَ نَفَقَـةَ لَهَـا مِنَ الـزَّوْجِ الْمُتَـوَفَّى بَـلْ نَفَقَتُهَـا عَلَيْهَـا، فَتَحْتَـاجُ إِلَى الْخُـرُوجِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَلاَ تَخْـرُجُ بِاللَّيْـلِ لِعَـدَمِ الْحَاجَـةِ إِلَى

[1505] () الدسوقي 2 / 486، 487، جواهر الإكليل 1 / 393 الفواكه الدواني 3 / 99، تفسير القرطبي 18 / 154 ـ 155 مغني المحتاج 403، روضة الطالبين 8 / 416، وصحيح مسلم 10 / 108 ـ إحياء التراث، وسبل السلام 3 / 203، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 97 ـ 100. وحديث: «استشهد رجال يوم أحد...». أخرجه البيهقي (7 / 436) من حديث مجاهد مرسلا.

[1506] () البدائع 3 / 205.

[1507] () البدائع 3 / 205، فتح القدير 4 / 344، جواهر الإكليل 1 / 393، الدسوقي 2 / 486، منح الجليل 2 / 396، الفواكه الدواني 2 / 99، مغني المحتاج 3 / 403، روضة الطالبين 8 / 416، المغني 9 / 176، تفسير القرطبي 18 / 154، 155، سبل السلام 3 / 203، نيل الأوطار 7 / 102، صحيح مسلم 10 / 108.

الْخُـرُوجِ بِاللَّيْـلِ، وَإِذَا خَـرَجَتْ بِالنَّهَـارِ فِي حَوَائِجِهَـا لاَ تَبِيتُ خَارِجَ مَنْزِلِهَا الَّذِي تَعْتَدُّ فِيهِ(1508).

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَـةَ، فَلاَ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ(1509) وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ السَّابِقِ(1510) وَبِمَـا رَوَى عَلْقَمَـةُ أَنَّ نِسْـوَةً مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَسَأَلْنَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ، فَـأَقَرَّهُنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَـارِ، فَـإِذَا كَـانَ بِاللَّيْـلِ فَلْتَـرُحْ كُـلُّ امْـرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا(1511).

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ:

59 - الْمُعْتَدَّةُ مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِـدٍ فِي الْخُـرُوجِ مِنْ مَسْـكَنِهَا كَالْمُعْتَـدَّةِ مِنْ وَفَـاةٍ وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ(1512).

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: الْمُعْتَدَّةُ مِنَ النِّكَـاحِ الْفَاسِـدِ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ، إِلاَّ إِذَا مَنَعَهَـا الـزَّوْجُ لِتَحْصِـينِ مَائِهِ، وَالصَّغِيرَةُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا إِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ لاَ رَجْعَـةَ فِيهَـا، سَـوَاءٌ أَذِنَ الـزَّوْجُ لَهَـا أَوْ لَمْ يَـأْذَنْ؛ لأَنَّ وُجُـوبَ السُّـكْنَى فِي الْبَيْتِ عَلَى الْمُعْتَـدَّةِ لِحَـقِّ اللَّهِ

(1508) البدائع 3 / 205، وانظر الدسوقي 2 / 486.

(1509) روضة الطالبين 8 / 416.

(1510) حديث الفريعة تقدم تخريجه ف 57.

(1511) البدائع 3 / 205، مغني المحتاج 3 / 403، المغني لابن قدامة 9 / 176، صحيح مسلم 10 / 108، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 102، سبل السلام 3 / 203.

(1512) روضة الطالبين 8 / 416.

تَعَالَى وَحَقِّ الـزَّوْجِ، وَحَـقُّ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ لاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَحَـقُّ الـزَّوْجِ فِي حِفْـظِ الْوَلَـدِ وَلاَ وَلَـدَ مِنْهَـا، وَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَـةُ رَجْعِيَّةً فَلاَ يَجُـوزُ لَهَـا الْخُـرُوجُ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا لأَنَّهَا زَوْجَتُـهُ، وَلَـهُ أَنْ يَـأْذَنَ لَهَـا بِـالْخُرُوجِ، وَالْمَجْنُونَةُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا لأَنَّهَا غَيْرُ مُخَاطَبَــةٍ كَالصَّــغِيرَةِ، إِلاَّ أَنَّ لِزَوْجِهَــا أَنْ يَمْنَعَهَــا مِنَ الْخُــرُوجِ لِتَحْصِينِ مَائِهِ، وَالْكِتَابِيَّةُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لأَنَّ السُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجْهٍ فَتَكُونُ عِبَـادَةً مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ وَالْكُفَّارُ لاَ يُخَـاطَبُونَ بِشَـرَائِعَ هِيَ عِبَـادَاتٌ، إِلاَّ إِذَا مَنَعَهَـــا الـــزَّوْجُ مِنَ الْخُـــرُوجِ لِصِـــيَانَةِ مَائِهِ عَنْ الاِخْتِلاَطِ، فَـإِذَا أَسْـلَمَتْ فِي الْعِـدَّةِ لَزِمَهَـا مَـا يَلْـزَمُ الْمُسْلِمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ[1513].

مَا يُبِيحُ لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجَ وَالاِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانِ الْعِدَّةِ:

60 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ وَفَاةٍ الْخُـرُوجُ وَالاِنْتِقَـالُ مِنْ مَكَـانِ الْعِـدَّةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الْكَاسَـانِيُّ: إِنِ اضْـطُرَّتْ إِلَى الْخُـرُوجِ مِنْ بَيْتِهَـا، بِأَنْ خَافَتْ سُـقُوطَ مَنْزِلِهَـا أَوْ خَـافَتْ عَلَى مَتَاعِهَـا أَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ بِـأُجْرَةٍ وَلاَ تَجِـدُ مَـا تُؤَدِّيـهِ فِي أُجْرَتِـهِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، أَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ مِلْكًا لِزَوْجِهَا وَقَدْ مَاتَ، أَوْ

[1513] () البدائع للكاساني 3 / 207، 208.

كَانَ نَصِيبُهَا لاَ يَكْفِيهَا، أَوْ خَـافَتْ عَلَى مَتَاعِهَـا مِنْهُمُ - الْوَرَثَةُ - فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَنْتَقِلَ...

لأَنَّ السُّـكْنَى وَجَبَتْ بِطَرِيـقِ الْعِبَـادَةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَيْهَا، وَالْعِبَادَاتُ تَسْقُطُ بِالأَعْـذَارِ، وَإِذَا انْتَقَلَتْ لِعُـذْرٍ: يَكُـونُ سُـكْنَاهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْـهِ بِمَنْزِلَـةِ كَوْنِهَـا فِي الْمَنْـزِلِ الَّذِي انْتَقَلَتْ مِنْـهُ فِي حُرْمَـةِ الْخُرُوجِ عَنْهُ، لأَنَّ الاِنْتِقَـالَ مِنَ الأَوَّلِ إِلَيْـهِ كَـانَ لِعُـذْرٍ، فَصَـارَ الْمَنْـزِلُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْـهِ كَأَنَّهُ مَنْزِلُهَـا مِنَ الأَصْلِ، فَلَزِمَهَا الْمَقَامُ فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ[1514].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ انْتِقَالُهَـا مِنْ مَكَـانِ الْعِـدَّةِ فِي حَالَـةِ الْعُـذْرِ، كَبَدْوِيَّةٍ مُعْتَـدَّةٍ ارْتَحَـلَ أَهْلُهَـا فَلَهَـا الاِرْتِحَـالُ مَعَهُمْ حَيْثُ كَـانَ يَتَعَـذَّرُ لُحُوقُهَـا بِهِمْ بَعْـدَ الْعِـدَّةِ، أَوْ لِعُـذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمَقَـامُ مَعَـهُ بِمَسْـكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُـوءٍ أَوْ لُصُـوصٍ إِذَا لَمْ يُوجَـدِ الْحَاكِمُ الَّذِي يُزِيلُ الضَّرَرَ، فَإِذَا وُجِدَ الْحَاكِمُ الَّذِي يُزِيلُ الضَّرَرَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ فَلاَ تَنْتَقِلُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَضَرِيَّةً أَمْ بَدَوِيَّةً، وَإِذَا انْتَقَلَتْ لَزِمَتِ الثَّانِي إِلاَّ لِعُذْرٍ...

وَهَكَذَا، فَإِذَا انْتَقَلَتْ لِغَيْـرِ عُـذْرٍ رُدَّتْ بِالْقَضَـاءِ قَهْـرًا عَنْهَا؛ لأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مَكَانِ الْعِدَّةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى[1515].

[1514] () البدائع 3 / 205، 206، فتح القدير 3 / 285. ط ـ 1 الأميرية ببولاق.

[1515] () الدسوقي 2 /ـ 486 ـ 487، الفواكه الدواني 2 /ـ 99، جـواهر الإكليل 1 / 393.

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهَـا تُعْـذَرُ لِلْخُـرُوجِ فِي مَوَاضِـعَ هِيَ:

إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا مِنْ هَدْمٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ لُصُوصٍ أَوْ فَسَقَةٍ أَوْ جَارِ سُوءٍ.

وَتَتَحَرَّى الْقُرْبَ مِنْ مَسْكَنِ الْعِدَّةِ، أَوْ لَوْ لَزِمَهَـا عِـدَّةٌ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَلْزَمُهَا أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، قَـالَ الْمُتَـوَلِّي: إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ فِي مَوْضِـعٍ لاَ تَخَـافُ عَلَى نَفْسِـهَا وَلاَ عَلَى دِينِهَـا فَلاَ تَخْـــرُجُ حَتَّى تَعْتَـــدَّ، أَوْ إِذَا لَزِمَهَـــا حَـــقٌّ وَاحْتِيجَ إِلَى اسْـتِيفَائِهِ وَلَمْ يُمْكِنِ اسْـتِيفَاؤُهُ فِي مَسْـكَنِهَا كَحَـدٍّ أَوْ يَمِينٍ فِي دَعْوَى، فَـإِنْ كَـانَتْ بَـرْزَةً خَـرَجَتْ وَحُـدَّتْ أَوْ حَلَفَتْ ثُمَّ تَعُـودُ إِلَى الْمَسْـكَنِ وَإِنْ كَـانَتْ مُخَـدَّرَةً بَعَثَ الْحَـاكِمُ إِلَيْهَـا نَائِبًـا أَوْ أَحْضَـرَهَا بِنَفْسِـهِ أَوْ إِذَا كَـانَ الْمَسْكَنُ مُسْتَعَارًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا فَرَجَعَ الْمُعِـيرُ أَوْ طَلَبَـهُ الْمَالِكُ أَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْجُمْلَةِ لاَ يَخْرُجُ عَمَّا سَبَقَ[(1516)].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا نَقَلَتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةُ فَـدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الاِنْتِقَالِ لِلْعُذْرِ[(1517)].

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ لِلْحَجِّ أَوْ لِلسَّفَرِ أَوِ الاِعْتِكَافِ:

[1516] () روضة الطالبين 8 /ـ 415 ـ 417، مغني المحتاج 3 /ـ 403 ـ 404، المغني لابن قدامة 9 / 176، 177.

[1517] () البدائع 3 / 206.

61 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ إِلَى الْحَجِّ، لِأَنَّ الْحَجَّ لاَ يَفُوتُ، وَالْعِدَّةُ تَفُوتُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَحْرَمَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهَا لِتَعْتَدَّ فِيهِ.

كَمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تُنْشِئَ سَفَرًا لِغَيْرِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ طَرَأَتِ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُسَافِرَةِ فَفِي مُضِيِّهَا عَلَى سَفَرِهَا أَوْ رُجُوعِهَا تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (إِحْدَاد ف 22، 24 وَرُجُوع ف 25).

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَيَلْزَمُهَا الْعَوْدَةُ إِلَى مَسْكَنِهَا لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِينَ: تَمْضِي الْمُعْتَكِفَةُ عَلَى اعْتِكَافِهَا إِنْ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ، وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، أَمَّا إِذَا طَرَأَ اعْتِكَافٌ عَلَى عِدَّةٍ فَلاَ تَخْرُجُ لَهُ، بَلْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا حَتَّى تُتَمِّمَ عِدَّتَهَا، فَلاَ تَخْرُجُ لِلطَّارِئِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى السَّابِقِ[1518].

(ر: مُصْطَلَحَ إِحْدَاد، ف 24).

إِحْدَادُ الْمُعْتَدَّةِ:

[1518] () تبيين الحقائق 1 / 351. ط ـ الأميرية، البحر الرائق 2 / 326، الفتاوى الهندية 1 /ـ 212، فتح القدير 3 /ـ 298، ـ 299، حاشية الدسوقي 2 / 485، 486 المجموع 6 / 445، 446، الجمل 4 / 465، ومغني المحتاج 3 / 404، المغني لابن قدامة 3 / 207، 9 / 186.

62 - الإِْحْدَادُ هُوَ: تَرْكُ التَّزَيُّنِ بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالطِّيبِ مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَحُكْمُ الإِْحْدَادِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الإِْحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ الْمُتَوَفَّى بِخِلاَفِ الْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا[1519] أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَلاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا لِبَقَاءِ أَكْثَرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِيهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّزَيُّنُ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا وَالْعَوْدَةِ لَهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْدَاد ف 4)

نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّةِ:

63 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَمَا يَلْزَمُهَا لِمَعِيشَتِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَامِلاً أَمْ حَائِلاً، لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ

[1519] () البدائع 3 / 208ـ 209، فتح القدير 4 / 342، الدسوقي 2 / 478، جواهر الإكليل 1 / 389، منح الجليل 2 / 384، الفواكه 2 / 94، الباجي على الموطأ 4 / 145، روضة الطالبين 8 / 405، مغني المحتاج 3 / 398ـ 399، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 166، الكافي لابن قدامة 2 / 950.

مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ حَائِلاً، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ عَنْ وَفَاةٍ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سُكْنَى ف 12 - 15).

الإِرْثُ فِي الْعِدَّةِ:

64 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ إِذَا مَاتَتْ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ قَائِمَةً، وَقَالُوا: إِنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ فِي حَالَةِ صِحَّةِ الزَّوْجِ، بِرِضَاهَا أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا، لاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِرْثِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ فِي حَالَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «طَلاَقُ الْفَارِّ»[1520] فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى الْقَوْلِ بِإِرْثِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ فِي حَالَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ، بِشَرْطِ

[1520] () البدائع 3 / 180، 187، 218 وما بعدها، فتح القدير 3 / 150، 155. ط ـ الأميرية، ابن عابدين 2 / 520، 4 / 465، المبسوط 6 / 155 وما بعدها، حاشية الدسوقي 2 /ـ 353، ط. الحلبي، جواهر الإكليل 1 / 333، 334، 364، 388، الفواكه الدواني 2 / 56. دار المعرفة بيروت، مغني المحتاج 3 / 294، روضة الطالبين 8 / 72، 74ـ 222، شرح الزرقاني 4 /ـ 70ـ 209، المغني 7 /ـ 217ـ 8 / 477.

أَلاَّ يَكُونَ الطَّلاَقُ بِرِضَاهَا، وَأَنْ يَمُوتَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي وَقَـعَ فِيـهِ الطَّلاَقُ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ، وَأَنْ تَكُـونَ مُسْتَحِقَّةً لِلْمِيرَاثِ وَقْتَ الطَّلاَقِ، وَتَظَلُّ أَهْلِيَّتُهَـا لِـذَلِكَ حَتَّى وَفَاةِ الْمُطَلِّقِ.

أَمَّا إِذَا مَـاتَتْ هَـذِهِ الزَّوْجَـةُ فِي الْعِـدَّةِ فَلاَ يَـرِثُ الْمُطَلِّقُ مِنْهَـا عَمَلاً بِقَصْـدِهِ السَّـيِّئِ، فَبِطَلاَقِـهِ الْبَـائِنِ لَهَـا أَسْـقَطَ حَقَّهُ فِي الإِرْثِ مِنْهَا[1521] وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ تَرِثُ زَوْجَهَا لَوْ طَلَّقَهَا أَوْ لاَعَنَهَا أَوْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُـوفِ وَمَـاتَ فِيـهِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الطَّلاَقُ بِرِضَـاهَا أَمْ لاَ، حَتَّى وَلَـوِ انْقَضَـتِ الْعِـدَّةُ وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَلَوْ أَزْوَاجًا، وَلاَ يَرِثُهَا الـزَّوْجُ فِي حَالَـةِ مَوْتِهَـا فِي مَرَضِـهِ الْمَخُـوفِ الَّذِي طَلَّقَهَـا فِيـهِ، وَلَـوْ كَـانَتْ هِيَ مَرِيضَـةً أَيْضًـا، لِأَنَّهُ الَّذِي أَخْـرَجَ نَفْسَـهُ وَأَسْقَطَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ كَـانَتْ بِيَـدِهِ[1522] وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْجَدِيـدِ أَنَّهَـا لاَ تَـرِثُ لِانْقِطَـاعِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلِأَنَّهَـا لَـوْ مَـاتَتْ لَمْ يَرِثْهَـا بِالاِتِّفَاقِ[1523].

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الْبَائِنَ تَرِثُ فَفِيهِ أَقْوَالٌ: تَرِثُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ أَوْ

[1521] () المراجع السابقة والمبسوط 6 / 154 وما بعدها.

[1522] () الدسوقي 2 / 353، الفواكه 2 / 56، 57، الإكليل 1 / 333، 334، الزرقاني 4 / 70، 209.

[1523] () روضة الطالبين 8 / 72، 74، 222، مغني المحتاج 3 / 294.

مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ أَبَدًا، إِلاَّ أَنَّ لِلْقَـوْلِ الْقَـدِيمِ شُـرُوطًا: كَوْنُ الزَّوْجَةِ وَارِثَةً، وَعَدَمُ اخْتِيَارِهَا الْبَيْنُونَةَ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ وَمَاتَ بِسَـبَبِهِ، وَكَوْنُهَـا بِطَلاَقٍ لاَ بِلِعَـانٍ وَفَسْـخٍ، وَكَوْنُـهُ مَنْشَـأً لِيَخْـرُجَ مَـا إِذَا أَقَـرَّ بِـهِ، وَكَوْنُـهُ مُنَجَّزًا[1524].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنَ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ إِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ثُمَّ مَـاتَ الـزَّوْجُ مِنْ مَرَضِـهِ ذَلِـكَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَتْهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ الطَّلاَقُ فِي الْمَـرَضِ بِرَغْبَتِهَا أَوِ اخْتِيَارِهَا، وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَـاتَتْ، وَالْمَشْـهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَيْضًا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ[1525].

وَيُنْظَرُ (مُصْطَلَحُ طَلاَق ف 66).

مُعَاشَرَةُ الْمُعْتَدَّةِ وَمُسَاكَنَتُهَا:

65 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ طَلاَقٍ بَـائِنٍ حُكْمُهَـا حُكْمُ الأَْجْنَبِيَّةِ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلْمُطَلِّقِ مُعَاشَـرَتُهَا وَمُسَاكَنَتُهَا أَوِ الْخَلْوَةُ بِهَا أَوِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، لاِنْقِطَاعِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلاَ تَحِـلُّ لَـهُ إِلاَّ بِعَقْـدٍ وَمَهْـرٍ جَدِيـدَيْنِ فِي الْبَيْنُونَةِ الصُّغْرَى، أَوْ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْـرَهُ ثُمَّ يُفَارِقَهَـا فِي الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُعَاشَرَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ

[1524] () مغني المحتاج 3 / 294. ط ـ الحلبي.

[1525] () المغني لابن قدامة 7 / 217، 223.

رَجْعِيٍّ أَوْ مُسَاكَنَتُهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ أَوِ الْخَلْوَةُ بِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُطَلِّقِ لِزَوْجَتِهِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا مُعَاشَرَتُهَا وَمُسَاكَنَتُهَا فِي الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1526]

فَالطَّلاَقُ رَفْعٌ لِحِلِّ النِّكَاحِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، فَلاَ يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا أَوِ الأَكْلُ مَعَهَا أَوْ لَمْسُهَا أَوِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْكَنِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً وَمَعَهَا مَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ يُسْتَحَى مِنْهُ وَيَكُونُ بَصِيرًا[1527].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لِلْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالرَّجْعِيَّةِ وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَلَمْسُهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا بِنِيَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، وَكَذَلِكَ بِدُونِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ كَالزَّوْجَةِ يَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا[1528].

الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ وَالدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا:

[1526] () سورة الطلاق / 6.

[1527] () سبل السلام 3 / 182، نيل الأوطار 7 / 43 جواهر الإكليل 1 / 364، الفواكه 2 / 97، روضة الطالبين 8 / 418، 419، مغني المحتاج 3 / 407. ط ـ الحلبي، المغني 8 / 483 ـ 484.

[1528] () البدائع 3 / 180، 182، 183، ابن عابدين 2 / 622، 5 / 15، المبسوط 6 / 36 المغني لابن قدامة 8 / 477 ـ 478.

66 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي عِـدَّةِ الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ، وَهَـذَا ثَـابِتٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ[1529] (ر: مُصْطَلَحَ رَجْعَة) وَيَتَعَلَّقُ بِـذَلِكَ: عِـدَّةُ دَعَاوَى أَهَمُّهَا مَـا يَتَعَلَّقُ بِـاخْتِلاَفِ الـزَّوْجَيْنِ فِي تَـارِيخِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، أَوْ تَارِيخِ الرَّجْعَةِ.

وَفِي ذَلِـكَ صُـوَرٌ ذُكِـرَتْ بِالتَّفْصِـيلِ فِي مُصْـطَلَحِ: (رَجْعَـة، ف 23) وَهُنَـاكَ صُـوَرٌ أُخْـرَى ذَكَرَهَـا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ ادَّعَتِ الرَّجْعِيَّةُ انْقِضَاءَ عِـدَّتِهَا بَعْـدَ زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَـاؤُهَا فِيـهِ صُـدِّقَتْ فِي إِخْبَارِهَـا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءِ، وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْوَضْعِ لِحَمْلِهَا - اللاَّحِقِ لِزَوْجِهَـا، أَوِ الَّذِي يَصِـحُّ اسْـتِلْحَاقُهُ - بِلاَ يَمِينٍ مِنْهَا عَلَى انْقِضَـائِهَا، وَعَلَيْـهِ فَلاَ تَصِـحُّ رَجْعَتُهَـا وَتَحِـلُّ لِلأَْزْوَاجِ...

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْقُرُوءِ فِيمَا يُمْكِنُ الاِنْقِضَـاءُ فِيهِ نَادِرًا، كَحِضْتُ ثَلاَثًا فِي شَـهْرٍ، سُـئِلَ النِّسَـاءُ فَـإِنْ صَـدَّقْنَهَا أَيْ: شَـهِدْنَ أَنَّ النِّسَـاءَ تَحِيضُ لِمِثْلِـهِ عُمِـلَ بِهِ[1530].

[1529] () البدائع 3 / 180، الدسوقي 2 / 415، الفواكه 2 / 58، جواهر الإكليل 1 / 362، مغني المحتاج 3 / 335، روضة الطالبين 8 / 214، 217، كشاف القناع 5 / 341، الروض المربع 6 / 601، سبل السلام 3 / 182، 183. ط ـ بيروت.

[1530] () حاشية الدسوقي 2 / 421، 422، جواهر الإكليل 1 / 364.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ رَاجَـعَ الْمُعْتَـدَّةَ فِي الْعِدَّةِ وَأَنْكَرَتْ، فَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِمَّا بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِذَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ قَبْلَ النِّكَـاحِ: فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً.

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ كَيَـوْمِ الْجُمُعَـةِ، وَقَـالَ: رَاجَعْتُ يَـوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَـالَتْ: بَـلِ السَّـبْتُ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ رَاجَعَ يَـوْمَ الْخَمِيسِ، لأَنَّ الأْصْـلَ عَـدَمُ الرَّجْعَـةِ إِلَى يَـوْمِ السَّـبْتِ وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقَـا عَلَى وَقْتِ الاِنْقِضَـاءِ، بَـلْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَـالَتْ هِيَ: انْقَضَـتِ الْخَمِيسَ، وَقَـالَ هُـوَ: بَـلِ انْقَضَـتِ السَّـبْتَ، صُـدِّقَ فِي الأْصَـحِّ بِيَمِينِـهِ: أَنَّهَـا مَـا انْقَضَـتِ الْخَمِيسَ، لأَنَّ الأْصْـلَ عَـدَمُ انْقِضَائِهَا قَبْلَهُ، وَقِيلَ: هِيَ الْمُصَدَّقَةُ، وَقِيلَ: الْمُصَدَّقُ السَّابِقُ الدَّعْوَى[1531].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ رَاجَـعَ الـزَّوْجُ مُطَلَّقَتَـهُ فَـادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْقُرُوءِ، فَإِنْ قِيـلَ: هِيَ الْحَيْضُ، وَأَقَـلُّ الطُّهْرِ ثَلاَثَةَ عَشْـرَ يَوْمًـا فَأَقَـلُّ مَـا يُعْـرَفُ بِـهِ انْقِضَـاءُ الْعِدَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ، وَإِنْ قِيلَ: الْقُرُوءُ هِيَ الأْطْهَارُ

[1531] () مغني المحتـاج 3 /ـ 340 ـ 242، روضـة الطـالبين 8 /ـ 223 ـ 224.

فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًـا وَلَحْظَتَيْنِ، وَمَتَى ادَّعَتِ الْمُطَلَّقَةُ عِدَّتَهَا بِالْقُرُوءِ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُهَـا، وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَـاءَ عِـدَّتِهَا فِي أَقَـلَّ مِنْ شَهْرٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنِ ادَّعَتْ ذَلِكَ فِي أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ صُدِّقَتْ بِلاَ بَيِّنَةٍ.

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالشُّـهُورِ فَلاَ يُقْبَـلُ قَوْلُهَـا فِيهِ، وَالْقَوْلُ قَـوْلُ الـزَّوْجِ فِيـهِ، لأَِنَّ الْخِلاَفَ فِي ذَلِـكَ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي وَقْتِ الطَّلاَقِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ لِتَمَامِـهِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ مِنْ حِينِ إِمْكَـانِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ[1532].

ثُبُوتُ النَّسَبِ فِي الْعِدَّةِ:

67 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ فِي الْعِدَّةِ، مَا دَامَ قَـدْ وُلِدَ فِي نِطَـاقِ الْحَـدِّ الأَْقْصَـى لِمُـدَّةِ الْحَمْـلِ مِنْ وَقْتِ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَـوْتِ، فَيَثْبُتُ نَسَـبُهُ وَلاَ يَنْتَفِي عَنْـهُ إِلاَّ بِاللِّعَانِ - سَوَاءٌ أَقَـرَّتِ الْمُعْتَـدَّةُ بِانْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُقِرَّ[1533]

خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي ثُبُوتِ

[1532] () المغني 8 / 486.

[1533] () جواهر الإكليل 1 / 380، 381، 387، المواق بهامش الحطاب 4 / 135، مغني المحتاج 3 / 390، نهاية المحتاج 7 / 117، 118، الفروع 3 / 290، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 55، 56، 116 ـ 119.

النَّسَبِ بَيْنَ الْمُعْتَدَّةِ الَّتِي أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ عِـدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُقِرَّ، وَبَيْنَ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا[1534].

(ر: مُصْطَلَحَ نَسَب).

فَإِذَا أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ جَـاءَتْ بِوَلَـدٍ لأَقَـلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ عَكْسُهُ بِيَقِينٍ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ بِهِ.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَـأَكْثَرَ لاَ يَثْبُتُ نَسَـبُهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَكْسُـهُ، فَيَكُـونُ مِنْ حَمْلٍ حَادِثٍ بَعْدَهُ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَلأَنَّهَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِقَضَاءِ عِدَّتِهَا وَحِلِّ النِّكَاحِ لَهَا بِمُدَّةِ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُلْحَـقْ بِـهِ كَمَـا لَـوْ أَتَتْ بِـهِ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا بِوَضْـعِ حَمْلِهَا لِمُدَّةِ الْحَمْلِ، كَمَا يُعَلِّلُهُ الْحَنَابِلَةُ[1535].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَثْبُتُ نَسَـبُهُ مَـا لَمْ تَتَـزَوَّجْ أَوْ يَبْلُغُ أَرْبَعَ سِنِينَ؛ لأَنَّهُ وَلَدٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فِي هَـذِهِ الْمُدَّةِ، وَهِيَ أَقْصَى مُـدَّةِ الْحَمْـلِ، وَلَيْسَ مَعَـهُ مَنْ هُـوَ أَوْلَى مِنْهُ[1536].

دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمُعْتَدَّةِ:

68 - الْمُعْتَـدَّةُ إِذَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَـا عَلَى زَوْجِهَـا مُـدَّةَ الْعِدَّةِ فَلاَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنَ الزَّكَـاةِ وَفِي حَالَـةِ عَـدَمِ

[1534] () البدائع 3 / 211 وما بعدها.

[1535] () الاختيار 3 /ـ 179، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 118 و 7 / 479 ـ الموسوعة 18 / 144.

[1536] () جواهر الإكليل 1 / 380، مغني المحتاج 3 / 373.

وُجُوبِهَا عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَجُـوزُ إِعْطَاؤُهَـا مِنَ الزَّكَاةِ لِعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ[1537].

(ر: نَفَقَة، زَكَاة).



عَدَدِيَّاتٌ

ر: مِثْلِيَّاتٌ.



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع والعشرين

[1537] () ابن عابدين 2 / 62، فتح القدير 2 / 22، المبسوط 5 / 201، حاشية الدسوقي 1 / 499، القليوبي وعميرة 3 / 196، المجموع 6 / 192، 230، المغني 2 / 649.

أ

أبان بن عثمان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 339

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن بنت الشافعي (200- 270 هـ)

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو محمد، وقيل: أبو بكر، ابن بنت الشافعي.

كان جليلا فاضلا واسع العلم، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه، تفقه بأبيه وإسحاق وأبي ثور.

قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: وكان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، قال: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد.

(طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 1/77، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 2/719، والعقد المذهب لابن الملقن ص 140).

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الجوزي (الابن) (580- 656 هـ)

هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي، المعروف بـابن الجوزي أبـو المحاسـن، القرشـي، البكـري البغـدادي، فقيـه، أصـولي، واعـظ، مفسـر، محـدث، أسـتاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، من أهل بغداد، وهـو ابن العلامة أبي الفرج (ابن الجوزي)، سـمع من أبيـه وغـيره، وولي الولايـات الجليلـة، ثم عـزل عن جميـع ذلك، وانقطع في داره يعظ ويفتي ويدرس، ثم أعيـد إلى الحسبة، وأنشأ «المدرسـة الجوزيـة» في دمشـق بعد أن رحل إليها على أثر غزو التتار لبغداد.

من تصـانيفه: «معـادن الإبريـز في تفسـير الكتـاب العزيز»، و «الإيضاح لقوانين الإصلاح».

(شـــذرات الـــذهب 3 /ـــ 286، ومعجم المـــؤلفين 13/40207، والإعلام 9/40212).

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر:هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاضي: (960- 1025 هـ)

هـو أحمـد بن عمـر بن أبي العافيـة، أبـو العبـاس، الشهير بـابن القاضـي، فقيـه، فاضـل مـؤرخ، متقن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم والده وابن جلال ويحيى الحطـاب والبـدر القـرافي وسـالم السنهوري وغـيرهم، وعنـه جماعـة: منهم ابن عاشـر والشهاب المقري وغيرهما.

من تصانيفه: «نيل الأمل فيما به بيت المالكية جرى العمـل»، و «لقطـة الفرائـد والفوائـد»، و «غنيـة الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض».

(شجرة النور الزكية 1/297).

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 314.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 331.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315.

أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو بكر الرازي (الجصاص):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو ثعلبة الخُشَني (؟- 75 هـ)

هو جرثوم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن لاشر، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل غير ذلـك، ولا يكـاد يعـرف إلا بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيـدة بن الجـراح، وروى عنـه أبـو إدريس الخـولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليـثي وغـيرهم، قال ابن الكلبي: أبـو ثعلبـة بـايع رسـول اللـه ﷺ بيعـة الرضوان وضرب له بسهم

يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا.

(الاستيعاب 4/1618، وتهذيب التهذيب 12/49، وأسـد الغابة 6/44، والعبر 1/85، والإصابة 11/54).

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو طالب: هو أحمد بن حميد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الفرج المقدسي (؟- 486 هـ).

هـو عبـد الواحـد بن محمـد بن علي بن أحمـد، أبـو الفــرج، المقدســي، الدمشــقي المقــر، الشــيرازي الأصــل، الفقيــه الحنبلي، وكـان يعـرف في العـراق بالمقدسي، ولازم القاضي أبا يعلى بن الفراء وتفقه به، ودرس ووعظ، وبث مذهب الإمام أحمـد بن حنبـل بأعمال بيت المقدس.

من تصانيفه: «المنتخب»، في الفقـه، و(«المبهج»، و «الإيضاح»، و«التبصرة» في أصول الدين، و «كتاب الجواهر» في التفسير.

(طبقات الحنابلة 2/248، وتذكرة الحفاظ 3/ 1199، وشذرات الذهب 3/40278، وسـير أعلام النبلاء 19 / 51، والأعلام 4/ 327).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسماعيل بن الحسين الزاهد (؟- 402 هـ)

هو إسـماعيل بن الحسـين بن علي بن الحسـين بن هـارون، أبـو محمـد، الفقيـه الزاهـد، البخـاري، إمـام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجا مـرارا

عـدة، وحـدث بهـا عن محمـد بن أحمـد بن أحمـد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي.

(المنتخب من الســياق لتــاريخ نيســابور ص 128، وتــاريخ بغــداد 6/310، والجــواهر المضــية 1/147، والفوائد البهية ص 46).

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج 10 ص 318.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البابرتي.

هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البركوي: هو محمد بن بيرعلى:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 343

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

ت

التفتازاني (712- 793 هـ).

هـو مسـعود بن عمـر بن عبـد اللـه، سـعد الـدين، التفتازاني، عالم شارك في الفقه والنحـو والمعـاني والبيان والأصول وغـير ذلـك، ولـد بتفتـازان (من بلاد خراسـان)، وأقـام بسـرخس، وأبعـده تيمورلنـك إلى سمرقند، فتوفي فيها.

من تصـانيفه: «شـرح الأربعين النوويـة»، و«شـرح العقائد النسـفية»، و «مقاصـد الطـالبين»، و «شـرح مقاصد الطالبين»، و «حاشية على شرح العضـد على مختصر ابن الحاجب».

(الــدرر الكامنــة 4/350، والبــدر الطــالع 2/303، وشــذرات الــذهب 6/319-ـــ 322، والأعلام 8/113، ومعجم المؤلفين 12/228).

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحطاب: هو محمد بن محمد عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.



الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.



الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

.

الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

زروق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 341.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهزيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

.

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 353.

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

السرخسي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاذلي (591- 656 هـ)

هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم بن هرمز، أبو الحسن، الشاذلي، المغربي، كان جامعا لجميع العلوم لا سيما علم التفسير والحديث، وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحيي الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم، وكان رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة.

من تصانيفه: «السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل»، و «المفاخر العلية في المآثر الشاذلية».

[شجرة النور الزكية ص 186، والأعلام 5/120، وطبقات الشعراني 2/4].

الشاشي: هو محمد بن إسماعيل القفال الكبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني الخطيب: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيزري (؟- 774 هـ)

هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، العدوي، الشيزري، الطبري، من القضاة، ولي القضاء بطبرية، شيزر بلدة بشمال الشام، وتقع على نهر الأورنت.

من تصانيفه: «الإيضاح في أسرار النكاح»، و «خلاصة الكلام في تأويل الأحلام»، و «روضة

القلــوب»، و «نهايــة الرتبــة في طلب الحســبة»، و «المنهج المسلوك في سياسة الملوك».

(مقدمــة نهايــة الرتبــة في طلب الحســبة، ومعجم المؤلفين 5/198، وهدية العارفين 1/528).

ص

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

ض

الضحاك: هو الضحاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الضحاك: هو الضحاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 290.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطحطاوي (الطهطاوي): هـو أحمـد بن محمـد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363.

عبد الله بن عكيم:

تقدمت ترجمته في ج 7، ص 339.

عبـد اللـه بن قيس الأشـعري (؟- 42 هــ وقيـل غـير ذلك)

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حــرب، أبو موسى، الأشعري، قيل إنه قدم مكة قبل الهجــرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشــة، ثم قـدم المدينـة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبي على زبيد وعدن واستعمله عمر

على الكوفة، روى عن النـبي وعن أبي بكـر وعمـر وعلي وابن عبــاس وأبي بن كعب وعمــار بن ياســر ومعاذ بن جبل ، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكـر وأبـو بـردة وأنس بن مالـك وأبـو سـعيد الخـدري وغـيرهم، وقال الشـعبي: خـذوا العلم عن سـتة، فـذكره فيهم، وقال ابن المـديني: قضـاة الأمـة أربعـة: عمـر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت.

(تهذيب التهذيب 5/362- 363).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العدوي (1141- 1213 هـ)

هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، الـبيلي، العـدوي، فقيـه، محقـق مـدقق من أعيــان الفضــلاء، أخــذ عن الشــيخ علي الصــعيدي ولازمــه، وانتفع به، وتصدر للتدريس.

من تصانيفه: «مورد الظمآن في صناعة البيــان»، و «تذكرة الإخوان»، و «العقد الفريد في ضبط مـا جـاء

في الشهيد»، و «مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم».

(عجائب الآثار 3/60، وشجرة النور الزكية ص 360، ومعجم المؤلفين 2/186).

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن محمد الخازن (678- 741 هـ)

هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، أبو الحسن، البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر، محدث، مؤرخ، وولي خزانة الكتب بالسميساطية، سمع من ابن الدواليبي والقاسم بن مظفر.

من تصانيفه: «لباب التأويل في معاني التنزيل»، و «شرح عمدة الأحكام»، في فروع الشافعية، و

«مقبول المنقول» وهو في عشرة مجلدات، جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطأ والدارقطني، و«الروض والحدائق في تهذيب سير خير الخلائق».

(الدرر الكامنة 4/115، وشذرات الذهب 6/131، والأعلام 5/ 156، ومعجم المؤلفين 7/177-178).

علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمران بن حصين

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفتوحي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365.

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

ل

اللخمي:هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن مقاتل الرازي (؟- 242 هـ)

هـو محمـد بن مقاتـل، الـرازي، قاضـي الـري، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سـليمان بن شـعيب وعلي بن معبـد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.

من تصانيفه: «المدعي والمدعى عليه».

(الجـواهر المضـية 2/134، والفوائـد البهيـة ص 201، ومعجم المؤلفين 12/ 45، وكشف الظنون 1457).

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المسور بن مخرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 322.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مكحول بن شهران:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 298.

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 368.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

و

الولي العراقي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.



ي

يعلى بن أمية:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 357.

